

إجابة السائل على

نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن





إجابة السائل على.........
.... نفع المفتي والسائل



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

إجابة السائل
على
نفع المفتي والسائل
بجمع متفرّقات المسائل

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



النسخ المعتمدة في التحقيق:



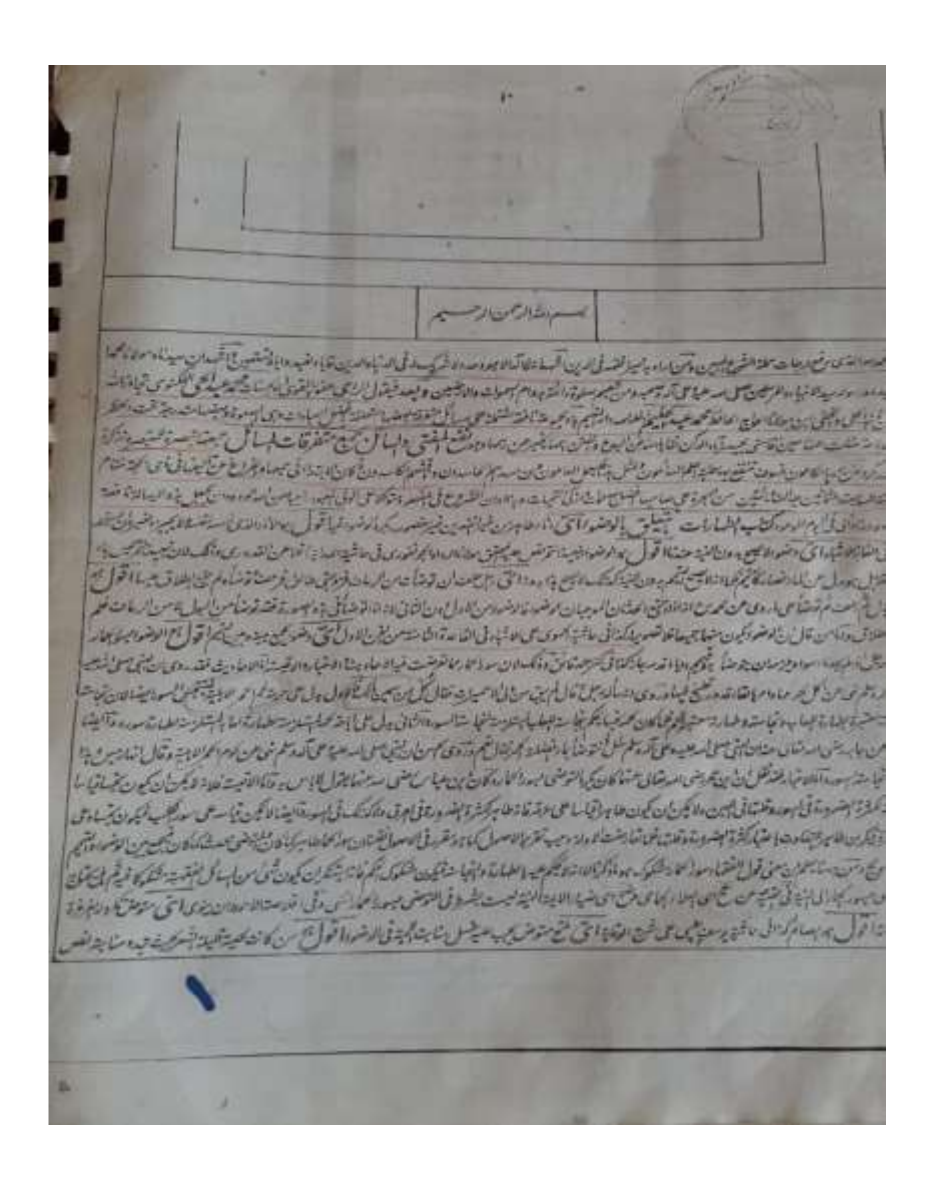
ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله رب العالمين الموفق لصواب الافتاء للمستفتين على ان هذا الكتاب
الجامع للفتاوى الضرورية والمسائل الدينية التي احتاج
السابقة الفقهاء والمفتيين في استخراج
المسائل للسائلين المسمى

نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل

من تصانيف
الفقيه الجليل والمحدث النبيل المفتي العلام
والعالم الهمام مولانا الحاج الحافظ ابي الحسنات المولوي
محمد عبد الحي ادخله الله الجنات ابن المخدوم المولوي محمد [illegible] حسين [illegible] العاجز محمد عبد الواحد

قد انطبع في المطبع المصطفائي ١٣٠٤ مصطفى محمد خان



بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله مُنْزِّلِ القرآن، وميسرِّ العلماء لتعليم البيان، والهدي لجنات المنان، والصلاة والسلام على معلِّم العالَمين أحكام الشَّرع المبين، وصحابته ناشري لواء دينه المتين، وأتباعهم من العلماء والصَّالحين النَّافعين للخلق أجمعين.

وبعد:

فإنّ من أشرف العلوم علمَ الفقه الذي تُعْرَفُ به أحكامُ الدِّين، قال ﷺ: «مَن يُرد الله به خيراً يُفَقّهه في الدِّين»[1]، فهو العلم الذي يَعْرِفُ به المسلمُ الأحكامَ العمليةَ التي يعرض لها في الليل والنَّهار، فيميزُ به الحلالَ من الحرام، ويكون له به السَّعادة الدُّنيوية والأُخروية، فبالتزام أحكامه يَصِلُ إلى جنات الرَّحمن.

فالفقه هو الثَّمرةُ العملية للعلوم الشرعية؛ ولذا أكثر العلماءُ العاملون، والفضلاء الصالحون من التنويع في التَّأليف فيه لنفع البرية، قال ابن

---

(١) في «صحيح البخاري»(٣: ١١٣٤)، و«صحيح مسلم»(٢: ٧١٨)، وغيرهما.

الشُّحنة[1] (ت٩٢١هـ): «قد صنَّفَ فيه العلماءُ ونوَّعوا، وتفنَّنوا في أفنانه، وفرَّعوا:

فمنهم: مَن دوَّن الأحكام مجرَّدة عن الأدلة.

ومنهم: مَن نصبَ الخلاف، وجمعَ الحكمَ والدليلَ والعلة.

ومنهم: مَن اقتصرَ على المُتَّفِقَةِ صُوراً، المُخْتَلفةِ حُكْماً.

ومنهم: مَن اعتنى بالشَّوارد التي لا يعرفُها إلاَّ مَن غَزُرَ علماً.

ومنهم: مَن دوَّن المسائلَ الفقهية على طريق اللُّغْزِ والتَّعمية والأحجية قصداً إلى تشحيذِ الأذهان وتحليةً للتنويع؛ لئلا يملَّ الطَّالب الكسلان».

فهذا تأليفٌ للإمام المحدِّث الفقيه المحقِّق، رافع لواء الشَّرع في زمانه، والمشارِ إليه بالبنان من بين أقرانه، والمعدودِ من المجدِّدين على رأس المائة الثَّالثة عشرة الهجرية، الإمام عبد الحيّ اللَّكْنَوِيّ الحنفي، جمع فيه متفرِّقات المسائل في أكثر ما يُحتاجُ إليه من أحكامِ الطَّهارة والصَّلاة والحظر والإباحة ممَّا كان قد سُئل عنها، فأبدعَ في ترتيبها وعرضها بطريق ترفعُ المللَ عن المستفيد، وتوقظ الذهن للمريد.

فيصحُّ أن نقول أنه كتابٌ في الألغاز الفقهيَّة، لعرض أغلب مسائله على شاكلة سؤال وجواب.

---

(١) في «الذخائر الأشرفية»(ص٦).

ويصح أن نقول أنه كتاب جمع فيه كثيراً من الشَّوارد الفقهيّة التي يحتاج إليها مَن كَمُلَتْ ملكته الفقهية.

ويصحُّ أن نقول أنه كتاب فتاوى له، جمعها بنفسه، لأنّه صرَّح في مقدمتِه أنّ هذا الكتاب جمعه من مسائل سُئل عنها حين إقامته في حيد آباد الدكن، ويجدر بنا التنبيه أن للإمام اللكنوي كتابٌ في الفتاوى مطبوع في مجلدين، ولكنَّه باللسان الهندية.

وعلى كل حال، فهو كتابٌ فريدٌ في بابه، قلَّما نسج على منواله، حوى لطائف المسائل، وفرائد الدَّلائل فيما يكثرُ النِّزاع فيه، محرَّراً لوجه الخلاف فيما يقعُ السُّؤال والقيلُ والقالُ عنه.

وقد جمعَ مؤلِّفه فيه من الفروع النادرة ما لم تحوه المجلدات، وأكثر من ذكر الفروع حتى أنافت عن ألف وخمسمئة مسألة فقهيَّة.

ولم يلتزم الإمامُ اللَّكْنَويُّ طريقاً واحداً في عرض المسائل، فكان منهجُهُ في الأغلب عرض المسائل بطريق السؤال والجواب، فيستخدم «**الاسْتِفْسَار**» في السؤال، و«**الاسْتِبْشَار**» في الجواب، أو «**أَيّ**» في السؤال و«**أقول**» في الجواب، ولم يسلك طريقَ إيرادِ الدَّلائل لما يذكرُ من المسائل، وإنما كان همُّهُ جمع المسائل مجرَّدةً عن الأدلة إلا فيما يكثرُ فيه الخصام، ويحتاجُ المقامُ فيه إلى إقامة الحجَّةِ والبيان، فإنه يذكر الأدلة، كما سيأتي في مسألة تارك الصلاة عمداً.

ولا يخفى على مَن يقرأ لهذا الإمام ما امتازت به مؤلفاته من كثرة التحقيقات، ففي كثير من مسائل هذا الكتاب يعرض للخلاف الذي وقع فيها بين أئمة المذهب فيزيلُ الاشتباه، كما سيأتي في مسألة سؤر الحمار، ومسألة غسل اللحية.

والأصل الذي اعتمدت عليه في إخراج هذا الكتاب هو نسخة حصلت عليها من مكتبة الحضرة القادرية ببغداد، طبعت طباعة حجرية في سنة(١٣٠٤هـ)، وهي السنة التي توفِّي فيها المؤلف، وذكر في خاتمة طبعها أن الإمام اللكنوي توفِّي في أثناء طبعها رحمه الله رحمة واسعة.

وهذا الكتاب ثابت النسبة إلى الإمام اللكنوي، فقد نسبَهُ لنفسه في مقدمته، وفي غيره من مؤلفاته، مثل: «ظفر الأماني» (ص ٥١٩)، ونسبه إليه تلميذه محمد عبد الباقي كما في مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٦)، وعصريُّهُ عبد الحي الحسني في «معارف العوارف»، (ص١١٢)، ووصفه فقال: **«كتاب نافع جداً»**.

أما عملي في هذا الكتاب، فهو كما يبدو أمام القارئ الكريم يتلخَّصُ فيما يلي:

إخراجه بحروف نضرة أنيقة، وتفصيل عباراته ومقاطعه، وضبط جمله وكلماته؛ لتسهل قراءته وفهمه وإدراك مراده.

وعزو النصوص إلى مظانها مطبوعةً كانت، أو مخطوطةً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع مقابلتها بها وتصحيح ما تحرَّفَ من الكلام، وإثبات الفروق ذات البال بينها.

وفَصَّلُ كلّ مسألة من مسائله على حدة قدر الاستطاعة على هيئة لا تخلّ بالكتاب، وقد جعلتُ علامة (●) عند بداية كلِّ مسألةٍ تنبيهاً للقارئ.

وتخريج ما ورد فيه من الأحاديث والآثار، وذكر أقوال العلماء في الحكم عليها إذا لم ترد في الكتب التي يلتزم أصحابُها إيراد الصَّحيح.

وردُّ المسائل التي ورد فيها ذكر خلاف أصحاب المذاهب الفقهية إلى كتب مذهبهم.

وترجمة لما ورد فيه من الأعلام بذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وما قيل فيه، وبعض مؤلفاته على وجه الاختصار تعريفاً للقارئ بعلماء دينه وحملة شرعه.

وفي الختام أسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبَّلَهُ منِّي ويجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفعني وينفع المسلمين به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

في بغداد ٢٩ / رمضان/ ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٥/ كانون الأول/ ٢٠٠٠مـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي رَفَعَ درجاتِ حَملةِ الشَّرعِ المبين، ومَن أَرادَ به خَيراً فَقَّهَهُ في الدِّين، أشهدُ أنه لا إله إلاَّ هو، وحدَهُ لا شَريكَ له في الدُّنيا والدِّين، فإيَّاهُ نَعْبُدُ وإيَّاهُ نَستعين، وأشهدُ أنَّ سَيِّدَنا ومَولانا محمَّداً عَبدُهُ ورسُولُه، سيِّد الأَنبياء والمُرسَلين، صَلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وصَحبِهِ ومَن تبعهم صَلاةً دَائمةً بدوامِ السَّماواتِ والأرضين.

وبعد:

فيقولُ الرَّاجي عفوَ ربِّهِ القويِّ أبو الحسناتِ محمَّدٌ عبدُ الحيِّ اللَّكْنَوِيُّ ـ تَجاوَزَ اللهُ عَن ذنبِهِ الجَلِيِّ والخَفِيِّ ـ ابنُ مولانا الحاجِّ الحافِظ محمَّدٍ عبدِ الحليم أدخلَهُ الله دَارَ النَّعيم.

هذه مجموعةٌ نافعةٌ مشتملةٌ علىٰ مسائلَ مُتفرِّقة:

بعضُها متعقلِّةٌ بأفضل العبادات، وهي الصَّلاة.

وبعضُها مُندرجةٌ تحت الحظر والإباحة.

سُئلتُ عنها حين إقامتي بحيدر آباد الدَّكن نقاها اللهُ عن البدعِ والفتن.

اسمُها يُخْبِرُ عن رَسْمِها، وهو:

نفعُ المفتي والسَّائل
بجمع متفرِّقات المسائل

جَمَعْتُها تَبْصَرَةً للمُتبَصِّر، وتذكرةً للمُتَذَكِّر، ولئن ردَّها الكاملون، فسوف يَنْتَفِعُ[1] بها طَلبةُ العلمِ السَّائلون، ولمثل هذا فليعمل العاملون، وإن حَسَدَهُم الحاسدون، وناقشَهُم الكاسدون.

وكان الابتداءُ في جمعِها والفراغُ عن تأليفها في ذي الحجَّةِ خِتام السَّنةِ السَّابعةِ والثَّمانينَ بعد ألفٍ ومئتينِ من الهجرة على صاحبِها أفضل الصَّلوات وأزكى التَّحيات.

وهذا أوانُ الشُّروعِ في المقصود متوكِّلاً على الوليِّ المعبود، راجياً من الله الودود أن يجعلَ هذه الرِّسالةَ نافعةً لعباده، وزاداً لي في اليوم الموعود.

* * *

(١) في الأصل: «تنتفع».

كتاب الطَّهارات

ما يتعلَّقُ بالوضوء

● **أيُّ** إناءٍ طاهرٍ من غير النَّقدينِ غير مغصوبٍ يُكْرَهُ الوضوء فيه؟

أقولُ: هو الإناءُ الذي خَصَّهُ لنفسه، ولا يُجيزُهُ لغيرِهِ أن يستعملَه. كذا في (ألغاز) «الأشباه»[1].

● **أَيُّ** وضوءٍ لا يَصِحُّ بدون النيَّةِ عندنا؟

أقولُ: هو الوُضُوءُ بنبيذِ التَّمر.

نَصَّ عليه المحقِّقُ مولانا الهدادُ الجونفوريّ[2] في «حاشية الهداية» ناقلاً

---

(١) من كتاب الكراهية من (الفن الرابع: الألغاز) من «الأشباه والنظائر» (ص٤٠٢)، و«الأشباه» لإبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنْز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«فتح الغفار شرح المنار»، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). انظر: «الرسائل الزينية» (ص٧)، «الكشف» (٢: ١٥١٥)، «التعليقات» (ص٢٢١-٢٢٢).

(٢) الهداد الجونفوري هو تلميذ لعبد الله الطليبي صاحب «بديع الميزان»، ومن مصنفاته: «شرح أصول البَزْدَوِيّ»، و«حاشية الهداية». انظر: «حاشيةِ الهداية» (١: ٦٤٨).

عن القُدُوْريّ[1]؛ وذلك لأَنَّ نبيذَ التَّمرِ ليس بماءٍ حقيقةً، بل هو بدلٌ عن الماء، فصارَ كالتَّيمُّمِ، فكما أنّه لا يصحُّ التَّيمُّمُ بدونِ النيَّة، كذلك لا يصحُّ هذا بدونه.

• **أيُّ** رَجُلٍ حلفَ إن تَوضَّأتُ من الرُّعاف[2]، فزوجَتِي طالق، فرعفَ وتَوضَّأ، ولم يَقَعْ الطَّلاق عليها؟

أَقولُ: هو مَن بال، ثُمَّ رَعَف، ثُمَّ تَوضَّأ على ما روي عن **محمَّدٍ**[3] ﵁ أنه إذا اجتَمعَ الحدثانِ الموجبانِ للوضوء، فالوضوءُ من الأَوَّل دونَ الثَّاني؛ لأنّه

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسين، والقُدُوريّ بضم القاف والدال المهملة بعد الواو، قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قُدُورة، وقيل: نسبة إلى بيع القُدُور، قال السَّمْعَانيُّ: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: «مختصر القُدُورِيّ»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، و«التجريد»، (٣٦٢-٤٢٨هـ). انظر: «النجوم الزاهرة»(٥: ٢٤)، «مرآة الجنان»(٣: ٤٧)، «الفوائد»(ص٥٧-٥٨).

(٢) الرُّعاف: الدَّمُ الذي يخرجُ من الأنف. انظر: «مختار الصحاح»(ص٢٤٧).

(٣) وهو مُحَمَّد بن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الشافعي: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن، وقال: لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة محمد الحسن لقلته لفصاحته، وقال الذَّهَبِيّ: كان من أذكياء العالم، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»،

إذا تَوضَّأ في هذه الصُّورة، فقد تَوضَّأ من البولِ لا من الرُّعافِ، فلم يَقَعْ الطَّلاق، وأمَّا مَن قال: الوُضُوءُ يكونُ منهما جميعاً[1]، فلا تصويرَ له. كذا في «حاشية الحَمَويِّ على الأشباه»[2] في (القاعدة الثَّامنةِ) من (الفنِّ الأَوَّل).

• **أيُّ وضوءٍ يُجْمَعُ بينه وبين التَّيمُّم؟**

أقولُ: هو الوضوء بسُؤْرِ[3] الحِمار، فإنَّ الرَّجلَ إذا لم يَجِدْ ماءً سواهُ يَلزمُهُ أن يَتَوضَّأَ به ويتيمَّم، وأَيَّاً ما قَدَّمَهُ جَاز. كذا في «كَنْز الدَّقائق»[4]؛ وذلك لأَنَّ

و«الجامع الكبير»، (١٣٢-١٨٩هـ). انظر: «العبر»(١: ٣٠٢)، و«النافع الكبير»(ص٣٤-٣٨)، «بلوغ الأماني»(ص٤).

(١) من الذين قالوا الوضوء منهما جميعاً: أبو جعفر الهنداوي، وتفصيل الاختلاف في المسألة مذكور «غمز العيون»(١: ١٦٦) فليراجع.

(٢) «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر»(١: ١٦٦) لأحمد بن محمد المَكِّيِّ الحُسَيْنِيِّ الحَمَويِّ المِصْريِّ الحَنَفي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، وغيرها من الرسائل، (ت١٠٩٨هـ). انظر: «هدية العارفين» (١: ١٦٤). و«معجم المؤلفين»(١: ٢٥٩).

(٣) السُّؤْرُ: بالضم، البقيَّةُ من كل شيء والفضلة، ويستعمل في الطعام والشراب. «تاج العروس»(١١: ٤٨٣-٤٨٤).

(٤) «كَنْز الدقائق» (ص٥) لعبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفِيّ، أبو البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: «الكافي شرح الوافي»، «الوافي»، «تفسير المدارك»، و«المنار»، وشرحه «كشف الأسرار»، قال الإمام اللكنوي : وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند

سُؤْرَ الحمار مِمَّا تَعارضتْ[١] فيه الأحاديثُ والأخبارُ والأقيسة:

أمَّا الأحاديث:

فقد رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِها، وَأَمَرَ بِإِلْقَاءِ قُدُورٍ تُطْبَخُ فِيهَا»[٢].

ورُوي أنه سألَه ﷺ رجل، وقال: لم يبقَ من مالي إلا حُمَيرات، فقال ﷺ: «كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ»[٣].

الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماءِ، (ت٧٠١هـ). انظر: «الجواهر المضية»(٢: ٢٩٤)، «الفوائد»(ص١٠٢)، «تاج»(ص١٧٤)، «الأعلام»(٤: ١٩٢).

(١) في الأصل: «تعرضت».

(٢) لفظ الحديث عند البخاري (٥: ٢١٠٣) رقم (٥٢٠٨) عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أُكِلَتْ الحُمُر، ثم جاءه جاء، فقال: أُكِلَتْ الحُمُر، ثم جاءه جاء، فقال: أُفْنِيتْ الحُمُر، فأمر منادياً فنادى في النَّاس: إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجسٌ، فأكفئت القُدُور، وإنَّها لتفور باللَّحم». ورُوي في «صحيح مسلم» (٣: ١٥٣٩) رقم(١٩٣٧). و«صحيح ابن حبان» (١٢: ٧٩) رقم (٥٢٧٤). و«شرح معاني الآثار» (ص٢٠٥). وغيرها.

(٣) لفظ الحديث في «المعجم الكبير» للطبراني (١٨: ٢٦٦) رقم (٦٦٥) عن غالب بن الأبجر، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: «أَطْعِمْ أهلَك من سمين مالك؛ إنَّما كرهت لكم جوالة القرية».

ورواه أبو داود في «سننه» (٣: ٣٥٦) رقم ٣٨٠٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩: ٣٣٢) رقم (١٩٢٥٥)، وقال: وهذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي مضت

فالأوَّل: يدلُّ على حُرْمةِ لَحْمِ الحُمُرِ الأهلية، فيتنجسُ السُّؤْرُ أيضاً؛ لأَنَّ نَجاستَهُ وطهارتَهُ مُعتبرةٌ بطهارةِ اللُّعابِ ونجاستِه، ونجاستُهُ وطهارتُهُ معتبرٌ باللحم، فلمّا كان لحمُهُ نجساً، يحكمُ بنجاسةِ اللُّعابِ المستلزمةِ لنجاسةِ السُّؤْر.

والثَّاني: يدلُّ على إباحةِ لحمِهِ المستلزمةِ لطهارةِ لُعَابِه، المستلزمةِ لطهارةِ سُؤره.

وأَيْضاً رُوي عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئل أَنَتَوَضَّأ بماءٍ أَفضلَتْهُ الحُمُر، فقال: «نَعَمْ»[1].

ورَوَى الحَسَنُ[2] أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلية، وقال: «إنَّهَا رِجْسٌ»[3]. وهذا يوجبُ نجاسةَ السُّؤْر.

محرمة للحوم الحمر الأهلية. وفي «الآحاد والمثاني» (٢: ٣٦٠). و«شرح معاني الآثار» (٤: ٢٠٣).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١: ٢٤٩) رقم (١١١٠). والدارقطني في «سننه» (١: ٩٢) رقم (٢)، وقال: ضعيف. والشافعي في «مسنده» (ص٨).

(٢) وهو الحَسَن بن يسار البصريّ، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فنّ من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١-١١٠هـ). انظر: «وفيات»(٢: ٦٩)، «الأعلام» (١: ٢٤٢).

(٣) في «صحيح البخاري» (٤: ٥٣٨) رقم (٣٩٦٢). و«المجتبى» (٧: ٢٠٣) رقم (٤٣٤٠)، «السنن الكبرى» (٣: ١٦١) رقم (٤٨٥٢).

وأمَّا الأخبار:

فقد نُقلَ أنَّ ابنَ عُمَر رضي الله عنهما: «كان يَكْرَهُ التَّوضُّؤَ بسُؤْرِ الحمار»[1].

وكان ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يقولُ: «لا بأس»[2].

وأمَّا الأقيسة:

فلأنه لا يُمكنُ أن يكون نجساً قياساً على لَبَنه؛ لكثرة الضَّرورة في السُّؤْر، وقلَّتِها في اللّبن.

ولا يُمكنُ أن يكونَ طَاهراً قياساً على عَرَقِه، فإنَّهُ طَاهرٌ لكثرة الضَّرورة في العَرَق، ولا كذلك في السُّؤْر.

وأيضاً: لا يُمكنُ قياسُهُ على سُؤْر الكَلْب فيكونُ نجساً ، وعلى سُؤْر الهِرَة، فيكونُ طَاهراً؛ للتَّفاوت باعتبار كثرة الضَّرورة وقلَّتِها.

فلمَّا تعارضتِ الأدلّةُ وَجَبَ تقريرُ الأصولِ كما هو مقرَّرٌ في الأصول، فقلْنَا: إن سُؤْرَ الحمار طاهرٌ كما كان، والمُتَوَضِئُ محدثٌ كما كان، فيجمعُ بين الوضوء والتَّيمُّم. كذا في «التَّلويح»[3].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٠) بلفظ: لا توضؤوا من سُؤْرِ الحمارِ، ولا الكلبِ، ولا السنور.ا.هـ.

(٢) وأيضاً في مسند أبي الجعد (ص٤٦٠) عن الحَسَن: أنّه كان لا يرى بأسا بسؤر الحمار.

(٣) «التلويح على التوضيح»(٢: ٢١٠) لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ، سعد

ومن هاهنا يُعْلَمُ أنّ معنى قول الفُقَهاء سُؤْرُ الحمار مشكوكٌ، هو ما ذكرنا؛ لأنّه لا يحكمُ عليه بالطَّهارة والنَّجاسة، فيكونُ مشكوكَ الحُكْم، فإنّه يُسْتَنْكَرُ أن يكونَ شيءٌ من المسائل الفقهيةِ مشكوكاً فيه.

• ثُمَّ هل يُحْتَاجُ في التَّوضىء بسُؤْرِ الحمار إلى النيَّة؟

في «القُنْيَة»[1] عن (عح): أي العلاء الحِمَّانِيّ[2]، و(ضح): أي ضياء الأئمة[3]: النيَّةُ ليست بشرطٍ في التَّوضىء..........................

الدِّين، نسبة إلى تفتازان من بلاد خُراسان، ومن مؤلفاته: «تهذيب المنطق»، و«شرح الشمسية»، و«شرح العقائد النسفية»، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مماثل، (٧١٢-٧٩٣هـ). «الدرر الكامنة»(٤: ٣٥٠)، «التعليقات»(ص١٣٦-١٣٧).

(١) من «قنية المنية» للإمام الفقيه أبي رجاء نجم الدِّين مختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْني الحَنَفِيّ، نسبة إلى غَزمِين بفتح الغين المعجمة: قصة من قصبات خوارزم. (ت٦٥٨هـ). قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «المجتبى شرح القُدُوريّ» ، و«القُنْيَة»، فوجدتهما على المسائل الغريبةِ حاويينِ، ولتفصيل الفوائد كافِيَيْن، إلا أنه صَرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس. انظر: «الجواهر المضية» (٣: ٤٦٠)، «الفوائد»(ص٣٤٩).

(٢) وقع مضبوطاً هكذا في «الجواهر المضية»(٤: ٤١٨)، وفي الأصل: «الحمامي».

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمران الكاتيّ الحِجِّي، بكسر الحاء، نسبة إلى الحجّ، وأهل خُوارزم يقولون: الحِجِّيّ، كما يقول الناس: الحاجّ. قال السَّمْعَانيّ: كان فقيهاً فاضلاً، حسن السيرة. ولد سنة (٣٩٦هـ). انظر: «الجواهر»(١: ٣٠٠).

بسُؤْرِ الحمار. انتهى[١].

وفي «الخلاصة»[٢]: الأحوطُ أن يَنْوِي.

- **أيُّ مُتَوضٍ تُكْرَهُ له الغَرْغَرَةُ[٣] في المَضْمَضَةِ؟**

أقولُ: هو الصَّائم[٤]. كذا في «حاشية يوسفَ جَلبي[٥] على شرح

(١) من «قنية المنية»(ص٢).

(٢) «خلاصة الفتاوي»: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء، لطاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد البُخَارِيّ، افتخار الدِّين، وله تصانيف منها: «خزانة الواقعات»، و«النصاب»،(١/ ٤٨٢ - ٥٤٢هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٢٧٦)، «التاج»(ص١٧٢)، «الفوائد»(ص١٤٦).

(٣) الغَرْغَرَةُ: هي المبالغةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ عند شيخ الإسلام، وقال الصدر الشهيد: هي في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم وإن لم يغرغر، وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد إلى الأنفس، وقيل: هي في المضمضة إخراج الماء من جانب إلى جانب. انظر: «ذخيرة العقبى»(ص١٥).

(٤) لحديث لَقِيطِ بن صَبْرَةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود في الصوم، رقم (٢٠١٩)، والنسائي في الطهارة، رقم (٨٦)، وابن ماجه في الطهارة، رقم (٤٠١)، وأحمد في مسند المدنيين، رقم (٥٧٨٥)، والترمذي في الصوم رقم (٧١٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) جلبي: بالجيم الفارسية المفتوحة ثم اللام ثم الباء الفارسية ثم الياء المثنات التحتية، ومعناه سيدي ، وهو كلفظ مولانا وسيدنا وسيدي وملا المستعملة في بلادنا، وكذلك باشا مستعمل لتعظيم علماء بلاد الروم. ينظر «الفوائد»(ص٤١٠).

الوقاية»[١].

●أيُّ مُلْتَحٍ متوضِّ يجبُ عليه غسلُ منابتِ اللِّحيةِ في الوضوء؟

أقولُ: مَن كانت لِحيتُهُ قليلةَ الشَّعر، بحيثُ تبدو مَنابِتُه. نَصَّ عليه البِرْجَنْدِيُّ في «شرح النُّقَاية»[٢].

---

(١) «ذخيرة العقبى على شرح صدر الشريعة» (ص١٥) وهي ليوسف بن جنيد التوقاتي، المشهور بأخي زاده (ت٩٠٥هـ). قال صاحب «الشقائق» (ص١٦٧): وهي مقبولة متداولة بين الناس. وذكر الإمام اللكنوي في «مقدمة السعاية» (ص١٢) و«مقدمة عمدة الرعاية»: إن منهم من نسبها إلى حسن جلبي مؤلف «حواشي التلويح» و«المطول»، وقال: هذا غلط نشأ من قصر النظر. وذكر أدلة على ذلك منها: أن وفاة حسن جلبي سنة (٨٨٦هـ) في أن أخي جلبي فرغ من «حاشية شرح الوقاية» سنة (٩٠١هـ) كما ذكر في نهايتها، وأيضاً أن من له قوة إدراك وتمييز يعلم من مطالعة «ذخيرة العقبى» أو من مطالعة تصانيف حسن جلبي أنها لغيره، فإن تصانيف حسن جلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مرصفها بخلاف «ذخيرة العقبى» فإنه ليس فيها ما يروي الغليل، ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد على أن مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة.

أقول: قد وقعت له نسخة من «ذخيرة العقبى» مطبوعة في فتح الكريم الواقع بمبئ سنة (١٣٠٢هـ). مكتوب عليه «شرح الوقاية» مع حاشية جَلبي، وفي بعض صفحاتها، مثل (ص٥) صرِّح بنسبتها إلى حسن جلبي.

(٢) «شرح النُّقَاية» للعلامة عبد العلي بن محمد بن البيرجندي الحَنَفيّ، وقد يقال: البِرْجَنْدِي، فاضل جامع للعلوم له يد طولى في العلوم الرياضيَّة، من تصانيفه: «شرح

أمَّا مَن كانت لحيتُهُ ساترةً للمنابت، يكفي له أن يغسلَ جميعَ اللِّحية، وما عدا هذا من:

روايةِ مسحِ ربعِ اللِّحية.

وروايةِ مسحِ ما يُلاقي البشرةَ من اللِّحية.

وروايةِ عدمِ وجوبِ الغسلِ والمسحِ مرجوعٌ عنه.

قال في «البحرِ الرَّائق»: الصَّحيحُ وجوبُ غسلها بمعنى افتراضِه. كما صرَّحَ به في «السِّراجِ الوهَّاج»[1].

المجسيطي»، و«شرح رسالة الطوسي» في الاسطرلاب، وحواش على «شرح ملخص الجغميني» لقاضي زاده موسى الرومي، و«شرح الرسالة العضدية» في المناظرة، (ت٣٠/ ٩٣٢هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٩٧١)، «التعليقات السنية» (ص٣٥).

(١) وفي «الجوهر النيرة لمختصر القدوري»(١: ٦) وهي مختصرة من «السِّراج الوَّهاج شرح مختصر القُدُوْرِيّ»، وقد نصَّ الإمام اللَّكْنَوِيّ على أنَّهما من الكتب غير المعتمدة، وكلاهما: لأبي بكر بن علي ابن محمد الحدَّاديّ العبّادي الحنفي، أبي العتيق، رضي الدين، الشهير بصنعته، قال ابن قطلوبغا: إمام، فقيه، عابد، زاهد، ومن مؤلفاته: «كشف التنّزيل عن تحقيق التأويل»، و«النور المستنير شرح منظومة النسفي»، و«الرحيق المختوم»، (٧٢٠-٨٠٠هـ). انظر: «تاج التراجم»(ص١٤١)، «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ١٢).

وعليه الفتوى. كما في «الظَّهيريَّة»[١]، وفي «البدائع»[٢]: إن ما عدا هذه الرِّوايةِ مرجوعٌ عنه.

والعجبُ من أصحاب المتون[٣] أَنهم ذكروا المرجوعَ عنه، وتركُوا المرجوعَ إليه، المُصَحَّح، المُفتى به، مع دخولِها في حَدِّ الوَجْه المُتَقَدِّم. انتهى[٤].

(١) أي «الفتاوي الظهيرية» لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَاريّ الحَنَفي، ظهير الدين، ومن مؤلَّفاته: «الفتاوي الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»،(ت٦١٩)، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة. انظر: «الفوائد»(ص٢٥٧)«الكشف»(٢: ١٢٢٦).

(٢)«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٣-٤) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، وكاسان بلدة وراء النهر، وقد يقال في نسبته الكاشاني، قال الذهبي: قاسان بلد كبير بتركستان خلف سيحون وأهلها يقولون كسان، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنف صاحب الترجمة «البدائع»، وهو شرح «التحفة»، وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره: شرح «تحفته»، وزوجه ابنته، ومن مؤلفاته: «الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت٥٨٧هـ). انظر: «تاج التراجم»(ص٣٢٨). «طبقات طاشكبرى»(ص١٠١)، «الفوائد»(ص٩١).

(٣) مثل: صاحب «الكَنْز»(ص٣)، وصاحب «الملتقى»(ص٣)، وصاحب «النقاية»(ص٤)، وغيرهم.

(٤) من «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ١٦)لابن نجيم.

وقال في «الدُّرِّ المُخْتَارِ»[١]: غَسْلُ جَمِيعِ اللِّحيةِ فَرْض، يعني عملياً على المَذْهَب الصَّحيحِ المَرجوعِ إليه، وما عدا هذه الرِّوايةِ مَرجوعٌ عنه، كما في «البدائع»[٢]. ثُمَّ لا خلاف في أنَّ المُسْتَرْسِلَ[٣] لا يجبُ غسلُهُ ولا مسحُه، ويُسَنّ. كذا في «النَّهر»[٤]. انتهى[٥].

---

(١) «الدر المُخْتار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي بن محمد بن علي الحِصْني الأصل الحَصْكَفِي الحَنَفِي، علاء الدين، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر على خلاف القياس، قال المُحبيّ: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، ومن مؤلَّفاته: «خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و«تعليقات على صحيح البخاري»، (ت١٠٨٨هـ). انظر: «خلاصة الأثر»(٤: ٦٣-٦٥). «طرب الأماثل»(ص٥٦٤-٥٦٦).

(٢) (١: ٣-٤)

(٣) المسترسل: ما خرج عن دائرة الوجه، وهو غير الملاقي؛ لأن الملاقي ما كان غير خارج عن دائر الوجه. كذا في «منحة الخالق على البحر الرائق» (١: ١٠٦).

(٤) «النهر الفائق بشرح كَنْز الدقائق» لعمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجَيْم المِصْريّ الحنفي، سراج الدين، أخو صاحب«البحر الرائق»، ومن مؤلفاته: «إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت١٠٠٥هـ). انظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٠٦-٣٠٧). «طرب الأماثل»(ص٥٠٩). «هدية العارفين»(١: ٧٩٦).

(٥) من «الدر المُخْتار» (١: ١٠٠-١٠١).

وفي «مواهب الرَّحْمَن»[١]: ووجوبُ غسل ظاهر اللِّحيةِ الكثَّةِ أصحُّ ما يُفتَىٰ به، والاكتفاءُ بثلثِها، أَو ربعِها غسلاً، أَو مسحاً متروك. انتهىٰ[٢].

• **أيُّ مسحٍ يُسقطُ فرضيَّةَ غسلِ الرِّجلين، ويجعلُهُ عزيمةً في حقِّ المتوضِّئ؟**

أقولُ: هو مسحُ الخُفَّين.

• **أيُّ خُفٍّ لا يجوزُ عليهِ المسح؟**

أقولُ: هو المُتَّخذُ من صَرْم[٣]، أَو زجاج، أَو خشب، أَو كِرْباس[٤]، أَو نحو ذلك. كذا في «البناية»[٥].

---

(١) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن موسىٰ بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، برهان الدين، نزيل القاهرة، (٨٥٣-٩٢٢هـ). قال: وقد صنفت هذا الكتاب علىٰ نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين». وله شرح عليه سمّاه «البرهان»، وله: «الإسعاف في حكم الأوقاف». انظر: «النور السافر»(ص١٠٤)، «الكشف»(٢: ١٨٩٥).

(٢) «مواهب الرحمن»(ق٥/ ب).

(٣) الصَّرم: الجلد، فارسي معرَّبٌ. «مختار الصحاح» (٣٦٢).

(٤) الكِرباس: الثوب الخشن، وهو فارسي معرَّبٌ بكسر الكاف. انظر: «المصباح المنير» (٢: ٨١٥).

(٥) ينظر «البناية في شرح الهداية»(١: ٥٩٢،٥٩٨) وهي لمحمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد العنتابي المولد العَيْني الحلبي الأصل القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، وكان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، من مؤلفاته: «رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق»، و«شرح شرح معاني الآثار»، و«منحة السَّلوك شرح تحفة الملوك»، و«عمدة

• **أيُّ** مسحٍ لا يشترطُ فيه شَدُّ الممسوحِ عليه مع الوضوء؟

أقولُ: هو مسحُ الجبيرة. كما في «الأَشْباه»[1].

• **أيُّ** رجلٍ لا يجوزُ له المسحُ على الخُفَّين؟

أقولُ: هو الجنب. كما في «الكَنْز»[2]، وغيرِه.

❊ ❊ ❊

القاري شرح صَحِيح البُخَارِيّ» (٧٦٢-٨٥٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠: ١٣١-١٣٥). «البدر الطالع»(٢: ٢٩٤-٢٩٥). «الفوائد البَهيَّة»(ص٣٩٩).

(١) في (الفن الثالث: الجمع والتفريق) من «الأشباه والنظائر» (ص٣٧٢)، ونصُّ عبارته: لا يشترط شدُّها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة.

(٢) «كَنْز الدقائق»(ص١٢).

مسائل متشتتة
في أفعال الوضوء وكيفيته

• لو انغمسَ في الماء بدون نيَّةِ الوضوء، يكفيهِ ذلك عندنا. كذا في «الكفاية»[1].

• الغَرْغَرَةُ حالةَ المَضْمَضَةِ مستحبَّة، وعدَّها في «التُّحْفَة»[2] من السُّنن[3] إلا

---

(١) ونص عبارة «الكفاية» (١: ٢٩): الحاصل أن المتوضئ إذا نسي مسح الطهارة، فأصابه المطر أو جرى الماء على أعضاء وضوئه أو علم الوضوء إنساناً أو توضَّأ للتبرد، يكون مفتاحاً للصلاة عندنا.
و«الكفاية شرح الهداية» لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الكَرماني الخَوَارِزمي، قال الكفوي: كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال، انظر: «الفوائد» (ص١٠٠)، «الكشف» (٢: ١٤٩٩).

(٢) «تحفة الفقهاء»(١: ١٢)، وهي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ، لعلاء الدين، ومن مؤلفاته: «ميزان الأصول في نتائج الأصول»، (ت٥٣٩هـ). انظر: مقدِّمة «ميزان الأصول» (١: ١٧). «الفوائد» (ص٢٦١).

(٣) وأيضاً عدَّها من السنن صاحب«الكافي»حيث قال:والمبالغة فيهما ـ أي في المضمضمة والاستنشاق ـ سنةٌ. كما في «ذخيرة العقبى»(ص١٥).

في حالةِ الصَّوم فتكره. كذا في «حاشية يوسف جلبي على شرح الوقاية»[١].

• لا يجبُ أن يدخلَ أُصْبَعهُ في الأنفِ عند الاستنشاق، ولكن يُسْتَحْسَن. كذا في «جامع الرُّموز»[٢] عن «المحيط»[٣].

---

(١) «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (ص١٥). وأما الاستحباب المذكور في المسألة فغير مذكور في عبارة «ذخيرة العقبى»، فالإمام اللكنوي اعتمد على غيرها فيه.

(٢) عبارة «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٨): لا يدخل أصبعه في فمه وأنفه كما قال بعضهم، والأولى أن يدخل كما في «المحيط».
و«جامع الرموز» لشمس الدِّين مُحَمَّد الخُرَاسَانِيّ القُهُسْتَانيّ، نزيل بخارا، قال الإمام اللكنوي في «غيث الغمام»(ص٣٠) عن «جامع الرموز»: وهو من الكتب غير المعتبرة لعدم الاعتماد على مؤلِّفه. قال علي القاري المَكِّيّ: قال عصام الدين في حقِّ القُهُسْتَانِيّ: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإِسلامِ الهَرَوي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلاَّل الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أَنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح، ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في الليل. (ت: نحو ٩٥٣هـ). انظر: «دفع الغواية»(ص٣٧)، «تذكرة الراشد»(ص٥٦).

(٣) في «المحيط البرهاني» (ص٩٥) في (كتاب الطهارات). وهو لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد البُخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»، (ت٦١٦). انظر: «الجواهر»(٣: ٢٣٣-٢٣٤). «الفوائد»(ص٢٩١-٢٩٢).

• لو تركَ غسلَ البياض الذي بين العِذار[1] وشَحْمةِ الأُذن لا يجوزُ الوضوء. كذا في «السِّراجيَّة»[2].

• تخليلُ اللَّحية، قيل: هو سنَّةٌ عند أَبي يوسف رضي الله عنه[3].

وجائزٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رضي الله عنهم. كذا في «الهداية»[4].

---

(١) عَذارُ اللِّحية: هو الشَّعر النَّازل على اللَّحيين. انظر: «المصباح المنير» (٢: ٦٠٩).

(٢) أي:«الفتاوي السِّرَاجيَّة»(١: ٣) لعليّ بن عثمان بن محمَّد الأوشيّ،سِراجُ الدِّين،قال اللكنوي:أَتمَّها كما في نسخةٍ منها يوم الاثنين من محرمٍ سنة (٥٦٩هـ)،وهو مؤلِّفُ القصيدة المعروفة بـ «بدء الأمالي». ووصفه ابن أبي الوفاء بالإمام العلامة المحقق. ينظر:«الجواهر»(٢: ٥٨٣-٥٨٤).«الكشف»(٢ :١٢٢٤)

(٣) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن حَبْتَه بن معاوية، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفةَ، سعد بن حَبْتَه من الصحابة أتي يوم الخندق إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فدعا له

ومسح على رأسه، قال الذهبي: أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء. وقال: ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة، من مؤلفاته: «الأمالي»، «النَّوادر»، و«الآثار»، و«الخراج»، (١١٣-١٨٣هـ). انظر: «العبر»(١: ٢٨٤)، «النجوم الزاهرة»(٢: ١٠٧-١٠٨)، «الفوائد»(ص٣٧٢).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ١٣) للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ابن أبي بكر الفرغاني المَرْغِينَانِيّ، ومن مؤلفاته: «التجنيس»،و«مختارات النوازل»،و«كفاية المنتهى»، وكلُّ تَصانيفه مَقبولةٌ مُعتمدةٌ ،لا

والمختارُ قولُ أبي يوسف. كذا في «السِّراجيَّة»[١].

اختلفتْ الرِّواياتُ في غسلِ اللِّحيةِ ومسحِها.

ففي «البِرْجَنْدِيّ»[٢]: قيل: إنَّ مسحَ ربعِ ما يسترُ البشرة فرضٌ عند أبي حنيفةَ ﷺ قياساً على مسحِ الرَّأس.

وعن أبي يوسفَ فيه روايتان:

إحداهُما: أنّه يُفرَضُ مَسْحُ كلِّها.

وثانيَتُهما: أنّه يَسقُطُ مَسْحُها.

في «الخلاصة»: إنّ في روايةٍ عن أبي حنيفةَ ﷺ: أنّهُ إن مَسَحَ ربعَ لحيتِهِ أَو ثلثَها[٣] جاز. انتهى.

وفي «تبيين الحقائق»[٤]: رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ ﷺ: أنه يجبُ مسحُ

سيما «الهداية» فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظراً للعلماء، (ت٥٩٣هـ). انظر: «الفوائد» (ص٢٣٠). «مقدمة الهداية» (٣: ٢-٤).

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٤).

(٢) أي في «شرح النقاية» للبِرْجَنْدِيّ، سبقت ترجمته.

(٣) في الأصل: «ثلثه».

(٤) من «تبيين الحقائق شرح كَنْزِ الدَّقائق» لعثمان بن علي بن محجن الزَّيْلَعي، أبي محمد، فخر الدين، وزَيْلَع مدينة مشهورة من مدن الحبشة على ساحل البحر، (ت٧٤٣هـ)، وهو غير الزَّيْلَعيّ مُخَرِّج أحاديث «الهداية»، فإنَّه تلميذه جمال الدِّين عبد الله بن يُوسُفَ

ربعِ اللِّحية. ورَوَىٰ عنه: غَسْلُ ربعِ اللِّحية. وعن أبي يوسف ﷺ: لا يجبُ غَسْلُهُ ولا مَسْحُه. انتهىٰ[١].

والأصحُّ أنّ غسلَ جميعَ ما يسترُ البشرةَ فَرْض، ولا يجبُ غسلُ المُسترسِل.

ففي «خزانةِ الرِّواياتِ»[٢] عن «الظَّهيريَّة»: ومسحُ ما يلاقي البشرةَ من اللِّحيةِ واجب، هو الصَّحيح، وإلىٰ هذا أشارَ محمَّدٌ ﷺ في (باب الجنابة)، وعليه الفتوىٰ.

وعن أبي حنيفةَ وزُفَر[٣] ﷺ: إنّ مسحَ الرُّبعَ فما عدا جاز.

الزَّيْلَعيّ، (ت٧٦٢هـ)، قال الإمام اللكنوي عنه: قد طالعت شرحه للـ«كَنْز» ، وهو شرح مُعتمدٌ مقبولٌ، وهو المرادُ بالشَّارحِ في «البحر الرَّائق». انظر: « الوفيات» (١: ٤٢٦). «الفوائد» (ص١٩٤).

(١) من «تبيين الحقائق»(١: ٣).

(٢) «خزانة الرِّوَايَات»: هي للقاضي جكن الكجراتي الهندي الحَنَفِي، السَّاكن بقصبة كن من الكجرات، ذكر فيه أنَّه أفنىٰ عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، توفي في حدود (٩٢٠هـ). قال الإمام اللكنوي في «النافع الكبير»(ص٢٩-٣٠): إنه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة. ونسب هذا الكلام إلىٰ ابن عابدين في «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية». انظر: «نزهة الخواطر»(٤: ٨٢). «الكشف»(١:٧٠٢).

(٣) وهو زفر بن الهُذَيل بن قيس العَنْبَرِيّ البصري صاحب أبي حنيفة، كان يفضِّلُه، ويقول: هو أقيس أصحابي، قال الذهبي: كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة،

وعن «الغياثيَّة»[١]: وعلى قولِ محمَّدٍ والشَّافِعِيّ[٢] رضي الله عنهما: يمسحُ كلَّها؛ لأَنَّ اللِّحيةَ يواجهُها النَّاس، فكانت من حدِّ الوجهِ كالحاجبينِ، وهو الاحتياط، وعليه الفتوى. انتهى.

وما هو المعتمدُ المصحَّح؟

هو أنَّ غسلَ جميعَ ما يسترُ البشرةَ فرضٌ، لا مسحهُ على ما ذُكِر.

• تَوَضَّأَ ولم يصلِ الماءُ تحت شعرِ شاربهِ أو حاجبهِ جازَ ذلك، كذا في «جامعِ المضمرات»[٣].

(١١٠-١٥٨هـ). انظر: «العبر»(١: ٢٢٩)، «طبقات الفقهاء»(ص١٨)، «الفوائد» (ص١٣٢).

(١) قال اللكنوي في «تحفة الطَّلبة»: و«الغياثية» من الفتاوي المشهورة، قد أكثر النَّقلَ عنها صاحب «خزانة الرِّوَايَات»، وغيره من الفتاوي. وقال صاحب «الكشف»(٢: ١٢١٣): «الفتاوي الغياثية» ذكره في «التاتارخانية».

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» مع شرحه «مغني المحتاج»(١: ٥١).

(٣) «جامع المُضْمَرات والمُشْكلات شرح القُدُورِيّ» ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفِيّ الكادوري البَزَّار الحَنَفي، المعروف عند الترك: بنبيرەء شيخ عمر، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب «الفتاوى الصوفية»، قال الإمام اللكنوي عن «جامع المضمرات»: وهو شرح جامع للتفاريع الكثير، وحاوٍ على المسائل الغزيرة (ت٨٣٢هـ). انظر: «الكشف»(٢: ١٦٣٢). «الفوائد»(ص٣٨٠).

وفي «مطالب المؤمنين»[١]: ينبغي أن يأخذَ من شعر شاربِهِ حتَّىٰ يصيرَ مثل الحاجب، وقد استدلَّ بعضُ مشايخنا بهذه المسألة، فقالوا: رجلٌ توضَّأ ولم يصلِ الماءُ إلىٰ ما تحتَ شاربِهِ يجوز؛ لأنّه مرخَّصٌ في قدرِ الحاجب، ولو لم يصلِ الماءُ إلىٰ ما تحتَ حاجبَيْهِ يجوزُ، فكذا هذا، وبه نأخذ، وعليه الفتوىٰ، هذا في غير الغازي.

أما في الغازي فيندبُ تطويلُ الشَّارب؛ ليكونَ أهيبَ في نظرِ العدوّ. كذا في «الذَّخيرة»[٢]. انتهىٰ.

• غسلُ باطنِ العينيْنِ ليس بفرض. كذا في «جامع الرُّموز»[٣].

• ما انكتمَ من الشَّفتينِ عندَ الانضمامِ الطَّبَعيِّ لا يجبُ غَسْلُه، وما ظهرَ يجبُ غسلُه؛ لأنّه تبعٌ للوجه. كذا في «ذخيرة العقبىٰ»[٤].

---

(١) «مطالب المؤمنين» في الفتاوي: لبدر الدين بن تاج الدين بن عبد الرحيم اللاهوري، قال الإمام اللكنوي: إنَّه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة، ونسب هذا الكلام إلىٰ ابن عابدين في «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية». انظر: «النافع الكبير»(ص٢٩-٣٠)، «معارف العوارف»(ص١٠٨).

(٢) «ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية» لمحمود بن أحمد (ت٦١٦هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٥) وعبارته: إن داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل، وعن بعضهم: أنها لو غمضت شديداً لم يجز.

(٤) «ذخيرة العقبىٰ علىٰ شرح الوقاية»(ص٨). وقال صاحب «جامع الرموز»(١:

● لا بأسَ أن يغسلَ وجهه مُغْمِضاً عينيْه ، كذا رُوي عن أبي حنيفةَ ﷺ.

وعن الفقيه أحمدُ بن إبراهيم: لو بالغَ في الغَمْضِ لم يجزْ. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «الغياثيَّة».

● لو اجتمعَ رَمَصُهَا[1] في جانب العين إذا رَمَدَت، يجبُ إيصالُ الماء إلى ما بقيَ خارجاً بتغميضِ العين. كذا في «البحرِ الرَّائق»[2].

● السِّواكُ سنَّةٌ مؤكَّدة، وينبغي أن يكون من أشجارٍ مُرَّة، ويكونُ في غُلْظ الخِنْصَرِ، وطولِ الأُصْبَعِ البِنْصَر، ويستاكُ طُولاً لا عَرْضَاً.

وذَكَرَ في «تحفةِ الفقهاء»[3]: أنَّهُ سنَّةٌ حالةَ المَضْمَضَةُ.

وفي «كفايةِ البيهقيِّ»[4]، و«الوسيلة»، و«الشِّفاء»: إنَّ السِّوَاكَ قبل

---

١٥): إن الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح. كما في «الخلاصة».

(١) الرَمَصُ: بفتحتين، وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمصٌ، وإن جمدَ فهو رَمَصٌ. انظر: «مختار الصحاح» (ص٢٥٦).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ١٢). ونقل ابن عابدين كلامَ ابن نجيم في«رد المحتار» (١: ٩٧).

(٣) «تحفة الفقهاء»(١: ١٣).

(٤) في الأصل «كفاية الشعبي»، وفي «الكفاية على الهداية»(١: ٢١): «كفاية البيهقي». وهو الصحيح، والله أعلم، فقد قال صاحب «الكشف»(٢: ١٤٩٨) : «كفاية الفقهاء»:

الوضوء، كذا في «الكفاية»[1].

● مسحُ الرَّقبة، قال أبو جعفر: إِنَّهُ سُنَّة. كذا في «الخلاصة».

وفي «فتاوى قاضي خان»[2]: أَنَّهُ ليسَ بسنَّة[3].

وفي «الخزانة»: أنَّ فعلَهُ أَوْلَىٰ من تركِه. كذا في «حاشية البِرْجَنْدِيّ».

وقد وردَ فيه حديث، ومتنُه: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أمانٌ مِنْ الغلِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[4]، رواهُ الدَّيْلَمِيِّ في «مسندِ.........................

لعله شرح «مختصر القدوري» له في فروع الحنفية: لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي.

(١) «الكفاية على الهداية» (١: ٢١). وللاطلاع على أحكام السِّواك بالتفصيل، فليراجع «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير» ومعه أحكام السواك من «السعاية» للإمام اللكنوي تحت طبعت بتحقيقي.

(٢) «فتاوى قاضي خان» والمسمَّاة بـ«الفتاوى الخانية» لحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأُوزْجَنْد مدينة بنواحي أصبهان بقب فرغانة، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر المِلَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف،مفتي الشرق،من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»،و«شرح الزيادات»،و«الواقعات»،و«شرح أدب القضاء»،(ت٥٩٢هـ).انظر: «الجواهر»(٢: ٩٤).«تاج التراجم»(ص١٥١-١٥٢).«الفوائد» (١١١).

(٣) انتهى من «فتاوى قاضي خان»(١: ٣٥).

(٤) قال الإمام اللكنوي في «تحفة الطَّلبة في مسح الرَّقبة»(ص٢٦-٢٧) عنه: قال

الفردوس»[١]، قال النَّوويُّ[٢]: إنَّهُ موضوع.

الحافظُ زينُ الدَّينِ العِرَاقيّ في «تخريج أحاديث الإحياء»: (١: ٢٩٦). سندُهُ ضعيفٌ. انتهى . وفي «الفوائدِ المجموعةِ»(١: ٢٩)للشوكاني: قال النَّوَوِيّ: هذا الحديثُ موضوعٌ. وقد تكلَّمَ عليه ابنُ حَجَرٍ في «التلخيصِ»(٢: ٩٢) بما يفيدُ أَنَّهُ ليس بموضوعٍ. انتهى. وفي «المصنوعِ في معرفة الموضوع» [والصواب أنه في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»(١: ٤٣٤)]لعلي القَارِي : رُوُي مَرفوعاً في «مسند الفردوسِ» من حديثِ ابنِ عُمَرَ: لكن سندُهُ ضعيفٌ، والضَّعيفُ يُعْمَلُ به في فضائلِ الأعمالِ اتفاقاً، ولذا قال أئمتنا: أَنَّهُ مستحبٌ أو سنة. انتهى . ومن أراد المزيد في هذا البحث، فليراجع «تحفة الطلبة».

(١) « فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» لشيرويه بن شهردار ابن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني الدَّيْلَمِي، أبي شجاع، قال ابن مندة: كان شاباً حسناً ذكي القلب صلباً في السُّنَّة، قال ابن الصلاح: صاحب كتاب «الفردوس» جمع فيه بين الصحيح والسقيم، وبلغ به الحال إلى أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٥٥-٥٠٩هـ). انظر: «تذكرة الحُفَّاظ»(٤:١٢٥٩)، «الكشف»(٢: ١٢٥٤).
أقول: ولم أقف على الحديث في نسخة «الفردوس» المطبوعة في دار الكتب العلمية.

(٢) في «المجموع»(١: ٥٢٦)، والنَّوويُّ هو يحيى بن شرف بنِ حسنِ بنِ حسينِ الحزامي الحورَّاني النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو زكريا، محيي الدين، النَّوَوِيِّ: بغير ألفٍ ويجوز إثباتُهُ بين الواوين، نسبةً إلى نَوَا من قرى حوران، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبه. من مؤلفاته: «الأذكار»، «منهاج الطالبين»، و«رياض الصالحين»، (٦٣١-٦٧٦هـ). انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣: ٩-١٣). «طبقات الآسنوي»(٢: ٢٦٦-٢٦٧). «روض المناظر»(ص٢٦٧)(ت٦٧٥).

وتكلَّمَ ابنُ حَجَرٍ[1]: بأنه ليس بموضوع. انتهى.

قلتُ: وَسَنُحَقِّقُ هذا البحثَ في رسالتي «تحفةُ الطَّلَبَةِ في مَسْحِ الرَّقَبـةِ» إن شاءَ اللهُ تعالى[2].

ويكرهُ في الوضوء:

- كَشْفُ العَوْرَة.
- والتَّعَنيفُ في ضرب الوجه.
- والامتخاطُ باليمين.
- والنَّظَرُ إلى العورة.
- والاستنشاقُ والمضمضةُ باليسار. كذا في «مطالب المؤمنين».

---

(١) في «تلخيصِ الحبير»(٢: ٩٢)، وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد بن الكِنَاني العَسْقَلانِيّ المِصْريّ القَاهِريّ الشّافِعِي، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حَجَر، وهو لقب لأحد آبائه، من مؤلفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه تَشهد بأَنَّهُ إمام الحفاظ محقِّق المحدِّثين، زُبدةُ النّاقدين، لم يُخلف بعد مثله، (٧٧٣-٨٥٢هـ). انظر: «الضوء اللامع»(٢: ٣٦-٤٠). «البدر الطالع»(١: ٨٧-٩٢). «التعليقات»(ص٣٦). وقد خصَّه تلميذه السَّخاويّ بكتاب خاص بترجمته، وسمَّاه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(٢) قد فعل رحمه الله تعالى فحقَّق المسألة على أحسن ما يكون، وقال: باستحباب مسح الرقبة، وقد حقَّقتها بفضل من الله، وهي تحت الطبع.

• ويُستحبُّ تجاوزُ حدودِ الوجهِ واليـدينِ والـرِّجلين؛ ليسـتيقنَ غسـلَهما، ويُطِيلُ الغُرَّة. كذا في «البحر»[1].

• ويكرهُ في الوضوءِ أن ينفضَ يديه. كذا في «البناية»[2].

• وفيها[3] أيضاً: يستحبُّ التَّأَهُّبُ للوضوءِ قبـل الوقـت، وتَـرْكُ الإسرافِ والتَّقتير، وكلامِ الدُّنيا. انتهى.

• ولا يُتَوَضَّأُ في مواضعِ النَّجاسة؛ لأَنَّ لماءِ الوضوءِ حرمة. كما في «مطالب المؤمنين» عن «مفاتيح المسائل»[4].

* * *

---

(١) «البحر الرائق على كنز الدّقائق» (١: ٣٠)، وأما مسألة إطالة الغرة ذكرها(١: ٢٤).

(٢) «البناية في شرح الهداية» للعيني (١: ١٩٣).

(٣) أي في «البناية»(١: ١٨٩) و(١: ١٩٣-١٩٤).

(٤) «مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل» لحجة الدين البَلْخِي. انظر: «الكشف»(٢: ١٧٥٧).

ما يتعلَّقُ بالنَّواقض

● **أيُّ** رجلٍ قَهْقَهَ في الصَّلاةِ ولم ينتقضْ وضوؤه؟

أقولُ: هو الصَّبيُّ، فإنَّهُ إذا قَهْقَهَ في الصَّلاةِ تبطُلُ صَلاتُه، ولا ينتقضُ وضوؤه. كما في «الأشباه»[1] في (أحكام الصِّبيان). قال البِرْجَنْدِيّ: عليهِ جمهورُ المشايخ. انتهى. وقال الحَمَويُّ في «حاشيته» أقول: ذكرَ الحَدَّاديُّ في «السِّراج»[2]: الإجماعَ على عدم نقضِ وضوئِهِ بالقَهْقَهَة، وفيه نَظَر.

فقد ذَكَرَ الأُسْرُوشَنيُّ[3] في «جامعِ أحكامِ الصِّغار» أقوالاً: ونَصُّه: ذَكَرَ في «التَّجنيس»[1]: الصَّبيُّ إذا قَهْقَهَ في الصَّلاة، ذُكِرَ في «النَّوادر»[2]: لا يفسدُ الوضوء؛ لأنَّ فعلَ الصَّبيِّ لا يوصفُ بالجناية، فيُعملُ فيه بالقياس.

---

(١) في (الفن الثالث: الجمع والتفريق) أحكام الصبيان من «الأشباه والنظائر»(ص٣٠٧).

(٢) وذكر الحدادي الإجماع أيضاً في «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري»(١: ٩).

(٣) هو محمَّد بن محمود الأُسْرُوشَنيّ الحنفي، أبو الفتح، مجد الدين، وأُسْرُوشَنَة: بضم الهمزة، اسم إقليم وراء النهر، قال الكفوي: كان في عصره من المجتهدين، ومن

وفي «فتاوي ظهير الدِّين»: الصَّبيُّ إذا قَهْقَهَ في الصَّلاة، قيل: لا ينتقضُ وضوؤه، وتفسدُ صلاتُه، وإذا نَسيَ أنّه في الصَّلاة فقَهْقَه:

قال شدَّادٌ[3]: قال الإمام[4]: تفسدُ صلاتُهُ ولا يفسدُ وضوؤُه؛ لأنَّ السُنَّةَ وردَتْ في اليقظان، وهو ليس في معنى المُستيقظ.

مؤلفاته: «جامع أحكام الصغار»، و«الفصول»، (ت٦٣٢هـ). ينظر: «الفوائد»(ص٣٢٧). «تاج التراجم» (ص٢٧٩). «الكشف» (١: ١٩).

(١) «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد» في الفتوى، لصاحب «الهداية» سبقت ترجمته.

(٢) المقصود من النوادر هي مسائل النوادر المذكورة في كتب غير ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وهي: الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، ككتب ظاهرة الرواية، وهي «المبسوط»، و«الزيادات» ، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنَّها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترةً أو مشهورةً عنه. ولمزيد الاطلاع، ينظر «شرح منظومة رسم المفتي»(ص١٦)لابن عابدين، المطبوعة ضمن رسائله. و«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»(١٧-١٨)للإمام اللكنوي. ومقدمة «مختلف الرواية»(٦٥-٦٦) للدكتور عيسى زكي عيسى.

(٣) هو شداد بن حكيم البَلْخِي القاضي، كان من أصحاب زفر، (ت٢٢٠هـ). انظر: «الجواهر المضية»(٢: ٢٤٧) «الفوائد»(ص١٤٣) «تاج»(ص١٧١).

(٤) في «أحكام الصغار»(١: ٧): «أبو حنيفة».

وقال الحاكمُ[1] وعبدُ الواحد: يفسدُ الوضوءُ والصَّلاة؛ لوجود القَهْقَهةِ في الصَّلاة. انتهى[2].ومثلُهُ في «معراج الدِّراية»[3].

وبهذا تبيَّنَ أنَّ دعوى الإجماعِ ممنوعة، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: الأخيران ضعيفان، فكانا كالعدم. انتهى[4].

● **أيُّ** رجلٍ وَدْيُهُ[5] لا ينقضُ الوضوء؟

أقولُ: هو مَن به سَلَسُ البول[6]؛ لأنَّهُ من جنسِ البول، فكما أنَّ بولَهُ لا ينقضُ الوضوءَ في الوقتِ كذلك وَدْيُه. كذا في «القُنْيَة»[7]. عن (شم) أي:

---

(١) هو عبد الله بن محمد، أبو محمد، المعروف بالحاكم الكُفِينِيّ، بضم الكاف وكسر الفاء، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها النون، نسبةً إلى كُفِين، وهي من قُرى بخارا، أو موضع ببخارا. انظر: «الجواهر المضية» (٢: ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) من «جامع أحكام الصغار»(١: ٦-٧).

(٣) «معراج الدراية إلى شرح الهداية» محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بالبُخَارِيّ الكاكي، قوام الدين، ومن مؤلفاته: «عيون المذهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت٧٤٩هـ). «الجواهر»(٤: ٢٩٤-٢٩٥). «الفوائد» (ص٣٠٦)، «الكشف» (٢: ٢٠٣٣).

(٤) من «حاشية الحموي على الأشباه والنظائر» (١: ١٤٢).

(٥) الوَدْي: بتسكين الدال، ما يخرج بعد البول. انظر: «طلبة الطلبة» في (كتاب الطهارة) (ص١٨).

(٦) سلسل البول: استرخاء سبيله. انظر: «طلبة الطلبة»(ص١٩).

(٧) «قنية المنية»(ق: ٣/ ب)

شَرْف الأئمَّةِ المَكِّيِّ[١]، و(قع) أي القاضي عبدُ الجبار[٢].

وفيها[٣]: عن (ش) أي «شرح بَكْرِ خُواهَرْ زَاده»[٤]: يُنْتَقَض؛ لأنّه حَدَثٌ آخر.

وقد ذُكِرَتْ في أكثر الكتب الفقهيَّةِ الرِّوايةُ الثَّانية.

● **أيُّ رجلٍ دَمْعُهُ ناقض؟**

أقولُ: هو مَن بعينيهِ رَمَد.

صرَّحَ به في «الدُّر المختار»[٥] عن «المُجْتَبَى»[٦] وقال: النَّاسُ عنه غافلون.

---

(١) ذكره في «الجواهر المضية»(٤: ٤٠٠)، وذكر محققها أن له ترجمة في «الطبقات السنية»(٣٠٠٤).

(٢) ذكره في «الجواهر المضية»(٤: ٤٢٥).

(٣) أي في «قنية المنية»(ق: ٣/ ب).

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَاده، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء ما وراء النهر، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره، من مؤلفاته: «المختصر» و«التجنيس» و«المبسوط»، (ت٤٨٣هـ). انظر: «العبر»(٣: ٣٠٢)،«الجواهر المضية»(٣: ١٤١)، «الفوائد»(ص٢٧٠).

(٥) «الدُّر المُخْتَار شرح تنوير الأبصار»(١: ١٤٨).

(٦) «المُجْتَبَى شرح القُدُورِيّ» لمختار بن محمود الزاهدي الغِزْمِيني(ت٦٥٨هـ)، سبقت ترجمته.

وعليه يتفرَّعُ أنَّ دَمْعَ مَن بعينِهِ رمدٌ نَجس؛ لِمَا أنَّهم صرَّحوا أنَّ كُلَّ ما ليسَ بنجسٍ ليسَ بحَدَث، واللهُ أعلم.

• **أيُّ** رجلٍ ظَهَرَ على رأسِ إحليلهِ بول، ولم ينتقضْ وضوؤه؟

أقولُ: هو مَن لإحليلِهِ رأسان، يعتادُ البولَ من أحدهما، فَظَهَرَ بولٌ على الآخر، فإنَّهُ لا ينقضُ إلا أن يسيل؛ لأنَّ الذي لا يأتي منه البولُ بمَنْزِلةِ الجرح، فيصيرُ الخارجُ منه بمَنْزِلةِ الخارج من الجرح،فلا ينتقضُ الوضوءُ به ما لم يُسِل.

وأمَّا الرَّأسُ الذي يأتي منه البولُ ينقضُ الوضوءَ ظهورُ البولِ عليه فحسب، ولا يشترطُ له ولا للغائطِ السَّيلان، كذا في «جامع المضمرات» عن الشَّيخ أبي عليٍّ الدَّقَّاق[1].

• **أيُّ** متوضئ لا ينتقضُ وضوؤهُ بالرِّيح الخارجةِ المُنْتِنَة.

أقولُ: هو الامرأةُ المُفْضَاة؛التي صارت مسلَكاها واحداً، فإنها إذا خرجتْ من قُبُلِها ريحٌ لا ينتقضُ وضوؤها، نعم يُستحبّ.كذا في«السِّراجيَّة»[2].

---

(١) هو أبو علي الدَّقَّاق الرَّازيّ، والدَّقَّاق، يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله. تفقّه على موسى بن نصر الرازي، وتفقَّه عليه أبو عيسى البردعي. انظر: «تاج»(ص٣٣٧)، «الجواهر المضية»(٤: ٦٩).

(٢) «الفتاوى السراجية»(١: ٥).

• **أيُّ** وضوءٍ لا ينتقَضُ بقَهْقَهَةِ البالغِ في الصَّلاة الكاملة؟

أقولُ: هو وضوءُ مَن اغتسل، على ما في «المحيط»[١].

قال البِرْجَنْدِيّ في «شرحِ النُّقاية»: وينقضُ على ما في «المضمرات» وإطلاقُ كلامِ المصنِّفِ[٢] يدلُّ على أنه اختارَ روايةَ «المضمرات». انتهى.

وقال الحَصْكَفِيُّ في «الدُّرِّ المُخْتار»: رجَّحَ في «الخانيَّة»[٣]، و«الفتح»[٤]، و«النَّهر»: النَّقْضُ عقوبةً له، وعليه الجمهور. كما في «الذَّخائرِ الأشرفيَّةِ»[٥]....

---

(١) «المحيط البرهاني» (ص١٥١).

(٢) المقصود بالمصنف، هو مصنف «النقاية» وهو عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة (ت٧٤٨هـ).

(٣) أي في «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٨) قال: والقهقهة عامداً كان أو ناسياً تنقض الوضوء، ولا تنقض طهارة الغسل، وإن كان في الصلاة. انتهى. قلت: وهذا خلاف ما قاله الحَصْكَفِيّ رحمه الله.

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» (١: ٤٧) لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِريّ الحَنَفِي، كمال الدين، نسبة إلى سيواس، من مؤلفاته: «تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصَّلاة، قال الإمام اللكنوي: وكلُّها مشتملةٌ على فوائدَ قلَّما تُوجَدُ في غيرِها، (٧٩٠-٨٦١هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٦: ١٢٧). «الفوائد» (ص١٨٠).

(٥) «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية» (ص٢١) لعبد البرّ بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن الشِّحْنَة الحَلَبِي، أبي البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «غريب

انتهى[1].

● **أيُّ** صديدٍ لا ينقضُ الوضوء؟

أقولُ: هو الصَّديدُ الذي خَرَجَ من الأُذُن بدون الوجع، فإن كان مع الوجعِ ينقض؛ لأنّه دليلُ الجرح، هكذا أفتىٰ الحَلْوَانيّ[2]، كذا في «البناية»[3].

●**أيُّ** وقتٍ لا ينتقضُ فيه الوضوءُ بالقَهْقَهَةِ في الصَّلاة؟

أقولُ: هو أحدُ الأوقاتِ التي وردَ النَّهيُ عن الصَّلاة فيها.

القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»، (٥٨١-٩٢١هـ). انظر: «الأعلام»(٤: ٤٧). و«الكشف» (١: ٩٧)

وعبارة ابن الشحنة في «الذخائر»(ص٢١): فإن القهقهة إنما تنقض الوضوء لا الغسل، والجمهور علىٰ خلافه، وقد حققناه في «شرح الوهبانية».

قلت: وأيضاً عبارة ابن الشحنة تدل علىٰ خلاف ما قاله الحَصْكَفِي رحمه الله، فيكون نقله صحَّ عن «فتح القدير»؛ لأنها توافق ما ذكره.

(١) من «الدر المختار شرح تنور الأبصار»(١: ١٤٥).

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَانِيّ الحنفي، والحَلْوَانِيّ نون منسوب إلىٰ عمل الحلوىٰ، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارىٰ، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي». وقد اختلفوا في وفاته ففي «الفوائد» (ص١٦٢) أرَّخ القاري وفاته سنة (٤٤٨هـ)، وهو ما أرَّخ به صاحب «الأعلام»(٤: ١٣٦)، وفي «تاج التراجم» (ص١٩٠): صحح الذهبي أنَّ وفاته سنة (٤٥٦هـ).

(٣) «البناية في شرح الهداية»(١: ٢٠٨).

قال في «البناية»: فإن قلتَ: إذا لم تَجُزْ الفرائضُ في هذه الأوقات، فإن شرعَ فيها ثُمَّ قَهْقَه، هل ينتقضُ وضوؤه؟

قلتُ: لا ينتقض؛ لأنَّ شروعَهُ لم يصحّ، فلا تصادفُ القَهْقَهَةُ صلاةً مشروعة.

وقال في «نوادر الصَّلاة»[1]: لو طلعتْ الشَّمْس، وهو في خلال الصَّلاة، ثمَّ قَهْقَهَ قبلَ أن يُسلِّم، فليس عليه وضوءٌ لصلاةٍ أُخرى. انتهى[2].

● **أيُّ** رجلٍ عرقهُ ناقضٌ للوضوء؟

أقولُ: هو مُدْمِنُ الخمر، هذا يعني على أنَّ عرقَ مُدْمِنُ الخَمْرِ نجس، وكلُّ نَجَسٍ خارجٍ حَدَثٌ.

أمَّا الكُبْرَى[3]: فظاهرةٌ، وأمَّا الصُّغْرَى[4]: فقد صرَّحَ به في «تنوير الأبصار»[5]، ....

---

(١) «نوادر الصلاة» لأبي بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي. انظر: «الكشف»(٢: ١٩٧٩).

(٢) من «البناية في شرح الهداية» في (فصل الأوقات التي تكره فيها الصلاة)(١: ٨٣٤-٨٣٥).

(٣) أي المقدمة الكبرى: وهي كل نجس خارج حدث.

(٤) أي المقدمة الصغرى: وهو أن عرق مدمن الخمر نجس.

(٥) «تنوير الأبصار» لمحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمد التُّمُرْتَاشِي الغَزِي، شمس الدِّين، نسبة

وأشارَ إليه في «جامع الرُّموز»[(١)].

وأيضاً: ولصاحبِ «الدُّر المختار» في صحَّتِهِ كلام، حيثُ قال: يُحْتَاجُ إلى إثباتِ الصُّغْرَى.

وحاصلُهُ ما في «الذَّخائرِ الأشرفيَّةِ» لابن الشُّحْنَةِ معزيّاً «للمجتبى»[(٢)]: عرقُ الدَّجاجَةِ الجَلاَّلَةِ[(٣)] نَجس[(٤)].

قال[(٥)]: وعليه فعرقُ مُدْمِنُ الخمرِ نَجِسٌ بل أَوْلَى.

إلى تُمُرْتَاشِي: قرية من قرى خوارزم. (ت١٠٠٤هـ)، وله شرحه سمَّاه «منح الغفار»، وهو من تلامذة صاحب «البحر الرَّائق».

قال الإمام اللكنوي: «التنوير» وإن كان أحسن الكتب المصنفة في الفن، لكن بعض المسائل المذكورة فيه وقعت في غير موقعها، كمسألة أفضلية كرة الركوع والسجود من طول القيام، وهي وإن كان ذهب إليها صاحب «البحر» وغيره، لكنَّه مخالف لجمهور الفقهاء، وكمسألة انتقاض وضوء مدمن الخمر بعرقه، وغير ذلك كما لا يخفى على من طالعه. انظر: «طرب الأماثل»(٥٦٢-٥٦٣)، «دفع الغواية»(ص١١)، «خلاصة الأثر»(٤: ١٨-٢٠).

(١) «جامع الرموز» (١: ٢٨).

(٢) «المُجْتَبَى شرح القُدُورِيّ» للزَّاهِدِيّ.

(٣) الجلالة: هي التي تتبع النجاسات. كما في «مختار» (ص١٠٧). وفي «البحر الرائق»(١: ١٣٤): الجلالة التي تأكل الجَلّة، بالفتح، وهي في الأصل البَعْرَة، وقد يُكَنّى بها عن العِذَرَة. ا.هـ.

(٤) أضاف أيضاً في «الذخائر الأشرفية»(ص١٨): فهو منقول عن غير الأصول.

(٥) أي صاحب «المجتبى».

ثُمَّ قال[١]: وما أسمجَ مَن كان عرقهُ كعرقِ الكلبِ والخِنْزير[٢].

قال ابنُ العزّ: فحينئذٍ ينقضُ الوضوء، وهو فَرْعٌ غَريب، وتخريجٌ ظاهر.

قال المصنِّف[٣]: ولظهورِهِ عَوَّلْنَا عليه.

قلتُ: قال شَيْخُنا الرَّمْلِيّ[٤] حفظَهُ اللهُ: كيفَ يعوَّلُ عليه، وهو مع غَرَابتِهِ لا تَشْهَدُ له رِوايةٌ ولا دِراية.

أمَّا الأولى[٥]: فظاهرٌ إذ لم يردْ عن أحدٍ ممن يُعْتَمَدُ عليه.

وأمَّا الثَّانية[٦]: فلعدمِ تسليمِ المُقَدِّمَةِ الأُولى، ويَشْهَدُ لبطْلانِها مسألةُ

---

(١) أي صاحب «المجتبى».

(٢) انتهى من «الذخائر الأشرفية»(ص١٨) وهذه العبارة فيها: قال: وما أسمج من كان عرقه نجساً، يكون ناقضاً لوضوئه على قاعدة المذهب؛ لأنه خارج، وهي تخرج طاهراً.ا.هـ.

(٣) أي مصنف «تنوير الأبصار» وهو التمرتاشي.

(٤) هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَّمْلِي الحَنَفي، نسبة إلى سيدي علي بن عليم الولي المشهور، صاحب«الفتاوي الخيرية لنفع البرية» (٩٩٣-١٠٨١هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٢: ١٣٤).

(٥) أي: الرواية.

(٦) أي: دراية.

الجَدْي[1] إِذَا غُذِّيَ بلَبَنِ الخنْزير ، فقد عَلَّلوا حلَّ أكلِّهِ بصيرورتِهِ مُسْتَهْلَكاً لا يَبْقى له أثر، فكذلك نقول في عرقِ مُدْمِنِ الخمر. انتهى[2].

- **الاسْتِفْسَارُ**: أَيُّ نُوْمٍ لا ينقضُ الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: هو نَوْمُ مَن به انفلاتُ الرِّيح. كذا في «ردِّ المحتار»[3].

- **الاسْتِفْسَارُ**: المباشرةُ الفاحشةُ بين الرَّجلينِ أو بين الامرأتين، هل تنقضُ الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ في «القُنْيَةِ»: قال أبو ذَرّ: في «شرح الصَّلاة»: الظَّاهرُ أنَّ المباشرةَ الفاحشةَ بين الرَّجلين أو المرأتين تنقضُ الوضوءَ عندهما خِلافاً لمحمَّدٍ رضي الله عنه[4].

---

(١) الجَدْي: من ولد المَعْز. «مختار»(ص٩٦).

(٢) من «الدر المختار»(٦: ٧٣١).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (١: ١٤١) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ابن العالم الولي صلاح الدين الشهير بعابدين، الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه،عذب التقرير متفنن في التحرير، لم ينسج عصر على منواله، ولو لم يكن له من الفضل سوى «الحاشية» التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر ، ومزِّية تشكر. من مؤلفاته: «العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية»، و«نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار»، ورسائله المشهورة، (١١٩٨-١٢٥٢هـ). انظر: «أعيان دمشق»(ص٢٥٢-٢٥٥)، «الأعلام» (٦: ٢٦٧-٢٦٨).

(٤) انتهى من «القنية»(ق:٣/ ب).

●**الاسْتِفْسَارُ**: إذا خَرَجَ الدَّمُ من موضع، وعَلا رأسَ الجُرْحِ ولم يَسِل، كما إذا غَرَزَ بإبرةٍ فارتَقَى الدَّم، وقامَ على رأسِ المَوْضِعِ ولم يسل، هل ينقضُ به الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: عند محمَّدٍ ﵁: ينقضُ، وعند أبي يوسف ﵁: لا ينقضُ في «خزانةِ الرِّواياتِ» عن «العَتَّابِيَّة»[1] المُخْتَارُ قولُ أبي يوسف.

وعن «الذَّخيرة»: الفتوى في جنسِ هذه المسائل على قولِ أبي يوسفَ ﵁.

وفي «ذخيرةِ العقبى»: ينقضُ على اختيارِ «مجموع النَّوازل»[2]، وأمَّا على اختيارِ «الجامع الصَّغير»[3]: لا ينقض، وإن عَلا فصارَ أكثر من رأسِ الجُرْح.

---

(١) «الفتاوي العَتَّابِيَّة» وهي «جوامع الفقه» لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العَتَّابِي البُخَارِيّ الحَنَفِي، أبي نصر، والعَتَّابِيُّ نسبته إلى عَتَّابيَّة محلة ببخارا، قال طاشكبرى: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «شرح الزيادات» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، (ت٥٨٦هـ). انظر: «طبقات طاشكبرى»(ص١٠٠). «الفوائد»(ص٦٦).

(٢) «مجموع النوازل والحوادث والواقعات» لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكَشَّني، نسبة إلى كَشَّن بفتح الكاف وتشديد الشَّين المعجمة، ثم نون، قرية من قرى جرجان على ثلاث فراسخ، قال الكفوي: كان فقيهاً مناظراً. توفِّي في حدود سنة (٥٥٠هـ). انظر: «الكشف»(٢: ١٦٠٦)، «الفوائد»(ص١١٢،٧٥).

(٣) «الجامع الصغير»(ص٧٢) لمحمد بن حسن الشَّيْبَانيّ (ت١٨٩هـ)، سبقت ترجمته، والمسألة فيه هي: نفطة قشرت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجراح نقض الوضوء، وإن لم يسل لم ينقض.

كذا في «الخلاصة». انتهى[١].

● **الاسْتِفْسَارُ:** الرَّيحُ الخارجُ من قُبُلِ المرأة، ومن الذَّكَر، هل ينقضُ الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: فيه اختلافُ المشايخ، كما في «شرح الوقاية»[٢].

وفي «الهداية»: أنّه لا ينقض؛ لأنّها لا تنبعثُ عن محلِّ النَّجاسة[٣].

فإن قيل: إنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ حين سُئل: ما الحَدَث: «كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ»[٤] عامّ.

---

(١) من «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية»(ص٨) ليوسف جلبي.

(٢) «شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية»(١: ٧٧) لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المَحْبُوبِيّ البُخَاريّ الحَنَفي، وهو الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه، ينتهي نسبة إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال طاشكبرى زاده: كان رحمه الله بحراً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً، ولقد كان آية كبرى في الفضل والتدقيق، وعروة وثقى في الإتقان والتحقيق، من مؤلفاته: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«النقاية»، «المقدمات الأربع»، (ت٧٤٧هـ). انظر: «تاج» (ص٢٠٣)، «مفتاح السعادة»(٢: ١٦٢).

أقول: وإنني في هذه الأيّام مشتغلٌ في تحقيق «شرح الوقاية» عن مجموعة من النسخ الخطيَّة؛ ليكون رسالة لنيل درجة الدكتوراه، يسرّ لنا إتمامه.

(٣) انتهى من «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ١٥).

(٤) قال الزَّيْلعي في «نصب الراية» (١: ٣٧): سئل رسول الله ﷺ ما الحدث فقال: (ما يخرج من السَّبيلين) قلت: غريب، وروى الدَّارَقُطْنِيِّ في كتابه «غرائب مالك»: حديثاً

يقال: المراد منه: كُلّ نَجِسٍ يخرجُ من السَّبيليْنِ بإجماعِ المجتهدين، كذا في «حاشيةِ الهداد الجونفوري».

وفي «خزانةِ الرِّوايات» في «الخلاصة»: رجلٌ خرجَ من ذكرِهِ ريح، أَو خرجَ من قُبُلِ المرأةِ لا يجبُ الوضوء، وعن محمَّدٍ ﵁: أَنَّهُ يجب.

وفي «الغيَّاثيَّة»: امرأةٌ خرج من فرجِها دُودَةٌ أَو ريحٌ، فهو بمَنْزلةِ الحدث، وعليه الفتوى. انتهى.

وفي «الكفاية»: وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ»، ليس بعام؛ فإنَّ الرِّيحَ الخارجَ من القُبُلِ والذَّكَرِ ليس بناقض. انتهى[1].

وفي «شرح البِرْجَنْدِيّ»: وقد صرَّحَ في «الكافي»[2] و«الخلاصة»: بأنه رُوِي عن محمَّد ﵁: أنهُ يجبُ الوضوءُ في الرِّيحِ الخارجةِ من القُبُلِ والذَّكَر. انتهى.

من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج، ثنا يوسف بن أبي روح، ثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس، عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينقضُ الوضوءَ إلا ما خرج من قبلٍ أو دُبرٍ). انتهى. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وأحمد بن اللجلاج ضعيفٌ. انتهى. ليس في هذا مقصود المصنِّف فإنه استدل بعموم قوله ما يخرج من السبيلين على مالك في تخصيصه بالمعتاد.

(١) من «الكفاية على الهداية»(١: ٣٣).

(٢) «الكافي شرح الوافي» كلاهما لعبدِ اللهِ بنُ أحمدَ النَّسَفيّ (ت٧٠١هـ). سبقت ترجمته.

واختارَ في «تنـويرِ الأبصـار»[1]: عَـدَمَ الـنَّقضِ بـريحِ الـذَّكَر؛ لأنّـه في الحقيقةِ اختلاج[2].

وفي «فتاوى قاضي خان»: أنه لا ينقضُ ريحُ الذَّكَر والقُبُل. انتهى[3].

وفي «البحر الرَّائق»: الصَّحيحُ أنَّ الرِّيحَ الخارجَ من الـذَّكَرِ والقُبُـلِ لا ينقضُ الوضوء؛ لأَنَّ الخارجَ منهما اختلاج، ولو سُلِّمَ فليسـت بمنبعثـةٍ عـن محلِّ النَّجاسة، والرِّيحُ لا تنقضُ إلا لـذلك؛ لأنّ عينَهـا ليسـت بنجسـةٍ علىٰ الصَّحيح. انتهى[4].

وقال العَيْنِيُّ في «البناية»: من «المحيط»[5]: حَكَىٰ الكَرْخِيُّ[6] عن

---

(١) «تنوير الأبصار» (١: ٩٢) للتُّمُرْتَاشِي (ت١٠٠٤هـ).

(٢) في «لسان العرب» (٢: ١٢٢٣): أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب.
وقال ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٦٢): لأنه اختلاج أي ليس بريح حقيقة ، ولو كان ريحاً فليست بمنبعثة عن محل النجاسة، فلا تنقض.ا.هـ.

(٣) من «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٦).

(٤) من «البحر الرائق شرح كنْز الدقائق»(١: ٣١).

(٥) في «المحيط البرهاني»(ص١٠٤) في (كتاب الطهارة): قال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء عليها إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيستحب لها الوضوء.ا.هـ.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكَرْخِي، نسبة إلىٰ كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعـدَّه الإمـام اللكنـوي مـن أصحاب الوجوه في حين عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسـائل، مـن مؤلفاتـه:

أصحابنا: أَنَّهُ لا ينقضُ الوضوء. انتهى[١].

وفي «البناية» في مقام آخر: إنَّ الرِّيحَ الخارجَ من الذَّكَر وقُبُلِ المرأةِ لا ينتقضُ به الوضوءُ في أصحِّ الرِّوايتين. انتهى[٢].

وفي «مواهب الرَّحمن»: وينقضُ الوضوءَ ما يخرجُ من السَّبيلين إلا ريح القُبُلِ في الأصحّ. انتهى[٣].

• **الاسْتِفْسَارُ:** رجلٌ بخصيتِهِ جراحةٌ فاستمالَ البولُ إليها، وظَهَرَ منها، هل ينتقضُ وضوؤه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّهُ صَارَ كالدَّم. كذا في «جامع المضمرات شرح القُدُورِيِّ».

• **الاسْتِفْسَارُ:** تَخَلَّلَ أَو استاكَ فَوَجَدَ في فمهِ ذائقةُ الدَّم، هل يُحكَمُ بانتقاضِ الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: لا ينتقضُ ما لم يعرفِ السَّيلان. كذا في «السِّراجِ المنير»[٤]

«المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (٢٦٠-٣٤٠هـ). انظر: «تاج»(ص٢٠٠)، «الفوائد»(ص١٨٣).

(١) من «البناية في شرح الهداية»(١: ٢٠٨).

(٢) من «البناية»(١: ١٩٤).

(٣) من «مواهب الرحمن»(ق٦/ أ) للطرابلسي (ت٩٩٢هـ).

(٤) «السِّراج المنير» من الفتاوى: لتابع محمد بن محمد سعيد اللكنهوي، صنَّفه سنة

عن «خزانة المفتين»[١].

● **الاسْتِفْسَارُ:** نَزَلَ البولُ من المثانـةِ إلى الإحليـل، ولم يظهـرْ عـلى رأسِ الإحليل، هل ينتقضُ الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: لا ينقضُ بخلافِ ما إن كان أَقْلَف[٢]، وخَرَجَ البولُ مـن إحليلِهِ وبقي في قُلْفَتِه، فإنَّهُ ينتقضُ وضوؤه. كذا في «فتاوي قاضي خان»[٣].

● **الاسْتِفْسَارُ:** النُّعاس، هل ينقضُ؟

الاسْتِبْشَارُ: لا. كما في «فتاوي قاضي خان»، وهو قليلُ نومٍ يشتبهُ عليه أكثرُ ما يُقالُ عندَه[٤].

● **الاسْتِفْسَارُ:** قاءَ دودةً كثيرة، أو حيَّةً كثيراً[٥]، هل ينتقضُ وضوؤه؟

(١١٢٨هـ)، قال عبد الحي الحسني: كتاب كبير من أحسن الكتب. انظر: «معارف العوارف» (ص١٠٩).

(١) «خزانة المفتين»: حسين بن مُحَمَّد السمنقانيّ الحَنَفِي، صاحب «الشافي شرح الوافي»، فرغ من «الخزانة» سنة (٧٤٠هـ). انظر: «الكشف»(١: ٣٠٧).

(٢) رجل أقلف: وهو الذي لم يختنّ. انظر: «القاموس»(٢: ١٩٣) باب الفاء فصل القاف.

(٣) «الفتاوى الخانية»(١: ٣٦).

(٤) انتهى من «فتاوى قاضي خان»(١: ٤٢).

(٥) العبارة في «القُنْيَة»(ق٢/ أ): (شم) قاء دوداً كثيرةً لا ينقض، (ظم) وكذا إذا قاء حيةً ملأ فاه.ا.هـ.

الاسْتِبْشَارُ: لا ينتقض، كذا في «القُنْيَةِ»[١] عن (شم) أي: شرفُ الأئمَّةِ المَكِّيّ، و(ظم) أي: ظهير مَرْغِينَانِيّ.

• **الاسْتِفْسَارُ**: أكَلَ فعادَ بعضُ الطَّعامِ قبلَ وصولِهِ إلى المعدة، هل ينتقض؟

الاسْتِبْشَارُ: لا ينتقض. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «مجموعةِ الرِّوايات»[٢].

• **الاسْتِفْسَارُ**: خروجُ العرقِ المدني الذي يقالُ له في الفارسيةِ: رشته، وفي الهندية: ناره، هل ينقضُ الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: هو كالدُّودةِ لا ينقضُ الوضوء . كذا في «السِّرَاجِيَّة»[٣] عن «الملتقط»[٤].

• **الاسْتِفْسَارُ**: السَّعُوطُ[٥] عادَ من أنفِهِ بعدَ أيام، هل ينقضُ الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: لا ينقض، وكذا الدُّهْنُ صبَّهُ في أُذُنِهِ فعادَ بعدَ أيام. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٦].

---

(١) «قنية المنية»(ق٢/ أ).

(٢) ذكره صاحب «الكشف»(٢: ١٦٠٧)، ولم يذكر مؤلِّفه.

(٣) «الفتاوى السراجية»(١: ٦).

(٤) «الملتقط في الفتاوى الحنفية»(ص٢٢) لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السَّمَرْقَنْدِيّ، ناصر الدين، (ت٥٥٦هـ). انظر: «الكشف»(٢: ١٨١٤).

(٥) السَّعُوط: بالفتح، الدواء يصبُّ بالأنفِ. انظر: «معجم مقاييس اللغة»(٣: ٧٧).

(٦) «الفتاوى الخانية»(١: ٣٧).

● **الاسْتِفْسَارُ:** لو خَرَجَ دُبُرُهُ وعليه نَجَاسة، ثمَّ دخل، هل ينقض؟

الاسْتِبْشَارُ: فيه اختلاف؛ (قع) أي: قاضي عبد الجبَّار: لا ينقض، (ظم) أي: ظَهيرُ مَرْغِينَانِيّ: ينقض. كذا في «القُنْيَة»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** أَدخلَ في دبرِهِ شيئاً، وطرفٌ منه خارج، ثمَّ أخرجَهُ وعليه بِلَّة، هل ينقضُ الوضوء؟

الاسْتِبْشَارُ: نَعَمْ؛ وإن لم تكنْ عليه بِلَّةٌ لا ينقض. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ:** امرأةٌ بها بَاسُورٌ[3] إذا جلستْ للطَّهارةِ خرجَ شيءٌ منها، وإذا قامتْ دخلت، هل ينقضُ وضوُؤها به؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يبطلُ وضوُؤها. كذا في «الحمَّاديَّة»[4] في (باب الصَّوم).

● **الاسْتِفْسَارُ:** خرجَ بعضُ الدُّودة من الدُّبُر، ثمَّ دَخَلَت، هل ينقض؟

---

(١) «القنية»(ق٢/ أ).

(٢) «فتاوىٰ قاضي خان»(١: ٣٧).

(٣) البَاسُورُ: ويُجْمَعُ البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضاً. انظر: «اللسان»(١:٢٨٠).

(٤) «الفتاوىٰ الحمادية» لركن الدين بن حسام الدين النَّاكوريّ، أبي الفتح. انظر: «معارف العوارف» (ص١٠٨).

الاسْتِبْشَارُ: إن دخلتْ بنفسِها فلا ينقض، وإن أدخلَهُ ينقض. كذا في «الدُّرِ المُخْتارِ»[1].

* * *

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ١٣٦).

بابُ ما يجوزُ به التَّوضُّؤ والغُسْل به وما لا يجوزُبه وما يتعلَّقُ به

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ التَّوضؤُ بالماءِ المسخَّن، وماءِ زَمْزَم؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كما في «مجمع البركات»[1] عن «خزانةِ الرِّوايات».

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ التَّوضُّؤُ بماءِ الحياضِ الذي تغيَّرَ لونُهُ بالأوراقِ الواقعةِ فيه في أيامِ الخريف حتَّىٰ يَظْهَرَ لونُهُ علىٰ الكفِّ إذا رَفَعَ الماءَ فيه؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يجوز، والسَّلفُ كانوا يَتَوَضَّؤونَ من ماءٍ تغيَّرَ لونُه، وطَعْمُه، وريحُهُ بسببِ وقوعِ الأوراقِ فيه. كذا في «مجمعِ البركات» عن «المعدن»[2].

وفي «الهداية»: ويجوزُ الطَّهارةُ بماءٍ خالطَهُ شيءٌ طاهرٌ فغيَّرَ أحدَ

---

(١) «مجمع البركات» في الفتاوىٰ: لأبي البركات بن سلطان بن هاشم بن ركن الدين الحنفي الدِّهْلويّ، صنَّفه (١١١٦هـ). انظر: «معارف العوارف»(ص١٠٨).

(٢) «معدن الكَنْز» ذكره صاحب «الكشف»(١: ١٧٣٨).

أوصافِه. انتهى[1].

وفي «العناية»[2]: فيه إشارةٌ إلى أنه إذا غيَّرَ الوصفَيْنِ لا يجوزُ التَّوَضُؤ به.

قال في «النِّهاية»[3]: لكن المنقولَ من الأساتذة أنه يجوزُ حتَّى أنَّ أوراقَ الأشجارِ وقتَ الخريفِ تقعُ في الحياض، فتُغَيِّرُ ما بها من حيث اللَّون والطَّعم والرِّيح، ثمَّ إنَّهم يتوضَّؤونَ منهُ من غير نكير.

وكذا أشارَ إليه الطَّحَاوِيُّ[4] ولكن شرطَ أن يكونَ باقياً ....

(١) من «الهداية»(١: ١٨).

(٢) «العناية على الهداية» لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي، أبي عبد الله، أكمل الدين، نسبة إلى بَابَرْتا بالقصر قرية بنواحي بغداد، قال الكفوي: إمام محقِّق مدقِّق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، ومن مؤلفاته: «شرح الفرائض السراجية»، و«شرح ألفية ابن معط»، و«شرح أصول البزدوي»، (٧١٤-٧٨٦). انظر: «تاج» (ص٢٧٦)، «الفوائد» (ص٣٢٠).

(٣) «النهاية شرح الهداية» لحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، حسام الدين، نسبة إلى سِغْنَاق بلدة في تركستان، قال الإمام اللكنوي عن «النهاية» وهي أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة. (ت٧١٠هـ). انظر: «تاج» (ص١٦٠)، «الفوائد»(ص١٠٦).

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدِي الطَّحَاوِيّ، نسبةً إلى طَحَا : وهي قرية بصعيد مصر، وإلى الأَزْد: وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ومن مؤلفاته: «تهذيب الآثار»، و«شرح معاني

على رِقَّتِه. انتهى[1].

وفي «الكفاية»: بعد ذكرِ ما في «النِّهاية»: ولكن ذكَرَ في أوَّلِ «تتمة الفتاوي»[2] ما يوافقُ الإشارةَ المذكورةَ في الكتاب، هو أَنه سُئِلَ الفقيهُ أحمدُ ابنُ إبراهيمَ[3] عن الماءِ الذي تغيَّرَ لونُهُ؛ لكثرةِ الأوراقِ الواقعةِ فيه حتَّى يظهرَ لونُ

الأوراقِ في الكفِّ إذا رَفَعَ الماءِ منه، هل يَجُوزُ التَّوضُؤُ به؟

قال: لا، ولكن يجوزُ شربُه، وغسلُ الأشياءِ به، أمَّا جوازُ شربِهِ وغسل الأشياءِ؛ فلأنه طاهر، وأمَّا عدمُ جَوازِ التَّوضُؤ به؛ فلأنه لَمَّا غلبَ عليه لونُ الأوراقِ صارَ ماءً مقيَّداً كماءِ الباقلي. انتهى[4].

وفي «المضمراتِ شرح القُدُورِيّ»: وأمَّا في حالةِ الضَّرورةِ فيجوزُ

الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (٢٢٩-٣٢١هـ). انظر: «وفيات»(١: ٧١-٧٢)، «روض المناظر» (ص١٧١).

(١) من «العناية على الهداية» (١: ٦٣).

(٢) «تتمة الفتاوي» لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، برهان الدين، صاحب «المحيط»، (ت٦١٦هـ). انظر: «الكشف»(١: ٣٤٣).

(٣) لعلَّه أحمد بن إبراهيم المَيْدَانِيّ، قال صاحب «الجواهر المضية»(١: ١٣٠): هكذا هو مذكور في كتب أصحابنا، وهذه النسبة إلى موضعين، أحدهما: مَيْدان زياد بنيسابور، والثاني محلة بأصبهان .

(٤) من «الكفاية على الهداية»(١: ٦٣).

التَّوَضُّؤ، وإن تغيَّرَ لونُهُ أَو طعمُهُ بامتزاجِ غيرِه، بأن وقعتْ أوراقُ الشَّجَرِ في الحياضِ حتَّى اخضرَّ لونُهُ أَو انْكَدَرَ ذلك الماءُ بالشَّراب. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يَجوزُ التَّوضُؤُ بالماءِ المشمَّس؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يكرَهُ عندنا.

وفي «القُنْيَةِ»: (مح) أي: مُحْسن: ولا بأسَ بالتَّوضُّءِ بالماءِ المشمَّسِ عندنا، وقال الشَّافِعِيّ[1]: لا كراهةَ إلا من جهةِ الطِّب. انتهى[2].

وفي «مجمعِ البركات» عن «خزانةِ الرِّوايات»: يكرَهُ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها حين سَخَّنَت بالشَّمس: «لا تَفْعَلِي يا حُمَيْرَاء؛ فإنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[3]. انتهى.

قلتُ: الحديثُ المذكورُ لا يحتجُّ به، فقد رواهُ أبو نُعَيْمٍ[4] في «الطِّبِ» عن عائشةَ، وقالَ في إسنادِهِ خالدُ بنُ إسماعيلَ لا يحتجُّ به.

---

(١) قال الشَّافِعِيِّ: في «الأم»(١: ٣): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطِّب. وأيضاً في «الوسيط» (١: ١٣٠-١٣١) للغزالي، و«مغني المحتاج»(١: ١٩) للشربيني، و«منهاج الطالبين»(١: ٣)للنووي.

(٢) من «قنية المنية»(ق١/ أ).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»(١: ٦) رقم (١٥)، وقال: وهذا لا يصح. ورواه الدارقطني في «سننه»(١: ٣٨) رقم(٢) وقال: غريب جداً، خالد بن إسماعيل: متروك.

(٤) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأَصبهاني، أبو نُعَيْم ، وأصبهان: بكسر الهمزة وفتحها، وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة، ويقال أيضاً: بالفاء، قال

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[1]: متروك، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] من طريقٍ آخرَ فيها الهيثمُ بن عَدي كَذَّابٌ.

وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ[3] من طريقٍ فيها وَهْبُ بنُ وَهْبٍ وهو كَذَّاب، وله طُرُقٌ لا تخلو من كذَّابٍ أَو مجهول.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ التَّوضُّؤُ بماءٍ اختلطَ بالبُزاقِ أَو المخاط؟

الذهبي: تفرَّد في الدنيا بعلُوِّ الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث والفنون، من مؤلفاته: «حلية الأولياء»، و«تاريخ أصبهان»، «دلائل النبوة»، (٣٣٦-٤٣٠هـ). انظر: «وفيات»(١: ٩١-٩٢). «مرآة الجنان»(٣: ٥٢-٥٣). «النجوم الزاهرة»(٥: ٣٠).

(١) وهو علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، والدَّارَقُطْنِيّ: نسبة إلى دار القُطْن، محلة كبيرة ببغداد، قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). انظر: «الكامل في التاريخ»(٧: ١٧٤)، «طبقات الشافعية الكبرى»(٢: ٣١٢)، «الأنساب»(٢: ٤٣٧-٤٣٩). «روض المناظر» (ص١٨٤-١٨٥).

(٢) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٨).

(٣) وهو محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان التَّمِيمِيّ البُسْتيّ الشَّافِعِيّ، أبو حاتم، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره تولَّى قضاء سمرقند مدَّة، من مؤلفاته: «الصحيح» المسمَّى «الأنواع والتقاسيم»، و«الثقات»، و«معرفة المجروحين»، (ت٣٥٤هـ). انظر: «العبر»(٢: ٣٠٠). «طبقات الأسنوي»(١: ٢٠١).

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لكن يُكرَه. كذا في «فتاوى قاضي خان»[1].

- **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ التَّوضؤُ بماءٍ أَنْتَنَ بسببِ المكث؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم.

* * *

(١) «الفتاوي الخانية» في (فصل فيما لا يجوز به التوضؤ)(١: ١٨).

ما يتعلَّقُ بالغُسْل

• **الاسْتِفْسَارُ:** جُنُبٌ اغتسلَ وبقيَ على جَسَدِهِ لُمَعَةٌ[١]، وفنيَ الماء، هل كفى غُسلُهُ أم لا؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ فإنَّ استيعابَ جميع أجزاءِ البَدَن في الاغتسال شرطُ الطَّهارَة، حتَّى لو لم يصلْ شعرةً لم يطهر، فعليه أن يتيمَّمَ في الصُّورةِ المذكورةِ؛ لبقاءِ الجنابة، فلو وجدَ بعدَ التَّيمُّمِ ماءً يكفي لِلُّمْعَةِ صَرَفَهُ إليه، وانتقضَ تيمُّمُه. كذا في (تيمُّمِ) «شرح الزِّيادات» لأحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عُمَرَ البُخَاريّ[٢].

• **الاسْتِفْسَارُ:** لو غابَ الذَّكَر في سُرَّتها، ولم يُنْزِل، هل يَجِبُ الغُسْل؟

---

(١) اللُّمْعَةُ: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. «تاج العروس» (٢٢: ١٦٩).

(٢) سبقت ترجمته، قال الكفوي عن «شرح الزيادات» له: قالوا: دقق فيه، وحقَّق وأبدع ما لا يوجد في غيره. وقال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه «شرح الزيادات» وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المخلِّ. انظر: «الفوائد»(ص٦٦).

الاسْتِبْشَارُ: لا يجِب، ألا ترى أنَّها لا تصيرُ نفساءَ بخروجِ الولدِ منها، صرَّحَ به في «الخلاصة». كذا في «جامع الرُّموز»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ**: جامَعَ[2] زوجتَهُ وأنزلَ فاغتسلَ من ساعتِهِ قبلَ أن يبول أَو يمشي خُطُوات، ثمَّ خرجَ بقيَّةُ المنيّ، هل عليه إعادةُ الغُسْل؟

الاسْتِبْشَارُ: عند أبي حنيفةَ ﷺ يُشْتَرطُ لوجوبِ الغُسلِ خروج المَنِيّ عن

موضعِهِ بشهوَةٍ ودفقٍ وإن سكنتْ عند الخروج ، وعند أبي يوسف ﷺ: يعتبرُ وجودُ الشَّهوةِ أَوانَ الخروجِ من الذَّكَر.

ففي هذه الصُّورةِ يجبُ الغُسْلُ عند أبي حنيفةَ ﷺ ؛ لأَنَّ خروجَ بقيَّةِ المنيِّ بعدَ الغُسل، وإن لم يكنْ مع الشَّهْوَة، لكنَّ انفصالَهُ عن موضعِهِ كان مع الشَّهْوَة، وعند أبي يوسف ﷺ: لا تجبُ إعادةُ الغُسْلِ في الصُّورةِ المذكورة.

أَمَّا لو خرجَ المَنيُّ بعد أن يَبُول، لا غُسْلَ عليه اتِّفاقاً؛ لأَنَّ ما خَرَجَ بعد الغُسْلِ ليس ممَّا بقي من المَنِيِّ الأوَّل، وإلاَّ لَخَرَجَ عند البَوْل ، بل هذا مَنِيٌّ جديدٌ لا شَهْوَةَ عند خُروجِه، ولا عند انفصالِه، فلا يجبُ الغُسْلُ اتِّفاقاً. كذا في «جامع المضمرات».

• **الاسْتِفْسَارُ**: لو وَلَدَتْ ولم ترَ دماً، هل يجبُ الغُسْلُ أم لا؟

---

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١ : ٢٦).

(٢) في الأصل: «جامع مع».

الاسْتِبْشَارُ: لم يجبُ عند أبي يوسف رضي الله عنه، وبه أخذَ بعضُ المشايخ، ووَجَبَ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه أخذَ أكثرُهم، ووَجَبَ الوضوءُ اتِّفاقاً. كذا في «جامعِ الرُّموز»[1] عن «المحيط».

● **الاسْتِفْسَارُ**: جامَعَها زَوْجُها واغتسلت، ثمَّ خَرَجَ من فرجِها مَنِيُّ الرَّجُل، هل يجبُ الغُسْل؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجبُ الغُسْل؛ لأَنَّهُ بمَنْزِلِةِ الحَدَث. كذا في «السَّراجِ المنير» عن «إبراهيم شاه»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ**: رَجُلٌ انتقلَ مَنِيُّهُ من مَوْضِعِهِ بالشَّهْوَة، ثمَّ سَكَنَتْ بأن أمسكَ الذَّكَرَ بيدِه، ثمَّ خَرَجَ المَنِيّ، هل يجبُ الغُسْل؟

الاسْتِبْشَارُ: يجبُ الغُسْلُ عندهما لا عنده. كذا في «مجمعِ الأنهر»[3]

---

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٢٨).

(٢) «الإبراهيم شاهية» في الفتاوى لأحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني الحنفي، قال عبد الحي الحسني: وهو كتاب كبير من أفخر الكتب كقاضي خان جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه. انظر: «معارف العوارف»(ص١٠٨)، «الكشف»(١: ٣).

(٣) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»(١: ٢٣) لعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَان الحنفي، المعروف بشيخ زاده، من أهل كليبولي بتركيا، من مؤلفاته: «نظم الفرائد» في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية (ت١٠٧٨هـ)، فَرَغَ من تأليف: «مجمع الأنهر» سنة (١٠٧٧هـ). انظر: «الكشف»(٢: ١٨١٤)، «الأعلام»(٤: ١٠٩).

شرح لـ«ملتقى الأبحر»[١].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجبُ على المَرأةِ أن تنقضَ الضَّفِيرَة، وتغسلَ المُسْتَرْسِلَ من الشَّعْر؟

الاسْتِبْشَارُ: قال النَّخَعي رضي الله عنه[٢]: يجبُ بكلِّ حال.

وقال أحمد رضي الله عنه: يجبُ في الحيضِ دون الجنابة. كذا في «البناية»[٣].

وعندنا: لا يجب، بل يكفي عليها أن تَبُلَّ أصولَ شَعْرِها. كذا في «الدُّر المختار»[٤].

---

(١) «ملتقى الأبحر»: إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيم الحَلَبي، الإمام والخطيب بجامع السُّلطان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: «غنية المستملي شرح منية المصلي» ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجوه. وله مختصر «للغنية» مشهور بـ«حلبي صغير»، (ت٩٥٦هـ). انظر: «الشقائق» (ص٢٩٥-٢٩٦)، «طرب الأماثل»(ص٤٤٣).

(٢) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النَّخَعِيّ، أبو عمران، والنَّخَعي نسبة إلى جَسر بن عمرو أحد جدوده، سمي جسر بالنَخَع؛ لأنه انتخع من قومه، أي بعد عنهم. ونسبته إلى النَّخَع، وهي قبيلة كبيرة من مَذْحِج، وهو أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ودخل عليها، قال ابن حجر: ثقة إلا أنَّه يرسل كثيراً، (٤٦- ٩٦هـ). انظر: «وفيات»(١: ٢٥). «التقريب»(ص٣٥).

(٣) «البناية في شرح الهداية»(١: ٢٦٢).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ١٠١).

● **الاسْتِفْسَارُ:** لو أَدْخَلَتْ ذَكَرَ البَهِيمةِ أَو الميتِ في فَرْجِهَا، هل يجبُ الغُسْلُ عليها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجبُ الغُسْلُ ما لم تُنْزِل، خلافاً للشَّافِعيّ[1] وأحمد[2] رضي الله عنهم. كذا في «النِّهاية حاشية الهداية».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ للغاسلِ أن يَغْسِلَ مُتَجَرِّداً عن الثِّيابِ في بيتِ الخَلْوَة؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يكرَه، فقد سُئِلَ أبو بري الكبير عن كَشْفِ عَوْرَتِهِ في بيتٍ بغيرِ حاجة، قال: يكرَه، وقيل: أنّه يسِيءُ[3] الأدب؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أحقُّ أن يَسْتَحي منه، وبه قال أبو حامد، وأبو الفَضْلِ الكَرْمَانِيّ[4]، وأبو نَصرٍ الدَّبُوسِيّ[5]. كذا في «مطالب المؤمنين» في (فصل الغُسْلِ).

---

(١) انظر: «روضة الطالبين»(١: ٨١)، و«حاشية البجيرمي»(١: ٩٠)، و«حاشية الشرواني» (١: ٢٦١).

(٢) انظر: «الانصاف» للمرداوي(١: ٢٣٣).

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، أبو الفَضْل الكَرْمَانِيّ، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«التجريد» شرحه بـ«الايضاح»، و«إشارات الأسرار»، و«النكت على الجامع الصغير»، (٤٥٧-٥٤٣هـ). انظر: «طبقات طاشكبرىٰ»(ص١٠٠)، «تاج»(ص١٨٤)، «الجواهر المضية»(٤: ٧٤).

(٥) وهو أبو نصر الدَّبُوسِيّ، نسبة إلىٰ دبوسية قرية بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط. انظر: «الجواهر المضية» (٤: ٩٤)، «الفوائد»(ص٣٦٣).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ مسحُ[١] أعضاءِ الوضوء، والغُسْلِ بالمِنْدِيل؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ هو ممَّا لا بأس به. كما في «معراج الدِّراية»: أنّه لا بأسَ بالتَّمَسُّحَ بالمِنْدِيلِ للمُتَوَضِّئ والمغتسلِ إلاَّ أنّه ينبغي أن لا يبالغ، فيَبْقَى أثرُ الوضوء.

ولم أرَ مَن صَرَّحَ بالاستحبابِ إلا صاحبَ «مُنْيَةِ المُصلِّي»[٢]، فقال: ويُسْتَحَبُّ أن يمسحَ بمنديلٍ بعد الغُسْل. كذا في «البحر الرَّائق»[٣].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجبُ للمرأةِ أن تُدخِلَ أُصْبَعَها في فَرْجِها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجِب، نَعَمْ يجبُ غَسْلُ الفَرْجِ الخَارِج ؛ لأنه كالفَم ، به يُفْتَى. كذا في «البحر الرَّائق»[٤].

---

(١) في الأصل: «تمسح».

(٢) «منية المصلِّي وغنية المبتدي»(ص١٥) محمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين: قال الإمام اللَّكنويَ عنها: إنَّها من الكتب المعتبرة المتداولة، (ت٧٠٥هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٨٨٦هـ)، «تحفة الكملة»(ص٦).

(٣) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٥٤) لابن نُجَيْم(ت٩٧٠هـ).
قلت: ومسألة المسح بالمنديل بعد الوضوء والغُسْلِ وما يتعلَّق بها، أفرد لها الإمام اللكنوي رسالةً سمَّاها: «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل»، فلتنظر فإنها فريدة في بابها، وقد تمت الطبع بتحقيقي، ولله الحمد.

(٤) «البحر الرائق شرح كَنْز الدَّقائق»(١: ٤٩).

• **الاسْتِفْسَارُ**: رَجُلٌ جَامَعَ امرأتَهُ في النَّهارِ ثلاثَ مَرَّات، ولم يغتسِلْ في ذلك اليَوْم، وصلَّى خَمْسَاً، كيف يُتَصَوَّرُ هذا؟

شِعْرٌ:

جَامَعْتُ أَهلي في النَّهار ثلاثاً

ولم أغتسلْ في ذلك اليوم مِثْلاثَاً

وكنتُ صحيحَ البدنِ والماءُ

فصلَّيتُ خمساً بالجماعةِ مسجداً

الاسْتِبْشَارُ: صورتُهُ أنه صلَّى الصُّبْحَ والظُّهْرَ والعَصْرَ لجماعة، ثمَّ جامَعَ امرأتَهُ في بقيَّةِ النَّهارِ ثلاثَ مرَّات، ولم يغتسلْ في ذلك اليوم فإذا غَرَبَت الشَّمسُ اغتسلَ وصلَّى المغربَ والعشاء.

• **الاسْتِفْسَارُ**: إن أَجنبتِ المرأةُ فأَدركَها الحيض، هل يجبُ عليها[1] اغتسالُ الجنابة أم لا؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجِب، إن شاءتْ اغتسلَت، وإن شاءتْ أَخَّرَتْ حتَّى تطهر. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «الخلاصة».

• **الاسْتِفْسَارُ**: إذا فَرَغَ من غَسْلِ الفَرْجِ والوضوء، وأرادَ إفاضةَ الماءِ على كُلِّ البَدَن، كيف يُفِيض؟

---

(١) في الأصل: «عليه».

الاسْتِبْشَارُ: قيل : بأن يبدأَ بمنكِبِهِ الأيمن ، فيُفِيضُ الماءَ عليه ثلاثاً ، ثمَّ بالأيسرِ فَيُفِيضُ الماءَ عليه ثلاثاً، ثمَّ يُفِيضُ الماءَ على رأسِهِ وَجَسدِهِ ثَلاثاً[١].

وقيل: يبدأ بالأيمنِ ثمَّ بالرَّأسِ ثمَّ بالأيسر. كذا في «البناية»[٢].

وذَكرَ في «النِّهاية»: أَنَّهُ يبدأُ بالرَّأسِ ثمَّ باليمينِ ثمَّ بالشِّمالِ، قال البِرْجَنْدِيّ: وهو الموافقُ لعدَّةِ[٣] أحاديثَ أوردَها البُخَارِيُّ في«الصَّحيح»[٤]. انتهى.

وإليه يشيرُ كلامُ القُدُورِيّ، حيث قال: ثمَّ يُفِيضُ الماءَ على رأَسِه، وعلى سائِرِ جسدِهِ ثلاثاً[٥].

وفي «الدُّرِّ المُخْتَار»: وهو الأَصحّ، وظاهرُ الرِّوايةِ والأحاديث. انتهى[٦].

---

(١) في «البناية»(١: ٢٦٠) وفيها: هذا قاله الحَلْوَانيّ.

(٢) «البناية في شرح الهداية»(١: ٢٦٠).

(٣) في الأصل: «بعدة».

(٤) من هذه الأحاديث التي رواها البخاري في «صحيحه»: حديث: (١: ٩٩) رقم(٢٤٥) عن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيّ ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ: (كان إذا اغتسلَ من الجنابةِ بدأ فغسلَ يديه، ثم يتوضَّأ كما يتوضأ للصَّلاةِ، ثم يُدْخِلُ أصابَعَهُ في الماء، فيخلل بها أصولَ شَعْرِهِ، ثم يَصُبَّ على رأسِهِ ثلاثَ غرفٍ بيديهِ، ثم يفيضُ الماء على جلدِهِ كلِّهِ). وحديث: (١: ١٠١) رقم (٢٥٣)، و(١: ١٠٢) رقم (٢٥٦)، و(١: ١٠٤) رقم (٢٦٢)، و(١: ١٠٤) رقم (٢٦٣)، و(١: ١٠٦) رقم (٢٧٠).

(٥) انتهى من «مختصر القُدُورِيّ»(ص٣).

(٦) من «الدر المختار»(١: ١٥٩).

وقال في «البحرِ الرَّائق»: وبه يَضْعُفُ ما صَحَّحَهُ صاحبُ «الدُّررِ والغررِ»[1]: مِن أن يُؤَخِّرَ الرَّأس[2].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يمسحُ الرَّأسَ في الوضوءِ الذي يفعلُهُ عند الغُسْل؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ وهو الصَّحِيح[3]، وفي روايةِ الحَسَنِ بنِ زيادٍ[1] عن أَبي حنيفةَ ﷺ: لا يمسحُ رَأسَه؛ لعدمِ الفائدة؛ لوجود إسالِةِ الماء. كذا في «الكفاية»[2].

---

(١) «درر الحكام في غرر الأحكام»(١: ١٨) لمحمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بملا خسرو، وسبب التسمية: أن أبوه زوج بنتاً له من أمير يسمى خسرو، وابنه محمد هذا كان في حجر خسرو، وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي خسرو زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسم خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول. ومن مؤلفاته: و«حواشي التلويح»، و«حواشي المطول»، و «مرقاة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، قال الإمام اللكنوي: وكلُّها مشتملةٌ على دقائقَ علمية، ومسائل فقهية ، (ت٨٨٥هـ)، انظر: «الضوء اللامع»(٨: ٢٧٩)، «الفوائد» (ص٣٠٢-٣٠٣).

(٢) انتهى من «البحر الرائق» (١: ٥٢). وأيضاً: ضعَّفَ تصحيح صاحب «الدرر والغرر» الشُرُنْبُلالي في حاشيته عليه(١: ١٨) فبعد أن ساق الأدلة على خلافه، قال: وبه يضعف ما صحح صاحب «الدرر والغرر» من أنه يؤخِّر الرأس، كذا في «المجتبى».

(٣) لأنه ظاهر الرواية، لما روي أنَّه عليه السلام توضَّأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، والوضوء يشمل الغسل والمسح. «الكفاية»(١: ٥١-٥٢).

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجبُ على الرَّجلِ نقضُ ذوائبِهِ إن كانت له؟

الاسْتِبْشَارُ: اخْتُلِفَ فيه، والاحتياطُ الوجوب.

في «فتحِ القديرِ»: في وجوبِ نَقْضِ ضفائرِ الرَّجلِ اختلافُ الرِّوايةِ والمشايخ، والاحتياطُ الوجوب. انتهى[٣]. وفي «المنافع»[٤]: قولُ القُدُورِيّ: وليس على المرأةِ أن تَنْقُضَ ضَفَائِرَها عند الغُسْل[٥].

---

(١) وهو الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي الكوفي، أبو عليّ، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، من مؤلَّفاته: «المقالات»، و«الجرد»، (ت٢٠٤هـ). انظر: «العبر»(١: ٣٤٥)، «الجواهر»(٢: ٥٦-٥٧)، «طبقات طاشكبرى»(ص١٨-١٩).

(٢) «الكفاية على الهداية»(١: ٥١).

(٣) من «فتح القدير»(١: ٥٢).

(٤) «المنافع شرح النافع» لعبد الله بن أحمد النَّسَفِيّ (ت٧٠١هـ)، سبقت ترجمته. وذكر في «الكشف» (٢: ١٩٢٢) عند ذكر «النافع» أنه قد شرحه أبو البركات عبد الله النَّسَفِيّ، وسمَّاه «المستصفى»، وقيل: «المصفى». وكذلك ذكره الإمام اللكنوي عند ذكرة ترجمته في «الفوائد»(ص١٧٣) وسمَّاه «المستصفى»، وقال: وهو الذي قد يسمَّى بـ«المنافع»، وقد حرفت «المنافع» في طبعة «الفوائد» المطبوعة في دار الأرقم إلى «النافع»، فعند مراجعة الطبعة الحجرية «للفوائد» المطبوعة في الهند في المطبع المصطفائي في حياة الإمام اللكنوي سنة (١٢٩٣هـ) وجدت أن اسمه هو «المنافع». والله أعلم بالسرّ وأخفى.

(٥) انتهى من «مختصر القُدُوريّ»(ص٣).

إشارةً إلىٰ أنَّ الحُكمَ في الرَّجلِ خلافُ ذلك. كذا ذكرَهُ الإمامُ حسامُ الدِّين. انتهىٰ. وصحَّحَهُ في «البحرِ الرَّائق»[١]، واختارَهُ في «الكافي»[٢].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يغسلُ الرِّجلينِ ويُكْمِلُ الوضوءَ قبل الإفاضة، أم يَتوضَّأ إلاَّ رجليه، ثمَّ يَتَنَحَّىٰ بعد ذلك عن ذلك الموضعِ فيغسلُهما؟

الاسْتِبْشَارُ: افترقَ الفقهاءُ فيه إلىٰ ثلاثِ فِرَق:

١. ففرقةٌ منهم ذهبت إلىٰ أنه يُؤَخِّرُ غَسْلَ القدمَينِ عن الوضوء، فيغسلُهما بعد الغُسْل، واخْتارَهُ أكثرُ المشايخ، وسنَدُهُم في ذلك ما رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «صحيحه» عن مَيْمُونَة رضي الله عنها ، قالت: «وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرَ بِثَوْبِه، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَه، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِه، [ثُمَّ تَنَحَّىٰ][٣] فَغَسَلَ قَدَمَيْه، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ بَدَنَهَ»[٤].

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدَّقائق»(١: ٥٥).

(٢) أي اختاره أبو البركات عبد الله النَّسَفِيّ في كتابه «الكافي شرح الوافي»، و«الوافي» له أيضاً، كذلك «كَنْز الدقائق» له.

(٣) سقطت من الأصل، ومذكورة في الأحاديث.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه»(١: ١٠٦)، ومسلم في «صحيحه»(١: ٢٥٩)، وغيرهما.

وعن هذا قال في «المنافع»: قوله: ثُمَّ يَتَنَحَّى. قد يُتَوَهَّمُ أنّه غيرُ مَنْقُول، وليس كذلك، بل هو منقولٌ عن النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

٢. وطائفةٌ: ذَهَبَت إلى أَنَّهُ لا يُؤَخِّرُ الغَسْلَ مُطلقاً، واختارَهُ في «تنويرِ الأبصار»[١] التُّمُرْتَاشِيّ، والحَصْكَفِيُّ في «الدُّرِّ المُخْتار» حيث قال: ولعلَّ القائلينَ بتأخيرِ غَسْلِهما إنَّما استحبُّوه؛ ليكونَ البدءُ والختمُ بأعضاء الوضوء. انتهى[٢].

ومُسْتَنَدُهُم في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابةِ بَدَأَ بغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ للصَّلاة، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِه، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ»[٣]، رَوَاهُ مسلم، وهو الأصحُّ[٤] من مذهبِ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه[٥].

---

(١) «تنوير الأبصار»(١: ١٠٦).

(٢) من «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ١٥٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الغسل رقم (٢٤٠). ومسلم في الحيض، رقم(٤٧٤). والنسائي في الطهارة، رقم (٢٤٧). وأبو داود في الطهارة، رقم (٢٠٩). وابن ماجه في الطهارة وسننها، رقم (٥٦٧). وأحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٣١٢٣). ومالك في الطهارة، رقم (٨٩). والدارمي في الطهارة، رقم (٧٤١).

(٤) صرَّح النَّوَويّ في «منهاج الطالبين»(١: ٧٣) أنه الراجح، حيث قال: وفي قول يؤخر غسل قدميه. وذكر رحمه الله في مقدمة كتابه (١: ١٤) معنى: (وفي قوله)، حيث قال: وحيث أقول وفي قولٍ كذا فالراجح خلافه.

(٥) انظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(١: ٧٣).

قال العَيْنِيُّ في «حاشيةِ الهداية»: العَجَبُ منه، كيف اختارَ[١] التَّكميل؟! فإنَّ في حديثِ ميمونةَ رضي الله عنها النَّصّ على تأخيرِ غَسْلِ الرِّجلين، وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها مطلق، ومن مذهبِهِ حَمْلُ المطلقِ على المقيَّدِ في حادثتين، فكيفَ في حادثةٍ واحدة. انتهى[٢].

فإن قلتَ: ما الجوابُ عند الفرقةِ الأُولَى عن حديثِ عائشة رضي الله عنها؟

وما الجوابُ عندَ الطَّائفةِ الثَّانيةِ عن حديثِ ميمونة رضي الله عنها؟

قلتُ: الحديثانِ صحيحانِ عندهم، لكنَّ بعضَ مشايخنا أخذوا بحديثِ عائشة رضي الله عنها؛ لطولِ الصُّحْبَة، وأكثَرُهُم بحديثِ ميمونةَ رضي الله عنها لشهرتِها. كذا في «البحر الرائق»[٣].

٣. وذهبت فرقةٌ إلى التَّفصيل: وهو أنه إن كان في مُجْمَعِ الماءِ يُؤَخِّرُ غَسْلَ رجليه، وإلا بأن يَغْسِلَ على الحجرِ وغيرِهِ ولا يُؤَخِّر، وهو مُخْتارُ صاحبِ «الهداية»[٤]، وصاحبِ «المضمرات» وغيرهم.

* * *

---

(١) في الأصل زيادة «من»، وفي «البناية»(١: ٢٥٩) غير موجودة.

(٢) من «البناية شرح الهداية»(١: ٢٥٩).

(٣) «البحر الرائق»(١: ٥٢).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ١٧).

ما يتعلَّقُ بالغُسْل

• **أيُّ إيلاجٍ لا يُوجِبُ الغُسْلَ بدونِ الإنزال؟**

أقولُ: هو الإيلاجُ في البهائم، والإيلاجُ في الميتة، وَهُمَا أمرانِ شَنِيعانِ عُرْفَاً، مُحَرَّمَانِ شَرْعَاً.

والإيلاجُ في زوجتِهِ الصَّغيرَةِ التي لا تُجامَعُ مُثْلُها[1]. كذا في «فتاوي قاضي خان»[2].

ومثلُهُ: الإيلاجُ بالحائلِ بحيث لا يجدُ اللَّذَة، قال في «الأشباه»: لا فَرْقَ بين أن يكونَ بحائلٍ أو لا، لكن بشرطِ أن تَصِلَ الحرارةُ معه، هكذا ذَكَرُوهُ في التَّحليل، فيجري في سائرِ الأبواب. انتهى[3].

• **أيُّ صُورَةٍ خَرَجَ المَنِيُّ من فَرْجِ المرأةِ فيها، ولم يجبْ عليها الغُسْل؟**

أقولُ: هو ما إذا خَرَجَ المَنِيُّ منها، لكن لا إلى الفرجِ الخارج، فإنَّ

---

(١) زيادة في «فتاوى قاضي خان» (١: ٤٣): في قول محمدٍ رحمه الله بدون الإنزال.

(٢) «الفتاوى الخانية» (١: ٤٢-٤٣).

(٣) من «الأشباه والنظائر» في «الفن الثالث: الجمع والتفريق»(ص٣٣٤).

خُرُوجَ المَنيِّ إلى الفرجِ الخَارِجِ شَرْطٌ لوجوبِ الغُسْلِ عليها، وعليه الفتوى، وعن محمَّدٍ رضي الله عنه: أنّه يَجِبُ الغُسْل. كذا في «البحرِ الرَّائق»[1] ناقلاً عن «معراجِ الدِّراية».

● **أَيُّ** رجلٍ جامعَ امرأتَه، ولم يغتسلْ مع وجود الماء وقُدْرَتِه، وصلَّى بوضوء، وصحَّتْ صلاتُه؟

أقولُ: هو الكافِرُ الذي جَامَعَ امرأتَه، ثمَّ أَسلَمَ وتوضَّأ، وصلَّى فإنَّهُ تَصِحُّ صلاتُه؛ وذلك لأَنَّ الكافرَ لا يخاطبُ بإحكامِ الشَّرع[2]. كذا في «حاشية الحَمَويِّ على الأشباه»[3].

●**أَيُّ** طهارةٍ يُسَنُّ تقديمُ غَسْلُ الدُّبُرِ عليها؟

أقولُ: هو الغُسْل، فإنَّهُ يُسَنُّ أن يُقَدِّمَ فيه غسلَ الفرجين، فيكونُ المرادُ من قولِ أربابِ المتون[4]: وسُنَّتُهُ أَنْ يَغْسِلَ يديهِ وفَرْجَه،.................

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٥٩). والمسألة فيه، هي: لو احتملت المرأة، ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجِها، عن محمدٍ: يجب، وفي ظاهر الرواية: لا يجب؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرطٌ لوجوبِ الغُسْلِ عليها، وعليه الفتوى كذا في «معراج الدراية».

(٢) وأضاف في «حاشية الحموي على الأشباه»: وفي «التجنيس»: والأصح أنه يلزمه؛ لأنه صفة بقاء الجنابة بعد الإسلام كبقاء صفة الحدث.

(٣) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» في (الفن الرابع: الألغاز)(٢: ٢٧٥).

(٤) أرباب المتون: مثل: صاحب «الكَنْز»(ص٣)، وصاحب«الوقاية»(ق٣/ أ)، وصاحب«المختار»(١: ١٩)، وصاحب «ملتقى الأبحر»(ص٤).

ويُزِيلَ النَّجاسةَ أَعَمّ[١].

قال البِرْجَنْدِي في «شرح النُّقاية»: والمرادُ بالفرجِ أَعَمُّ من القُبُلِ والدُّبُرِ جميعاً، وإن اختصَّ في اللُّغةِ بالأوَّل.

• **أَيُّ** طهارةٍ يُسَنُّ فيها أن يَغْسِلَ السَّبيلَيْن، وإن لم تكن عليها نجاسة؟

أقولُ: هو الغُسْل، فإِنّه يُسَنُّ فيه أن يغسلَ السَّبيلَيْن، وإن لم تكن هناك نجاسة.

قال في «البحر الرَّائق»: واستحبابُ تقديمِ غَسْلِ الفَرْجِ قُبُلاً أَو دُبُراً سواءٌ كان عليه نجاسةٌ أو لا، كتقديمِ الوضوءِ على الباقي سواءٌ كان مُحدِثاً أو لا، وبه يَنْدَفِعُ ما ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيّ[٢]: أنّه كانَ يُغْنِيه أن يقولَ المُصنِّفُ[٣]: وسُنَّتُهُ أن يغسلَ يديه، ويُزِيلَ نَجاستَهُ عن قَولِه: وفَرْجِه؛ لأَنَّ الفَرْجَ إنَّما يُغْسَلُ لأجلِ النَّجَاسة. انتهى[٤].

ولأنَّ تقديمَ غَسْلِ الفَرْجِ لم ينحصرْ في كونِهِ للنَّجاسة، بل لهما، أو لأنه لو غَسَلَهُ في أثناء غَسْلِهِ ربَّما تنتقضُ طهارتُهُ عند مَن يَرَىٰ ذلك، كما أشارَ إليه

---

(١) أي تشمل القُبُلَ والدُّبُر.

(٢) هو صاحب «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدَّقائق»(١: ١٤).

(٣) أي مصنِّف «كَنْز الدقائق»(ص٦).

(٤) «تبيين الحقائق»(ص١: ١٤).

القاضي عِياض[1]، والخروجُ من الخلافِ مُسْتَحَبّ. انتهى[2].

● **أيُّ وَطْءٍ لا يُوجِبُ الغُسْلَ؟**

أقولُ: هو وَطْءُ الجِنِّيِّ إنسيَّةً.

قال في «الأشباه والنَّظائر»: لو وَطِئَ الجِنِّيُّ إنسيَّةً، هل يجبُ عليها الغُسْل، قال قاضي خان في «فتاواه»[3]: امرأةٌ قالت: معي جِنِّيٌّ يأتيني في النَّومِ مراراً، وأجدُ في نفسي ما أَجِدُ به لَذَةً لو جامَعَني زَوْجِي، لا غُسْلَ عليها. انتهى[4].

---

(١) هو عِياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصُبيّ السَبْتِيّ المالكيّ، أبو الفضل، وعِياض: نسبة إلى يحصب بن مالك، قبيلة من حمير، وسَبْتة: مدينة مشهورة في المغرب، قال: ابن خلكان: كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة. ومن مصنفاته: «مشارق الأنوار»، و«الإكمال في شرح كتاب مسلم»، و«التنبيهات»، و«الشفا»، (٤٧٦-٥٤٤هـ). انظر: «وفيات»(٣: ٤٨٣)، «العبر»(٤: ١٢٢)، «النجوم الزاهرة»(٥: ٢٨٥).

(٢) من «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٥٢).

(٣) في «فتاوى قاضي خان»(١: ٤٣).

(٤) من (الفن الثالث: الجمع والتفريق) من «الأشباه والنظائر» في (أحكام الجان)(ص٣٢٨).

وقيَّدَهُ الكمالُ بما إذا لم تُنْزِل، أمَّا إذا أنزلتْ وجبَ كأنّه احتلامٌ. انتهى[١].

وقال الحَمَويُّ: أقول: يُفْهَمُ منه أنَّها لو قالت: يأتِيني في اليَقَظَةِ أنه يجبُ عليها الغُسْلُ بالإيلاجِ وإن لم تُنْزِل؛ لأنّه لا يأتِيها في اليقظةِ إلا في صورةِ آدميّ. فليحرَّر[٢]. انتهى[٣].

قلت: قد كنتُ مُتَجَسِّساً لهذا الحُكْم، كثيرَ التَّجَسُّسِ إلى أن مَنَّ اللهُ عليَّ بالنَّظرِ في كتاب «آكامِ المرجان في أحكام الجانِ» الذي صنَّفَهُ الشيخُ بدرُ الدينِ أبو عبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله الشِّبْليّ[٤] من أصحابِنا الحنفيَّة، وهو كتابٌ عجيبٌ مشتَمِلٌ على مائةٍ وأربعينَ باباً.

قال[٥]: في «الأشباه» في مبدأ (أَحكامِ الجانّ): قلَّ مَن تعرَّضَ لها ، وقد

---

(١) من «فتح القدير»(١: ٥٥) للكمال ابن الهمام.
(٢) في الأصل: «فليحرز»، والصواب ما هو مثبت، كما في «غمزالعيون».
(٣) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ١٨٣).
(٤) وهو محمد بن عبد الله الشِّبْليّ الدِّمَشْقِيّ الحنفي، أبي عبد الله، بدر الدين، والشِّبْليّ لأنَّ أباه كان قيِّم الشِّبْليَّة في دمشق، قال ابن خبيب: كان الشبلي يثبت في أحكامه، ويحقق ما يبديه على ألسنة أقلامه، ويرابط في السواحل، ويلبس السلاح ويقاتل، وكان ذا محاضرة مفيدة ومنظوم ومنثور. له: «آكام المرجان في أحكام الجان»، و«محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل»، و«رسالة في آداب الحمام»، (٧١٢-٧٦٩هـ). انظر: «الدرر الكامنة»(٣: ٤٨٧-٤٨٨)، «تاج»(ص٢٦٣-٢٦٤)، «التعليقات»(ص٣٧).
(٥) أي ابن نُجَيم رحمه الله.

أَلَّفَ فيه من أَصْحَابِنا القاضي بدرِ الدِّين الشِّبْلِيِّ كتابَ «آكام المرجان في أحوال الجانِّ»: لكنِّي لم أَطَّلِعْ عليه إلى الآن.

وما نقلتُهُ عنه فإنَّما هو بواسطَةِ نقلِ السُّيوطيِّ[1] عنه. انتهى[2].

فوجدتُ[3] فيه حُكْمَهُ فحَمَدْتُ اللهَ على ذلك، ونصُّهُ: ذَكَرَ أَبُو المَعَالي الحَنْبَلِيِّ في كتاب «شرح الهداية» لأبي الخَطَّاب الحَنْبَلِيِّ[4]: في امرأة قالت: إنَّ جنِّيَاً يأتِيني كما يأتي الرَّجُلُ المرأة، فهلْ يجبُ عليها غُسْل؟

قال بعضُ الحنفيّة: لا غُسْلَ عليها؛ لانعدامِ سَبَبِه، وهو الإيلاجُ والاحتلام، فهو كالمنامِ بغيرِ إنزال.

---

(١) وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيُوطِيّ أو الأسيوطيّ الطولوني الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، جلال الدين، صاحبُ التَّصانيف السَّائرة التي تزيد على الألف، منها: «لقط المرجان في أحكام الجان»، و«الإكليل في استنباط التَّنْزيل»، و«الإتقان في علوم القُرْآن»، (٨٤٩-٩١١هـ). انظر: «الضوء اللامع»(٦٥-٧٠)، «النُّور السَّافر» (ص٥١-٥٤)، و«مقدمة التعليق الممجد» (ص٢٥).

(٢) من «الأشباه والنظائر»(ص٣٢٦).

(٣) أي وجد الإمام اللكنوي رحمه الله.

(٤) وهو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَاذانيّ البغدادي الأَزَجِيّ الحَنْبَلِيّ، أبو الخَطَّاب، قال الذهبي: شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف، كان إماماً علامة، ورعاً صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة، جيِّد النظم، من مؤلفاته: «التمهيد» في أصول الفقه، و«رؤوس المسائل»، و«الهداية»، (٤٣٢-٥١٠هـ). انظر: «العبر»(٤: ٢١)، «مرآة الجنان»(٣: ٢٠٠).

قلت[١]: وفيما قالَهُ من التَّعليلِ نَظَر ؛ لأنّها إذا كانت تعرفُ أنه يُجامِعُها كالرَّجُل، فكيف تقول: يُجامِعُني، ولا إيلاجَ ولا احتلام، وإذا انعدمَ السَّبَب، وهو الإيلاجُ والاحتلام، فكيف يوجدُ الجماع؟! والله أعلم. انتهى[٢].

وقال في «الدُّرِّ المختار» في شرح قولِ التُّمُرْتَاشِيّ: وإيلاجُ حَشَفَةِ آدميّ، احترازٌ عن الجِنِّيِّ يعني: إذا لم تُنْزل، وإذا لم يظهرْ لها في صورةِ آدميّ. كما في «البحر»[٣]. انتهى[٤].

وقال في «ردِّ المحتار»: قولُه: وإذا لم يظهرْ لها... إلخ، هُوَ بحثٌ لصاحبِ «البحر»[٥]، وسبقَهُ إليه صاحبُ «الحَلْبَة»[٦] لكنَّهُ تَردَّدَ فيه، فقال: أمَّا

---

(١) القائل أبو بكر الشبلي رحمه الله.
(٢) من «آكام المرجان في أحكام الجان» في (الباب الثالث والثلاثون)(ص٧٨).
(٣) «البحر الرائق»(١: ٥٨).
(٤) من «الدر المختار»(١: ١٦١).
(٥) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٦٠).
(٦) وقع في الأصل: «الحلية»، وقد حقَّق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في إحدى تعليقاته على كتاب «الأجوبة الفاضلة»(ص١٩٧-٢٠١) أن اسم الكتاب هو «حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، وأن اسم «حلية المحلي» تحريف قطعاً، ونبَّه أن هذا التحريف وقع في كثير من كتب الفقه الحنفي مثل «حاشية ابن عابدين»، فلينتبه لذلك.
و«حَلْبَةُ المُجَلِّي» لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن الحَلَبيّ الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، هو تلميذُ للشيخ ابن الهُمام والحافظ ابنِ

إذا ظَهَرَ في صُورةِ آدميّ، وكذا إذا ظَهَرَ للرَّجُلِ جِنِّيَةً في صورة آدميَّةٍ فوَطِئَها وجبَ الغُسْل؛ لوجودِ المجانسةِ الصُّوريَّةِ المفيدة لكمال السَّببيَّة، اللَّهُمَّ إلا أن يُقال: هذا إنِّما يتمُّ لو لم توجدْ بينَهُما مُبَايَنَةٌ معنويِّةٌ في الحقيقة، ومن ثَمَّ علَّلَ بعضُهم حرمةَ التَّناكُحِ بينهما، فينبغي أن لا يجبَ الغُسْلُ إلا بالإنزالِ كما في البهيمةِ والميتة. انتهى[1].

والحقُّ وجوبُ الغُسْلِ إذا تَيَقَّنَتْ بوَطْء الجِنِّيّ[2].

●**أَيُّ** امرأةٍ وَلدتْ وَلداً وَسالَ الدَّمُ منها، ولم تكن نُفَسَاء؟

أقولُ: هي التَّي وَلدتْ وَلداً من سُرَّتِها، وسَالَ الدَّمُ منها، فإنَّها لا تكونُ نَفْساءَ صرَّحَ به في «الخلاصة»[3].

حَجَرٍ، قال الإمام اللكنوي: وشرحه «للمُنْيَةِ» يدلُّ على تبحرِه، وسعةِ نظرِه، ورجحانِ فِكْرِه، ولو جُعِلَ من أربابِ التَّرْجيحِ فهو رأيٌ نجيحٌ، ومن مؤلفاته: ، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن الهُمَام، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، (٨٢٥-٨٧٩هـ). انظر: «الضوء اللامع»(٩: ٢١٠-٢١١). «كشف الظنون» (١: ٣٥٨). «المستطرفة»(ص١٤٦-١٤٧).

(١) من «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»(١: ١٦١).

(٢) بسط الإمام اللكنوي الكلام في مسألة جماع الجنِّي إنسيةً بما لا مزيد عليه في رسالته المسمَّاة بـ«تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجنّ والملك» فلتنظر.

(٣) وينبغي تقييد السيلان من السرة، أمّا إن كان السيلان من القبل فتكون نفساء. قال في «البحر الرائق»(١: ٢٢٩): «فلو ولدته من السرة، فإن سال الدم من الرحم من القبل تكون نفساء، وإلا فذات جرح».

• **أَيُّ دَمٍّ يَخْرُجُ عند الولادةِ من الفَرْجِ ولا يكونُ نِفاساً؟**

أقولُ: هو الدَّمُ الذي يخرُجُ منه قبلَ خُروجِ أكثرِ الولد، فإنَّهُ ليس بنفاسٍ بل استحاضة. كذا في «البحر الرَّائقِ»[1].

* * *

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدَّقائق»(١: ٢٢٩).

ما يتعلَّقُ بالتيمُّم

• **أَيُّ أَرْضٍ** كانت نجسةً يجوزُ التَّيَمُّمُ عليها؟

أقولُ: هي التَّي احترقت، في «البحر الرَّائق»: إذا احترقتْ الأَرْضُ بالنَّارِ فيتيمَّمُ بذلك التُّراب.

قيل: يجوزُ التَّيمُّمُ به. وقيل: لا، والأصحُّ الجواز. انتهى[1].

• **أَيُّ جُنُبٍ** يجوزُ له التَّيمُّمُ لشدَّةِ البردِ مع وجدانِ الماء؟

أقولُ: هو مَن خافَ بالغُسْلِ على نفسِه، أو على عضوٍ من أعضائِه، ولم يَجِدْ مَكاناً يأويه، ولا ثوباً يَتَدَفَّأُ به، ولا ماءً مُسَخَّنَاً، ولا حمَّاماً. هكذا قَيَّدَهُ في «البدائع»[2].

ولذلك لا يجوزُ للحدثِ الأصغرِ لشدَّةِ البرد، هُوَ الصَّحيح؛ لعدمِ اعتبارِ ذلك الخوفِ في أعضاء الوضوء. كذا في «الأشباه»[3] في (القاعدة الرَّابعة) من (الفنِّ الأَوَّلِ).

---

(١) من «البحر الرائق»(١: ٢٣٨).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(١: ٤٨).

(٣) «الأشباه والنظائر»(٨٢).

• **أَيُّ** رجلٍ يُسْتَحَبُّ له أن يؤخِّرَ الصَّلاة إلى آخرِ الوقت؟

أقولُ: هو مَن يكونُ فاقدَ الماء، فَيُسْتَحبَّ له أن يؤخِّرها عسى أن يجدَه. نَصَّ عليه القُدُورِيّ(١).

وقال في «النَّافع»(٢): قال: هذه المسألةُ تَدُلُّ على أنّ الصَّلاةَ في أَوَّل الوقتِ أفضلُ عندنا(٣) إلا إذا تضمَّنَ التَّأخيرُ فضيلةً لا يتحصَّلُ بدونه، كتكثيرِ الجماعة. انتهى.

قلتُ: ولذلك اسْتُحَبَّ في الفَجْرِ الإسفار، وفي الظَّهر الإبرادَ أيامَ الحرِّ عندنا؛ لتكثيرِ الجماعة، فإنَّ قليلاً من النَّاس يقومونَ من النَّومِ في التَّغْلِيس، وكذا لا يَخْرُجُونَ من بيوتِهم في الحرّ.

• **أَيُّ** جماعةٍ من الرِّجال المتيمِّمينَ يُنْقَضُ تَيمُّمُ كُلِّ واحدٍ منهم بملكِ الماءِ الذي لا يكفي إلا لوضوءِ واحد.

---

(١) في كتابه المسمَّى «مختصر القُدُوريّ»(ص٥).

(٢) لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي العَلَويّ الحَسَنِيّ السَّمَرْقَنْديّ، أبو القاسم، ناصر الدين، قال أبو سعد: إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مؤلفاته: «جامع الفتاوى»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«مصابيح السبل»، و«الملتقط»، (ت٥٥٦هـ). انظر: «الجواهر»(٣: ٤٠٩). و«الكشف»(١: ٥٦٥، ٧١٧، ٢: ١٥٨٠، ١٦٩٧).

(٣) هذا خلاف المشهور من المذهب أنّ الأوقات على حدٍّ سواء في فضيلة الصلاة.

أقولُ: هم الرِّجالُ الذين قال لهم رجلٌ: هذا الماءُ يَتوضَّأ منه أَيكُم شاء، ويكونُ الماءُ بحيثُ لا يكفي إلا للواحد، فحينئذٍ يَنْتَقِضُ تيمُّمُ الكلّ؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ قَدِرَ على الماء بطريق التَّبادل، نعم؛ لو قال رجلٌ: هذا الماءُ وهبتُهُ لكم، وكان الماءُ ممَّا لا يكفي إلا للواحد، فحينئذٍ لا يَنْتَقِضُ تَيمُّمُ الكُلّ، بل لا يَنْتَقِضُ واحدٌ منهم؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ منهم مَلَكَ الماءَ بحصَّتِهِ التي لا تَكْفِي للوضوء، نَصَّ عليه الشَّيخُ أحمدُ بنُ محمَّدٍ بن عمر العَتَّابِيُّ البَلْخَيّ في «شرح الزِّيادات».

● **أيُّ** رجلٍ مأمومٍ مُتَوضِئ فَسَدَتْ صَلاتُهُ برؤيةِ إمامِهِ الماء؟

أقولُ: هو الذي يكونُ إمامُهُ متيمِّماً، ورأى الماء.

● **الاسْتِفْسَارُ**: لو وَجَدَ من الماءِ قَدْرَ ما يَغْسِلُ الأعضاءَ مرَّةً، هل يجوزُ له التَّيمُّم؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ التَّيمُّم؛ لأَنَّهُ قادرٌ على الماء، فإنَّ أصلَ الوضوء مرَّةً. كذا قال البِرْجَنْدِيّ.

● **الاسْتِفْسَارُ**: تَيمَّمَ وتركَ تخليلَ الأصابع، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوز، فإنَّ الاستيعابَ في التَّيمُّمِ فرض، هو المُخْتار. كذا في «السِّراجية»[1].

---

(١) «الفتاوى السراجية»(١: ٣٠).

• **الاسْتِفْسَارُ**: حَضَرَ جنازةً ويخافُ فَوْتَها لو تَوضَّأ، وهو قادرٌ على الماء، هل يُباحُ له التَّيمُّم؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوزُ له التَّيمُّمُ وإن كان قادراً على الماء؛ لخوف فواتِها. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

وهو جوابُ لُغَزٍ:

• **أيُّ تَيمُّمٍ يَجوزُ مع القُدْرَةِ على الماء؟**

هو التَّيمُّمُ لصَّلاة الجنازةِ إذا خافَ فوتَها.

• **الاسْتِفْسَارُ**: حَضَرَ[1] جنازةً وخافَ فواتَ بعضِ التَّكبيراتِ لو تَوضَّأ، فهل يَتَوضَّأ ويُسْبَقُ في بعضِ التَّكبيرات، أم يتيمَّمُ ويأخذُ فضلَ كمالِ الصَّلاةِ مع الجماعة.

الاسْتِبْشَارُ: يَتَوضَّأُ ويُسْبَقُ في بعضِ التَّكبيرات. كذا في «القُنْيَةِ»[2] عن صاحب «المحيط»[3].

• **الاسْتِفْسَارُ**: تيمَّمَ لجنازةٍ وصلَّى عليها، ثُمَّ جاءتْ أُخْرَى بعدَ ساعة، هل يكفي التَّيمُّمُ السَّابقُ أم يجبُ التَّجديد؟

---

(١) في الأصل: «حضرت».

(٢) «قُنْيَةِ المُنْيةِ»(ق٥/ ب).

(٣) في «المحيط البرهاني»(ص٣٠٩) في (كتاب الصلاة).

الاسْتِبْشَارُ: إن كان بينهما من الوقتِ قَدْرَ ما يُمْكِنَهُ أن يَتَوضَّأ لا يجوزُ أن يُصلِّي بذلكَ التَّيمُّمِ من «السِّراجيَّة»[١].

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يلزمُ مَسْحُ الكَفَّينِ في التَّيمُّم؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلفوا فيه، والصَّحيحِ أنه لا يلزمُ المسح، وضربُهما على الأرضِ يكفي من «البناية»[٢] عن «فتاوى قاضي خان»[٣].

• **الاسْتِفْسَارُ:** الحاجُّ إذا كان معه ماءُ زَمْزَمٍ يُحْمَلُ للعطيَّةِ وللاستشفاء، ولم يجدْ ما سواه، فهل يُبَاحُ له التَّيمُّم؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ له التَّيمُّم، في «الظَّهيريَّة»: ولو كان مع الحاجِّ ماءُ زَمْزَمٍ في قُمْقُمَةٍ لا يتيمَّم؛ لأنه واجدٌ للماء.

والحيلةُ في ذلك أن يَهبَ لِغَيْرِه، ثُمَّ الموهوبُ له يَسْتَودِعُهُ إيَّاه. كذا في «خزانةِ الرِّواية».

وقال قاضي خان في «فتاواه»: «[إلا أن][٤] هذا ليس بصحيح عندي، فإنَّهُ لو رأى مع غيره ماءً يبيعُهُ بثمنٍ المثل، وبِغُبْنٍ يسيرٍ يلزمُهُ الشِّراء، ولا

---

(١) «الفتاوى السراجية»(١: ٣٢).

(٢) «البناية في شرح الهداية»(١: ٤٩٩).

(٣) «فتاوى قاضي خان»(١: ٥٣).

(٤) في «الخانية»(١: ٥٥): «قال مولانا رضي الله عنه».

يجوزُ له التَّيمُّم، فإذا تَمَكَّنَ من الرُّجوعِ في الهِبَةِ كيف يجوزُ له التَّيمُّم». انتهى[1].

وقال ابنُ الهُمام: «يُمْكِنُ أن يُفَرَّقَ بينهما بأنَّ الرُّجُوعَ تَمَلُّكٌ بسببٍ مكروه، وهو مطلوبُ العدمِ شرعاً، فيجوزُ أن يعتبرَ الماءَ مَعْدُوماً في حقِّهِ بخلافِ البيع». انتهى[2].

وفي «مُنْيةِ المُصَلِّي»: رجلٌ معه ماءُ زمزم، قد رُصِصَ من إناء، ويُحْمَلُ للعطيَّة، لا يجوزُ له التَّيمُّمُ ولو وَهَبَ آخر وسلَّمَهُ لا يجوزُ أيضاً عندنا؛ بثُبُوت القُدْرَة بواسطةِ الرُّجُوعِ، كذا ذَكَرَهُ في «المحيط»[3].

قلتُ: الاحتياطُ أنّه لا يجوزُ له التَّيمُّم، والحيلةُ حيلةٌ محضة، فإنَّ حاملَ ماءِ زمزمٍ إذا وَهَبَ آخر، فإنِّما يَهِبُهُ بنيَّةِ الرُجُوعِ مع تَيَّقُنِهِ أنَّ المَوْهُوبَ له يَسْتَوْدعُه، ومَعَ عِلْمِ المَوْهُوب له أنَّ الوَّاهبَ لا يَهَبُ إلا للاستيداع، وهل هذا إلا الوديعة، وليست هِبَةً حقيقةً، فكيفَ يُفْتَى بجوازِ التَّيمُّمِ في هذه الصُّورَة؟

لكنَّ الفقهَ الظَّاهريَّ هو الجوازُ باعتبارِ الحيلة.

وقد سألني في سفَري حاجٌّ كان معه ماءُ زَمْزَمٍ أنِّي إذا لم أجدْ الماءَ هل

---

(١) من «الخانية»(١: ٥٥).

(٢) من «فتح القدير»(١: ١١٩-١٢٠) لابن الهُمام.

(٣) انتهى من «منية المصلِّي وغنية المبتدي»(ص١٩).

يجوزُ لي التَّيمُّم، فقلتُ: نعم، يجوز بحيلةِ أن تهَبَهُ لآخرَ، والاحتياطُ أنه لا يجوز، والله أعلم.

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ التَّيمُّمِ بعذرِ البَرْدِ الشَّديد؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا لم يخفْ فواتَ العضوِ ، أَو زيادةَ المرضِ وغيرَهُ من الأعذارِ المُرَخِّصَةِ للتَّيمُّم، لا يجوزُ التَّيمُّمُ لمجرَّدِ شدَّةِ البَرْدِ بالإجماعِ من «خزانةِ الرِّواية» عن «الغياثيَّة».

وبه نَصَحْتُ[1] مَن كان معي في سفري أيامَ البَرْد، وكان يتيمَّمُ لمجردِ شِدَّة البَرْد، والله أعلم.

• **الاسْتِفْسَارُ:** رَجُلٌ شُلَّتْ يداه، ولا يستطيعُ أن يضربَ ضرباتٍ ويَمْسَح، كيف يتيمَّم؟

الاسْتِبْشَارُ: يَمْسَحُ وَجْهَهُ على الحائط ، وذراعيهِ مع المرفقينِ على الأرضِ ثُمَّ يُصلِّي. كذا في «السِّراجِ المُنيرِ» عن «الغياثيَّة».

• **الاسْتِفْسَارُ:** مسافرٌ لم يجدْ ماءً ولا تراباً ونحوَهُ ممَّا يُتيَمَّمُ به إلا الطِّين، هل يجوزُ التَّيمُّمُ به؟

الاسْتِبْشَارُ: إن خافَ خروجَ الوقتِ يتيمَّمُ به، وإن قَدِرَ لَطَّخَهُ بثوبِهِ فيَجِفّ، فيتيمَّمُ به.

---

(١) أي الإمام اللكنوي.

في «البحر الرَّائق»: إذا لم يجدْ إلا الطِّينَ يُلَطِّخُهُ بثوبِه، فإذا جَفَّ تَيَمَّمَ به.

وقيل: عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه: يتيمَّمُ بالطِّين، وهو الصَّحيح؛ لأَنَّ الواجبَ عندَهُ وَضْعُ اليدِ على الأرضِ لا استعمالَ جُزْءٍ منه، والطِّينُ من جِنْسِ الأرضِ إلا إذا صارَ مغلوباً بالماءِ فلا يجوزُ التَّيمُّمُ به. كذا في «المحيط»[1].

وقيَّدَ الجوازَ بالطِّينِ الوَلْوَالجِيُّ[2] في «فتاواه»، وصاحبُ «المنتقى»[3]:

---

(١) في «المحيط البرهاني»(ص٢٩٨) في (كتاب الطهارة).

(٢) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله، أبو الفتح، ظهير الدين الوَلْوَالِجِيّ، نسبةً إلى وَلوَالِج، وهي بلدة من طَخَارِسْتان بَلْخ، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل، (٤٦٧- بعد ٥٤٠هـ).انظر: «الجواهر المضية»(٢: ٤١٧). «طبقات طاشكبرى»(ص٩٦). «الفوائد»(ص١٦٠).

(٣) «المنتقى» لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلَخِيّ، أبي الفضل، الشهير بالحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ولا يوجد «المنتقى» في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم نظرت في ثلاثمئة جزء مثل: الأمالي، والنوادر، حتى انتقيت كتاب«المنتقى»، ومن مؤلفاته: «المختصر»، و«الكافي»، الذي جمع فيه مسائل ظاهر الرواية، وشرحه السرخسي في «المبسوط»، (ت ٣٣٤هـ). انظر: «الجواهر»(٣: ٣١٣-٣١٥)، «طبقات طاشكبرى» (ص٧٥)، «الفوائد»(ص٣٠٥-٣٠٦).

وأيضاً: لإبراهيم بن علي بن أحمد المعروف بابن عبد الحق الواسطي الدِّمَشْقِيّ، وقيل: اسمه«المبتغى»، من مؤلفاته: «شرح الهداية»، و«نوازل الوقائع»، (ت٧٤٤هـ).انظر: «تاج»(ص٩٠)، «الكشف»(٢: ١٨٥٢).

بأن يخافَ خروجَ الوقت، أمَّا ما قَبْلَهُ فَلا؛ كيلا يَتَلَطَّخَ به وَجْهَهُ فيصيرَ بمعنى المُثْلَةِ من غير ضرورة، وهو قَيْدٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي حِفْظُه. انتهى[1].

• **الاسْتِفْسَارُ:** ارتفعَ الغُبارُ إلى وَجْهِهِ وذراعيهِ فمَسَحَه، هل يجوزُ التَّيمُّم؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم. كما في «خزانةِ الرِّواية».

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ التَّيمُّمُ بالمرجان؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ عندَه ، فإنَّهُ يَجوزُ التَّيمُّم بكلِّ ما كان من جِنسِ الأرض : كالتُّراب ، والرَّمل، والحَجَر، والنُّورَة[2]، والكُحْل، والحائط المُطيّن، والمُجَصَّص، والياقوت[3]، والزَّبَرْجَد[4]، والزُّمُرُّد[5]، والمَرْجان[6]، والبلخش،

---

(١) من «البحر الرائق»(١: ١٥٥-١٥٦).

(٢) والنَّوَرةُ: هو من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكِلْسُ، ويُحْلَقُ به شعر العانة. «اللسان»(٦: ٤٥٧٣).

(٣) الياقوت: هو من الجواهر، معروفٌ، فارسي معرَّبٌ. انظر: «تاج العروس»(٥: ١٥٠)، في (باب التاء فصل الياء).

(٤) الزَّبَرْجَدُ: جوهر معروف: وهو من أنواع الزُّمُرُدّ. انظر: «تاج العروس»(٨: ١٤٠)، في (باب الدال)، و(فصل الزين).

(٥) الزُّمُرُّدُ: بالضمِّ: ضرب من معدن البريل لونه أخضر أومائل إلى الخضرة، ويستعمل في الزينة. انظر: «الصحاح»(١: ٥٤٣).

(٦) المَرْجانُ: اللؤلؤ الصِّغار، أو نحوه، واحدتُهُ مَرْجانه. انظر: «تاج العروس»(٦: ٤١٦٩).

والفيروزج، والأرضِ النَّدية، والطِّينِ الرَّطب.

ويجوزُ بالذَّهب، والفضَّة ، والحديد ، والنُّحاس ، وما أشبهها ما دامت على الأرضِ ولم يصنع منه شَيء. كذا في «البناية»[١].

ويجوزُ بالجَصّ[٢]، والكبريت، والعقيق، والملحِ إن لم يَكُنْ مائيَّاً، وفيه روايتان، والفتوى على الجواز، وإن كان مائيَّاً لا يَجُوزُ التَّيمُّمُ به.

كما لا يجوزُ باللُّؤلؤِ وإن كان مسحوقاً ؛ لأنّه متولّدٌ من البحر، والدَّقيق، والرَّماد، والأشجارِ إلا إذا اختلطتْ بالغُبَار.

فإن ما لم يكن من جِنْسِ الأرضِ يجوزُ التَّيمُّمُ به إذا كان عليه غُبار. كذا في «البحرِ الرَّائق»[٣].

وفيه[٤]: أنَّ جوازَهُ بالمرجانِ صُرِّحَ به في «العناية»[٥]، و«التَّوشيح»[٦]،

---

(١) «البناية في شرح الهداية»(١: ٥٠٥-٥٠٦).

(٢) الجَصُّ: هو ما يبنى به، وهو معرَّب. «مختار»(ص١٠٤).

(٣) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ١٥٥).

(٤) أي في «البحر الرَّائق»(١: ١٥٥-١٥٦).

(٥) «العناية على الهداية»(١: ١١٣).

(٦) «التوشيح شرح الهداية» لعمر بن إسحاق الغَزْنَوِيّ الهَنْدِيِّ، سراج الدين، نسبة إلى غَزنة بلدة من بلاد الهند، قال الكفوي: كان إماماً علامة نظاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظير. ومن مؤلفاته: «شرح الزيادات»، و«الشامل»، و«زبدة الإكام في

و«غايةِ البيان»[١]، و«معراجِ الدِّراية»، و«التَّبيين»[٢]، و«المحيط» فما في «فتحِ القدير»[٣] من عدمِ الجوازِ به سهو.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجوزُ إلا بالتُّرابِ والرَّمل، وقال الشَّافِعيّ رضي الله عنه: لا يجوزُ إلا بالتُّراب[٤]، وبه قال أحمد رضي الله عنه[٥]، ورجعَ إليه أبو يوسفَ رضي الله عنه. كذا قال العَيْنِي[٦].

● **الاسْتِفْسَارُ:** مسلمٌ تيمَّمَ فارتدّ، هل يَنْتَقِضُ تَيمُّمُه؟

اختلاف الأئمة الأعلام»، و«الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة»،(ت٧٧٣هـ). انظر: «تاج»(ص٢٢٣-٢٢٤)، «الفوائد»(ص٢٤١).

(١) «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية» لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإِتْقَانيّ الفَارَابي الحَنَفي، أبي حنيفة، قوام الدين، نسبة إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإِتْقَان قصبته، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه، له: «شرح البزدوي»، «التبيين شرح المنتخب الحسامي»(٦٨٥-٧٥٨هـ). انظر: «النجوم الزاهرة»(١٠: ٣٢٥-٣٢٦)، «طبقات طاشكبرى»(ص١٢٦)، «الفوائد»(ص٨٧-٩٠).

(٢) «تبيين الحقائق»(١: ٣٨).

(٣) «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية»(١: ١١٢).

(٤) قال النووي في «منهاج الطالبين»(١: ٩٦): يتيمَّمُ بكل ترابٍ طاهرٍ حتى ما يداوى به، وبرملٍ فيه غبارٌ لا بمعدن خَزَفٍ ومختلط بدقيق ونحوه...انتهى.

(٥) قال ابن قدامة المقدسي في «عمدة الفقه»: فلا يتيمَّمُ إلا بتراب طاهر له غبار.

(٦) في «البناية شرح الهداية»(١: ٥٠٦).

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ فإنّ الرِّدةَ ليست من نواقضِهِ عندنا، وعند زُفَرَ ﵁: يَنْتَقِض. كذا في «معدنِ الحقائق».

وجه قولِ زُفَر ﵁: أنَّ الكفرَ يُنافيه؛ وذلك لأَنَّ الشَّارعَ جعلَ التُّرابَ طَهُورَ المُسْلِم، فلا يكونُ طهوراً في حقِّ الكافر.

قُلْنَا: نعم؛ إنَّ التُّرابَ طَهُورُ المسلم، وهو كان مسلماً حين استعملَه، فوقعَ مُطَهِّراً.

* * *

ما يتعلَّقُ بالنجاسات

• **أَيُّ** رجلٍ ماءُ فَمِهِ نَجِس؟

أقولُ: هو الميت. نَصَّ عليه في «البحر الرَّائق»[١].

وأمَّا النَّائِمُ فالفَتْوَىٰ علىٰ أنّه طاهرٌ.

في «جامع المضمرات» : ما يَسِيلُ من ماء فَمِ النَّائمِ إذا أصابَ الثَّوبَ طاهر، سواءٌ كان من الجوف أو ماءِ الفَم ؛ لأنَّ الذي يَخْرُجُ من الفَمِ مُتَوَلِّدٌ من البلغمِ، فيكون طاهراً كيفما كان ، وعليه الفَتْوَىٰ. كذا في «الكبرىٰ»[٢]. انتهىٰ.

• **أَيُّ** خِنْزيرٍ طاهر؟

---

(١) «البحر الرائق»(١: ٩٦).

(٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، قال الكفوي: إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولىٰ في الخلاف والمذهب، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوىٰ الصغرىٰ»، و«شرح أدب الخصاف»، (٤٨٣-٥٣٦هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٦٤٩-٦٥٠)، «الفوائد» (ص٢٤٢). «إيضاح المكنون»(٤: ١٢٤).

أقولُ: هو خِنْزيرُ البحر ونحوُه، كُلُّ حيوانِ البحر. نَصَّ عليه في «القُنْية»[(١)] عن (شق) أي: «شرح القُدُورِيّ»، و(فك) أي: «فتاوى أبي الفَضْلِ الكَرْمَانِيّ».

• **أيُّ مَنِيٍّ طَاهر؟**

أقولُ: هو مَنِيُّ غيرِ الإنسانِ من الحيوانات، فإنَّ مَنِيَّها طاهرٌ سواءٌ كانت مأكولةَ اللَّحم أو غيرَهُ إلا الكلبَ والخِنْزير، فإن مَنِيَّها نَجِسٌ بالإجماع، وهو الأصحّ.

وقيل: مَنِيُّ جميعِ الحيواناتِ نَجِس.

وقيل: مَنِيُّ مأكولِ اللَّحْمِ طاهر، وغيرُهُ نَجِس. كذا في «حاشية الجونفوريّ للهداية».

• **أَيُّ حيوانٍ عَرَقُهُ نجسٌ؟**

أقولُ: هو البقَرَةُ الجلاَّلَة. كذا في «جامع الرموز»[(٢)]، وفيه ما فيه.

• **أَيُّ إنسانٍ نَجِسٌ؟**

أَقُولُ: هو الكافرُ الميت. كما في «البحر الرَّائق»[(٣)].

---

(١) «قنية المنية»(ق٨/ ب)

(٢) «جامع الرموز» (١: ٢٨)، وفيه تفصيل، وهو: أنه إذا أنتن لحمها، فعرقها نجس؛ لأنها حينئذٍ غير مأكولة، أما إذا لم ينتن فلا يكره. كما في «رد المحتار»(١: ١٤٩، ١٥٢).

(٣) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٤٣).

• **أيُّ رطوبَةِ البَدَن نجسة؟**

أقولُ: هي رطوبةُ الفرجِ الخارجِ على قولِهما، وأمَّا أبو حنيفةَ ﷺ فيقول: إنَّها طَاهرةٌ كسائرِ الرُّطوبات. كذا في «الدُّرِّ المُخْتَارِ»[1].

• **أيُّ إنسانٍ سُؤْرُهُ نجس؟**

أقولُ: هو الذي شَرِبَ الخمرَ من فوْرِهِ ولم يبلعْ ريقَه، أمَّا إذا بَلَعَ ريقَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ طَهُرَ فَمُهُ عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأَنَّ المائعَ عنده[2] مُطَهِّرٌ من غيرِ اشتراطِ الصَّبّ. كذا في «مجمع الأنهر»[3].

* * *

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣٤٩).

(٢) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»(١: ٣٥).

كتابُ الأنجاس
وما يتعلَّقُ به

• **الاسْتِفْسَارُ:** عرقُ الآدميِّ طاهرٌ أَم نجس، وأيُّ عرقِ الآدميِّ نجس؟

الاسْتِبْشَارُ: عرقُ الإنسان وسؤرهُ طاهرٌ، لكنَّ عرقَ مُدمنِ الخمرِ وسُؤْرَهُ نجس. صرَّحَ به في «الفتاوى الخيريَّة» لمفتي رَمْلَةَ، خَيْرِ الدِّينِ، وقد مَرَّ ما فيه في (بحثِ نواقضِ الوضوء)[1].

• **الاسْتِفْسَارُ:** طبخُ الطَّعامِ بوقودِ البقرةِ والرَّوْثِ وخِثْى البقر، ماذا حُكْمُه؟

الاسْتِبْشَارُ: هذه الأشياء، وإن كانت نجسةً، لكنَّ الطَّعامَ المَطْبُوخَ بوقودها طَاهِرٌ يؤكل. كذا في «الدُّرِّ المختار».

فقد تعارفَ من زمانِ الصَّحابةِ ﵃ إلى هذا الزَّمان، ولم ينكرْهُ واحدٌ من علماء الدَّوَران، فحُكِمَ بطهارته؛ لعمومِ البلوى، وبهذا احتجَّ مالكٌ وابن أبي

---

(١) في (ص٤٦-٤٨).

لَيْلَى[1] في طهارتها، فإنّه وقودُ أهلِ الحرميْنِ يجمعونَها ويطبخونَ بها القدرَ والخبز، ولو كانت نجسةً لما استعملوا، ألا ترى أنّهم لم يستعملوا العَذِرة. كذا في «الكفاية»[2].

لكنَّهُ باطلٌ فإنّ استعمالَ أهلِ الحرميْنِ شيئاً لا يدلُّ على طهارتِه.

● **الاسْتِفْسَارُ**: ما يَخْرُجُ من السَّمكِ كالدَّمِ ماذا حُكْمُه؟

الاسْتِبْشَارُ: طاهرٌ؛ لأنّه ليس بدمٍ حقيقةٍ. كذا في «السِّراجيَّة»[3] فإنَّ الدَّمَ إذا أُلقيَ في الشَّمسِ يَسْوَدُّ، وَدَمُ السَّمَكِ يَبْيَضُّ[4].

● **الاسْتِفْسَارُ**: البيضةُ إذا وقعتْ من الدَّجاجة، وهي رطبةٌ، فوقعَتْ في المرقة، هل تَنْجُس؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تَنْجُس، وكذا السَّخْلةُ[5] الرَّطبةُ إذا وقعَتْ على الثَّوب. كذا في «القُنْيَة»[6].

---

(١) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً. (ت١٤٨هـ). انظر: «العبر»(١: ٢١١)، و«مرآة الجنان»(١: ٣٠٦).

(٢) «الكفاية على الهداية»(١: ١٨١).

(٣) «الفتاوى السراجية»(١: ١٨).

(٤) انظر «الكفاية»(١: ١٨٣).

(٥) في الأصل: «سلخة».

(٦) انظر: «فتاوى قاضي خان»(١: ١٨).

• **الاسْتِفْسَارُ:** أيُّ حيوانٍ عرقُهُ نجس؟

الاسْتِبْشَارُ: عرقُ البقرةِ الجَلاَّلَةِ نجسٌ، كما أنَّ عرقَ مدمنِ الخمرِ نجس. كذا في «جامعِ الرُّموز»[١]. وفيهِ ما فيهِ على ما مرّ[٢].

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل تَتَنَجَّسُ السَّراويلُ المبتلةُ بخروجِ الرِّيح من الدُّبُر؟

الاسْتِبْشَارُ: عند البعضِ: يَتَنَجَّس.

ففي «الكفاية»[٣]: ذكرَ الإمامُ التُّمُرْتَاشِيّ[٤]: واختُلفَ في أنَّ الرِّيحَ عَيْنُهَا نجسٌ أم نجسٌ بسببِ مرورها على النَّجاسة.

وثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ فيما لو خرجَ منه الرِّيحُ وعليهِ سراويلٌ مبتلَّة:

مَن قال: إنَّ عَيْنَها نجسٌ يقول: يَتَنَجَّسُ السَّراويل.

---

(١) انظر: «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٢٨).

(٢) (ص٤٦-٤٨).

(٣) «الكفاية على الهداية»(١: ٤٨).

(٤) وهو أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتَاشِيّ الخَوَارِزْمِيّ، أبو العبَّاس، ظهير الدين، وخوارزم: بفتح الخاء المعجمة، بلدة كبيرة سميت به؛ لأنَّ الجماعةَ التي بنوها أَوَّل الأمرِ كان مأكلهم لحم الصيد، وكان فيه حطب كثير، وبلغة أهل خوارزم: خوار: اللحم، ورزم: الحطب. قال الكفوي: إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، وكتاب«التراويح». انظر: «الجواهر المضيّة»(١: ١٤٧-١٤٨)، «الفوائد»(ص٣٥).

[ومَن قال][1]: لا يُنَجَّسُ عينُهَا، ويُنَجِّسُهَا بالمرور عليها، يقول: لا يَتَنَجَّسُ السَّراويل، كما لو مَرَّ الرَّيحُ بنجاسة، ثمَّ مرَّتْ تلك الرِّيحُ على ثوبٍ مُبْتَلّ، فإنَّها لا تُنَجِّسُه. انتهى. وهكذا في «النِّهاية».

وفي «البحرِ الرَّائق» في (بحثِ نواقض الوضوء): الصَّحيحُ أنَّ عينَ الرِّيحِ طاهرة، وهو قولُ العامَّة[2]. انتهى[3].

• **الاسْتِفْسَارُ**: ماءُ فَمِ النَّائمِ السَّائلِ منه، هل هو نجس؟

الاسْتِبْشَارُ: إنْ كان نازلاً من الرَّأس فهو طاهر؛ لأنَّه ليس موضعَ النَّجاسة، وإن كان صاعداً من الجوف، فإن كان أصفرَ أو منتناً، فهو كالقيء.

وعن أبي اللَّيث[4]: هو كالبَلْغَم.

وقيل: نَجِسٌ عند أبي يوسفَ ﵁ خلافاً لمحمَّدٍ ﵁. كذا في «النِّهاية».

وقال قاضي خان: الماءُ الذي يسيلُ من فَمِ النَّائمِ طاهر، هو الصَّحيح؛

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أي عامّة علماء الحنفية رحمه الله تعالى.

(٣) من «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٣١).

(٤) وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، ومن مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت٣٧٥هـ). انظر: «الفوائد»(ص٣٦٢)، «تاج التراجم» (ص٣١٠).

لأنّه متولِّدٌ من البَلْغَم. انتهى[١].

● **الاسْتِفْسَارُ: عَظْمُ الفِيلِ نجسٌ أم طاهر؟**

الاسْتِبْشَارُ: رُوِي عن محمَّدٍ رضي الله عنه أنّه نجسٌ؛ لأنَّ الفيلَ لا يُزَكَّى، فصارَ كالخِنزير، فكما أنَّ عظمَ الخِنزيرِ نجسٌ كذلك عَظْمُه.

وعن أبي يوسفَ رضي الله عنه: أنّه طاهر، وهو الأصحّ؛ لِما رُوِي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَى سُوَاراً مِنْ عَاجٍ لِفَاطِمَةَ رَضِي اللهُ عنها»[٢] من غيرِ نكيرٍ ومُنْكِر. كذا في «جامع المضمرات» عن «المحيط».

● **الاسْتِفْسَارُ: المِسْكُ نجسٌ أم لا؟**

---

(١) من «فتاوى قاضي خان»(١: ١٢٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٤: ١٧) رقم (٤٢٠٣). وأحمد في «مسنده» (٥: ٢٧٥) رقم (٢٢٤١٧). والطبراني في «المعجم الكبير» (٢: ١٠٣) رقم (١٤٥٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١: ٢٦) رقم (٩٦). ولفظه عند أبي داود: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر، كان آخر عهدِهِ بإنسانٍ من أهلِهِ فاطمة، وأَوَّلُ مَن يدخلُ عليها إذا قَدِمَ فاطمة، فقدمَ من غزاةٍ له، وقد عَلَّقَتْ مسحاً أو ستراً على بابها، وحلَّتْ الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخلْ فظنَّت أن ما منعَهُ أن يدخلَ ما رأى فهتكتْ السِّتْرَ، وفككتْ القلبينِ عن الصَّبيينِ، وقطعتْهُ بينهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيانِ فأخذَهُ منهما، وقال: (يا ثوبانَ اذهبْ بهذا إلى آل فلانٍ، أهلُ بيتٍ بالمدينةِ، إنَّ هؤلاء أهلُ بيتي، أكرَهُ أن يأكلوا طيباتِهم في حياتِهم الدُّنيا، يا ثوبان اشترِ لفاطمةَ قلادةً من عصبٍ، وسوارينِ من عاجٍ).

الاسْتِبْشَارُ: لا، في «البناية»: المِسْكُ حلالٌ للرَّجُل، وقد غَلِطَ مَن قال بنجاستِه. انتهى[1].

وقال قاضي خان في «فتاواه»: ولا يُقال: إنَّ المِسْكَ دَمٌ؛ لأنّها وإن كانت دَمَاً فقد تَغَيَّرَتْ فصار طاهراً كرمادِ العَذِرة. انتهى[2].

• **الاسْتِفْسَارُ**: عَرِقَ في الثِّياب النَّجسة، هل يَتَنَجَّسُ بَدَنُه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كما في «السِّراج المنير» عن «القُنْيَة»[3].

• **الاسْتِفْسَارُ**: تعارفَ في أمصارِنا أَنَّ الخبَّازينَ يمسحونَ التَّنُّورَ بخرقةٍ مُبْتَلَّةٍ يُظَنُّ نجاسَتُها، بل قد يُتَيَّقَنُ أَنَّها نجسة، فهل يَتَنَجَّسُ الخبزُ أم لا؟

الاسْتِبْشَارُ: إن مَسَحَ التَّنُّورَ بخرقةٍ نجسةٍ ويبسَتْ النَّجاسةُ بالنَّار، ولم تَبْقَ قبل إلصاق الخبزِ بالتَّنُّورِ لا يَتَنَجَّسُ الخبز[4]؛ لأَنَّ النَّجاسةَ قد زالتْ بالإحراق، فكانَ كما إذا يبستْ[5] الأرضُ النَّجسُ بالشَّمس، فإنه يَطْهُر.

• ألا تَرَى أَنَّ رأسَ الشَّاةَ المُتَلَطِّخَ بالدَّمِ إذا أحرقَ معه يَطْهُرُ وتُؤكَلُ المرقةُ الَّتي منها. كذا في «فتاوى قاضي خان»[6].

---

(١) من «البناية في شرح الهداية»(١: ٧٥٦).

(٢) من «فتاوى قاضي خان»(١: ٢٤).

(٣) «قنية المنية»(ق٧/ ب).

(٤) انتهى من «فتاوى قاضي خان»(١: ٢٤).

(٥) في الأصل: «يبس».

(٦) «الفتاوى الخانية»(١: ٢٧).

● **الاسْتِفْسَارُ**: عند دخول الإنسان بيتَ الخلاء؛ لقضاء الحاجةِ يَجلسُ الذُّبابُ على ثوبِهِ وبدنِهِ بعد أن يجلسَ على النَّجاسة، فهل يَتَنَجَّسُ ما يقعُ عليه ذبابُ المُسْتَراح؟

الاسْتِبْشَارُ: الدِّينُ يسْر، قال النَّبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَة، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهبانِيَّةِ الصَّعْبَة»[1].

فالشَّارعُ لم يجعلِ القليلَ من النَّجاسة شيئاً معتبراً.

● أما تَرَى إلى أقوالِ الفقهاءِ يقولون: ما اتَّضحَ من البولِ مثل رؤوسِ الإبرِ ليس بشيء، كيف يُحَقِّرُونَهُ وينفونَ شيئيَّتَه.

فذبابُ المُسْتَرَاحِ لا يَتَنَجَّسُ الثَّوبُ ولا البَدَنُ بجلوسِه؛ لأَنَّ القليلَ عفو. كذا في «فتاوى قاضي خان»[2].

وقد سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن القليلِ من النَّجاسة، فقال: أرجو من الله عفوَه.

وَرُوِي أنَّ محمَّدَ بن عليِّ زينِ العابدينَ[3] رضي الله عنه: احتاطَ فأعدَّ للخَلاءِ ثوباً على حِدَة، ثُمَّ تَرَكَ بعد ذلك، وقال: لم يتكلَّفْ لهذا مَن هو خيرٌ منِّي، يعني رسولَ الله ﷺ، والخلفاءَ الرَّاشدونَ رضي الله عنهم أجمعين. كذا في «النِّهاية».

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥: ٢٦٦) رقم (٢٢٣٤٥). والطبراني في «المعجم الكبير» (٨: ٢١٦) رقم (٧٨٦٨).

(٢) «الفتاوى الخانية»(١: ٣٠).

(٣) وهو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم،

فما بالُ بعضِ أصحاب زماننا يغتسلونَ بعد الخروجِ من الخلاء، ويظنُّونَ أنّه احتياط، فهم من الذين يحسبونَ أنّهم يحسنُونَ صنعاً، فإنَّ فقهاءنا قالوا: ذبابُ المستراحِ لا يَتَنَجَّسُ ما لم يَكْثُرْ فما الضَّرورةُ الدَّاعيةُ إلى الغُسْل، وقد كرهوا التَّعمُّقَ والتَّكلُّفَ في مثل هذه الجزيئات.

أما تَرَىٰ إلى ما رواهُ التِّرْمِذِيّ: أنَّ عراقيّاً بعد قتلِ الحسينِ ﵁ جاءَ إلى ابنِ عُمَرَ ﵄ يسأله عن دمِ البَقّ، فقال: انظروا إلى تقواه! هم الذين أراقوا دَمَ الحسين. فكأنَّ ابنَ عُمَرَ كَرِهَ التَّعَمُّق[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: كانت على السَّطحِ نجاسةٌ، فمطرَتْ[2] السَّماء، وأصابَ ذلك الماءُ السَّطح، وسالَ الماءُ من الميزاب من ذلك السَّطح، وأصابَ ذلك الماءُ الثَّوب، هل يَتَنَجَّسُ الثَّوب؟

الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثنى عشر في اعتقاد الإمامية، قال ابن خلكان: كان الباقر عالماً سيداً كبيراً، وإنما قيل له الباقر لأنه تبقّر في العلم، أي توسع، والتبقر التوسع، (٥٧-١١٣هـ). انظر: «وفيات»(ص١٧٤)، «العبر»(١: ١٤٢).

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٧٠٣)، والترمذي في المناقب، رقم (٣٤٧٠). وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم (٥٣١٢). ولفظه عند الترمذي، هو: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي نُعْيم أَنَّ رَجُلاً من أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عن دَمِ البَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْب، فقال ابنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إلى هذا، يسأَلُ عن دَمِ البَعُوضِ، وقد قَتَلُوا ابنَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، وسَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، يَقُولُ: إنَّ الحَسَنَ والحُسَيْنَ هما رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيا، قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

(٢) في الأصل: «فمطر».

الاسْتِبْشَارُ: إن كانت[١] السَّماءُ تمطرُ[٢] في حالِ ما أصابَ الثَّوب، لا يَتَنَجَّس، وإلا فيَتَنَجَّس. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «الخلاصة».

• **الاسْتِفْسَارُ**: رمادُ الفتيلةِ النَّجسةِ نجسٌ أم طاهر؟

الاسْتِبْشَارُ: طاهرٌ، قاله القاضي عبدُ الجبَّار. كذا في «القُنْيَة»[٣].

• **الاسْتِفْسَارُ**: حَبْلٌ نجسٌ يابسٌ، نُشِرَ الثَّوبُ المبلولُ عليه، هل يَتَنَجَّسُ الثَّوب؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ إلا أن يظهرَ أَثَرُهُ فيه، كذا في (مسائلَ شَتَّى) من «تنويرِ الأبصار»[٤].

• **الاسْتِفْسَارُ**: رطوبةُ فَرْجِ المَرأة، هل هي نجسة؟

الاسْتِبْشَارُ: عندهما[٥]: نعم، وأمَّا عنده[٦]: فهي طاهرةٌ كسائرِ رطوبات البدن. «جوهرة». كذا في «الدُّرِّ المختار»[٧].

---

(١) في الأصل: «كان».

(٢) في الأصل: «يمطر».

(٣) «قنية المنية»(ق٧/ أ).

(٤) (١: ٢٠٦-٢٠٧).

(٥) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٦) أي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٧) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ١٦٦، ٣٤٩).

● **الاسْتِفْسَارُ:** شَرِبَ الخمرَ ونَام، وسالَ على وسادتِهِ ماءٌ من فمه، هل يَتَنَجَّس؟

الاسْتِبْشَارُ: إن كان لا يَرَى فيه عَيْنَ الخَمْرِ يَنْبَغِي أن يكونَ طاهراً عند الشَّيخَين[1]؛ لأَنَّ فمَهَ يطهرُ بريقِه. كذا في «فتاوى قاضي خان»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ:** العَلَقَةُ نجسةٌ أم طاهرةٌ؟

الاسْتِبْشَارُ: العَلَقَةُ نجسةٌ، وكذا المُضْغة. كذا في «النِّهَاية».

● **الاسْتِفْسَارُ:** الولدُ الذي خَرَجَ من المَرَأة، ولم يستهلّ، وسقطَ في الماء، هل يُنَجِّسُه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم سواءٌ غُسلَ أم لا ؛ لأَنَّهُ نَجِس. كذا في «البحر الرَّائق»[3].

● **الاسْتِفْسَارُ:** جَرَى الفَرَسُ على ماء، وابتلَّ رِجْلاهُ وذَنَبُه، وَضَرَبَهُ[4] على راكبِه، فأصابَ راكبَه، هل يَتَنَجَّس؟

---

(١) الشيخَين إذا أطلقت عند فقهاء المذهب الحنفي يراد بها أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، كما إذا أطلقت عند المحدِّثين يراد بها البخاري ومسلم رحمهما الله، وإذا أطلقت على الصحابة رضي الله عنهم يراد بها أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٢) «الفتاوى الخانية»(١ : ٢٩).

(٣) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١ : ٢٣٦).

(٤) أي ضرب الفرس ذنبه المبتل بالماء على راكبه.

الاسْتِبْشَارُ: لا يَتَنَجَّسُ في «خزانةِ الرِّوايات» عن «المنهاجيَّةِ» من «الذَّخيرةِ»: سُئِلَ أبو نَصْرٍ عمَّن يَغْسلُ الدَّابةَ فيصيبُهُ من مائِها وعرقِها، قال: لا يَضُرُّه. قيل له: إن كانت تَمَرَّغَتْ في بولِها وروثِها، قال: إذا جَفَّ ذلك، وتَنَاثَرَ وذَهَبَ عنه لا يَضُرُّه.

وعن «الغياثيَّة»: فعلى هذا إذا جَرَى الفرسُ في الماء، وابتلَّ ذنبُه، وضربَهُ على راكبِهِ لا يَضُرُّه. انتهى.

• **الاسْتِفْسَارُ:** اختلطَ الماءُ والتُّراب، وإحداهما نجسٌ، فصارَ طيناً، هل يُحْكَمُ بنجاستِهِ أم بطهارتِه؟

الاسْتِبْشَارُ: فيه أقوال، والفَتَوى على الاختلاف في «البناية» للعَيْنِيّ:

قيل: العِبْرَةُ فيه للماء.

وقيل: للتُّراب.

وقيل: للغالب.

وقيل: أيُّهما كان طاهراً، فالطِّينُ طاهر، وبه قال: الأكثر.

وقيل: وإن كانا نجسَيْن، فالطِّينُ طاهر؛ لأنه صارَ شيئاً آخرَ كالكلبِ والخِنْزيرِ إذا صارا ملحاً في المَمْلَحَة. انتهى[1].

وفي «خزانةِ الرِّواياتِ» عن «التَّهذيبِ»: إذا اختلطا وأحدُهما نجس،

---

(١) من «البناية في شرح الهداية»(١: ٧٤٤).

بعضُهم: اعتبرَ التُّراب، والصَّحيحُ أنَّهـا نَجِس. انتهى. وهكذا في «فتاوى قاضي خان»[1].

وفي «الدُّرِّ المختار»: العِبْرَةُ للطَّاهِرِ من ماءٍ وتراب، به يُفْتَى. انتهى[2].

وفي «البحرِ الرَّائقِ»: في «البَزَّازِيَّةِ»[3] الفَتْوَى على أنَّ العِبْرَةَ للطَّاهِرِ أيهما كان، فهو مخالفٌ لتصحيحِ قاضي خان. انتهى[4].

● **الاسْتِفْسَارُ**: بولُ الخَفَاشِ طاهرٌ أم نجس؟

الاسْتِبْشَارُ: طاهر، كذا في «البحر الرَّائق»[5].

---

(١) وعبارته في «الفتاوى الخانية»(١: ٢٦): والتراب الطاهر إذا جعل طيناً بالماء النجس، أو على العكس، الصحيح أن الطين نجس أيهما كان نجساً.

(٢) «الدر المختار»(٣: ٣٤٩).

(٣) في «الفتاوي البزَّازِيَّة»(٤: ٢٣) لمحمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارِزميّ الحَنَفي، المعروف بابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوى البَزَّازِيَّةِ»: فوجدته مشتملاً على مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها(ت٨٢٧). انظر: «الفوائد»(ص٣٠٩). «تاج»(ص٣٥٤).
ونصُّ كلام «البَزَّازِيَّةِ»: الماءُ والتَّرابُ إذا كان أحدُهما طاهراً، والآخر نجساً، اختلطا وجعلا طيناً، اختار الفقيه أبو اللَّيث: أنَّ العبرةَ للنَّجِسِ ترجيحاً للحرمةِ، وقال محمد بن سلام: العبرةُ للطَّاهر؛ لأنه صارَ شيئاً آخر، وهو قولُ محمَّد، وقد ذكر أنَّ الفتوى عليه.

(٤) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٤٤).

(٥) «البحر الرائق»(١: ٢٤١).

● **الاسْتِفْسَارُ**: الدُّودةُ المُتَوَلِّدَةُ من العَذِرة، هل هي نجسةٌ؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ في «خزانة الرِّوايات»: الدُّودةُ إذا تَوَلَّدتْ من النَّجاسة، قال السَّرَخْسيّ[1]: إنَّها ليست بنجسة، من «الخلاصة». انتهى.

فإن قلتَ: كيفَ تكونُ طاهرةً، وأصلُها أعْني العَذِرةَ نجسة.

قلتُ: لا يلزمُ من كونِ ما خُلِقَ منه نجساً كونُ ما خُلِقَ نجساً، ألا تَرى إلى أن النُّطْفَةَ نجسة؛ لأنه مَنيّ، والمَنيُّ نَجِسٌ عندنا خلافاً للشَّافعيّ[2]. كما في «الهداية»[3].

ثُمَّ يَصِيرُ دماؤهُ نجس. كما في «الوقاية»[4] وغيرِها.

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، شمس الأئمة، أبو بكر، نسبةً إلى سَرَخْس: بلدة قديمة من بلاد خراسان، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلِّماً مناظراً أصوليّاً مجتهداً، عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبِّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلى الجبّ يكتبون، ومن مؤلَّفاته: «شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود سنة (٥٠٠). انظر: «الجواهر المضية»(٣: ٧٨)، «تاج» (ص٢٣٤)، «الفوائد»(ص٢٦١).

(٢) فالمَنِيُّ عند الشَّافِعِيِّ طاهرٌ، انظر: «المنهاج»(١: ٧٧-٧٩).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٣٥).

(٤) «وقاية الرواية في مسائل الهداية»(ق٧/ أ) وهو من المتون المعتمدة المشهورة في المذهب الحنفي، لمحمود ابن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البُخَارِيّ، برهانُ

ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقة، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغة، وهما نجسَتَان، كما في «النِّهاية».

وفي «رسائلِ الأركان»[1]: إنَّ المُضْغَةَ طاهرة، واللهُ أعلم.

ثمَّ يَصيرُ حيواناً، وهو طاهر، ووجهُهُ أنَّ انقلابَ العينِ من المطهِّرات، أما تَرَىٰ إلىٰ أنَّ الخِنْزيرَ إذا صارَ ملحاً طَهُرَ كما في المتون[2]، والخمرُ إذا تخلَّلَ طَهُرَ. كما في «البحر الرَّائق»[3].

والقِذْرةُ تَحْتَرِقُ فتَصِيرُ رماداً وهو طاهر، هذا كلُّهُ عندَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، وعليه الفَتْوَىٰ، وعندَ أبي يوسفَ رضي الله عنه: لا يَطْهُرُ الشَّيءُ بانقلابِ العَيْن. كذا في «رسائل الأركان»[4].

الشَّريعة، قال الكفوي: عالم فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، حبر فاخر، من مؤلفاته: «الوقاية»، و«الواقعات»، و«شرح الهداية»، و«الفتاوى» توفِّي بحدود (٧٠٠هـ). انظر: «الفوائد»(ص٣٣٨-٣٣٩)، «مقدمة السِّعَاية»(١: ٢-٦).

(١) «رسائل الأركان»(ص٤٩) لعبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاريّ السِّهالوي اللَّكْنَوِيّ، بحر العلوم، ملك العلماء، كان معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، إماماً جوّالاً في المنطق والحكمة والكلام، من مؤلفاته: «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت»، و«تنوير المنار شرح منار الأصول»، و«شرح سلم العلوم مع المنهايات»، (ت١٢٢٥هـ). انظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٢٨٩-٢٩٤)، «أصول الفقه: تاريخه ورجاله»(ص٥١٩).

(٢) مثل: «ملتقى الأبحر»(ص٩).

(٣) «البحر الرائق»(١: ٢٣٩).

(٤) «رسائل الأركان»(ص٤٨-٤٩).

• **الاسْتِفْسَارُ**: بولُ الهِرَّةِ هل هو نَجِس؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلفَ فيه، والأصلُ أنَّ الأبوالَ كلَّها نجسةٌ إلا بولَ الخفَّاش. كذا قال ابنُ نُجَيم في «الأشباه والنَّظائر» ثمَّ قال: واختلفَ التَّصحيحُ في بولِ الهرَّة[1].

وقال العلامةُ الحَمَويّ: ويُستَثْنَى بَوْلُ الحَمامِ لِمَا في «البَزَّازِيَّة»[2]، وبَوْلُ الخَفَاشِ كبولِ الحَمام. انتهى[3].

وهو مخالفٌ لَمَا في «مجمعِ الفتاوى»[4] من أنّه لا بَوْلَ لغيرِ الخفَّاشِ من الطُّيور.

ويُستَثْنَى أَيْضاً بولُ الفأرة ، في «الظَّهيريَّة» : بولُ الخفاش ليس بنجسٍ للضَّرورة، وكذلك بولُ الفأرة؛ لأنّه لا يمكنُ التَّحرُّزُ عنه. لكن في «الخانيَّة»: أنّه نجسٌ في أَظهر الرِّوايات، يُفْسِدُ الماءَ والثَّوب. انتهى[5].

---

(١) انتهى من «الأشباه والنظائر»(ص١٦٧).

(٢) قال في «البَزَّازِيَة»(٤: ٢١): وأما زرق ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور، فإنَّه طاهرٌ.

(٣) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٢) للحَمَويّ.

(٤) «مجمع الفتاوى» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، وقد اختصر «مجمع الفتاوى»، وسمَّاه «خزانة الفتاوى»، وله: «غرائب المسائل»، (ت٥٢٢). انظر: «الكشف»(٢: ١٦٠٣). «معجم المؤلفين» (١: ٢٥٤).

(٥) من «الفتاوى الخانية» في (فصل فيما يقع في البئر)(١: ٩).

وفي «الخلاصةِ»: أَنَّهُ يُنَجِّسُ الإناءَ دونَ الثَّوب.

قال في «الفتح»: وهو حسنٌ لعادةِ تخميرِ الإناء. انتهى[1].

* * *

(١) من «فتح القدير»(١: ١٨٢).

مسائل متشتتة

واعلمْ أنَّ النَّجاسةَ على قسمين:

غليظةٌ وخفيفة، فعند أبي حنيفةَ ﵁: الاعتبارُ لتعارضِ النَّصَّينِ وعَدَمِه، فإن ورَدَ النَّصُّ في نجاسةِ شيء، ولم يُعَارِضْهُ نَصٌّ آخر، فهي[1] غليظةٌ وإلا فخفيفة، اتَّفقوا أَو اختلفوا.

وعندهما: الاعتبارُ للاتِّفاقِ والاختلاف، فإن ساغَ الاجتهادُ فيه، فهي خفيفة، وإلا فغليظة[2]. كذا في «النَّافع».

وزادَ في «الاختيار» في تفسيرِ الغليظةِ عنده: ولا حَرَجَ في اجتنابِه، وعندهما: ولا بَلْوَى في إصابتِه[3].

---

(١) في الأصل: «فهو».

(٢) وقال صاحب «الاختيار»(١: ٤٣) عن النجاسة الغليظة والخفيفة: الغليظة عند أبي حنيفة : ما ورد في نجاسته نصّ، ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه، وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، والمخففة: ما تعارض نصان في طهارته، وعندهما المغلّظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

(٣) انتهى من «الاختيار لتعليل المختار»(١: ٤٣) وهو من الشروح المعتمدة في نقل

فَعُلِم منه أنَّ التَّخفيفَ قد يكونُ بعمومِ البلوى اتِّفاقاً، نَعَم؛ قد يَقَعُ النِّزَاعُ في وجودِ عمومِ البَلَوى فَيَقَعُ اختلافُ الفَتْوَى. كذا في «البحر الرَّائق».

وقد صَرَّحَ الفقهاءُ بالخِفَّةِ والغِلْظَةِ في بعضِ النَّجاسات، فلنَذْكُرها مع الاختلافِ فيها على سبيلِ البسطِ والتَّفصيل، وزَادُوا في الشُّروحِ والفتاوي فُروعاً وجزئيات، وحَكَمُوا عليها بالنَّجَاسَة، ولم يُصَرِّحُوا بأنَّها خفيفةٌ أو غليظةٌ.

قال في «البحر الرَّائق»: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ من إطلاقِهم النَّجاسةَ المغلَّظَة، والله أعلم.

قال النَّوويُّ في «شرحِ صحيح مسلم»: أعضاءُ الحائضِ طاهرة، وهذا مُجْمَعٌ عليه، ولا يَصِّحُ ما حُكِي عن أَبِي يوسفَ رضي الله عنه من نجاسةِ بدنها. انتهى[1].

الشَّيطانُ عَيْنُهُ ليس بنجسٍ، ولَمْسُهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاة. كذا في «المرقاة»[2].

المذهب، لعبد الله بن محمود بن مَوْدُود بن محمود المَوْصِليّ الحنفي، أبو الفضل، مجد الدين، والمَوْصِليّ نسبة إلى المَوْصِل من بلاد الجزيزة، أي جزيرة ابن عمر، قال الكفوي: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، من مؤلفاته: «المختار» وشرحه «الاختيار لتعليل المختار للفتوى»، و«المشتمل على مسائل المختصر»، (٥٩٩-٦٨٣هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٣٤٩-٣٥٠)، «تاج التراجم»(ص١٧٦-١٧٧)، «الفوائد»(ص١٨٠).

(١) من «شرح صحيح مسلم»(١: ١٣٤)للنَّوَويّ (ت٦٧٧هـ).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِيّ

الأبوالُ على أربعةِ أقسام:

القسمُ الأَوَّلُ: بولُ الآدميِّ الكبير ، وهو نَجِسٌ بإجماعِ المسلمينَ عند أهل الحلِّ والعقد.

القسم الثَّاني: بولُ الصَّبيِّ الذي لم يَطْعَمْ فكذلك : أي نَجسٌ نجاسةً غليظةً عندنا، وعند الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه: خفيفة(١)، وقد نُقِلَ عن داودَ الظَّاهِرِيِّ(٢) أنّه طاهر(٣). كذا في «البناية»(٤).

القسمُ الثَّالثُ: بولُ الحيوانِ الذي يُؤكَلُ لَحْمُه ، وهو طاهرٌ عند محمَّد رضي الله عنه، ونَجِسٌ نجاسةً خفيفةً عندهما(٥). كذا في «معدن الحقائق».

الحَنَفي، أبو الحسن، نور الدين، المجدّد على رأس الألف الهجرية، من مؤلّفاته: «فتح باب العناية بشرح النقاية»، و«الأثمار الجنية في طبقات الحَنَفِيَّة»، و«شرح مسند الإمام»، (٩٣٠-١٠١٤هـ) . انظر: «خلاصة الأثر»(٣: ١٨٥-١٨٦)، «الكواكب السائرة»(١: ٤٤٥).«طرب الأماثل»(ص٥١٥). «الإمام علي القاري»(ص٢٥).

(١) انظر: «إعانة الطالبين»(١: ٩٨)، و«الإقناع»(١: ٩٠)، و«حواشي الشرواني»(١: ٣١٦)، و«نهاية الزين»(١: ٤٥).

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأَصْبَهَانِيّ، أبو سليمان، الملقَّب بالظَّاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وعرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية، وكان عراقياً، (٢٠١-٢٧٠هـ). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص١٠٢)، «وفيات»(٢: ٢٥٥-٢٥٧)، «الميزان»(٣: ٢٦-٢٨).

(٣) في «حلية العلماء»(١: ٢٣٧): وقال داود: بولُ الصَّبيِّ ما لم يأكل الطعام طاهر.

(٤) «البناية في شرح الهداية»(١: ٧٣٨).

(٥) انتهى من «البناية»(١: ٧٣٨-٧٣٩).

وفي «جامع المضمرات»: بولُ ما يؤكـلُ لحمُـهُ نجـسٌ غلـيظٌ عنـد أبي حنيفة ﷺ، وخفيفٌ عند أبي يوسفَ ﷺ، وعند مُحَمَّدٍ ﷺ: طاهر، والفَتْوَىٰ:

في الوقوعِ في الماء على قولِ أبي حنيفة ﷺ.

وفي إصابةِ الثَّوبِ على قولِ أبي يوسف ﷺ.

وفي الحِنْطةِ والكَدْسِ على قولِ محمَّدٍ ﷺ. انتهىٰ.

وبَوْلُ الفرس، قيل: إِنَّهُ نجاسةٌ غليظة. كما في «جامعِ الرُّموز»[1] عن «المُنْيَة»، لكن ما عليه المتونُ هو أنّه نجسٌ نجاسةً خفيفةً عندها[2].

أمَّا نجاستُهُ المخفَّفةُ عند أبي يوسفَ ﷺ فظاهر؛ لأنّه مأكولُ اللَّحمِ عنده.

وإنَّما قال أبو حنيفةَ ﷺ: بكونهِ نجساً مُخَفَّفاً مع أنه يقولُ بحرمةِ أكلِ لحمِ الفرس؛ لتعارضِ الآثارِ الواردةِ فيه.

وعند محمَّدٍ ﷺ: هو طاهر. كذا في «الهداية»[3].

القسمُ الرَّابعُ: بولُ ما لا يؤكلُ لحمُهُ من الحيوان، وهو نجسٌ مغلَّظاً إلا

---

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٦٢).

(٢) أي عند أبي يوسف ومحمد، انظر: «النقاية»(ص١٣)، «كَنْز الدقائق»(ص١٧). و«بداية المبتدي»(ص٩).

(٣) «الهداية»(١: ٣٦).

بولُ الخفَّاشِ، فإِنَّهُ طاهرٌ للضَّرورة، ولذا طَهُرَ خَرْؤُهُ أيضاً ، وكذا بولُ الفأرة ، وعليه الفَتْوَىٰ. كما في «الخانيَّة» [١].

وخرؤُها[٢] لا يُفْسدُ ما لم يَظْهَرْ أَثَرُها. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٣].

- واختلفَ في بولِ الهِرَّة:

ففي «منتخبات كص»: أي الرُّكن الصَبَّاغِيّ[٤] عن محمَّدٍ ﵁ روايةٌ شاذّةٌ أنَّ بولَ الهِرَةِ طاهرٌ[٥] من غيرِ فَصْل. كذا في «القُنْيَة»[٦].

- وفي «فتاوىٰ قاضي خان»: بولُ الهِرَّةِ والفـأرةِ وخرؤُهـا نجـسٌ في أظهـرِ الرِّوايات يُفْسدُ الماءَ والثَّوبَ، وبولُ الخفافيشِ وخرؤُها لا يُفْسد[٧]، ودَمُ البَقِّ والبَراغيثِ ليس بشيءٍ. انتهىٰ[٨].

---

(١) «فتاوىٰ قاضي خان»(١: ٩).

(٢) أي الفأرة.

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٦: ٧٣٢)،و(١: ٣١٩).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصَبَّاغِيّ المَدِينيّ، أبو المكارم، ركن الأئمة. نسبت إليه «طلبة الطلبة» المنسوبة إلىٰ النَّسَفِيّ. انظر: «الجواهر»(٢: ٤٥٦)، «الفوائد» (ص١٧٠).

(٥) في الأصل: «طاهرة».

(٦) «قنية المنية»(ق٧/ ب).

(٧) انتهىٰ من «فتاوىٰ قاضي خان»(١: ٩).

(٨) من «فتاوىٰ قاضي خان»(١: ١٩).

• وفي «الخلاصة»: إذا بالتْ الهِرَّةُ في الإناءِ أَو الثَّوب، وكذا الفأرة، قال الفقيه أبو جَعْفَر[١]: يَتَنَجَّسُ الإناءُ دون الثَّوب. انتهى.

قال في «فتحِ القدير»: وهو حَسَنٌ؛ لعادةِ تخميرِ الأواني. انتهى[٢].

• وفي «البَزَّازيَّة»: بولُ الخفَّاشِ كبولِ الحمام. انتهى[٣].

فيفيدُ أن بولَ الحمامَ أيضاً طاهر، ويفيدُ أنَّ للحَمامِ أيضاً بولاً، وهو مخالفٌ لما في «مَجْمَعِ الفتاوى» من أنَّ لا بولَ لغيرِ الخفَّاشِ من الطُّيور.

• وفي «القُنْيَة»: أبوالُ البراغيثِ لا تَمْنَعُ الصَّلاة[٤]، وهو يُفيدُ على أن لها أبوالاً، ولم يُمَيَّزْ لي ذلك، فليحفظ. كذا في «حاشية الحَمَويِّ على الأشباه»[٥].

• بولُ الضِّفْدِعِ البَرِّيِّ نَجِس. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «القُنْيَةِ»[٦].

---

(١) وهو محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بن عُمُرَ البَلْخي الهِنْدُوَانيّ، أبو جعفر، نسبةً إلى هِنْدُوَان، محلةٌ ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، (ت٣٦٢هـ). انظر: «العبر»(٢: ٣٢٨)، «الجواهر»(١: ١٩٢)، «الفوائد»(ص٢٩٥).

(٢) من «فتح القدير»(١: ١٨٢).

(٣) من «الفتاوى البَزَّازيَّة»(٤: ٢١).

(٤) انتهى من «قنية المنية»(ق٧/ أ).

(٥) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٢).

(٦) «القنية»(ق٨/ أ).

• بـولُ السُّـنُورِ في غـيرِ أواني المـاءِ عَفْـو، وعليـه الفَتْـوَىٰ. كـذا في «الـدُّرِّ المختار»[١] عن «الأشباه»[٢].

• وفي «الذَّخيرة»: خَرْءُ الحيَّةِ وبَوْلُها نَجِسٌ نجاسةً غليظة. انتهىٰ.

قال الحَمَويُّ: هو غريب، ولم يُمَيِّزْ لي أنَّ للحيَّةِ بَوْلاً وخَرءاً. انتهىٰ[٣].

• ومَرَارَةُ كلِّ شيءٍ ملحقٌ ببولِه.

• وجِـرَةُ البعـيرِ بالكسرـ: الـذي يُخْـرِجُ البَعِـيرُ مِـن فَمِـهِ فيأكلُـهُ ثانيـاً كسِرقينه[٤]. كذا في «الاشباه»[٥].

• وفي «القُنْيَة»: قيل: مَرَارَةُ الشَّاةِ كالدَّم.

وقيل: كبولِها خفيفةٌ عندهما، طاهرةٌ عند محمَّدٍ ﷺ. انتهىٰ[٦].

• كُلُّ ما خرجَ من المَخْرَجَيْنِ فهـو نجـسٌ غلـيظ: كـالمَنِيّ والـوَدْيّ وغـيرِ ذلك. كذا في «جامع الرُّموز»[٧].

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣١٩).

(٢) في «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير) (ص٧٦)، وفي «إتحاف البصائر في تبويب الأشباه والنظائر»(ص١٠) لأبي الفتح الحنفي.

(٣) من «غمز عيون البصائر»(١: ٢٠١).

(٤) السَّرْقِينُ: بالفتح والكسر: ما تدمل به الأرض، وقد سَرْقَنَها. معرَّبٌ، ويقال: سِرْجِين. انظر: «اللسان»(٣: ١٩٩٩).

(٥) في «الأشباه والنظائر»(ص١٦٧).

(٦) من «قُنْيةِ المُنْيَةِ»(ق٨/ أ).

(٧) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٦٢).

المَنِيُّ طاهرٌ عند الشَّافِعِيّ ﷺ، وبه استشكلَ على أبي حنيفةَ ﷺ وصاحبَيْهِ في تعريفِ الغليظةِ والخفيفة، فإنَّهُ قد تعارضتْ فيه الآثار، واختلفتْ فيه آراءُ الكبارِ مع أنّهم قد أجمعوا على نجاستِهِ نجاسةً غليظةً.

وأَجابَ عنه الجونفوريُّ في «حاشيةِ الهداية»: بأنّه يَلْتَزِمُ التَّخفيفَ غيرَ أنَّ أثرَ التَّخفيفِ فيه بطهارة المحلِّ عنه بالفرك، فيَكْفِي مُؤْنةً، فلا يظهرُ في حقِّ ما دون الرُّبع، كما أنَّ أثرَ الضَّرورةِ في الأرواثِ لَمَّا ظَهَرَ في حقِّ المَسْحِ في النِّعالِ لم يظهرْ بالعفوِ عَمَّا وراءَ قَدْرِ الدِّرهم، علماً أنَّ الآثارَ لَمَّا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ فَأَخَذْنَا بقولِهِ تعالى: {أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِين} [المرسلات:٢٠]، فإنَّ الهوانَ المطلقَ إنَّما يكونُ بالنَّجاسة، فلم يكن المَنِيُّ ممَّا تعارضَ فيه النُّصوص، والاختلافُ إنَّما يعتبرُ إذا كان في محلِّ الاجتهاد، والمَنِيُّ ليس كذلك؛ لورودِ النَّصِ في نجاستِه، وهو ما تلونا. انتهى.

• حيوانُ البحرِ طاهر، وإن لم يُؤكَل حتَّى خِنْزيرُ البحر. كذا في «القُنْيَةِ»[1] عن (شق): أي «شرح القُدُورِيّ»، و(فك) : أي «فتاوى أبي الفَضْل الكَرْمَانِيّ».

• خَرْءُ طَيْرٍ لا يؤكَلُ كالصَّقْرِ والبازيّ والحدأةِ، عند الشَّيخَيْنِ نجسٌ خفيفٌ، عنده غليظٌ. كذا في «الكافي»[2].

---

(١) «قنية المنية»(ق٨/ ب).

(٢) عن «جامع الرموز»(١: ٦٢).

لكن في «المحيط»: أنّه طاهرٌ عندهما، نجسٌ عنده، وهو الأصحّ[١]. كذا في «جامعِ الرُّموز»[٢].

• الخِثْي والرَّوْثُ والبَعْرُ غليظةٌ عندَه، خفيفةٌ عندهما ، وهو الأظهر؛ لعمومِ البَلَوىٰ في امتلاءِ الطُّرقِ منها، وطَهَّرَها محمَّدٌ ﷺ آخراً، وقال: لا يَمْنَعُ الرَّوْثَ وإن فَحُشَ لَمَّا دَخَل الرَّيّ، وقاسَ المشايخُ عليه طين بُخارا. كذا في «البرهان»[٣].

• ونتنُ خَرْءِ الطَّيْرِ الذي يَزقُّ في الهواءِ إن مأكولاً فطاهر، وإلا فمخفّفٌ. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٤].

• خَرْءُ الطَّاووسِ بمَنْزلةِ خَرْءِ الحَمَام . كذا في «القُنْيَة»[٥] عن (ظم): أي الظَّهيرُ المَرْغِينَانِيّ.

• قد اختلفَ الرِّواياتُ في خَرْءِ ما لا يؤكلُ لَحْمُه:

ففي روايةِ الهِنْدُوَانِيّ[٦]: مخفَّفةٌ عنده، مغلَّظةٌ عندهما.

---

(١) زاد في «جامع الرموز»(١: ٦٢): كما في «النهاية».

(٢) «جامع الرموز»(١: ٦٢).

(٣) «البرهان شرح مواهب الرحمن»كلاهما للطَّرابلسي (ت٩٢٢هـ)،قال في «مواهب الرحمن»(ق١٦/ ب): ونجاسة البعر والروث والخثي غليظة، وقالا: خفيفةٌ، وهو الأظهر، وطهرها آخراً.

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣٢٠).

(٥) «قنية المنية»(ق٧/ ب).

(٦) هو محمَّد بنُ عبدِ الله الهِنْدُوَانيّ، (ت٣٦٢هـ). سبقت ترجمته.

وفي روايةِ الكَرْخِيّ: طاهرٌ عندهما، وعند مُحَمَّدٍ ﷺ: نَجِسٌ غليظ.

وقيل: أبو يوسفَ ﷺ مع أبي حنيفةَ ﷺ في التَّخفيفِ أيضاً، والصَّحيحُ روايةُ الهِنْدُوَانِيّ، كذا في «تَبْيِينِ الحقائق»[1].

• جِلْدُ الحَيَّةِ نَجِسٌ، وإنْ كانتْ مذبوحةً؛ لأنّها لا تَحْتَمِلُ الدِّباغَة، بخلاف قَمِيصِهَا فإنَّها طاهرة، كذا في «البحر الرَّائق»[2] عن «الظَّهيرِيَّةِ».

• الدُّودةُ المُتَوَلِّدةُ من العَذِرَةِ في «القُنْيَّة» عَنْ (بخ): أي «برهان الفتاوى البُخَارِيّ»: أنّه لو وقعتْ في الماءِ تُنَجِّسُه. انتهى[3].

وفي «خزانةِ الرِّوايات»: قال السَّرَخْسِيُّ: إنَّهَا ليستْ بنجسةٍ حتَّى لو غُسِلَ وأُلْقِي في الماءِ لا يُنَجِّسُه. انتهى.

• الدُّودةُ السَّاقِطةُ من اللَّحمِ ليستْ بنجسةٍ بخلاف السَّاقِطةِ من السَّبيلَيْن.

• جِلْدَةُ الآدميِّ وَقَعَتْ في الماء القليلِ تُفْسِدُه[4].

• الكافرُ الميِّتُ نجس.

• وعظمُ الآدميِّ نجس، وعن أبي يوسفَ ﷺ: طاهر.

---

(١) «تبيين الحقائق»(١: ٧٤).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٤٣).

(٣) من «قنية المنية»(ق٧/ أ).

(٤) في الأصل: «يفسده».

• والأُذُنُ المُقْطُوع، والسِّنُّ كذلك طاهرتانِ في حقِّ صاحبِهما، وإن كانت أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهمِ عند أبي يوسف ﵁، وقال محمَّدٌ ﵁: إنَّها نجسةٌ. كذا في «البحر الرَّائق»[1].

• وفي «خزانةِ الرِّواياتِ»: إنَّ عَظْمَ الإنسانِ طاهرٌ في ظاهرِ الرِّوايـة، وهـو الصَّحيح.

• بَيْضُ الطُّيورِ المأكولةِ المخرجةِ بعد موتِها طـاهرةٌ، ولـبنُ الميتـةِ ونفحتُهـا عند أبي حنيفةَ ﵁، وقالا: نجسةٌ، وهو الأظهر. كذا في «مواهبِ الرحمن»[2].

• لبنُ الأتانِ نجسٌ في ظاهرِ الرِّواية، طاهرٌ عند محمَّد ﵁، ولا يُؤكَل. كـذا في «القُنْيَة» عن (ط): أي «المحيط»، وعن (م): أي «المُنْتَقى»، عن مُحَمَّـد ﵁: لَبَنُ الأتانِ كعرقِها، وعن (س): أي السَّمَرْقَنْدِيّ: مشكلٌ كلعابِها. انتهى[3].

وقال العَيْنيُّ في «البنايـة»: لـبنُ الأتـان طـاهرٌ بالاتِّفـاق، ونقلَـهُ عـن «الملتقط»، ويخالِفُهُ ما نُقِلَ بعيـداً منـه اخـتلافُ الرِّوايـاتِ في لَـبَنِ الأتـان في نجاستِهِ وطهارتِه، فليراجَعْ إليه[4].

---

(١) «البحر الرائق»(١: ٢٤٣).

(٢) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»(ق١٥ب-١٦/ أ).

(٣) من «قنية المنية»(ق٨/ أ).

(٤) أي فلتراجع «البناية في شرح الهداية» (١: ٤٥٦-٤٥٧) للنظر في الاختلاف فيه.

• وفي «القُنْيَةِ»: رجيعُ السِّباع نجسٌ غليظٌ. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «الخلاصة».

• خَرْءُ طيرٍ يؤكَلُ طاهرٌ إلا ما له رائحةٌ كريهةٌ كالدَّجاجِ والبَطِّ والوز[1]، فإنَّهُ نجسٌ غليظ. كذا في «جامع الرُّموز»[2].

• بيضُ ما لا يؤكل لحمُهُ إذا انكسرَ على ثوبِ إنسانٍ فأصاب من مائِهِ ومُخِّه[3]، فقيل: إنَّهُ نجسٌ اعتباراً بلحم ما لا يؤكَلُ ولَبَنِه.

وقيل: طاهرٌ اعتباراً ببيضِ الدَّجاجةِ الميتة. كذا في «البحر الرَّائق»[4].

• بيضةٌ مَذِرَتْ[5]، فَهي نجسة؛ لأنها تتحوَّلُ دماً بخلاف اللَّبن؛ لأنه يَتَغيَّرُ بالفساد طعمُهُ، وبتغيُّرِ الطَّعْمِ لا يَتَنَجَّس. كذا في «القُنْيَة»[6] عن (خو) أي الخَمِير الوَبَرِيّ[7].

---

(١) في «جامع الرموز»(١: ٦٢): «الإوز».

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٦٢).

(٣) في «البحر»(١: ٢٤٥): «محه».

(٤) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٤٥).

(٥) مَذِرَتْ البيضة: فسدت. انظر: «مختار»(ص٦١٩).

(٦) «قنية المنية»(ق٧/ ب).

(٧) في «الجواهر المضية»(٢: ١٨٣): له «كتاب الأضحية»، وفي (٤: ٣٣٩-٣٤٠): الوَبَرِيّ: نسبة إلى الوَبَرِ. وفي هامش «الجواهر»: ذكره الكفوي في ترجمة عين الأئمة

• المرقةُ إذا أنتنَتْ لا تَتَنَجَّس.

• والطَّعامُ إذا تَغَيَّرَ يَتَنَجَّسُ إذا اشتدَّ تَغَيُّرُه، وحَرُمَ أكلُه.

• واللَّبنُ والسَّمْنُ والزَّيتُ إذا أنتنَ لا يَحْرُمُ أكلُه. كذا في «الأشباه والنَّظائر»[1].

• الولدُ الذي خَرَجَ ولم يستهلّ فسَقَطَ في الماء يُنَجِّسُه. كذا في «البحر الرَّائق»[2].

• الخمرُ نجسٌ غليظٌ بالاتِّفاق.

وأمَّا باقي الأشربة[3]، ففيه رواياتٌ: التَّخفيف، والتَّغليظ، والطَّهارة، ورجَّحَ صاحبُ «البحر»[4] التَّغليظ، وصاحبُ «النَّهر» التَّخفيف. كذا في «الدُّرِّ المختار»[5].

الكرابيسي (ت٥٨٤هـ)، وكان معاصراً له، فيكون خمير الوَبَرِيّ من رجال القرن السادس. وفي «تاج التراجم»(ص١٦٧-١٦٨): قال عبد القادر: له «كتاب الأضحية».

(١) «الأشباه والنظائر»(ص١٦٧).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٣٦).

(٣) أي الأشربة المسكرة.

(٤) «البحر الرائق»(١: ٢٤٢).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣٢٠).

• دَمُ البَقِّ والقَمْلِ والبَرْغُوثِ والذُّبابِ طاهر . كذا في «مجمعِ الأنهر»[١] عن «الخانيَّة»[٢].

• دَمُ السَّمَك ليس بدَمٍ على التَّحقيق[٣] ، فلا يكونُ نجساً . كذا في «الهداية»[٤]، وعند أبي يوسفَ ﵁: هو مُخَفَّف، وهو ضعيفٌ، كذا في «النِّهاية».

• وما رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ ﵁ في الكبارِ التَّي يسيلُ منها الدَّمُ الكثيرُ أنّه نجسٌ الاعتمادُ عليها. كذا في «البرهان»[٥].

• في نجاسةِ القيء، وماءِ البئرِ الذي وقعتْ فيها فأرةٌ وماتتْ روايتان. كذا في «البحر الرَّائق»[٦].

• وفي «القُنْيَة»: (مح): أي المحسن: اختُلفَ في القيء، والصَّحيحُ روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ ﵁: أَنَّهُ عَفْوٌ ما لم يفحشْ إن كان طعاماً أَو ماءً، وأمَّا المرَّةُ فَلا، (ط): أي «المحيط»: القيءُ في ظاهرِ الرِّوايةِ كالعَذِرة، وفي روايةِ الحَسَنِ: خفيفة. انتهى[٧].

---

(١) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»(١: ٦٣).
(٢) «فتاوى قاضي خان»(١: ١٩).
(٣) انظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٣)، و«الدر المنتقى شرح الملتقى»(١: ٦٣).
(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٣٧).
(٥) انظر: «مواهب الرحمن»(ق١٥/ ب).
(٦) «البحر الرائق»(١: ٢٤٥).
(٧) من «قنية المنية»(ق٨/ أ).

• سُؤْرُ سِباعِ البَهائِمِ غليظة، وأما سُؤرُ سِباعِ الطَّيْرِ فليس بنجسٍ أصلاً، بل هو مكروه.

وغُسالةُ النَّجاسَةِ في المرَّاتِ الثَّلاثِ غليظةٌ على الأصحّ، وإن كانت الأُوْلَى تَطْهُرُ بالثَّلاث، والثَّانيةُ بالثِّنتين، والثَّالثةُ بالواحدة. كذا في «البحر الرَّائق»[1].

• ماءُ دُودِ القَزِّ وعَيْنُهُ وخَرْؤُه طاهر. كذا في «القُنْيَة» عن (قب): أي القاضي بديع الدِّين[2]، و(يت): أي يوسفُ التَّرْجُماني الصَّغير[3]، و(عح): أي عمر الحافظ، وعن (مت): أي مجد الأئمة التَّرْجُمانيّ[4] عن عبد الكريم: خَرْؤُهُ نجسٌ. انتهى[5].

• شَعْرُ الميتةِ وعظمُها طاهر، وعند الشَّافعيِّ ﷺ: نَجِس[6]. كذا في «الهداية»[7].

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٤٥).

(٢) ذكر في «الجواهر المضية»(٤: ٤٢٥).

(٣) ذكر في «الجواهر المضية»(٣: ٦٤٧).

(٤) ذكر في «الجواهر المضية»(٤: ٤٣٢).

(٥) من «قنية المنية» (ق٦/ ب-ق٧/ أ).

(٦) في «المنهاج»(١: ٨١) للنووي قيَّد عدمَ الطَّهارة في شعر غير المأكول، حيث قال في تعداد النجاسات: والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر.

(٧) «الهداية» في (باب الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز) (١: ٢١). وانظر: «ملتقى الأبحر»(ص٢٦).

• الخِنْزيرُ بجميعِ أجزائِهِ نجسُ العينِ خِلافاً لمحمَّـدٍ رضي الله عنه في شَـعْرِه. كـذا في «مجمعِ الأنهر»[1].

• واختلفتْ الرِّواياتُ في الكلب:

فقيل: إنّه نجس، قال السَّرَخْسيُّ: وهو المذهبُ عندنا[2].

وقيلَ: الأصحُّ أَنَّهُ ليس بنجسِ العين. كذا في «العناية»[3].

• الكلبُ إذا ابتلَّ في الماء فانتفضَ فأصابَ الثَّوبَ منه، فإن وَصَلَ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهمِ لم يجزِ الصَّلاة.

قيل: هذا إذا ابتلَّ أصلُ شَعْرِه، وأمَّـا إذا ابتـلَّ ظـاهرُ شَـعْرِهِ فيجـوز، وعليه الفتوى؛ لعمومِ البلوى. كذا في «جامع المضمرات».

• سُؤْرُ الآدميِّ مطلقاً، وإن كان حائضاً، أَو جنباً، أَو كافراً طاهر. كـذا في «الهداية»[4]، إلا حالَ شُرْبِ الخمر، فإنَّ سُؤْرَهُ في تلك الحالةِ نجسٌ قبـل بَلْـعِ رِيقِه، فإنْ بَلَعَ رِيقَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ طَهُرَ عنـد أبي حنيفـة رضي الله عنه؛ لأَنَّ المـائعَ مُطهِّـرٌ عنده من غير اشتراط الصَّبّ. كذا في «مجمعِ الأنهر»[5].

---

(١) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»(١: ٣٢).
(٢) انتهى من «المبسوط»(١: ٤٨) للسَرَخْسيّ.
(٣) «العناية على الهداية»(١: ٨٢).
(٤) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٢٣).
(٥) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»(١: ٣٥).

• وسُؤْرُ الأسد، والنَّمِر، والذِّئب، وغيرِها من سِباعِ البَهائِمِ نجسٌ، خلافاً للشَّافِعِيّ رضي الله عنه[١]. كذا في «رمز الحقائق»[٢].

ورُوِيَ عن محمَّدٍ رضي الله عنه في سُؤرِ الفيلِ: أَنَّهُ نجس، وأنه ذو نَابَيْن. كذا في «جامع المضمرات».

• سُؤْرُ الفَرَسِ رُوِي أنه مَكْروه، ورُوِي أنه مشكوك، والصَّحيحُ أنه طاهر. كذا في «مواهب الرَّحمن»[٣].

• سُؤْرُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ نجس، وطَهُرَ عند[٤] مالك[٥]. كذا في «البرهان».

• سُؤْرُ الحِمارِ والبَغْلِ مشكوك:

قيل: الشَّكُ في طهارتِه، وبه أخذَ القاضي الإمامُ صَدْرُ الإسلام[٦].

وقيل: الشَّكُ في طهوريَّتِه، وبه أخذَ حُسامُ الدِّينِ رحمه الله. كذا في «السِّراجيَّة»[٧].

---

(١) انظر: «المجموع»(١: ٢٢٧)للنووي. و«إعانة الطالبين»(١: ٨٧). فإنَّ سُؤْرَ الكلب والخِنْزير فقط نجس عند الشَّافِعيَّةِ.

(٢) انظر: «رمز الحقائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ١٥) لبدر الدين العَيْنِي (ت٨٥٥هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»(ق١٠/ أ).

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) انظر: «مختصر خليل»(١: ٨)، و«المدونة»(١: ٦). و«مواهب الجليل»(١: ٥١).

(٦) ذكر في «الجواهر المضية»(٤: ٤٠٨).

(٧) «الفتاوى السراجية»(١: ١٨).

- سُؤْرُ حَشَراتِ البيتِ كالحيَّة والفأرة مكروهٌ كَرَاهةَ التَّنْزِيه، وهو الأصحّ.
- وسِباعُ الطَّيْرِ كالسُّلَحفات، والبازيّ[1]، والصَّقْر، والشَّاهين[2]، ونحوها. كذا في «المضمرات» عن «الخلاصة».
- سُؤْرُ الدَّجاجةِ المُخلاَّة والبقرة الجلاَّلَةِ إذا جُهِلَ حالُهُما مكروه.
- وسُؤْرُ الحِمارِ عند أبي يوسفَ ﵁ مُخَفَّف، كذا في «مواهبِ الرَّحمن»[3].

الأصحُّ أنَّ الشَّكَّ في طهوريَّةِ سُؤْرِ الحمارِ والبغلِ لا في كونِهِ طاهراً. كذا في «الهداية»[4].

والأصحُّ أنَّ سُؤْرَ الحِمارِ الفَحْلِ والأتانِ طاهر، ومن المشايخ مَن قال: سُؤْرُ الفَحْلِ نجس؛ لأنه يشمُّ البَوْل، وكذا لَبَنُ الأتانِ طاهر، وعَرَقُهُ لا يمنعُ جوازَ الصَّلاةِ وإن فَحُش، وهو الأصحّ. كذا في «جامعِ المضمرات».

---

(١) البازي: أفصح لغاته بازي مخففة الياء، والثَّانيةُ: باز، والثالثة: بازيّ بتشديد الياء حكاهما ابن سيده، وهو مذكر لا اختلاف فيه، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً. «حياة الحيوان»(١: ١٠٨).

(٢) الشاهين: جمعه شواهين وشياهين، وليس بعربي، وهو في الحقيقة من جنس الصَّقر إلا أنَّه أبرد منه، وأيبس مزاجاً، ولأجل ذلك تكون حركته من العلو إلى السُّفلِ شديدة. انظر: «حياة الحيوان»(٢: ٤٨).

(٣) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»(ق١٠/ ب).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٢٤).

وعَرَقُ كُلِّ شَيءٍ مُعْتَبَرٌ بسُؤْرِه، فَإن نَجِسَاً فنجس، وإن طاهراً فطـاهِر. كذا في «الهداية»[١].

• رجلٌ عَضَّهُ الكلب، ولا يَرىٰ بللاً علىٰ بَدَنِه، لا بأس. كـذا في «القُنْيَـةِ»[٢] عن (بو) أي الوَبَرِيّ.

• الدَّجاجةُ إذا ذُبِحَتْ وأُلْقيَتْ في الماءِ حالةَ الغَليان، قبل أن يُشَـقَّ بَطْنُهـا؛ لنتفِ ريشٍ أَو كَرْشٍ لا تَطْهُرُ لتشرُّبِها النَّجاسة، ويصيرُ الماءُ أيضاً نجساً. كذا في «الأشباه»[٣]، وهذه مسألةٌ ينبغي أن تحفظ، فالنَّاسُ عنها غافلون.

• الدِّماءُ كلُّها نجسةٌ إلا دمَ الشَّهيد، ودمَ الباقي في اللَّحْمِ المَهزولِ إذا قُطِع، والباقي في العروق، والباقي في الكبدِ والطِّحـال، ودمَ قلـبِ الشَّـاة. كـذا في «الأشباه»[٤].

---

(١) «الهداية»(١: ٢٣).

(٢) «قنية المنية»(ق٨/ ب).

(٣) «الأشباه والنظـائر» في (الفـن الثـاني: الفوائـد)(ص١٦٧)، وعبارتـه في المسـألة: الدَّجاجةُ إذا ذبحت، ونتف ريشها، وأغليت في الماء قبل شقِّ بطنها، صار المـاء نجسـاً، وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها.

وفي «غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه النظائر»(١: ٢٠٤) قال علىٰ قوله: وأغليت في الماء..الخ. حقُّ العبارةِ أن يقال لو ألقيت الدَّجاجة حال الغليان في الماء، قال في «الفتح»: لو ألقيت الدجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها؛ لنتف ريشها أو كرش قبل الغسل، لا تطهرُ أبداً، يعني لتشربها النَّجاسةَ المتحللة بواسطةِ الغليان لكن علىٰ قول أبي يوسف يجب أن تطهر علىٰ قانون ما تقدم في اللَّحم....

(٤) «الأشباه والنظائر»(ص١٦٧).

وفي «القُنْيَةِ»: إنَّ دمَ قَلْب الشَّاة نجس. انتهى[١].

• المختارُ أنّ الدَّمَ الذي لم يَسِلْ طاهر، كذا في «الأشباه»[٢].

الدَّمُ الذي لم يَسِلْ إذا انبسطَ ينبغي أن يكونَ كالدُّهنِ النَّجسِ إذا انبسط. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٣].

• العصيبُ الذي أخرجَ منه البعراتُ صحيحة، ففي «القُنْيَة»[٤] عن (قع): أي القاضي عبد الجبَّار، و(شز): أي «شرح الزِّيادات»: أنه نجس، وعن (شم): أي شرفُ الأئمةِ المَكِّيِّ: طاهر.

• مثانةُ الغَنَمِ حكمُهُ حكمُ بولِهِ حتى لا تجوز الصَّلاةُ معه. كذا في «البحرِ الرَّائق»[٥].

• وفي «القُنْيَة»[٦]: عن (بخ): أي «برهان الفتاوى البُخَاريّ»، و(كب) أي الكمال البَيَّاعِيّ[٧]: رعاةٌ يشدُّونَ ضِرْعَ الشَّاة بخرقَةٍ مبتلَّةٍ مُتَلَطِّخَةً بالطِّينِ

---

(١) من «قنية المنية»(ق٧/ ب).

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص١٦٧).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣٢٤).

(٤) «قنية المنية»(ق٨/ أ).

(٥) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٤٥).

(٦) «قنية المنية»(ق٨/ ب-ق٩/ أ).

(٧) هو إسماعيل بن محمد البَيَّاعِيّ، كمال الأئمة. انظر: «الجواهر»(٤: ١٥٩، ٤٢٩).

المَخْلُوطِ ببعرها كيلا يَرْتَضِعَ وَلَدُها ويَجِفَ، فيَحْلِبُها بيدٍ رَطْبَةٍ فيصيبها بقيَّةُ ذلك الطِّينِ على الضَّرْع: أنَّه عَفْو.

• وعن (قب) أي القاضي بديع الدِّين: راعٍ لَطَخَ ضِرْعِ الشَّاةِ بسِرقينها ويَبِسَت، ثُمَّ حَلَبَها بيدٍ رطبة، ففي نجاسةِ اللَّبَنِ رِوايتان[1].

• وفيها[2]: عن (بخ)[3]: جِلْدُ الإليةِ التَّي يتركُها القصَّابُ ما حولَ المقعدة، هي تَتَلَطَّخُ ببعرَتِها، وثَلْطِها، ولكن لا يُرى الآن عين النَّجاسة إذا التَّصَقَتْ بإليةٍ أُخرى، أَو لحم، أَو منديلٍ رطبٍ ونحوه، فالكلُّ طاهر. انتهى.

وفيها[4]: عن (بو) أي: الوَبَرِيّ: خشبةُ الدَّوارةِ تدورُ[5] في السِّرقينِ[6] وَجَبَ أن يَتَنَجَّس. انتهى.

❋ ❋ ❋

---

(١) من «قنية المنية»(ق٩/ أ).

(٢) أي في «قنية المنية»(ق٩/ أ).

(٣) زيادة «أي» في الأصل، وهي غير موجودة في «القنية».

(٤) أي في «قنية المنية»(ق٧/ ب).

(٥) في «القنية»: «تدفن».

(٦) السرقين: هو الزبل أو الروث للحمار والفرس، والخثى للبقر، والبعر للإبل والغنم، وأصل الكلمة أعجمي (سرجين). «هامش الأشباه»(ص١٦٧).

ما يتعلَّق بتطهير الأنجاس

• **أيُّ موضعٍ يطهرُ بخرقاتٍ مُبْتَلَّةٍ بدونِ سيلانِ الماء؟**

أقول: هو موضع المَحْجَمَة وغيرِهِ من مواضعِ الضَّرورة، قال الحَمَويُّ: قال في «الملتقط»: إذا مَسَحَ الرَّجلُ موضعَ المَحْجَمَةِ بثلاثِ خَرِقاتٍ رطباتٍ أجزأهُ من الغَسْل. انتهى[1].

وفي «القُنْيَةِ»: مَسَحَ المحاجمَ وصلَّى المحجومُ أيَّاماً لا يَجِبُ عليهِ إعادةُ ما صلَّى إن زالَ الدَّمُ بمرَّةٍ واحدة. انتهى[2].

وقال بحرُ العلومِ: في «رسائلِ الأركان»[3]: «أمَّا المسحُ بالماءِ فلا يَكْفِي إلا في حوالي الفصد[4]، وسائرِ الجروح، وحوالي الدَّمامِيلِ[5] إن ضَرّ، وأفضى إلى وصولِ الماءِ إلى الجُرْح، وما عدا ذلك لا ضرورةَ فيه». انتهى.

---

(١) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٠).

(٢) من «قنية المنية»(ق١١/ أ).

(٣) «رسائل الأركان»(ص٤٧).

(٤) الفَصْدُ: شق العرق. «القاموس»(١: ٣٣٥) في (باب الدال، فصل الفاء).

(٥) الدَّمَاميلُ: واحدها الدُّمَّلُ: القروح. «مختار»(ص٢١١).

وفي «البحر الرَّائق»: «اعلمْ أنا قدَّمنا أنَّ الطَّهارةَ بالمَسْحِ خاصةٌ بالخُفِّ والنَّعل، وأنَّ المسحَ لا يجوزُ في غيرِهما كما قالوا، وينبغي أن يُسْتَثْنَىٰ منه ما في «الفتاوىٰ الظَّهيريَّة»، وغيرها: إذا مَسَحَ الرَّجُلُ مُحْجَمَهُ بثلاثِ خرقاتٍ نظافٍ أجزأهُ عن الغَسل.

هكذا ذَكَرَهُ الفقيهُ أبو اللَّيث[1]، ونقلَهُ في «فتحِ القدير» وأقرَّهُ عليه، ثُمَّ قال: وقياسُهُ ما حول الفصدِ إذا تَلَطَّخ، ويخافُ من الإسالةِ السَّريانُ إلىٰ الثُّقب[2].

وهو يَقْتَضِي تقييدَ مسألةِ المحاجمِ بما إذا خافَ من الإسالةِ الضَّرر، والمنقولُ مطلق». انتهىٰ[3].

- **أيّ شيءٍ تَنَجَّسَ فنُحِتَ طَهُر؟**

أقول: هو الخشب. كما في «الأشباه»[4]، وزاد عليه الحَمَويُّ[5]: شقُّ الخَشَب.

- **أيُّ عَذِرَةٍ دُفِنَتْ فَطَهُرَت؟**

أقولُ: هي التَّي صارتْ تراباً؛ لانقلابِ العين.

---

(١) في «عيون المسائل»(ص١٧).

(٢) انتهىٰ من «فتح القدير»(١: ١٧٦).

(٣) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(١: ٢٣٥).

(٤) «الأشباه والنظائر»في «الفن الثاني: الفوائد»(ص١٦٦).

(٥) في «غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٠).

في «خزانة الرِّوايَّةِ» عن «التَّاتارخانيَّة»[١]: العَذِرَاتُ إذا دُفِنَتْ في موضعٍ فصارتْ تُراباً، قيل: تَطْهُر. انتهى[٢].

وفي «الدُّرِّ المختار»: قَذَرٌ وَقَعَ في بئرٍ فصارَ طيناً طَهُر؛ لانقلابِ العين، به يُفْتَى. انتهى[٣].

وقال الحَمَويُّ في «حاشية الأشباه»: «العَذِرةُ صارتْ حمأَة: أي طيناً أسود، فيه خلاف، والمختارُ قولُ محمَّدٍ ﵁ من أنه يَطْهُر. كذا يُفْهَمُ من «المجمع»[٤]، و«شرحه المَلَكِيّ»[٥]». انتهى[٦].

---

(١) «الفتاوى التَّاتارخانيَّة» لعالِم بن علاء الحنفي الأندريتي، فريد الدين، صنَّفه في سنة (٧٧٧هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسمَّاه باسمِهِ، كما قال في بداية «الفتاوى التَّاتارخانيَّة»(ق١/ أ،ب) (ت٧٨٦هـ). انظر: «نزهة الخواطر»(٢: ٦٤-٦٥)، «الكشف»(١: ٢٦٨)، «معجم المؤلفين»(٢: ٢٦).

(٢) من «الفتاوى التَّاتارخانيَّة»(ق٦٥/ ب).

(٣) من «الدر المختار»(١: ٣٢٦-٣٢٧).

(٤) وهو «مجمع البحرين» وهو أحد المتون المعتبرة في المذهب الحنفي، لأحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتِيّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، (ت٦٩٤هـ). انظر: «النافع »(ص٢٥)، «مرآة الجنان»(٤: ٢٢٧).

(٥) وهو «شرح مجمع البحرين» لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكَرْمَاني، المعروفِ بابن مَلَك، وفرشتا: الملك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، و«شرح المجمع»، و«شرح المنار»، و«مبارق الأزهار فِي شرح مشارق الأنوار»، (ت٨٠١هـ). انظر: «الضوء اللامع»(٤: ٣٢٩)، «الفوائد»(ص١٨١)، «دفع الغواية»(ص٦).

(٦) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٠).

• **أيُّ شَيءٍ يَطْهُرُ بالقسمة؟**

أقول: هو المِثْلِيّ، فإنَّهُ إذا بالَ عليه حُمُرٌ تدوسُها، فَقُسِم أَو وُهِبَ بعضُهُ طَهُرَ الباقي. كذا في «الوقاية»[١].

ثمَّ لو جُمِعَ، هل يعودُ نجساً؟

في «الأشباه»[٢]: نعم.

• **أيُّ شيءٍ نجسٍ غسلَ بعضُهُ فَطَهُر؟**

أقول: هو الثَّوبُ الذي تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْه، ولم يُعْلَمْ ذلك الطَّرفُ فغُسلَ البعض، وإن كان لغيرِ تحرٍّ يُحْكَمُ بطهارةِ الكُلّ، هو المختار. كذا في «خزانة الرِّواية» عن «الخلاصة».

وقيل: يغسلُ الكلّ.

وقيل: يَتَحَرَّىٰ ويَغْسل.

---

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية»(ق٧/ ب). قال صدر الشريعة في شرحها (١: ٣١): اعلم أنه إذا وهب بعضها، أو قُسِمت الحنطةُ يكونُ كل واحد من القسمينِ طاهراً، إذ يحتمل كلُّ واحدٍ من القسمينِ أنَّ تكونَ النَّجاسةُ في القسمِ الآخر، فاعتبرُ هذا الاحتمال في الطهارةِ؛لمكان الضرورة.ا.هـ.

(٢) قال ابن نُجَيم في «الأشباه والنظائر»(ص١٦٧):ذكر بعضهم أن قسمة المثلي من المطهرات، فلو تنجس برٌّ فقسم طهر، وفي التحقيق لا يطهر، وإنما جاز لكلٍّ الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت.

ثُمَّ لو ظَهَرَ أنَّها في طرفٍ آخر هل يُعِيدُ الصَّلوات؟

في «الخلاصة»: نعم؛ واللهُ أعلم.

- **أَيّ جِلْدٍ لا يَطْهُرُ لو دُبِغ؟**

أقول: جِلْدُ الخِنْزيرِ فإنَّهُ نَجِسُ العين ، والآدميّ . كذا في «مواهب الرَّحمن»[1].

وفي «البحر الرَّائق»: الكلبُ مَن جَعَلَهُ نَجِسَ العينِ جَعَلَهُ كالخِنْزير.

وصحَّحَ في «البدائع»[2]: أَنَّهُ ليس بِنَجِسِ العَيْن ، وهو أقربُ القولَيْنِ إلى الصَّواب.

كذا صحَّحَهُ في «الهداية»[3]، وتبعَهُ شارحوه كالسِّغْنَاقِيّ والإتْقَانِيّ.

واختارَ قاضي خان[4] نجاسةَ عَيْنِه[5].

وفي «فتح القدير»: ويُسْتَثْنَى أيضاً ما لا يَحْتَمِلُ الدِّباغة، كجلدِ الحيَّةِ والفأرَة، فلا يَطْهُرُ بالدِّباغ. انتهى[6].

---

(١) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»(ق٧/ ب).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(١: ٧٤).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٢٠).

(٤) في «فتاواه»(١: ٩).

(٥) انتهى من «البحر الرائق»(١: ١٠٧)، فلينظر.

(٦) من «فتح القدير»(١: ٨١).

• **أيُّ حيوانٍ لحمُهُ لا يَطْهُرُ بالذَّكاة؟**

أقول: هو الحيوانُ الذي يكونُ سُؤْرُهُ نَجِساً.

قال في «البناية»: ولو صلَّى ومعه لحم الثَّعلبِ المذبوحِ في «فتاوى قاضي خان»[1]: أنّه لا يجوز. انتهى.

• **الاسْتِفْسَارُ**: البساطُ النَّجسُ لو أُلقِي في الماءِ الجاري ليلةً فَجَرَى عليه الماء، هل يَطْهُر؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كذا في «رسائل الأركان»[2] عن «فتح القدير»[3].

وقال الزَّيْلَعِيُّ في «تبيين الحقائق»: حتى لو جَرَى الماءُ على ثوبٍ نجسٍ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ أنّه طَهُر، يَطْهُر، وإن لم يكنْ ثَمَّة عَصْر. انتهى[4].

قلت: قد فَعَلَ هكذا بعضُ رفقائِنا في سَفَرٍ في الحجِّ سنةِ إِحْدَى وثمانينَ بعد الأَلْفِ والمئتين من هجرةِ رسول الثَّقلَين ﷺ فناقَشْنَاه، فقال: يطهرُ فتَجَسَّسنا صراحتَهُ فوَجَدَنا كما قال، فالحمدُ لله على ذلك.

• **الاسْتِفْسَارُ**: قاء ملء الفَم، ولم يغسلْ فَمَه، هل يطهرُ الفمُ بالبُزَاق؟

الاسْتِبْشَارُ: عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رضي الله عنهما يَطْهُرُ بالبُزَاقِ مثله.

---

(١) «الفتاوى الخانية»(١: ٢٠).

(٢) «رسائل الأركان»(ص٤٥).

(٣) «فتح القدير على الهداية»(١: ١٨٥).

(٤) من «تبيين الحقائق»(١: ٧٦).

• إذا شَرِبَ الخَمْر، ثُمَّ صلَّىٰ بعد زمان، فإنَّهُ يَجُوزُ لطهارةِ فمهِ ببزاقِه.

• وكذا إذا أصابَتِ النَّجاسةُ بدنَه، فلحسَهُ بلسانِهِ وبُزَاقِه.

• وكذا الصَّبيُّ إذا قاءَ على الثَّدْي، ثُمَّ مَصَّ الثَّدْي مِراراً حتَّىٰ ذَهَبَ أَثَرُهُ طَهُر. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[1].

• وكذا إذا أكلتِ الهِرَّةُ الفأرة، أو النَّجاسة، فمكثتْ ساعةً، ثمَّ شربَتِ الماء، لا يَتَنَجَّسُ الماء؛ لأَنَّ ما يَتَنَجَّس من فَمِهِ قد طَهُرَ بلعابِها. كذا في «الهداية»[2].

وقد خالفَ محمَّدٌ ﷺ في جميعِ هذه المسائل، والأصلُ أنَّ أبا حنيفةَ ﷺ يُجوِّزُ إزالةَ النِّجاسةِ بجميعِ المائعات الطَّاهرة، ومنها: البُزَاقُ واللُّعاب، وكذا أبو يوسفَ ﷺ: يُجوِّزُهُ، لكن عنده يُشْتَرَطُ الصَّبّ، وفي الصُّورِ المذكورةِ يَسْقُطُ الصَّبُّ للضَّرورة.

وأمَّا عند محمَّدٍ ﷺ: فلا تزولُ النَّجاسةُ إلا بالماء، فلا يَطْهُرُ في الصُّور المذكورة بالبُزَاق. كذا في «النِّهاية».

• **الاسْتِفْسَارُ:** مشىٰ مُتَنعِّلاً على النَّجاسَةِ الرَّطْبَة، ثُمَّ مَشَىٰ على الرَّمل، أو الرَّمادِ، أو التُّراب، فمَسَحَه، هل يَطْهُر؟

---

(١) «فتاوىٰ قاضي خان» (١: ٢٢).

(٢) «الهداية» (١: ٢٣).

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كذا في «تبيين الحقائق»[1] قال السَّرَخْسِيّ: هو الصَّحيح. كذا في «النِّهاية».

● **الاسْتِفْسَارُ:** طينٌ تَنَجَّس، فجعلَ منه كُوزاً بعد جَعْلِهِ في النَّار، هل يَطْهُر؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كما في «تنوير الأبصار»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ:** عَسَلٌ تَنَجَّس، كيف يطهر؟

الاسْتِبْشَارُ: يُجْعَلُ في قِدْر، ويُصَبُّ الماءُ عليه، ويُطْبَخُ حتَّى يعودَ إلى مقدارِهِ الأَوَّل. هكذا يَفْعَلُ ثلاثَ مرَّات، (شح): أي شمس الأئمَّةِ الحَلْوَانيّ. كذا في «القُنْيَة».

وفي «جامع الرُّموز»: هذا عند الشَّيخَيْن، وأمَّا عنده فلا يَطْهُرُ أبداً.

ولم يذكروا، قَدْرَ الماء، ورأيتُ بخطِّ بعضِ الثِّقاتِ من أهل الإفتاء: إنَّ المَنَوَيْنِ[3] كافيانِ بِعَشَرَةِ أَمْنَاء. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** نعلٌ تَنَجَّسَ فَدَلَكَهُ وطَهُر، ثُمَّ أصابَهُ الماء، هل يعودُ نجساً؟

الاسْتِبْشَارُ: اخْتُلِفَ فيه، والمعتمدُ أن لا يَعود.

---

(١) «تبيين الحقائق»(١: ٧١).

(٢) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣١٦).

(٣) المنوين: مفرده: المَنَا: الذي يُكَال به السَّمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به: رطلان، والتثنية: مَنَوان، والجمع: أَمْنَاءُ. انظر: «المصباح»(٢: ٨٩٩).

• في «تبيين الحقائق»: ثُمَّ إذا فُرِكَ المَنِيُّ يُحْكَمُ بالطَّهارةِ عندهما، وفي أظهرِ الرِّوايتَيْن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا، حتَّى لو أصابَهُ ماءٌ عادَ نجساً عنده، ولا يَعُودُ عندهما، ولها أخوات:

• **منها**: أنَّ الخُفَّ إذا أصابهُ نجاسةٌ ودُلِك، ثمَّ وَصَلَ الماءُ إليه.

• **ومنها**: الأرضُ إذا أصابتها[1] نجاسة، وذَهَبَ أَثَرُ النَّجاسة، ثُمَّ وَصَلَ الماءُ إليها.

• **ومنها**: أنَّ جِلْدَ الميتةِ إذا دُبِغَ بالشَّمس، ونحو ذلك من الدِّباغِ الحُكْميّ، ثُمَّ أصابَهُ الماء. انتهى[2].

وفي «الدُّرِ المُخْتَار»: ثُمَّ هل يعودُ نَجِساً بعدَ فَرْكِه، المعتمدُ لا، وكذا كلُّ ما حُكِمَ بطهارتِهِ بغيرِ مائِع. انتهى[3].

• **الاسْتِفْسَارُ**: الشَّجَرُ إذا أصابَتْهُ نجاسة، فمطرتِ السَّماء، ولم يَبْقَ لها عليها أَثَر، هل يطهر؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كذا في «فتاوى قاضي خان»[4].

---

(١) في الأصل: «أصابته».

(٢) من «تبيين الحقائق»(١: ٧٢).

(٣) من «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣١٤).

(٤) «الفتاوى الخانية»(١: ٢٢).

• **الاسْتِفْسَارُ:** تَلَطَّخَ حواليَ الفَصْدِ بدمِه، ويخافُ من إسالة الماءِ عليه السَّريانَ إلى الثُّقُب، كيف يَطْهُر؟

الاسْتِبْشَارُ: يَمْسَحُ بثلاثِ خِرقاتٍ لطائف، وزاد في «قاضي خان»: إن كان الماءُ مُتَقاطِراً[1].

قال ابنُ نُجَيْم: في «البحر الرَّائق»: اعلمْ أنَّا قد قدَّمنا أنَّ الطَّهارةَ بالمسحِ خاصةٌ بالخُفِّ والنَّعل، وأنَّ المسحَ لا يجوزُ في غيرهما، كما قالوا.

وينبغي أن يُسْتَثْنَى منه ما في «الفتاوى الظَّهيريَّة» ، وغيرها : إذا مَسَحَ الرَّجلُ مِحْجَمَه بثلاث خِرْقَاتٍ نظائفٍ أجزأهُ عن الغَسْل، هكذا ذَكَرَ الفقيهُ أبو اللَّيث، ونقلَهُ في «فتحِ القدير» وأقرَّه عليه، ثُمَّ قال: وقياسُها حولَ مَحَلِّ الفَصْدِ إذا تَلَطَّخ، ويخافُ من الإسالة السَّريانَ إلى الثُّقُب. انتهى[2].

وهو يَقْتَضِي تقييدَ مسألةِ المحاجمِ بما إذا خافَ من الإسالةِ ضرراً، كما لا يَخْفَى، والمنقولُ مطلقٌ. انتهى[3].

• **الاسْتِفْسَارُ:** امرأةٌ صبغتْ يدها بحناءِ نجس، أو صَبَّاغٌ صبغَ الثَّوبَ بصَبْغٍ نجس، كيف يطهر؟

---

(١) انتهى من «فتاوى قاضي خان»(١: ٢٥).

(٢) «فتح القدير على الهداية»(١: ٢٠٠). دار الفكر.

(٣) من «البحر الرائق»(١: ٢٣٥).

الاسْتِبْشَارُ: يُغْسَلُ ثلاثَ مرَّات، والأَوْلَى غَسْلُه إلى أن يَصْفُو الماء. كذا في «الدُّرِّ المختار»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: عروةُ القُمْقُمَةِ[2] أَخَذَها بيدٍ نجس، ثُمَّ صَبَّ الماءَ على اليد، هل تطهرُ العروةُ أيضاً أم لا؟

الاسْتِبْشَارُ: طهرتُ العروةُ أيضاً بطهارةِ اليدِ تبعاً له. كذا في «السِّراجية»[3].

● ونظيرُهُ ما في «ردِّ المحتارِ»[4]: من أنَّ البئرَ إذا تَنَجَّسَ فنُزِحَ ماؤُهُ كلُّهُ بالدَّلْو، وحُكِمَ بطهارةِ البئرِ يُحْكَمُ بطهارةِ الدَّلو أيضاً، ولا يحتاجُ إلى غَسْلِهِ على حِدة.

● ومثلُهُ ما في «المضمرات»: إنه سُئِلَ أبو القاسم عن الذي يَسْتَنجي، فيجري مَاءُ الاستنجاءِ تحتَ رجلِه، قال: إن لم يكن خُفُّهُ مُنْخَرِقاً رجوتُ أن يَتَّسِعَ الأَمرُ في ذلك، ويطهرُ خُفُّهُ حين يطهرُ موضعُ استنجائِه.

● **الاسْتِفْسَارُ**: جُبَّةٌ تَنَجَّسَتْ كيف تَطَهَّر[5]؟

---

(١) «الدر المختار»(١: ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) القُمْقُمُ: ضرب من الأواني، وهو ما يستقى به من نحاسٍ، قال أبو عبيد: القُمْقُمُ بالرُّوميَّةِ، وهو ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس.انظر: «لسان العرب»(٥: ٣٧٤٤)(مادة: قمم).

(٣) انظر: «رد المحتار»(١: ١٢٧).

(٤) «رد المحتار على الدر المختار»(١: ١٢٧).

(٥) في الأصل: «يطهر».

الاسْتِبْشَارُ: تُغْسَلُ[1] بالمياه، فإذا وصلَ الماءُ إلى القُطْنِ فَدَلَكَها طَهُـرَت. كذا في «الفتاوى الحمَّاديِّة» عن «الجواهر»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ**: لو فَرَكَ المَنِيَّ اليابسَ من البدن، هل يطهر؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم. كما في «الوقاية»[3].

وتفصيل المقام أنَّ المطهّرات كثيرة:

*** المطهّرُ الأوَّل: الماء:**

وهذا بالاتِّفاق بين أصحابنا، ويشترطُ أن يكونَ طاهراً؛ فإنَّ الماءَ النَّجسَ لا يُزِيلُ النَّجاسة، فعلى هذا الماءُ المستعملُ لا يزيلُ النَّجاسةَ على روايةِ أبي يُوسُف ﷺ؛ لأنه نجسٌ، نعم على روايةِ محمَّدٍ عن أبي حنيفةَ ﷺ: هو مُزِيلٌ لطهارتِه[4]، كذا في «النِّهاية».

---

(١) في الأصل: «يغسل».

(٢) ذكر في صاحب «الكشف» (١: ٦١٥) في حرف الجيم:

«جواهر الفتاوى» لمحمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي، أبي بكر، ركن الدين.

«جواهر الفقه» لعمر بن علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِيّ الحَنَفِيّ، أبي حفص، نظام الدين، ولد صاحب «الهداية». «الجواهر»(٢: ٦٥٧)، «الفوائد»(ص٢٤٣).

«جواهر الفقه في العبادات» لطاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري الخوارزمي، المدعو بسعيد نمدبوش، فرغ من تأليفه: (٧٧١هـ).

(٣) من «وقاية الرواية في مسائل الهداية»(ق٦/ أ).

(٤) ومعناه كما في «الهداية»(١: ١٩): طاهر غير طهور؛ لأن ملاقاة الطَّاهر لا توجب التَّنجس إلا أنه أقيمت به قربةٌ، فتغيرت به صفتَهُ كمالٍ.

*** المطهّرُ الثاني: غيرُ الماء:**

بشروط:

أحدُهما: أن يكونَ مائعاً سائلاً: كالخلِّ ونحوِه.

وثانيهما: أن يكونَ قالعاً: أي مُزِيلاً للنَّجاسة.

وثالثها: أن يكونَ طاهراً، فلا تزَولُ النَّجاسةُ بالسَّمن واللَّبن والدُّهن؛ لأنه ليس بقالع.

وما رُوِي عن أبي يوسف ﷺ: أنه لو غَسَلَ الثَّوبَ بالدُّهْنِ حتَّى ذهبَ أَثرُهُ جَاز.

وكذا ما رُوِي عنه: أنَّ اللَّبَنَ مُزيلٌ فضعيفٌ وخلافُ الظَّاهرِ عنه، بل الظَّاهرُ عن أبي حنيفةَ وصاحبيهِ ﷺ خلافُه. كذا في «البحر الرَّائق»[1].

ولا تَزُولُ النَّجاسةُ بالدَّم، وبولِ ما يؤكَلُ لَحْمُه، وغيرِ ذلك من المائعِ النَّجس؛ لأَنَّ النَّجاسةَ ليست بمزيلةٍ، وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّ النَّجِسَ يُزيلُ النَّجاسة، لكن يَتَنَجَّسُ الثَّوبُ بنجاسةِ النَّجَسِ المُزيل، فلو غَسَلَ الثَّوبَ النَّجسَ بالبولِ بالدَّم، يُحْكَمُ عليه بطهارتِهِ من البول، لكن يكونُ نجساً بنجاسةِ الدَّم حتَّى لا يكونَ حانثاً في: ليس في هذا الثَّوبِ بَوْل، ويَحْنَثُ في: ليسَ هذا الثَّوْبُ نجساً.

---

(١) «البحر الرائق»(١: ٢٣٤). وانظر: «البناية»(١: ٧١٠)، و«رد المحتار»(١: ٢٠٥).

وللاخْتِلاف في طهارة المزيل، تُرِكَ في «الهداية»[١] و«الكَنْز»[٢] قَيْدُ الطَّهارة.

لكن قد صحَّحَ السَّرَخْسِيُّ[٣] أنَّ النَّجاسةَ لا تزولُ بالنَّجس، ورجَّحَهُ في «فتح القدير»[٤].

وفي «الدُّرِّ المُخْتار» وما قيل: إنَّ بولَ ما يُؤْكَلُ لحمُهُ مزيلٌ فخلافُ المختار[٥].

ثُمَّ الطَّهارَةُ بغيرِ الماء بكلِّ مائعٍ قالعٍ هو مذهبُ أبي حنيفةَ وأبي يوسف رضي الله عنهم.

وأمَّا عند محمَّد وزُفَر[٦] والشَّافِعِيّ[٧] ومالك[٨]، وأحمد[٩] رضي الله عنهم: فلا يَطْهُرُ الثَّوبُ إلا بالماء، ولا يجوزُ بغيرِهِ من المائعات. كذا في «معدنِ الحقائق».

---

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٣٤).

(٢) «كَنْز الدقائق»(ص١٦).

(٣) قال السَّرَخْسَي في «المبسوط»(١: ٩٦): والأصحُّ أن التطهير بالنجس لا يكون لما بين الوصفين من التضاد.

(٤) «فتح القدير على الهداية»(١: ١٧٠).

(٥) انتهى من «الدر المختار»(١: ٣٠٩).

(٦) انظر: «الإمام زفر وأراؤه الفقهية»(١: ١٠٤).

(٧) انظر: «المجموع»(١: ١٣٨) للنَّوَويّ، و«حاشية البيجرمي»(١: ١٨).

(٨) انظر: «مواهب الجليل»(١: ١٦٢)، و«حاشية الدسوقي»(١: ٤٦).

(٩) انظر: «المغني»(١: ٧٨) لابن قدامة، و«المبدع»(١: ٤٢).

وقد مرَّت المسائلُ الخلافيَّةُ قبلَ ذلك.

*** المطهّر الثالثُ: الدَّلكُ في الخُفّ والنعل ونحوه**

وهذا عند الشَّيخَيْن، وأمَّا عند محمَّدٍ ﵁ فلا يَطْهُرُ إلا بالغَسْل، وهو القياس، وهو قولُ زُفر والشَّافِعِيِّ في الجديد ومالكٍ في العَذِرة والبول. كذا في «البناية»[١].

ثُمَّ النَّجاسةُ إن كانت لا جِرْمَ لها: أي لا يَبْقَى لها أَثَرٌ بعدَ الجفافِ لا يطهرُ إلا بالغَسْل. كما في «مختصر الوقاية»[٢].

وفي «فتاوى قاضي خان»: عن أبي يوسف ﵁: إذا ألقى عليه تُراباً، فمَسَحَهُ يَطْهُر؛ لأنها في مَعَنَى المُتَجَسِّد[٣]. انتهى[٤].

في «معدن الحقائق»: هو الصَّحيح، وإن كانت النَّجاسةُ مُتَجَسِّدة: كالعَذِرةِ والدَّم، فإن كانتْ يابسةً يَطْهُر بالدَّلْك، وإن كانت رَطْبَةً لا يطهرُ إلا بالغَسْلِ عنده، وعند أبي يوسف ﵁: لو مَسَحَهُ على سبيلِ المبالغةِ بحيثُ لم يَبْقَ لها ريحٌ ولا لونٌ طَهُر، وعليه الفتوى. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن

---

(١) «البناية في شرح الهداية»(١: ٧١٤-٧١٥).

(٢) «النقاية»(ص١٢) لصدر الشريعة(ت٧٤٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) في «فتاوى قاضي خان»(١: ٢٥) المطبوعة: «المستجسدة»، و في مخطوطة «فتاوى قاضي خان»(ق١١/ ب)، فكما هي مثبتةٌ، وهو ما في الأصل.

(٤) من «فتاوى قاضي خان»(١: ٢٥).

«السِّراجيَّة»[١]، وعن «الخلاصة»، وعليه عامَّةُ المشايخ، وهو الصَّحيح. انتهى.

وقد صحَّ رجوع محمَّدٍ ﷺ عن قولِه، فأَفْتَى بطهارةِ الخُفِّ بالدَّلْكِ والمسحِ لَمَّا دَخَلَ الرَّيّ، ونَظَرَ عمومَ البَلْوَى. كذا في «رسائل الأركان»[٢].

*** المطهّرُ الرَّابعُ: الفَرْك:**

وهو في المَنِيِّ الذي أصابَ الثَّوبَ والبدن، وهو شاملٌ لَمنيِّ المرأةِ والرَّجل.

وفي «الخلاصة»: قيل: المَنيُّ للمرأةِ لا يَطْهُرُ بالفَرْك؛ لأنّه رقيقٌ كالبول، قال قاضي خان: قال مجدُ الأئمَّة: الصَّحيحُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بينَ مَنيِّ الرَّجلِ والمرأة[٣].

وأيضاً: شاملٌ لِمَا إذا سبقَهُ مَذِيٌّ أو لا، فَيَطْهُرُ بالفَرْكِ في الصُّورَتَيْن.

وقال أبو إسحاقَ الضَّرير: إنَّما يَطْهُرُ المَنيُّ بالفركِ إذا كان إحليلُهُ طاهراً بأن اسْتَنْجَى بالماء، وهكذا رَوَى الحَسَنُ عن أصحابنا.

وقال السَّرَخْسِيّ: مسألةُ المَنِيِّ مشكلةٌ؛ لأنَّ الفحلَ يُمْذِي، ثُمَّ يُمْني،

---

(١) «الفتاوى السراجية»(١: ٢٠).

(٢) «رسائل الاركان»(ص٤٤).

(٣) انتهى من «فتاوى قاضي خان»(١: ٢٥).

فالمَذْيُّ لا يَطْهُرُ بالفرك إلا أن يُقال: أنه مغلوب، فيجعل تبعاً[1]. كذا في «جامعِ المضمرات».

وأيضاً: شاملٌ للبدنِ والثَّوب، فيطهرانِ من المَنيِّ بالفَرْك، وهو الظَّاهرُ من المذهب. كما في «الدُّرِّ المختار»[2].

وبه أَفْتَى مشايخُ بُخَارا وسَمَرْقَنْد؛ لعمومِ البَلْوَى.

وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ ﵁: إنَّ الثَّوبَ يطهرُ بالفرك، والبَدَنُ لا يطهرُ إلا بالغَسْل. كذا في «الهداية»[3].

والطَّهارةُ من المَنِيِّ بالفركِ إنَّما هو إذا كانت يابسةً، وأمَّا إذا كانت رطبةً فلا يَطْهُرُ إلا بالغَسْل. كذا في «تنويرِ الأبصار»[4].

وهذا الحُكْمُ عامٌّ في كُلّ ثَوْب غسيلاً كان أَو جديداً، وإن كان ذا طاقَيْن، وهو الصَّحيح.

في «خزانةِ الرِّواياتِ» عن «العَتَّابِيَّة»: ثَوْبٌ ذو طاقَيْنِ كالجُبَّةِ أصابَه مَنيٌّ ونَفَذَتْ إلى البطانةِ ويبست، فظاهرُهُ يطهرُ بالفَرْك، وفي البطانةِ اختَلَفَ المتأخِّرون، والصَّحيحُ أنه يفركُ كالأعلى. انتهى.

---

(١) انتهى من «المبسوط»(١: ٨١-٨٢) للسَّرَخْسِيّ.
(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣١٣).
(٣) «الهداية»(١: ٣٥).
(٤) «تنوير الأبصار»(١: ٢٠٧-٢٠٨).

وفي «جامعِ الرُّموزِ»: إطلاقُ المَنيِّ مُتَناولٌ للطَّاقِ الأعلى والأسفل، وهو الصَّحيح، كما في «الزَّاهدي»[١]. انتهى[٢].

وفي «البحر الرَّائق»: أطلقَ الثَّوبَ فيشملُ الجديدَ والغسيل، فيطهرُ كُلٌّ منهما بالفَرْك، وقيَّدَهُ في «غاية البيان» بكون الثَّوب غسيلاً احترازاً عن الجديد، فإنَّهُ لا يطهرُ بالفَرْك، ولم أَرَهُ فيما عندي من الكتب، وهو بعيدٌ كما لا يخفى. انتهى[٣].

ثُمَّ اعلمْ أنّه قال في «رسائل الأركان»[٤]: الفَرْكُ مختصٌّ بالمَنيِّ لا غيرِه.

وقال في «القُنْيَة»: وغيرُ المَنيِّ لا يطهرُ بالفرك[٥]، لكن يُخالفهُ ما ذَكَرَهُ التُّمُرْتَاشِيُّ من أنَّ الدَّمَ الغَلِيظَ يطهرُ عنه الثَّوبُ بالفَرْك، وقال أبو يوسفَ رضي الله عنه: يَطْهُرُ عن العَذِرةِ الغليظة. كما في «حاشيةِ الحَمَويِّ على الأشباهِ»[٦]. والله أعلم.

---

(١) أي في «قنية المنية»(ق١٠/ ب) للزَّاهِدِيّ.

(٢) من «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٦٠).

(٣) من «البحر الرائق»(١: ٢٣٦).

(٤) «رسائل الأركان»(ص٤٧).

(٥) انظر: «قنية المنية»(ق١١/ ب).

(٦) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٠) للحَمَوِيّ.

*** المطهّرُ الخامسُ: المسحُ بالتُّراب:**

وذلك في الصَّقيل: كالمرآة والسِّكين والسَّيف والزُّجاج وغيرِهِ ممَّا لم يكن خشناً. كما في «جامع الرُّموز»(١).

فإن كان منقوشاً لم يطهر.

قال الكمالُ(٢): ويتفرَّعُ عليه ما لو كانت النَّجاسةُ على ظُفُرِه، فمَسَحَها، طَهُرَتْ وكذلك القصب، والخشبُ الخراطي. كذا في «حاشية الحَمَويّ»(٣).

ولا فَرْقَ أن يكونَ النَّجَسُ ذا جِرْمٍ أوغيرَه، رطباً كان، أَو يابساً، كما في «معدن الحقائق».

ولا فرقَ بينَ أن يكونَ المسحُ على التُّراب، أو صوفِ الشَّاة، أَو الحشيش، أَو غيرِ ذلك. كما في «البحر الرَّائِق»(٤).

فيطهرُ سكينُ القصَّابِ بالمَسْحِ على صوفِ الشَّاة. كما في «فتاوى قاضي خان»(٥).

ثُمَّ هل يَطْهُرُ بالمَسْح، أم تقلُّ(٦) النَّجاسة؟

---

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٦١).

(٢) أي ابن الهمام في «فتح القدير»(١: ١٩٨). دار الفكر.

(٣) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٠).

(٤) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٣٧).

(٥) «الفتاوى الخانية»(١ك ٢٦).

(٦) في الأصل: «يقل».

في روايةٍ: يطهر، فلو قَطَعَ به البطيخَ يحلُّ أكلُه، وقيل: خلافُه. كذا قال الزَّيْلَعِيُّ[١].

*** المطهّرُ السَّادسُ: المسحُ بخرقات مبتلّة على موضع المحاجم وغيره:**

• قال الحَمَويّ: «قال في «المُلْتَقَط»: إذا مَسَحَ الرَّجُلُ موضعَ المِحْجَمَةِ بثلاثِ خِرْقَاتٍ رطباتٍ أجزأهُ عن الغَسْل». انتهى[٢].

أقول: في «القُنْيَة»: خلافُه، فإنه قال: مَسَحَ الحاجمُ موضعَ الحِجامة، وصلَّى المحجومُ أيَّاماً، لا يجبُ عليه إعادةُ ما صلَّى إن زالَ الدَّمُ بمرَّةٍ واحدة. انتهى[٣].

وفي «رسائل الأركان»: أمَّا المَسْحُ بالماءِ فلا يكفي إلا في حواليَ الفَصْد، وسائرِ الجروح، وحواليَ الدَّمَامِيل[٤] إن ضرّ، وأفْضَى إلى وصولِ الماءِ إلى الجرح، وفيما عدا ذلك للضَّرورة. انتهى[٥].

---

(١) «تبيين الحقائق»(١: ٧٢).

(٢) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ١٣) للحموي. دار الكتب العلمية.

(٣) من «قنية المنية»(ق١١/ أ).

(٤) الدَّمَامِيلُ: واحدها دُمَّل: وهي القروح. انظر: «مختار»(ص٢١١).

(٥) من «رسائل الأركان»(ص٤٧).

*** المطهّرُ السَّابعُ: النار:**

• فإنَّ إحراقَ شيءٍ أو طَبْخَهُ يُطَهِّرُه، ألا تَرىٰ إلىٰ رأس الشَّاة المُتَلَطِّخِ بالدَّمِ يَطْهُرُ بالإحراق، ويؤكَلُ مرقتُه.

• والتَّنُّورُ إذا رُشَّ بماءٍ نَجِس، فيبسَ بالنَّار لا يَتَنَجَّسُ الخبز، وقد مرَّتْ مسائلُ هذا الباب.

• وفي «خزانةِ الرِّوايات» عن «الخلاصة»: الحديدُ إذا أصابتهُ نجاسة، فأدخلَهُ في النَّار قبل أن يمسحَه أو يغسلَه؛ ينبغي أن يطهر. انتهىٰ.

*** المطهّرُ الثّامن: انقلابُ العين:**

• فالخمرُ إذا صارَ خَلاًّ يطهر؛ لأنّه شيءٌ آخر.

• والخِنْزيرُ والحمارُ وَقَعَ في المملحةِ صارَ ملحاً يطهر. كما في «الهداية»[١] هذا عندهما، وعند أبي يوسف ﵁: لا يطهر[٢]. كذا قال العَيْنِيّ[٣] عن «الذَّخيرة».

وفي «رسائل الأركان»: أمَّا انقلابُ العينِ فتُطَهِّرُ الخمرَ اتِّفاقاً بالتَّخليل، وفي غيرِها خلاف، والفَتَوىٰ علىٰ قول محمَّدٍ[٤] ﵁. انتهىٰ مختصراً[٥].

---

(١) «الهداية»(١: ٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير على الهداية»(١: ١٧٦)، و«رد المحتار»(٦: ٧٣٥)، و«البحر الرائق»(١: ٢٣٩، ٨: ٥٤٦).

(٣) في «البناية في شرح الهداية»(١: ٧٥٥).

(٤) أي أنه يطهر.

(٥) من «رسائل الأركان»(ص٤٨).

وفي «خزانة الرِّوايات» عن «التَّاتارخانيَّة» عن «الظَّهيريَّة»: العَذِراتُ إذا دُفِنَتْ في موضعٍ حتَّى صارتْ تراباً، قيل: تطهر[١]. انتهى[٢].

*** المطهّرُ التاسع: نحتُ الخشب:**

كما في «الأشباه»[٣].

وفي «حاشية الحَمَويّ»: وكذلك: شَقُّ الخشبِ فيما يحتملُهُ على ما صرَّحوا[٤].

*** المطهّر العاشر: حفرُ الأرض:**

بأن يُجْعَلَ الأَعلى أَسفل، والأَسفلُ أَعلى فيطهر[٥]. كما في «الفتاوى الخيريَّة».

*** المطهّر الحادي عشر: التقويرُ في الفأرة إذا ماتت في السَّمن الجامد:**

قال الحَمَويّ: والأصلُ فيه ما رُوِي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن فأرةٍ تموتُ في السَّمْن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدَاً أُلِقِيَتْ الفَأَرَةُ وَمَا حَوْلَهَا، وَأُكِلَ البَاقِي، وَإِنْ كَانَ مَائِعَاً لا»[٦].

---

(١) في الأصل: «يطهر»، والمثبت من الفتاوى.

(٢) من «الفتاوى التاتارخانية»(ق٦٥/ ب).

(٣) «الأشباه والنظائر»(ص١٦٦).

(٤) انتهى من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٠).

(٥) انظر: «نهاية العماد في شرح هداية ابن العماد»(ص٣٤٢).

(٦) في «صحيح البخاري»(٥: ٢١٠٥) رقم (٥٢١٩). و«موطأ مالك»(٢: ٩٧١) رقم (١٧٤٨). و«سنن الدارمي »(١: ٢٠٤) رقم (٧٣٨). و«مسند أبي يعلى»(١٠: ٢١٣) رقم (٥٨٤١). و«مسند الطيالسي»(ص٣٥٥) رقم (٢٧١٦)، وغيرها.

وفي روايةٍ: «انْتُفِعَ بِهِ وَلَمْ يُؤكَل»[١]. ذَكَرَهُ القَلانِسِيّ في «تهذيبه»[٢].

*** المطهّر الثاني عشر: دخولُ الماء من جانب والخروجُ من جانب آخر:**

فالحوضُ الصَّغيرُ إذا تَنَجَّسَ فدخلَ الماءُ من جانب، وخرجَ من جانبٍ آخر، وإن كان قليلاً يطهر. كما في «ردِّ المحتار»[٣].

*** المطهّرُ الثّالث عشر: إذابةُ القَلَعي[٤] النَّجس:**

فإنه يطهرُ بالإذابَة، وقيل: لا. كما في «شرحِ الجامع الصغير» للتُّمُرتَاشِيّ. كذا قال الحَمَويّ[٥].

*** المطهّرُ الرَّابع عشر: الدّباغةُ لجلد الميتة:**

فـ«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٦]، يعني الجلدُ الذي يقبلُ الدِّباغَة، وأمَّا

---

(١) في «سنن البيهقي الكبرى»(٩: ٣٥٤) رقم (١٩٤٠٩). و«سنن الدارقطني»(٤: ٢٩١) رقم (٨٠).

(٢) انتهى من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٠-٢٠١).

(٣) «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»(١: ٣١٥).

(٤) القَلَعُ: محركةً: الدَّم، كالعلق مقلوب منه، وقال ابن عباد: القلع ما على جلد الأجرب كالقشر. انظر: «تاج العروس»(٢٢: ٦٥).

(٥) في «غمز عيون البصائر»(١: ٢٠١).

(٦) في «صحيح مسلم»(١: ٢٧٧) رقم (٣٦٦)، «صحيح ابن حبان»(٤: ١٠٤) رقم (١٢٨٨). و«المعجم الصغير»(١: ٣٩٩) رقم (٦٦٨). و«مسند الحميدي»(١: ٢٢٧) رقم (٤٨٦). و«المنتقى»(ص٢٧) رقم (٦١). و«مسند الشافعي»(ص١٠). وغيرها.

ما لا يحتملها فلا يِطهرُ كجِلْدِ الفأرةِ والحيَّة. كذا في «فتح القدير»[١]، إلا جلد الخِنْزيرِ فإنَّهُ نَجِسُ العين، والآدميّ لكرامتِه. كذا في «الهداية»[٢].

وذَكَرَ في «التُّحْفَة»[٣]: إنَّ جلدَ الآدَميِّ يطهرُ بالدِّباغة، غيرَ أنّه لا يجوزُ استعمالُهُ وابتذالُهُ لكرامتِه. كذا في «حاشية الهداد الجونفوريّ على الهداية».

والكلبُ مَن جعلَهُ نَجِسَ العَيْنِ جعلَه كالخِنزير، وصحَّحَ في «البدائع»[٤] أنّه ليس بنجسِ العين، وهو أقربُ القوليْنِ إلى الصَّواب. وكذا صحَّحَهُ في «الهداية»[٥] وتابعَهُ شارحوها: كالإتْقَانِيّ والكاكيّ والسِّغْنَاقِيّ.

واختارَ قاضي خان في «فتاواه»[٦] نجاسةَ عَيْنه، وفَرَّعَ عليها فروعاً: فاختلفَ التَّصْحِيحُ الذي يقتضيهِ عمومُ ما في المتون: كـ«القُدُورِيِّ»[٧]، و«المُخْتارِ»[٨]، و«الكَنْز»[٩]: طهارةَ عينِهِ.

---

(١) «فتح القدير على الهداية»(١: ١٨).
(٢) «الهداية»(١: ٢٠).
(٣) «تحفة الفقهاء»(١: ٧٢)، وعبارتها: وأما جلد الآدمي إذا دبغ فاندبغ، فإنه يجب أن يطهر على الحقيقة، لأنه ليس بنجس العين، ولكن لا يجوز الانتفاع به لحرمته.
(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(١: ٦٣، ٧٤).
(٥) «الهداية»(١: ٢٠).
(٦) «فتاوى قاضي خان»(١: ٩).
(٧) «مختصر القُدُورِيّ»(ص٣).
(٨) «المختار»(١: ٢٤-٢٥).
(٩) «كَنْز الدقائق»(ص٨).

وقد صرَّحَ في «عَقْدِ الفوائدِ شرح منظومةِ ابنُ وَهْبان»[1]: أنّ الفتوى على طهارةِ عَيْنِه.

• وعليه يتفرَّع : ما رُوِي عن محمَّدٍ رضي الله عنه: أنّه لو صلَّى على جِلْدِ كلبٍ أَو ذئبٍ قد ذُبِحَ جازتْ صلاتُه. كذا في «البحر الرَّائِق»[2].

• وقد أوردوا فُروعاً بعضُها يتفرَّعُ على نجاستِه، وبعضُها على طهارتِه: فإذا ذُكِّيَ الكلبُ يَطْهُرُ جلدُهُ على القولِ بطهارتِه، ولا يَطْهُرُ جلدُهُ، ولا لَحْمُهُ على القولِ بنجاستِه.

وذَكَرَ في «السَّراجِ الوهَّاج»[3]: إنَّ جلْدَ الكلبِ نجسٌ، وشَعْرُهُ طاهرٌ، هو المختارُ بخلاف الخِنْزير، فإذا أصابَ الخِنْزيرُ الماء، فأصابَ ثوباً نَجَّسَهُ سواءٌ أصابَ شعرَه، أو جلدَه ، بخلاف الكلب، فإنَّهُ لو أصابَ شَعْرُهُ وابتلَّ به الثَّوبُ لا يَتَنَجَّس.

وذَكَرَ الوَلْوَالِجِيُّ في «فتاواه»: الكلبُ إذا أخذَ عُضْوَ إنسانٍ أو ثوبَهُ حالةَ الغضبِ لا يَتَنَجَّس؛ لأنّه يأخذُهُ بالأسنان ، ولا رطوبَةَ فيها ، وإن أخذَهُ

---

(١) «عقد القلائد في حل قيد الشَّرائد ونظم الفرائد» لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبَّان الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِي، أبي محمد، (قبل ٧٣٠- ٧٦٨). الشرح والنظم لابن وهبَّان. انظر: «الدّرر الكامنة»(٢: ٤٢٣-٤٢٤)، «الكشف»(٢: ١٨٦٥)، «الفوائد»(ص١٩١).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(١: ١٠٧).

(٣) انظر «الجوهر النيرة»(١: ١٦) اختصار «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري».

في حالةِ المزاحِ يَتَنَجَّس؛ لأنه يأخذُهُ بالأسنانِ والشَّفتَيْن، وفيهما رطوبةٌ فيتَنَجَّس. انتهى[1].

وفي «القُنْيَةِ» عن الوَبَرِيّ: عَضَّهُ الكَلْبُ ولا يَرَى [بللاً][2] لا بأسَ به. انتهى[3].

وهذا ناظرٌ إلى وجودِ المقتضي للنَّجاسةِ يعني الرِّيق ، سواءٌ كان راضياً، أو غضباناً، وهو الفِقْه، فلا يَتَنَجَّسُ ما لم يَرَ البلَل.

في «الصَّيْرَفِيَّةِ»[4]: هو المختار.

ولا تَخْصِيصَ لهذه المسألةِ على أحدِ القَوْلَيْن،بل تَتَفَرَّعُ[5] على كليهما.

أمَّا على القولِ بنجاستِهِ فظاهر.

وأمَّا على القولِ بطهارةِ عَيْنه؛ فلأنَّ لعابَهُ نجس.

ومِمَّا يَتَفَرَّعُ على القول بالطَّهارةِ ما ذُكِرَ في «السِّراج الوهَّاج»

---

(١) من «البحر الرائق»(١: ١٨).

(٢) سقطت من الأصل، ومثبتة في «القنية»(ق٨/ ب)، و«البحر»(١: ١٨).

(٣) «قنية المنية»(ق٨/ ب).

(٤) «الفتاوى الصَّيرفيَّة» لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي البخاري ، مجد الدين، المعروف بآهو، (ت١٠٨٨هـ). انظر: «الآثار الخطية» (٢: ١٧٤)، «معجم المؤلفين» (١: ٣٥٣)، «الكشف»(٢: ١٢٢٥).

(٥) في الأصل: «يتفرع».

و«الوَلوَالجِيّ» وغيرهما: أنَّ أسنانَ الكلبِ طاهرة، وأسنانَ الآدَمِيِّ نجسة؛ لأنَّ الكلبَ تَقَعُ عليه[1] الذَّكاةُ بخلافِ الآدَميِّ والخِنْزير[2]. انتهى[3].

وقد فَصَّلَ في «البحر الرَّائق»[4]: هذا المبحثَ بأحسنِ ما ينبغي فليرجعْ[5] إليه.

وبيعُ الجلدِ المَدْبُوغِ يجوزُ عندنا، وللشَّافِعِيِّ فيه قولانِ، والصَّحيحُ من مذهبِهِ كمذهبِنا[6].

أمَّا بَيْعُهُ قبل الدِّباغِ فباطلٌ عندنا، وعند جماعةٍ من العلماء، وحَكَى النَّوَوِيُّ[7] عن أبي حَنِيفَةَ رضي الله عنه جَوَازَه[8]. وهذا سَهْوٌ منه.

---

(١) في الأصل: «عليها».

(٢) انظر «الجوهر النيرة»(١: ١٦).

(٣) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(١: ١٠٨-١٠٩).

(٤) (١: ١٠٦-١٠٩).

(٥) في الأصل: «فليراجع».

(٦) قال الشيرازي في «المهذب»(١: ١٠) في (فصل في حكم الجلد المدبوغ): وهل يجوز بيعه: فيه قولان: قال في القديم: لا يجوز؛ لأنَّه حرم التَّصرفُ فيه بالموت، ثم رخصَّ بانتفاعٍ فيه، فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم، وقال في الجديد: يجوزُ؛ لأنَّهُ منع من بيعه لنجاستِهِ، وقد زالت النَّجاسةُ، فوجَبَ أن يجوزَ البيعُ كالخمر إذا تخللت.

(٧) في «المجموع»(١: ٢٨٦).

(٨) ينبغي أن لا يجوز إن لم يكن مالاً في العرف، فأما إن عدّه الناس مالاً فيجوز بيعه قبل الدباغة وبعدها؛ لأنه صار منتفعاً به، والمال كل منتفع به، والله أعلم.

وفي جوازِ أكلِ الجلدِ المدبوغِ من حيوانٍ لا يؤكلُ قولانِ عند الشَّافِعِيّ[1]. كذا في «البناية»[2].

جلْدُ الميتةِ بعدَ الدِّباغِ إذا كان من حيوانٍ مأكولِ اللَّحم:

قال بعضُهم: يُجوزُ أكلُه؛ لأنّه طاهرٌ، كجلدِ الشَّاة المُذَكَاة.

وقال بعضُهم: لا يجوز، وهو الصَّحيحُ؛ لأنّه جُزْءٌ من الميتة.

وأمَّا إذا كان جلدَ ما لا يؤكلُ لَحْمُهُ كالحمار، فلا يؤكلُ إجماعاً. كذا في «البَحْرِ الرَّائق»[3] عن «السِّراجِ الوهَّاج».

وفي «القُنْيةِ»[4]: عن (شط) أي «شرح الطَّحَاوِيِّ»، و(بق) أي البَقَّالي[5]:

---

(١) قال الشيرازي في «المهذب»(١: ١٠): وإن كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله؛ لأن الدباغَ ليس بأقوى من الذَّكاة، والذكاة لا تبيحُ ما لا يؤكلُ لحمهُ، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى، وحكي شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج: أنه حكى وجهاً آخر أنه يحلُّ؛ لأن الدِّباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذَّكاة.

(٢) «البناية في شرح الهداية»(١: ٣٦٦).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(١: ١٠٩).

(٤) «قنية المنية»(ق١٠/ أ).

(٥) لعلَّه: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، الخَوارِزْمِيّ النَحويّ، المعروف بالبَقَّالي، أبو الفضل، زين المشايخ، من مؤلفاته: «مصنفات الفتاوى»، و«جمع التفاريق»، و«الهداية

دُبِغَ الجِلْدُ بودكِ[١] الميتة، ثُمَّ غُسِلَ طَهُر، وما تَشَرَّبُ منه، فهو عفو، والظَّاهرُ أنّ هذا بالاتِّفاق.

وفيها[٢]: عن (عتج) أي العلاء التَّاجِريّ[٣]: الكيمختُ[٤] المدبوغُ بدهنِ الخِنْزيرِ إن غُسلَ طَهُر، ولا يَضُرُّ بقاءُ الأثر.

وفيها: عن «الفتاوى البُخَاريَّةِ»[٥]: الجلودُ التي تُدْبَغُ في بَلَدِنا، ولا يُغْسَلُ مَذْبَحُهَا[٦]، ولا يُتَوَقَّى النَّجَاساتُ في دَبْغِها، ويلقونَها على الأرضِ النَّجِسَة، ولا يغسلونَها بعد تمامِ الدَّبغ، فهي طاهرةٌ، يجوزُ اتِّخاذُ المكاعب،

في المعاني والبيان»، (ت٥٦٢هـ). انظر: «طبقات المفسرين»(١: ٢٣٠)، «معجم الأدباء»(١٩: ٥)، «الفوائد»(ص٢٦٧).

(١) الوَدَكُ: دَسَمُ اللَّحم. «مختار»(ص٧١٥).

(٢) أي في «قنية المنية»(ق١٠/ أ).

(٣) هو علاء الدين التَّاجِريّ. انظر: «الجواهر»(٤: ١٦٢).

(٤) في «تاج العروس»(٧: ٣٣٠): الكامَخُ: ويكسر، والفتح أشهر، وهو لفظ أعجمي عرَّبوه، وهو إدام، وهو بالفارسية كامه، ومنهم من خصَّه بالمخللات التي تستعمل لتشهِّي الطعام.

(٥) قال صاحب «الكشف»(٢: ١٢٢١): «الفتاوى البخارية»: لعلَّه لطاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير، صاحب «المحيط»، عبد العزيز بن عمر بن مازه البُخَارِيّ الحَنَفِي، صدر الإسلام، له: «الفوائد»، (ت٥٠٤هـ). انظر: «الفوائد» (ص١٤٧)، «تاج»(ص١٧٥).

(٦) في الأصل: «ذبحها»، والمثبت من «القنية».

والخِفَاف، وغِلافِ الكتب والمِشْط والدِّلاء منها، رطباً كان أو يابساً. انتهى[1].

*** المطهِّرُ الخامسَ عشرَ: الذَّكاةُ في محلِّها من أهلها:**

فتَطْهُرُ[2] الجِلدِيَّة، ولا تَطْهُرُ[3] بذكاةِ المجوسيّ، وقد صحَّحَ الزَّاهديُّ في «القُنْيَّة»[4]، و«المُجْتبَى»: أنّه لا يُشْتَرَطُ لطهارة الجلدِ كون الذَّكاةِ شرعيَّة، والأظهرُ هو الاشتراط. كذا في «الدُّرِّ المختار»[5].

*** المطهِّرُ السَّادسَ عشرَ: يبسُ الأرض بالشّمس:**

كذا في «القُدُورِيِّ»[6].

قال في «المنافع»: قَيدُ الشَّمْسِ اتفاقيٌّ حتَّى لو جَفَّ بالظِّلِّ يكونُ هكذا. انتهى. هذا عندنا، وعند زفر وأحمد[7] والشَّافِعِيّ[8] رضي الله عنهم: لا يَطْهُر. كذا في «معدن الحقائق».

---

(١) من «قنية المنية»(ق٩/ أ).

(٢) في الأصل: «فيطهر».

(٣) في الأصل: «يطهر».

(٤) «قنية المنية»(ق١١/ أ).

(٥) «الدر المختار»(١: ٢٠٥).

(٦) «مختصر القُدُورِيّ»(ص٧).

(٧) انظر: «دليل الطالب»(١: ٢٠)، و«شرح العمدة»(١: ١٠٤).

(٨) انظر: «المجموع»(٢: ٥٤٧)، و«الإقناع»(١: ٢٩)، و«المهذب»(١: ٥٠).

وفي «البحر الرَّائق»: ويتشارك في حُكْمِها كُلُّ ما كان ثابتاً فيها: كالحيطان، والأشجار، والكلاء، والقصب، ونحوه، فيَطْهُرُ بالجفاف، وهو المختار. كذا في «الخلاصة».

فإن قَطَعَ الخَشَب والقَصَب وأصابَتْهُ نَجاسة، فإنَّهُ لا يَطْهُرُ إلا بالغَسْل.

وأمَّا الحَجَرُ إن كان أملسَ لا يطهرُ إلا بالغَسْل، وإن كان يَشْرَبُ النَّجاسةَ كالحَجَرِ الرَّخو[1] فهو كالأرض. انتهى[2].

وفي «النِّهاية»: إن كان الآجُرُ مفروشةً فحُكْمُها حُكْمُ الأَرض، وإن كانت موضوعةً تُنْقَلُ وتُحَوَّل، فإن كانت النَّجاسةُ على الجانب الذي يلي الأرضَ جازتِ الصَّلاةُ عليها، وإن كانت على الطَّرف الذي قامَ عليه المُصَلِّي لم تَجُزْ صلاتُه. كذا في «السِّراجِ الوهَّاج». انتهى[3].

*** المطهّرُ السَّابع عشر: طرحُ التراب الكثير في الماء الكثير:**

الذي وقعت فيه نجاسة فتغيَّر فزال التغيُّر، فإنَّهُ يَطْهُرُ في الأشبهِ بمذهبِ أبي يوسفَ ﵁، ولم يَطْهُرْ في الأشبهِ من قولِ محمَّدٍ ﵁، والصَّحيحُ

---

(١) في الأصل: «الرخا». قال صاحب «مختار الصحاح» (ص٢٣٩): شيءٌ رَخو: بكسر الراء وفتحها، أي هشٌ.
(٢) من «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٣٧).
(٣) من «البحر الرائق»(١: ٢٣٧).

الثَّاني. كما في «شرح الجامع الصَّغير» للتُّمُرْتَاشِيّ. كذا في «غَمْزِ عيونِ البَصائر»[١].

*** المطهِّرُ الثامن عشر: نزحُ البئر إذا تنجَّس:**

ولنَذْكُرْ هاهنا بعضَ مسائلِ البئر، فنقول:

• قليلُ النَّجاسةِ كالبَعْرة أَو البَعْرتينِ لا يُفْسدُ الماءَ استحساناً، والحدُّ الفاصلُ في القليلِ والكثيرِ أنَّ الكثيرَ ما يستكثره النَّاظرُ في المرويِّ عن أبي حنيفة ﷺ، وخلافُهُ قليل، وعليه الاعتماد. كما في «الهداية»[٢].

ولهذا قال في «الفيض»[٣]: إن تقييدَ الفقهاءِ بالبَعْرةِ والبَعْرتَيْنِ اتفاقيّ، فما فوقَ ذلك كذلك. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٤].

وقيل: إنَّ الكثيرَ أن يأخذَ ثلثَ الماء.

وقيل: أن يأخذَ رُبْعَ وَجْهِه.

وقيل: أن يأخذَ أكثرَه.

---

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠١).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٢١).

(٣) «فيض المولى الكريم على عبد إبراهيم» في فتاوى الفقه الحنفي: لإبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد ابن إسماعيل الكَرَكِيّ الحنفي، (٨٣٥-٩٢٢هـ). انظر: «النور السافر» (ص١٠١-١٠٣)، «الضوء اللامع»(١: ٥٩-٦٤)، «الفوائد»(ص٤٣٣).

(٤) «الدر المختار»(١: ٢٢١).

وقيل: أن يأخذَ كلَّه.

وقيل: أن لا يخلو دَلوٌ عن بَعْرَة. كذا في «فتح القدير»[1].

وصحَّحَ في «البدائع»[2]، و«الكافي» للنَّسَفيِّ ما صحَّحَه في «الهداية»[3].

وفي «معراجِ الدِّراية»: هو المختار، ولا فَرْقَ في الحكمِ المذكورِ بين آبارِ الفلواتِ والأمصار، وهو الصَّحيح.

وكذا لا فَرْقَ بين البَعْرِ الرَّطب، واليابس، والمُنْكسر، والصَّحيح، والخِثَى[4]، والرَّوث، والبَعْر؛ لشمولِ الضَّرورة، وهو الظَّاهر، وبعضُهم: يُفَرِّق. كذا في «تبيين الحقائق»[5].

وقال الإمامُ التُّمُرْتَاشِيّ: اختلفَ في آبارِ البيوت: فمنهم: مَن قال: يُفْسِدُه؛ لأَنَّ الضَّرورةَ معدومةٌ، فإنِّما الضَّرورةُ في آبار الفلواتِ التي ليس لها رُؤوسٌ حاجزة، والأصحُّ التَّسوية. كذا في «الكفاية»[6].

---

(١) «فتح القدير على الهداية»(١: ٨٧).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(١: ٧٦).

(٣) (١: ٢١).

(٤) الخِثَى: خَثَى البقر يخثي والفيل خثياً، رمى بذي بطنه، وخصَّ أبو عبيد به الثَّورَ وحدَّه دون البقرة، والاسم: الخِثَى، والجمع أخثاء. انظر: «اللسان»(٢: ١١٠٤).

(٥) «تبيين الحقائق»(١: ٢٧).

(٦) «الكفاية على الهداية»(١: ٨٧).

• ولو وَقَعَ البَعْرُ أَو البَعْرَةُ في اللَّبَنِ عند الحلبِ لا يفسِدُه؛ للضَّرورة، وهذا إذا رُمِيتْ قبل أن تتفَتَّتَ[١] ويَتَلَوَّنَ اللَّبَنُ بها. كذا في «تنوير الأبصار»[٢].

• وفي «القُنْيَةِ»: (شمَّ): أي شرفُ الأئمةُ المَكِّيّ: تقاطرَ بولٌ في البئرِ مثلَ رُؤوسِ الإبرِ لا يَتَنَجَّس. انتهى[٣].

• وفيها[٤]: عن (كص) أي الرُّكن الصَبَّاغِيّ: ضَرَطَ في ماءِ البئرِ لا يَتَنَجَّس. انتهى.

• والأَصَحُّ أنّه لا نَزْحَ في بولِ الفأرة، ولا في خَرْءِ الحَمَام أو عصفور، وكذا سِباعُ الطَّيْرِ في الأَصَحِّ، كذا في «الدُّرِّ المختار»[٥].

• لا عبرةَ للغُبارِ النَّجِسِ [إذا وَقَعَ في الماء][٦]، إنَّما العِبرةُ للتُّرابِ النَّجس. كذا في «القُنْيَةِ»[٧] عن (عك) أي عين الأئمةِ الكَرَابيسي[٨]، و(قع)

---

(١) في الأصل: «تفتت».

(٢) «تنوير الأبصار»(١: ١٤٧).

(٣) من «قنية المنية»(ق٣/ ب).

(٤) أي في «قنية المنية»(ق٣/ ب).

(٥) «الدر المختار»(١: ٢٢٠).

(٦) سقطت من الأصل، ومثبتة من «القنية»(ق٣/ ب).

(٧) «قنية المنية»(ق٣/ ب).

(٨) وقع في الأصل: «الكرباسي»، والمثبت من «الجواهر»، وهو عمر بن علي بن أبي الحسين الكَرَابيسيّ النَّسَفِيّ عين الأئمة، أبو الفتح. انظر: «الجواهر»(٥: ٣٤٢)

أي القاضي عبد الجبار.

• وإذا كانت النَّجاسةُ كثيرة، وَقَعَتْ في الماء، **ففيه قياسان:**

أحدُهما: ذهب إليه بشرٌ ﷺ من أنه لا يَطْهُر؛ لاختلاطِ النَّجَاسةِ بالجُدْران، وغيرِهِ من الأحجار.

وثانيهما: أنه لا يَنْجُسُ أبداً؛ لأنه كالماء الجاري؛ لأنه كلَّما يُؤخَذُ من أعلاه نَبَعَ من أسفلِه، فصارَ كحوضِ الحمام، ولهذا رُوِي عن محمَّدٍ ﷺ: اجتمعَ رأيي ورأي أبي يوسف ﷺ على أنَّ البئرَ لا يَتَنَجَّس. كذا في «ردِّ المحتار»[1].

وعندنا القياسُ متروك، بل مسائلُ البئرِ مَبْنيَّةٌ على اتِّباعِ الآثار، وكان نَزْحُ البئر طهارةً لها بإجماعِ السَّلفِ من غيرِ توقُّفٍ على غَسْلِ الأحجارِ وغيرِه، كذا في «النِّهاية».

وهل يُشْتَرطُ إخراجُ ما وَقَعَ في البئرِ في طهارتِه؟

ففي سائرِ الكُتُب: نعم؛ ويستثنى منه مواضعُ الضَّرورة، ففي «البَزَّازِيَّة»: عظمٌ نجسٌ وَقَعَ فيه، وتَعَذَّرَ إخراجُه، يُجْعَلُ نَزْحُ الكُلِّ كغَسْلِ العَظْم، فيفيدُ أنه يَطْهُرُ بالنَّزح؛ لتَعَسُّرِ الإخراج. كذا في «غَمْزِ عيونِ البصائر»[2].

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار»(١: ٢١١).

(٢) «حاشية الحَمَويّ على الأشباه»(١: ٢٠١).

الواقعُ في البئر لا يخلو من ثلاثةِ أوجه:

إمَّا أن تكونَ فأرةً ونحوَها، أَو دجاجةً ونحوَها، أَو شاةً ونحوَها.

ولا يخلو إمَّا أن يَخْرُجَ حيَّاً أَو ميتاً.

وبعد الموت: إمَّا أن يكونَ منتفخاً أو لا.

ولكلٍّ من هذه الصُّورِ أحكامٌ على حِدَة، فإن خَرَجَ الحيوانُ غيرَ مُنْتَفِخ، ولا مُتَفَسِّخ، ولا مُتَمَعِّط:

- فإن كان كآدَمِيٍّ، ومثلِهِ سقط، وسخلة، وجدي، وإِوَزٍ كبير، نُزِحَ كُلُّه.
- وإن كان كهِرَّةٍ وحمامة نُزِحَ أربعونَ من الدِّلاءِ وُجُوباً إلى ستِّينَ ندباً.
- وإن كان كعصفورٍ وفأرة، فعشرونَ إلى ثلاثين.
- وما بين حمامة، وفأرةٍ في الجثَّة، كفأرة.
- وما بين دجاجة وشاة كدجاجة. كذا في «تنوير الأبصار»[١]، و«الدُّرِّ المختار»[٢].
- والسِنَّور، والحمامة، والبَطّ، والإوزُ كالدَّجاجة. ذَكَرَه البِرْجَنْدِي في «شرح النُّقايةِ»، فيُنْزحُ أربعون، ولو إيجاباً وستُّونَ استحباباً على روايةِ القُدُوريّ[٣].

---

(١) «تنوير الأبصار»(١: ١٤١-١٤٥).

(٢) «الدر المختار»(١: ٢٠١-٢١٧).

(٣) في «مختصر»(ص٤).

والمذكورُ في «الجامع الصغير»[1]، و«الخلاصة» وغيرِهما: أنَّ الأربعينَ بطريقِ الإيجابِ إلى خمسين بطريقِ الاستحباب.

• ولا يشترطُ التَّتابعُ في النَّزح، حتَّى لو نَزَحَ عشرينَ في اليوم، وعشرينَ في غَد، جاز. كما في «فتاوى قاضي خان»[2].

• بئرٌ نجِسَ ماؤُهُ ونَضَب، ثُمَّ عادَ الماءُ لا يكونُ طاهراً عند أبي يوسفَ رضي الله عنه حتَّى يُنْزَح، وعند محمَّدٍ رضي الله عنه: يَطْهُر؛ لأنّه كالنَّزح. ذَكَرَهُ في «التَّجريد».

وفي «الخانيَّة»[3]: الصَّحيحُ قولُ محمَّدٍ رضي الله عنه. كذا في «الفتاوى الحمَّاديَّة».

• لا فَرْقَ بين أن يَمُوتَ الحيوانُ الذي وَقَعَ في البئرِ فيه، أو ماتَ خارجهُ وأُلْقِي فيه، إلا الميتَ الذي تجوزُ الصَّلاةُ عليه؛ كالمسلمِ المغسول، والشَّهيدِ النَّظيف.

• والآدَميُّ إذا خَرَجَ حيّاً، ولا نَجَاسةَ على بَدَنِهِ حقيقةً وحُكْماً لم يفسدِ الماء.

• ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: أنّه يُنْزَحُ في الكافر؛ لأنَّ بَدَنَهُ لا يخلو عن نجاسةٍ، وإن أُخْرِجَ ميتاً، وكان مسلماً طاهراً لم يَفْسُد، وإن كان وَقَعَ قبلَ الغُسْلِ فَسَد.

---

(١) «الجامع الصغير»(ص٧٨) لمحمد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ (ت١٨٩هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) «الفتاوى الخانية»(١: ١٢).

(٣) «فتاوى قاضي خان»(١: ٨).

• وفي الكافرِ يَفْسُدُ قبل الغُسْل، وبعدَه.

• والخِنْزيرُ يُفْسدُهُ مات أو لو لم يَمُت.

• وكذا الكلبُ على قول، وأمَّا على قولِ طهارةِ عَيْنِهِ فلا يَفْسُدُ ما لم يصلْ الماءُ إلى فَمِه، هو الأصحّ.

• وباقي الحيواناتِ إن عُلِمَ عليها النَّجَاسةُ يكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّجسِ الذي وَقَع، وإلا فإن كان ممَّا يؤكَلُ لحمُهُ فلا يُوجِبُ التَّنَجُّسَ أصلاً.

• وإن كان ممَّا لا يؤكَلُ ففيه اختلاف، والأصحُّ عدمُ التَّنْجِيس.

• والصَّحيحُ في الحمارِ والبَغْلِ أَنَّهُ لا يكونُ الماءُ مشكوكاً. كذا في «البحر الرَّائق»[1].

• بقرٌ ونحوُهُ يخرجُ من البئر حيَّاً لا يجبُ نَزْحُ شيءٍ ما لم تُعْلَم النَّجاسة، وإن كان الظَّاهرُ اشتمالَ بولِها على أفخاذِها. كذا في «ردِّ المحتار»[2].

• وقعتْ فأرةٌ فنَزَحَ عشرونَ دَلْواً، ولم تَخْرُجْ لا تَطْهُرُ ما لم تَخْرُج. كذا في «المنافع» عن «المبسوط»[3].

• وفي «العَتَّابِيَّة»: لو وقعَ في البئر عَظْم، أو خشبة، أو خرقةٌ مُتَلَطِّخَةٌ

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ١٢٣).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»(١: ٢١٣).

(٣) «مبسوط السَّرَخْسِيّ»(١: ٩٠).

بالنِّجاسةِ فتعذَّرَ إخراجُها، فإذا نَزَحَ الماءَ طَهُرَ العَظْمُ والخشبة.

وإذا تعذَّر نزحُ الفأرةِ طَهُرَ للضَّرورة.

• وفي «جواهر الفتاوى»: مُكَعَّبُ صَبيٍّ وقعَ في بئر، وبالغوا في طلبهِ ولم يجدوه، فإذا نُزِحَ جميعُ الماء، فلا بأس به.

وكذا الحُكْمُ في العصفور، وقطعةُ فِراشِ صَبيّ، وكلّ ما يَتَعَذَّرُ إخراجُه. كذا في «خزانة الرِّوايات».

• الحكمُ في الحيوانات:

قيل: مُعْتَبَرٌ بأكلِ لحمِها وغيرِه، فإن كانَ مأكولَ اللَّحمِ لا يَفْسُد، وإلا يَفْسُد. وقيل: يُعْتَبرُ بسُؤْرِه.

• وفي «شرح مختصرِ الكَرْخِيّ»[١]: إنَّ في الحيوانِ المكروهِ السُؤْرِ كالسِنَّور، والدَّجاجةِ المُخَلاَّة، والفأرة، والحيَّة، والفرس، والبِرْذَوْن[٢] تُنْزَحُ منها دلاءٌ على سبيلِ الاستحباب في روايةِ الحَسَن عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه. كذا في «البناية»[٣].

(١) «شرح مختصر الكرخي» للقُدُورِيِّ (ت٤٢٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) البِرْذَوْنُ: بكسر الباء: والجمع براذين، وكنيته أبو الأخطل، كنى به لخطل أذنيه، وهو استرخاؤهما بخلاف أذن الفرس العربي، وهو الذي أبواه أعجميان، والبراذين من الخيل:

ما كان من غير نتاج العراب. انظر: «حياة الحيوان»(١: ١١٩)، «اللسان»(١: ٢٥٢).

(٣) «البناية في شرح الهداية»(١: ٤١٠).

• إن وقعَ فيها فأرتـان أو أكثـر، فَعَـن أبي يوسـفَ ﷺ: إنَّ الأَرْبَـعَ كفـارةُ واحد، والخَمْسَ كالدَّجاجةِ إلى التِّسْع، والعَشْرَ كالشَّاة.

عن محمَّدٍ ﷺ: إنَّ الفأرتينِ إذا كانتا كهيأَةِ الدَّجاجةِ يُنْزَحُ أربعون.

• وفي الهِرَّتَيْنِ يُنْزَحُ ماؤُها كلُّه.

• ولو كانت الفأرةُ مجروحةً نُزِحَ جميعُ الماء. كذا في «تبيينِ الحقائق»[1].

• الفأرةُ إذا وَقَعَتْ هاربةً من الهِرَّةِ يُنْزَحُ كلُّه؛ لأنَّها تَبُول، وكذا إذا كانـت مجروحة، أَو مُتَنَجِّسَة، أَو غيرَ ذلك.

• والشَّاةُ إذا وقعتْ هاربةً من السَّبُعِ نُزِحَ كُلُّهُ خلافاً لمحمَّدٍ ﷺ.

• وكلُّ حيوانٍ سُؤْرُهُ نَجِسٌ يُنْزَحُ به كُلُّه.

• وإن مَكْروهاً فَيُسْتَحَبُّ نَزْحُهُ في رواية. كذا في «مجمع الأنهر»[2].

وإن انتفخَ الحيوانُ، أو تَفَسَّخ، أَو وَقَعَتْ نَجاسَتُه، وإن كانت قليلةً كقطرةِ البولِ نُزِحَ كُلُّهُ صَغُرَ الحيوانُ أَو كَبُر. كذا في «الهداية»[3] وغيرها[4].

وإن كانت البئرُ ذا عينٍ جاريةٍ لا يمكنُ نَزْحُ كُلِّها، أُخْرِجَ مِقْدَارُ ما كان فيها.

---

(١) «تبيين الحقائق»(١: ٢٨).

(٢) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»(١: ٣٤).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٢٢).

(٤) أنظر: «مراقي الفلاح»(ص٧٩)، و«مختصر الكَرْخِي»(ص١٦).

*** المطهّرُ التَّاسع عشر: قسمةُ المُثلى:**

●كما إذا بالت حُمُرٌ على حنطةٍ تدوسُها، فَقُسِّم أَو غُسِّلَ بَعْضُه أَو وُهِبَ بَعْضُهُ طَهُرَ الباقي. كذا في «الوقاية»[١].

قال ابنُ نُجَيمٍ في «الأشباه»: وفي التَّحقيقِ لا يَطْهُر، وإنَّما جازَ [لكلِّ الانتفاعُ للشَّكِّ][٢] فيها حتَّى لو جُمِعَ عادت. انتهى[٣].

*** المطهّرُ العشرونَ: غسلُ بعض الثوب:**

● فإنَّ الثَّوبَ إذا تَنَجَّسَ طَرَفٌ منه، ولم يُعْلَمْ الطَّرَفُ النَّجس، وغُسلَ البعضُ طَهُرَ الكُلّ وإن كان بغيرِ تحرٍّ، ثُمَّ لو ظَهَرَ أنّها في طرفٍ آخر، هل يُعيدُ الصَّلوات؟

في «الخلاصة»: نعم.

وفي «الظَّهيريَّة»: لا يعيدُ إلا الصَّلاة التَّي هو فيها. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٤].

وفي «السِّراجيَّةِ»[٥]: إذا اِشْتبَهَ مَوْضِعُ النَّجَاسةِ من الثَّوب.

---

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق٦/ ب).

(٢) في الأصل: «أكل الانتفاع بالشك»، والمثبت من «الأشباه» (ص١٦٧).

(٣) من «الأشباه والنظائر» (ص١٦٧).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٢٧).

(٥) «الفتاوى السراجية» (١: ٢٥).

ذَكَرَ في «شَرْحِ الطَّحاوي»: أنّهُ يَغْسِلُ الكُلّ.

وأَفْتَىٰ شَيْخُ الإسلامِ عليّ الإسْبيجَابِيُّ[١]: أنَّهُ يُتحرَّىٰ ويُغْسَل. انتهىٰ.

وفي «خزانةِ الرِّواياتِ» عن «الخلاصة»: إذا تَنَجَّسَ طَرَفُ الثَّوبِ ونَسيَه، فغسلَ طرفاً بغيرِ تَحَرّ، حُكِمَ بطهارةِ الثَّوب، هو المختار. انتهىٰ. والله أعلم.

ولقد شرحتُ المقام، وفَصَّلتُ المرام؛ لِتُكْشَفَ حقيقةُ الحالِ وكُنْهُ المَقَال، وقد بَقِيَ بعدُ خَبايا في زوايا المَقَام، نَذْكُرُها في تأليفٍ آخرَ علىٰ التَّمام؛ لِيَحْصُلَ مَرَامُ مَن رَام[٢].

---

(١) هو عليُّ بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسْبِيجَابِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ، أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، نسبة إلىٰ اسبيجاب بلدةٌ من ثغور الترك، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، عمَّر العمر الطويل فنشر العلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (٤٥٤-٥٣٥هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٥٩١)، «هدية العارفين»(١: ٦٩٧)، «الفوائد»(ص٢٠٩).

(٢) ذكر عبد الغني البابلسي رحمه الله هذه المطهرات في «نهاية المراد في شرح هداية ابن العماد»(ص٣٣١-٣٤٣)، وقد أوصلها إلىٰ إحدىٰ وعشرين مطهراً، وبعضها يختلف عمَّا ذكره الإمام اللكنوي، فقد ذكر من ضمنها: مطهر: نَدْفُ القُطْن المتنجس، ومطهر: اللَّحس، ومطهر: التَّمويه في السكين ونحوها، ومطهر: مسح المحاجم، ومطهر: التخليل في الخَمْرة سواء كان بنفسها أو بطرح شيء فيها، نظمها جميعها في أبيات، فقال:

• **الاسْتِفْسَارُ**: تَنَجَّسَتْ الحَصَىٰ، هل يُطَهِّرها يُبْسٌ؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإن حُكْمَها حُكْمُ الأرض إذا تَنَجَّسَتْ فَجَفَّت، وذَهَبَ أَثَرُها طَهُرَت. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[١].

• **الاسْتِفْسَارُ**: ثَوْبٌ رَقِيقٌ تَنَجَّسَ فَغَسَلَهُ ولم يبالغْ في عصرِه؛ لخوفِ شَقِّه، هل يَطْهُر؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ للضَّرورة، وهو الأَظْهَر. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٢].

• **الاسْتِفْسَارُ**: حَشِيشٌ نَبَتَ من الأرضِ في الماءِ النَّجس، فارتفعَ من الماءِ بعضُه، وبعضُهُ في الماء، هل هو طاهر؟

الاسْتِبْشَارُ: البعضُ الذي في الماءِ النَّجسِ نجس؛ بمجاورةِ النَّجس،

يا صاحِ عدَّة ما التَّطهير كان به ... غسلٌ ومسحٌ وتمويهٌ وتخليلٌ
والدلكُ والفَرْكُ واليبسُ الذي ... في الأرضِ والدَّبغُ في التَّقويرِ
نَزْحُ ذكاةٌ وقلبُ العينِ لحسُ يدٍ ... مسحُ المحاجمِ غليُ اللَّحم
نَدْفٌ ونحتٌ وحفرُ الأرض ... دخولُ ماءٍ خروجٌ وهو تسييلُ
فهذه جملةُ العشرين قد نُظِمَت ... لحفظِها إذ له بالنَّظمِ تسهيلُ

(١) «الفتاوىٰ الخانية»(١: ٢٣).
(٢) «الدر المختار»(١: ٣٣٢).

والذي ارتفعَ إذا جَفَّ طَهُر؛ لأَنَّ الحَشِيش والأشجار والكلأَ ما دامتْ قائمةً علىٰ الأرضِ لها حُكْمُ الأرضِ علىٰ المُخْتارِ. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

* * *

ما يتعلَّقُ بالاستنجاء والبول والغائط وغيره

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ البولُ قائماً؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوزُ لكن يُكْرَه. كذا في «السِّراجيَّة». وما أَخرَجَ البُخَارِيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»[1]، اختلفَ في توجيهِه:

فقيل: إنَّما بالَ قائماً إذ كان به وجعُ الصُّلْب.

وقيل: معناهُ قائماً على باطنِ الرُّكبَة.

وقيل: تعليماً للجواز. كذا قال العَيْنِيُّ في «البناية»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يَجُوزُ الاستنجاءُ بماء زمزم؟

---

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٩٠) رقم (٢٢٢). و«سنن الترمذي»(١: ١٩) رقم (١٣). و«المجتبى»(١: ١٩) رقم (١٨). و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٣١) رقم (٥٢). و«المنتخب»(ص١٥٢) رقم (٣٦٩). و«شرح معاني الآثار»(٤: ٢٦٧). وغيرها.

(٢) «البناية في شرح الهداية»(١: ١١٦).

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه،لا الاغتسال.كذا في «الدُّرِّ المختار»[1] (أَواخر الحجِّ).

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ الاستنجاءُ بماءٍ سخينٍ في أيامِ الشِّتاء؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّ الاستنجاءَ بالماء المُسَخَّنِ في الشِّتاء كالاستنجاء بالماء البارد في الصَّيْف؛ لكنَّ ثوابَهُ دون ثواب مَن اسْتَنْجَى بالبارِد. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

• **الاسْتِفْسَارُ:** غَسَلَ المَخْرَج، ثُمَّ الأُصْبَعِ من غيرِ مبالغة، فلم تَذْهَبْ الرَّائحة، هل يَطْهُر؟

الاسْتِبْشَارُ: لا، في «الدُّرِ المختار»: ويُشْتَرَطُ إزالةُ الرَّائحةِ عنها، وعن المَخْرجِ إلا إذا عَجِز. والنَّاسُ عنه غافلون[2].

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن يَسْتَنجي في جحرِ الفلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا ينبغي له ذلك، فإنَّهُ يخافُ أن يُصِيبَهُ أذىً من الجنّ، ورُوِي عن النَّبيّ ﷺ، قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي الجُحْر، فَإِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنّ»[3]، كذا في«خزانة الرِّوايات» عن «البُسْتَان».

---

(١) «الدر المختار»(٢: ٦٢٥).

(٢) انتهى من «الدر المختار»(١: ٣٤٥).

(٣) في «مستدرك الحاكم»(١: ٢٩٧) رقم (٦٧٦) واللفظ له. و«سنن أبي داود»(١: ٨) رقم (٢٩). و«المجتبى»(١: ٣٣) رقم (٣٤). و«مسند أحمد»(٥: ٨٢) رقم (٢٠٧٩٤). و«السنن الكبرى»للنسائي (١: ٧٠) رقم (٣٠). و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٩٩) رقم (٤٨٣). و«المنتقى»(ص٢١) رقم (٣٤).

• وكذا كُرِهَ الاستنجاءُ بعظم؛ لأنه زَادُ الجِنّ، ورَوْث؛ لأنه زَادُ دوابِّهم.

• ومن آدابِ الاستنجاءِ أن لا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِه، كذا في «شِرْعَةِ الإسلام»[1].

• ولا يَسْتَنجي باليمينِ إلا إذا لم تَكُنْ له يَدٌ يُسْرىٰ.

• ومَن شُلَّتْ يداه، ولم يجدْ مَن يصبّ عليه الماءَ تَرَكَ الاستنجاء. كذا في «مطالب المؤمنين».

• الغَسْلُ في موضعِ الاستنجاءِ غيرُ مُقَدَّرٍ لكنَّهُ يَغْسِلُ حتّىٰ يَطْمِئنَّ قَلْبُه. كذا في «السِّراجيَّة»[2].

وينبغي إزالةُ الرَّائِحةِ عن اليد، وعن موضعِ الاستنجاءِ حتَّىٰ الإمكان، والنَّاسُ عنه غافلون. كذا في «الدُّرِ المختار»[3].

---

(١) «شرعة الإسلام» لمحمد بن أبي بكر بن المفتي بن إبراهيم الجُوغِيّ، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده، نسبة إلىٰ جوغ، بضم الجيم الفارسية قرية من قرىٰ سمرقند، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «شرعة الإسلام» فوجدته كتاباً نفيساً مُشتملاً علىٰ المسائل الفقهية، والآداب الصُّوفيَّةِ، إلا أنَّه مُشتملٌ علىٰ كثير من الأحاديث المختلفةِ، والأخبار الواهية المنكرة، (ت٥٧٣هـ). انظر: «الجواهر»(٣: ١٠٣)، «الفوائد»(ص٢٦٦)، «الكشف»(٢: ١٠٤٤).

(٢) «الفتاوىٰ السراجية»(١: ٢٦).

(٣) «الدر المختار»(١: ٣٤٥).

• واليدُ تَطْهُرُ لطهارةِ مَوْضِعِ الاستنجاء، لا يُحتاجُ إلىٰ غَسْلِهَا[١] بعدَه. كذا في «السِّراجيَّة»[٢].

المرأةُ لا تُدْخِلُ إِصْبَعَها في فَرْجِها، بل تَغْسلُ ما ظَهَرَ منها، فإن غَسَلَتْ براحَتِها كَفَاها. كذا في «فتح القدير»[٣].

وقد وَرَدَ النَّهي عن البولِ في المُغْتَسَل، والماءِ المجتمع، وفي أبوابِ المساجد، وفي الهواء، وعلىٰ القبر. كذا في «البناية».

• ولا يَدْخُلُ الخَلاءَ إلا مَسْتُورَ الرَّأس، ولا يَتَنَحنح، ولا يَبْزُقُ فيه، ولا

يَمْتَخِط، ولا يُطِيلُ[٤] القُعُود، فإنَّهُ يُورِثُ البَاسُور[٥]، ويُنكِسُ رأسَهُ حياءً ممَّا ابْتُلِيَ به. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

• **ويُكْرَهُ الاستنجاء:**

بالعَظْم، والرَّوْث؛ لأَنَّ الأَوَّلَ طَعَامُ الجِنّ، والثَّانِي طَعَامُ دوابِّهم، كما

---

(١) في الأصل: «غسله».

(٢) «الفتاوىٰ السراجية»(١: ٢٦).

(٣) «فتح القدير علىٰ الهداية»(١: ١٨٨).

(٤) في الأصل: «يطول».

(٥) البَاسُورُ: أعجمي، وهو علَّة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً. انظر: «اللسان»(١: ٢٨٠).

هو المشهورُ، وقد خَرَّجَ الزَّيْلَعِيُّ[1] في تخريجِ «الهداية»[2] ما يدلُّ على أنهما من طعامِ الجِنّ.

وبالرَّجيع، والطَّعام، والفَحْم، والزُّجاج، والورق: أي وَرَقِ الكتابِ أَو وَرَقِ الشَّجر، والخَزَف، والقَصَب، والشَّعَر، والقُطْن، والخِرْقَة، وعَلَفِ الحيوان، مثل: الحَشِيش. كذا في «البحر الرَّائق»[3] عن «السَّراج الوهَّاج»[4].

- ويجوزُ بقطعةِ الخَشب، والذَّهَب، والفَضَةِ في أَظْهَرِ الرِّوايتَيْن.

كما يجوزُ بقطعةِ الدِّيباج[5]. كذا في «النِّهاية».

إذا اسْتَنْجَى بالحجر، فالغَسْلُ بَعْدَهُ أدبٌ إن لم يجاوزْ النَّجاسةُ مخرجها،

---

(١) وهو يوسف عبد الله بن يونس بن محمد الزَّيْلَعِيِّ، جمال الدين، تلميذ الزَّيْلَعيّ صاحب «تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق» وزيلع: بلدة بساحل بحر الحبشة، من مؤلفاته: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، قال الإمام اللكنوي: هذا الكتاب هو أحسن تخاريج أحاديث «الهداية»، (ت٧٦٢هـ). انظر: «غيث الغمام»(ص١٨)، «الفوائد»(ص٣٧٨).

(٢) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»(١: ٢١٩).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(١: ٢٥٥).

(٤) انظر: «الجوهر النيرة شرح مختصر القدوري»(١: ٤٠-٤١)، وهي اختصار «السراج الوهَّاج».

(٥) الدِّيباجُ: ضرب من الثِّياب، فارسي معرَّب، بالكسر والفتح. انظر: «اللسان»(٢: ١٣١٦).

وإلا فلم يَجُزْ إلا بالماء؛ لأَنَّ المَسَحَ لا يَكْفي.

وقيل: الغَسْلُ بعدَ الاستنجاءِ سُنَّةٌ في زمانِنا، كذا في «الهداية»(١).

سُئِلَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ عن الاستنجاءِ بالماءِ فأجاب: أَنَّهُ سُنَّة، فقيلَ لـه: كيف ورسولُ الله والخيارُ من الصَّحابةِ قد تركوه، فقال: إنَّهم كـانوا يَبْعُـرُونَ بَعْرَاً، وأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطَاً(٢). كذا في «حاشية الهداية» للجونفوريّ.

* * *

(١) «الهداية»(١: ٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١: ١٠٦) رقم (٥١٨، ٥١٩).

كتابُ الصَّلوات

• **الاسْتِفْسَارُ**: مَن صلَّى مُتَعَمِّداً بغيرِ طهارة، هل يكفر؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يَكْفُر. وقيل: لا، وهو ظاهرُ المذهب. كما في «الدُّر المختار»[1].

وفي «السِّراجيَّة»: إن فَعَلَ ذلك استخفافاً يَكْفُرُ، وإلا لا.

• **الاسْتِفْسَارُ**: صلَّى إلى غيرِ القبلة، أَو في ثوب نجس، هل يَكْفُر؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يَكْفُر، والصَّحيحُ أنّه لا يَكْفُر. كذا في «البناية»[2] عن «المحيط»[3] في (باب التَّيمُّم).

• **الاسْتِفْسَارُ**: مَن لم يجدْ ماءً يَكْفي للوضوء، ولا تراباً نظيفاً كيف يُصلِّي؟

الاسْتِبْشَارُ: عند أبي حنيفةَ ﷺ يقضيها عند وجدانِ المُطَهِّر، وعندهما:

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٨١).

(٢) ينظر: «البناية»(٢: ٨٩).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني»(ص٨٨) (كتاب الصلاة).

عليه أن يَتَشَبَّه بالمصلين، ثُمَّ يُعِيد، وعليه الفَتْوَىٰ. كذا في «الدُّرِّ المختار»[١].

• **الاسْتِفْسَارُ**: مراهقةٌ صلَّتْ بغيرِ طهارة أَو عُرْيانة، هل تُؤمَرُ بالإعادة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لأنَّ الصَّلاةَ بغيرِ الوضوءِ والسَّتْرِ غيرُ مشروعة، بخلافِ ما لو صلَّتْ بغيرِ قناعٍ وخمارٍ حيثُ جازتْ استحساناً؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُصَلِّي حائِضٌ بِغَيْرِ قِنَاعٍ»[٢] فلا يَتَنَاوَلُ غيرَ الحائض[٣]. كذا في «جامع المضمرات شرح القُدُورِيّ».

• **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ يُصَلِّي مع قَومٍ وأحدَث ، فاسْتَحيَىٰ من أن يُظْهِرَ ذلك، فَكَتَمَ وصلَّىٰ كذلك مع الحدَث، هل يُحْكَمُ بِكُفْرِه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يُكَفَّر؛ لأنه غيرُ مُسْتَهْزِئ، ومَن ابتُلِي بذلك بضرورةٍ أو لحياء، ينبغي أن لا يقصدَ بذلك الصَّلاة، بل يقومُ ولا يقرأُ شيئاً، وإذا انحنىٰ لا يريدُ الرُّكوع، ولا يُسبِّح، ولا يفعلُ شيئاً من أعمالِ الصَّلاة؛ لئلا يقعَ في

---

(١) «الدر المختار»(١: ٢٥٢).

(٢) اللفظ الذي وقفت عليه في كتب السنة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، وهو في: «سنن أبي داود»(١: ١٧٣) رقم (٦٤١). و«جامع الترمذي»(٢: ٢١٥) رقم(٣٧٧). و«سنن ابن ماجه»(١: ٢١٥) رقم (٦٥٥). و«مسند أحمد»(٦: ١١٥) رقم (٢٥٢٠٨). و«صحيح ابن حبان»(٤: ٦١٢) رقم (١٧١١). و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٣٨٠) رقم (٧٧٥). و«مسند إسحاق بن راهويه»(٣: ٦٧٨) رقم (١٢٨٤). وغيرها.

(٣) انظر: «البناية»(٢: ٧١).

أداءِ الصَّلاة مع الحدث. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

● **الاسْتِفْسَارُ**: مَن تركَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً، هل يَكْفُر؟

الاسْتِبْشَارُ: الصَّلاةُ أفضل الأعمال، حتَّى قيل: إنَّها أفضلُ من الصَّومِ أيضاً.

وقد وردتْ في أدائِها أحاديثُ، ووردتْ في جزاءِ تركِها أخبارٌ شديدة:

منها: ما رواهُ ابنُ ماجه أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: قال الله تعالى: «اِفْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوات، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّة، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»[1].

ومنها: ما رواهُ أبو داودَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل أَيُّ الأعمالِ أَفْضَل، قال: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»[2].

ومنها: ما رواهُ التِّرمذيُّ أن النَّبِيّ ﷺ: «بَيْنَ الكُفْرِ والإِيمانِ تَرْكُ الصَّلاة»[3].

---

(١) في «سنن أبي داود»(١: ١١٧) رقم (٤٣٠). و«سنن ابن ماجه»(١: ٤٥٠) رقم (١٤٠٣). و«مسند الشاميين»(١: ١٥٢) رقم (٢٤٥).

(٢) لفظ الحديث: عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ: (أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة في أول وقتها) في «سنن أبي داود»(١: ١١٥) رقم (٤٢٦). و«صحيح البخاري»(٣: ١٠٢٥) رقم (٢٦٣٠). و«صحيح ابن حبان»(٤: ٣٣٩) رقم (١٤٧٥). و«مستدرك الحاكم»(١: ٣٠٠) رقم(٦٧٤). و«المعجم الكبير»(١٠: ١٩) رقم (٩٨٠٢).

(٣) في «سنن الترمذي»(٥: ١٣) رقم (٢٦١٨). و«صحيح مسلم»(١: ٨٨)

ومنها: ما رُوِي أنه أَنْزَلَ اللهُ تعالى في بعضِ كتبِهِ السَّابقة: «تاركُ الصَّلاةِ ملعون، وجارهُ إن رضي به ملعونٌ». كذا في «نزهةِ المجالس»[1] لعبدِ الرَّحمنِ الصَّفُوريّ[2].

ومنها: ما نُقِلَ في «مجالسِ الأبرار»[3]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ كَفَرَ»[4].

رقم(٨٢). و«السنن الكبرى»(١: ١٤٥) رقم (٣٣٠). و«المعجم الصغير»(١: ٢٣٧). و«مسند ابن الجعد»(ص٣٨٥). وغيرها.

(١) «نزهة المجالس ومنتخب النفائس»(١: ١٧٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصَّفُوري الشَّافِعِيّ، من مؤلفاته: «نزهة المجالس ومنتخب النفايس عن أخبار الصالحين»، و«المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة»، و«صلاح الأرواح والطريق إلى دار الفلاح» في المواعظ، (ت٨٩٤هـ) انظر: «الكشف»(٢: ١٩٤٧). «هدية العارفين»(١: ٥٣٣). «معجم المؤلفين»(٢: ٩٣).

(٣) «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار» لأحمد بن عبد القادر الرُّوميّ، و«مجالس الأبرار» على مئة مجلس في شرح مئة حديث من أحاديث «المصابيح». قال الإمام اللكنوي عنه: هو كتاب نفيس معتمد عليه. (ت١٠٤١هـ). انظر: «الكشف»(٢: ١٥٩٠). «إقامة الحجة»(ص١٩). «معجم المؤلفين»(١: ١٧٤).

(٤) في «تخريج أحاديث الإحياء»(١: ٣٢٧): قال العراقي أخرجه البزَّار من حديث أبي الدرداء بإسناد فيه مقال. انتهى.

ومنها: ما نَقَلَ الغَزاليُّ[١] في «إحياء العلوم»[٢]: «الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّينَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»[٣].

وقال الزَّبيدي: وعند الطبراني من حديث أنس: (مَن ترك الصلاة متعمداً، فقد كفر جهاراً)، قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود الأنباري، فلم أجد ترجمته، وذكر ابن حبَّان: محمد ابن أبي داود البغدادي فما أدري هو أم لا. انتهى.

وقال الحافظ: الحديث سئل عنه الدارقطني، فقال: راوه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً، ووقفه أشبه بالصَّواب. انتهى.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الطُّوسي الغَزاليّ، أبو حامد، زين الدين، والطُّوس: نسبةً إلى طُوس. والغزالي: بتشديد الزاي المعجمة، هذه النسبة إلى الغَزَّال، على عادة أهل خوارزم وجرجان، فإنهم ينسبون إلى القصَّار القصَّاري، وإلى العطَّار العطَّاري، وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلى غزَالة وهي قرية من قرى طوس، وهو خلاف مشهور. قال الأسنوي: وهو قطب الوجود والبركة الشاملة لكل موجود، يتقرّب إلى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه إلا ملحد أو زنديق، من مؤلفاته: «الإحياء»، و«كيمياء السعادة»، و«بداية الهداية»، و«منهاج العابدين»، (٤٥٠-٥٠٥هـ). انظر: «وفيات»(٤: ٢١٦-٢١٩، ١: ٩٨). «طبقات الأسنوي»(٢: ١١٢). «التعليقات السنية»(ص ٢٤٣).

(٢) «إحياء علوم الدين»(١: ١٧٥).

(٣) أورد الغزالي في «الوسيط» قال صلى الله عليه وسلم: «الصلاة عماد الدين»، فقال النووي: في «التنقيح»: هو منكر باطل، فرد عليه ابن حجر في تخليص الحبير(١: ١٧٣)، فقال: وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن

قال الشَّوْكانِيُّ[1]: هذا الحديثُ ضعَّفَهُ الفَيْرُوزآباديّ[2] في «المختصر»، وكذا السَّخَاوِي[3]. انتهى.

حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «الصلاة عمود الدين»، وهو مرسل رجاله ثقات.ا.هـ.

وقال علي القاري في «الأسرار المرفوعة»(ص٢٣٨): رواه الديلمي عن علي كما ذكره السيوطي، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف عن عمر مرفوعاً.ا.هـ.

وفي «تخريج أحاديث الإحياء»(١: ٣٢٥) بعد ذكر كلام ابن حجر السابق، قال: له طرق أخرى بيَّنها الزَّيْلَعِيّ في «تخريج أحاديث الكشاف»، وتبعه السُّيوطي في «حاشية البيضاوي».ا.هـ.

(١) في «الفوائد المجموعة»(١: ٨٩)، والشَّوكانيّ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشَّوْكَانِي، أبو عبد الله، من مؤلفاته: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، (١١٧٣-١٢٥٠). انظر: «البدر الطالع»(٢: ٢١٤٢٢٥). «الأعلام»(٧: ١٩١-١٩٢).

(٢) هو محمد بن يعقوب بنِ محمد بن إبراهيم الفَيْرُوزآبادي الشِّيرَازِيّ الشَّافِعِيّ، أبو طاهر، مجد الدين، من مؤلفاته: «القاموس المحيط»، و«سفر السعادة»، و«المرقاة الوفية في طبقات الحنفيَّة»، (٧٢٩-٨١٧هـ). انظر: «الضوء اللامع»(١٠: ٧٩-٨٦). «بغية الوعاة»(١: ٢٧٣).

(٣) في «المقاصد الحسنة»(ص٦٣٢)، والسَّخَاويُّ هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ، شمس الدِّين، نسبة إلى سخا بلدة غربي الفسطاط، وكانت النسبة إليها عند المتقدمين السخوي، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيث»، و«المقاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكباد بفقد

ومنها: ما رواهُ أحمدُ بنُ حنبل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «مَـنْ حَـافَظَ عَلَيْهَـا كَانَتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ القِيامَة، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً، وَلا بُرْهَاناً، وَلا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَونَ وهَامَانَ وأُبَيِّ بـنِ خَلَف»[1].

ومنها: ما في «إحياءِ العلوم»[2]: «الصَّلواتُ الخَمْـسُ تُـذْهِبُ الـذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَن»[3].

فَمنها: ما رُوِي أنَّ عيسى على نبيِّنا وعليه الصَّلاةُ والسَّلام: «مَـرَّ عَـلَى قَرْيَةٍ كَثِيرَةِ الأشْجَارِ والأنْهَارِ فأكْرَمَهُ أَهْلُهَا فَتَعَجَّبَ مِنْ حُسْنِ طَـاعَتِهم، ثُـمَّ

الأولاد»، وكلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة. (٨٣١-٩٠٢هـ). انظر: «التعليقات السنية»(ص٦٩)، «الضوء اللامع»(٨: ٢-٣٢)، «النور السافر»(ص١٨-٢٣)،

(١) في «مسند أحمد»(٢: ١٦٩).

(٢) «إحياء علوم الدين»(١: ١٧٥).

(٣) في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»(١: ٣٢٣): أخرجه الإمام أحمد، والدارمي، ومسلم، وابن حبَّان، والرامهرمزي من حديث جابر، ولفظه: (الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس). وعند البخاري ومسلم نحوه، وأخرجه أبو يعلى عن أنس، والطبراني عن أبي أمامة، وعند الرامهرمزي من حديث أبي هريرة: (مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر جار غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرَّات فماذا يبقى من درنه).

مَرَّ عَلَيْهَا بَعْدَ ثَلاثِ سِنِين، فَرَأَىٰ الأَشْجَارَ يَابِسَةً وَالأنهارَ نَاشِفَةً، وَهِي خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ إليهِ قَدْ مَرَّ عَلَيْهَا تَارِكُ الصَّلاةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ مِنْ عَيْنِهَا، فَنشِفَتْ وَيَبِسَتْ الأَشْجَار». كذا في «نُزْهَةِ المَجَالس»[1].

وقد اختلفَ الصَّحابةُ والتَّابعونَ في كفرِ مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً وجزائه:

فقال من الصَّحابة: سيِّدُنا عمرُ، وعبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بنُ عبَّاس، ومعاذُ بنُ جبل، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وأبو الدَّرداء، وأبو هريرة، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رَضِي اللهُ عنهم.

ومِن غيرِ الصَّحابة: أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ رَاهَويه[2]، وعبدُ اللهِ بنُ المبارك[3]، والنَّخْعِيّ، وأيوبُ ....

(١) «نزهة المجالس»(١: ١٤٧).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم الحَنْظَلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهَويه، قال: ابن حنبل: هو إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق، وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بمئة ألف حديث، وما سمعت شيئاً إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قطّ فنسيته، من مؤلفاته: «المسند»، و«التفسير»، (١٦١-٢٣٨هـ). انظر: «وفيات»(١: ١٩٩-٢٠١). و«العبر»(١: ٤٢٦).

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي بالولاء التَّميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، من مصنفاته: «الجهاد»، و«الرقائق»، و«الزهد»، (١١٨-١٨١هـ). انظر: «طبقات الشيرازي»(ص١٠٧-١٠٨)، «وفيات»(٣: ٣٢٣٤)، «المستطرفة»(٣٧).

السِّخْتِيَانِيّ[١]، وأبو داود الطَّيَالِسِيّ[٢]، وأبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ[٣]: إنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ في وقتٍ واحدٍ عمداً بلا عُذْرٍ يَكْفُر.

وقال حمَّادُ بنُ زيد[٤]، ومَكْحُول[٥]، والشَّافِعِيّ، ومالك: لا يَكْفُر، ولكن يُقْتَل.

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانِيّ البصري، أبو بكر، نسبة إلى عمل السِّخْتِيان، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، عدلاً، وقال شعبة: كان سيد الفقهاء، (٦٦-١٣١هـ). انظر: «تهذيب الكمال»(٣: ٤٥٧-٤٦٤)، «العبر»(١: ١٧٢). «مرآة الجنان»(١: ٢٧٣).

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود الطَّيَالِسِي البصري، أبو داود، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، من مصنفاته: «المسند» (١٣٣-٢٠٤هـ) . انظر: «مرآة الجنان»(٢ :٢٩). «روض المناظر»(ص١٤٨).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان الكوفي العَبْسي، نسبةً إلى بني عَبْس، قال أَبُو زُرْعَة: ما رأيتُ أحفظَ منه، من مؤلفاته: «المسند»، و«المصنف»، (١٥٩-٢٣٥هـ). انظر: «العبر»(١: ٤٢١). «مرآة الجنان»(٢: ١١٦). «النجوم الزاهرة»(٢: ٢٨٢).

(٤) هو حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضميّ البصري، أبو إسماعيل، أخرج له الستة، (٩٨-١٧٩هـ). انظر: «تقريب التهذيب»(ص١١٧). «تهذيب الأسماء واللغات»(١: ١٦٧-١٦٨).

(٥) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي الشامي، أبو عبد الله، قال الزُّهريّ: لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، (ت١١٢هـ). انظر: «طبقات الشيرازي»(ص٧٠)، «وفيات»(٥: ٢٨٠-٢٨٣)، «التقريب»(ص٤٧٦).

وعندنا: لا يَكْفُر، ولا يُقْتَل، ويُعَزَّرُ تَعْزِيراً.

والأحاديثُ الدَّالةُ على كُفْرِ التَّارِكِ محمولةٌ على الزَّجرِ والتَّوبيخ.

وبالجملةِ مَن تَرَكَ الصَّلاةَ فقد أتى كبيرةً عظيمةً يُعاقَبُ عليها عقاباً فريداً إن لم يَتُب، فقد وَرَدَ أنّ أَوَّلَ ما يحاسبُ العبدُ يومَ القيامةِ الصَّلاة.

• **الاسْتِفْسَارُ**: مَن قُطِعَتْ يداهُ ورِجلاه، ولِوجْهِهِ جراحةٌ لا يَقْدِرُ على الوضوء، ولا على التَّيمُّم، هل تسقطُ عنه الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تسقط[1]، بل يُصلِّي بلا وضوء، ولا تيمُّم، ولا إعادةَ عليه، وهو الأصحّ. كذا في «الدُّر المُخْتَار»[2] عن «الظَّهيريَّة».

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ عن وَقْتِها لعذرٍ من الأعذار؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوزُ التَّأخير بعذرٍ لا يمكنُ به أداءُ الصَّلاةِ في وَقْتِها، بمعنى أنه لا يأثمُ عن التَّأخير؛ لا أنه لا يجبُ القضاء.

قال الرُّومِيّ في «مجالسِ الأبرار»: الأعذارُ المبيحةُ لتأخيرِ الصَّلاةِ، سِتَّة: الإغماء، والنِّسيان، والنَّوم، والجنون، والحيض، والنِّفاس، وفي ما عداها لا يجوزُ تأخيرُها. انتهى.

قلتُ: الحصرُ باطلٌ، فهاهنا أعذارٌ أخرُ أيضاً سِوَى الأعذارِ المسطورةِ

---

(١) في الأَصل: «يسقط».

(٢) «الدر المختار»(١: ٨٠).

يجوزُ التَّأخيرُ بها:

منها: عدم القُدْرةِ على الإيماء، فإنَّ المريضَ إذا صارَ بحيثُ لا يَقْدِرُ على الإيماء أيضاً يجوزُ له التَّأخيرُ عن الوقت. كما في «الوقاية»[1].

وهل تسقطُ عنه؟ فيه اختلاف:

قيل: إن كان أقلَّ من اليومِ واللَّيلةِ يجبُ القضاءُ عليه، وإلا لا، هو الصَّحيح. كذا في «جامع المضمرات».

وقيل: سَقَطَتْ إلى قضاء، وإن كان التَّعَذُّرُ عن الإيماءِ أَكثرَ من يومٍ وليلة، هو الصَّحيح. كما في «جامع الرَّموز»[2]، و«الهداية»[3].

والأَوَّل: هو قولُ فَخْرِ الإسلام[4]، ....

---

(١) في «وقاية الرواية في مسائل الهداية»(ق١٧/ ب).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٥٢).

(٣) «الهداية»(١: ٧٧).

(٤) هو عليُّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوِيّ، أبو الحسن، فخر الإسلام، نسبة إلى بَزْدَة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَفَ، وقال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة. من مؤلفاته: «المبسوط»، و«أصول البَزْدَويّ»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (٤٠٠-٤٨٢هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٥٩٤-٥٩٥)، «كتائب أعلام الأخيار» (ق١٥٦/ ب-١٥٧/ ب)، «مقدمة الهداية»(٣: ١٤).

وشيخِ الإسلام[١]، وقاضي خان[٢]، وبه قال مالك[٣].

وفي «الفتاوى الظَّهيريَّةِ»: وهو ظاهرُ الرِّواية، وعليه الفَتْوَى. كذا في «البناية»[٤]، واختارَهُ[٥] صاحبُ «تنوير الأبصار»[٦]، واختارَهُ في «الخلاصة»، وصحَّحَهُ في «اليَنابيع»[٧].

وجَزَمَ به الوَلْوَالجيّ، وصاحبُ..

(١) وهو عليُّ بن محمد بن إسماعيل الإسْبِيجَابِيّ(٥٣٥هـ)، سبقت ترجمته.
(٢) في «الفتاوى الخانية»(١: ١٧٢).
(٣) انظر: «الفواكه الدواني»١: ٢٤٢).
(٤) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٦٩٦).
(٥) في الأصل: «واختار». والمقصود أي اختار سقوط القضاء بكثرة الفوائت.
(٦) «تنوير الأبصار»(١: ٥١٠-٥١١).
(٧) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القُدُوريّ» لمحمد بن رمضان الرُّوميّ، أبو عبد الله، فرغ منه في سنة (٦١٦هـ)، المدرس في المدرسة الحلاوية بحلب. انظر: «الجواهر»(٣: ١٥٤). «تاج التراجم»(ص٢٦٠). وسمَّاه: محمود في «الفوائد»(ص٣٤١). و«الكشف»(٢: ١٦٣٢). و«هدية العارفين»(٦: ٤٠٥). وجميع أصحاب هذه الكتب نسبوا كتاب «الينابيع» إليه.
وغلط عبد الله الجبوري في «فهرس مخطوطات الأوقاف في بغداد»(١: ٥٧٩)، ومحقِّق «آكام المرجان»(ص٤) في نسبته إلى محمد بن عبد الله الشِّبْليّ (ت٧٦٩هـ). سبقت ترجمته، ومترجموا الشِّبْليّ لم يذكروه ضمن مؤلفاته، إضافة إلى تصحيح صاحب «الكشف» نسبته إلى للرُّوميّ، وتضعيف صاحب «التاج» نسبته إليه. والله أعلم.

«التَّجْنِيسِ»[١] مخالفاً لِمَا في «الهداية»[٢].

وجَزَمَ به صاحب «الكنْزِ» في «الكافي». كذا في «البحر الرائق»[٣].

ورجَّحَهُ ابنُ الهُمَام في «فتح القدير»[٤] بالقياسِ على المُغْمَى عليه.

وقال قاضي خان في «فتاواه»: لأنَّ مجرَّدَ العقلَ لا يكفي لتوجُّهِ الخطاب، وذَكَرَ محمَّدٌ ﷺ في «النَّوادِر»: مَن قُطِعَتْ يداهُ من المرفقين، ورجلاهُ من السَّاقين، لا صلاةَ عليه، فعُلِمَ أنَّ مُجَرَّدَ العقلِ لا يَكْفِي. انتهى[٥].

قلتُ: هذا مخالفٌ لِمَا في «الدُّرِ المختار»[٦]: من أنَّ الأصحَّ أنه يُصلِّي بلا وضوءٍ وتيمُّمٍ ولا يعيدُ الصَّلاة. والله أعلم.

وممَّا ينبغي أن يعلمَ أن ما ذَكَرْنا من أنَّ في المسألةِ **قوليْن**:

١. عدمُ سقوط الصَّلاةِ مطلقاً، وإن كثرتْ الفوائت.

٢. وسقوطها عند القلَّةِ، وسقوطُها عند الكثرةِ، هو الأصحُّ، لا كما

---

(١) صاحب «التَّجنيس» هو المَرْغينانيّ صاحب «الهداية»، أي كان اختياره في كتابه «التَّجْنيس» خلافاً لما في كتابه «الهداية».

(٢) «الهداية»(١: ٧٧).

(٣) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٢٥).

(٤) «فتح القدير على الهداية»(١: ٤٥٦).

(٥) من «فتاوى قاضي خان»(١: ١٧٢).

(٦) «الدر المختار»(١: ٨٠، ٢٥٣، ٢: ٧٦، ١٠٢).

يُفْهَمُ من بعضِ الكتبِ أنَّ في المسألةِ **أقوالاً**[١] **ثلاثة**:

١. السُّقوطُ مطلقاً.

٢. وعدمُ السُّقوط مطلقاً.

٣. والتَّفصيلُ صرَّح به ابنُ نُجَيْمٍ المِصْرِيّ رحمه الله في «البحر الرائق»[٢].

ومنها: عذْرُ السَّعي للعيال: ففي «المجتبى»: الأصحُّ أن تأخيرَ الصَّلاةِ بعذرِ السَّعي على العيالِ يجوز. انتهى.

فلو كانت امرأةٌ لو اشتغلتْ بالصَّلاة يَبْكِي وَلَدُها بالجوعِ ويضرُّ عليه ضرراً غالباً، وإن أرضعَتْهُ يفوتُ الوقتُ جازَ لها أن ترضِعَهُ وتؤخِّرَ الصَّلاة. (سي) أي سيف سائلي ، (شم) أي شرف الأئمةِ المَكِّيّ. كذا في «القُنْيَةِ» (باب مَن يُبْتَلى بأمرين يَخْتَارُ أهونهما)[٣].

وكذا القابلةُ مخافَ أن يموتَ الولدُ لو اشتغلَتْ بالصَّلاة ، لا بأسَ بأن تؤخِّرَ الصَّلاة وتُقْبِلَ على الولد. كما في «البحر الرَّائق»[٤] عن «الوَلْوَاجِيّ».

ومنها: الخوفُ على مالِه، أَو نفسِه: فإنَّ المسافرَ إذا خافَ ذهابَ الرِّفقة، وقطَّاعَ الطَّريقِ واللُّصوص جازَ له تأخير الصَّلاة. كذا في «خزانة الرِّوايات».

---

(١) في الأصل: «أقوال».

(٢) «البحر الرائق»(٢: ١٢٥).

(٣) «قنية المنية»(ق٤٠/ أ).

(٤) «البحر الرائق»(٢: ٨٥).

ومنها: استغاثةُ الغَيْرِ بحيث لو لم يغثْه يُفَوِّتُ نَفْسَه: فإذا رأى الحريق ، أو الغريقَ يَغْرَقُ ويُحْرَق ، أَو المستغيثَ يَستَغِيث، ويخافُ فَوتَ الوقت، فالإنجاءُ والإغاثةُ أولى؛ لأنَّ للصَّلاة بدلاً، وهو القضاءُ، أمَّا الهالكُ لا يجئُ في الدُّنيا ، وإن كان في الصَّلاةِ يَقْطَع. كذا في «مطالبِ المؤمنين».

ومنها: خوفُ الهزيمةِ عند التقاءِ الصُّفوف، ولمعانِ السُّيوف، ألا تَرَىٰ إلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ يوم الخندقِ عند ملاقاةِ الصَّفين بعضَ صلواتِه. كما في «الصِّحاح»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** الدُّخولُ في الصَّلاةِ بالسُنَّةِ أم بالفرض؟

الاسْتِبْشَارُ: بهما؛ لأنَّ التَّكبيرَ فرضٌ، ورفعُ اليدينِ سُنَّة.

وهذه المسألةُ من المسائلِ التي تَحَيَّرَ فيها أبو يُوسُفَ ﵁ لَمَّا امْتَحَنَهُ أبو حنيفة ﵁، وقصَّتُه: أنَّ أبا يُوسُفَ ﵁ لَمَّا جلس للتَّدريسِ من غيرِ إعلام أبي حنيفةَ ﵁، أرسلَ إليه رَجُلاً يسألُهُ في **خمسِ مسائلَ ويخطِّئُهُ في جوابِه:**

---

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٣٢١) رقم (٩٠٣). و«صحيح مسلم»(١: ٤٣٨) رقم (٦٣١). و«صحيح ابن حبان»(٧: ٤٦) رقم (٢٨٨٩). و«صحيح ابن خزيمة»(٢: ٩٨) رقم (٩٩٥)،وغيرهم، ولفظه عند البُخاري: عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمرُ يوم الخندق، فجعل يسبُّ كفارَ قريش، ويقول: يا رسول الله؛ ما صليتُ العصر حتَّى كادت الشمسُ أن تغيبَ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: وأنا والله ما صلَّيتُها بعدُ، قال: فَنَزلَ إلى بطحان فتوضَّأ، وصلَّى العصرَ بعدما غابتِ الشَّمْسُ، ثم صلَّى المغربَ بعدها.ا.هـ.

• **الأُولَى**: قَصَّارٌ جَحَدَ الثّوْبَ، ثُـمَّ جَـاءَ بـالثَّوبِ مَقْصـوراً، هـل يَسْـتَحِقُّ الأجر؟

فقال أبو يوسف: نعم.

فقال السَّائل: أخطأت.

فَرَجَعَ أبو يوسف، وقال: لا يستحقُّ الأجر.

فقال السَّائلُ: أخطأت. فَتَحَيَّرَ أبو يوسف.

فقال له السَّائل: فيه تفصيل: إن كانتْ القِصارةُ قبلَ الجُحودِ استحقّ، وإلاَّ فلا، والحكمُ بالإجمالِ باطل.

الثَّانيةُ: ما ذَكَرْنا، فقال أبو يُوسُفَ: بالفرض. فخطَّأَهُ السَّائل.

فقال: بالسُّنَّة.

فقال: أخطأت. ثمَّ قال: بكليهما.

• **الثَّالِثَةُ**: طَيْرٌ سَقَطَ في قِدْرٍ على النَّارِ فيه لَحْمٌ ومَرَق،هل يؤكلان أم لا؟

فقال أبو يوسف: نعم، فَخَطَّأه.

فقال: لا يؤكلان. فَخَطَّأه.

ثُمَّ قال: إن كان اللَّحمُ مَطْبوخاً قبل سقوطِ الطَّيرِ يُغْسَلُ ثلاثاً ويؤكلُ، وتُرْمَى المَرَقةُ، وإلا يُرْمَى الكُلّ.

● **الرَّابعةُ:** مسلمٌ له زوجةٌ ذميَّةٌ ماتَتْ، وهي حاملٌ منه، تُدْفَنُ[1] في أيِّ المَقَابِرِ؟

فقال: في مقابرِ المسلمين.

فقال: أخطَأت.

فقال في مقابرِ الكافرين.

فقال: أخطَأت.

ثُمَّ قال: تُدْفَنُ في مقابرِ اليهودِ لكن يُحَوَّلُ وَجْهُها عن القبلةِ حتَّى يَكُونَ وَجْهُ الوَلَدِ إلى القبلة؛ لأنَّ الولدَ في البطنِ يكونُ وَجْهُهُ إلى ظَهْرِ أُمِّه.

● **الخامسة:** أمُّ وَلَدٍ لرجلٍ تَزَوَّجَتْ بغيرِ إذنِه، وماتَ المَوْلَى، هل تجبُ العدَّةُ عليها؟

فقال: تجب. فَخَطَّأَه.

فقال: لا تجب. فَخَطَّأَه.

فَتَحَيَّرَ أبو يُوسُف.

فقال الرَّسولُ: إن كان الزَّوْجُ دَخَلَ بها لا تجبُ عليها العدَّةُ من المَوْلَى، وإلا فتجب.

---

(١) في الأصل: «يدفن».

فاطَّلعَ أبو يُوسُفَ ﷺ علىٰ تَقْصِيرِه فَنَدِم، كذا في (الفن السَّابع) من «الأشباهِ والنَّظائر»[١] عن إجاراتِ «الفيض».

قلتُ: في هذه الحكاية إشاراتٌ وتنبيهاتٌ:

الإشارَةُ الأُوْلَى: لا يَنْبَغِي للمُتَعَلِّم أن يَجْلِسَ للوعظِ وغيرِه، بغيرِ إذنِ أُستاذَه، انظر: جلسَ أبو يوسفَ ﷺ للتَّدريسِ بغيرِ اطِّلاعِ أُستاذِهِ كيفَ نَدِمَ وتَحَسَّر، فإنَّ للأستاذِ علىٰ المُتَعَلِّم حقوقاً كثيرةً.

في «شرعةِ الإسلام»: ويُقَدِّمُ حقَّ معلِّمِهِ علىٰ حقِّ أبويهِ وسائرِ المسلمين. انتهىٰ.

وفي «مطالبِ المؤمنين» عن «بستان أبي اللَّيْث»: ينبغي للمُتَعَلِّمِ أن يُعَظِّمَ أُسْتَاذَهُ لِتَظْهَرَ[٢] بركة العلم، فإذا اسْتَخَفَّ به ذهبَ عنه بركةُ العلم[٣].

وفي (وصايا أبي حنيفةَ لأبي يوسف): واذْكُرِ المَوْت، واستغفرْ للإستاذ، ومَن أخذتَ عنه العلم. كما في آخرِ «الأشباه»[٤].

الإشارةُ الثَّانية: لا يَرْغَبُ في شُهْرَةِ نفسهِ في حياةِ مَن هو أَعلىٰ منه، فإنَّ

---

(١) «الأشباه والنظائر»(ص٤٢٤-٤٢٥).

(٢) في الأصل: «ليظهر».

(٣) انتهىٰ من «بستان العارفين»(ص٢٥) في (الباب الرابع عشر: في آداب المتعلم).

(٤) «الأشباه والنظائر»(ص٤٣٢).

مَن عَجَّلَ بالشَّيء قبل أوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِه[١]، فقد جلسَ أَبـو يوسـف ﷺ، وجَمَعَ المَجلسَ في حياةِ[٢] مَن كان أعلى منه فعوقِبَ بحرمانه.

الإشارةُ الثَّالِثَة: لا يُعْجَبُ بكمالِ نفسهِ عبادةً كان، أَو علماً، فإنَّ مَن أعجبَهُ علمُهُ لم يغنهِ شيء، أمّا تَرَىٰ إلى أنَّ أبا يوسف ﷺ قد عجبَ بعلمِه، كيف نَدِم، والدَّليل عليه ما في «خزانة الرِّوايات» عن أواخرِ «الظَّهيريَّةِ»: أنه مَرِضَ أبو يوسف ﷺ مَرَضاً شديداً، فدخلَ عليه أبو حنيفةَ ﷺ فَلَمَّا رآه على[٣] تلك الحالة استرجع، وقال: لئن أصيبَ النَّاسُ بموتِكَ ليموتَنَّ معك علمٌ كثير، فلمَّا شفاهُ الله تعالى، طَمِحَتْ به نفسُهُ فعَقَدَ لنفسهِ مجلساً، وصُرِفَتْ وجوهُ النَّاسِ إليه صَرْفَاً.

الإشارةُ الرَّابعة: إنَّ اللائَقَ بحالِ المُفْتِي أن يُفْتِيَ بعد التَّعَمُّقِ في السُّؤال، ولا يُعَجِّلُ بالجواب، فيقعُ الاختلال، انظرْ قد عَجَّلَ أبو يُوسُفَ ﷺ في أجوبةِ السَّائل، كيف تَحَيَّرَ بعد ذلك.

الإشارةُ الخامسة: اللائقُ بحال المُفْتِي أن لا يُطْلِقَ الجوابَ في كلِّ باب، بل يُطْلِقُ فيما يليقُ به الإطلاق، ويُفَصِّلُ في موضعٍ يليقُ فيه تَفْصِيلُ الجواب، فإنَّ أبا يوسفَ ﷺ قد أطلقَ الجوابَ في كلِّ مرَّة، كيف وَقَعَ في حيرة.

---

(١) قاعدة فقهية، انظر «الأشباه»(ص١٥٩).

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) غير موجودة في الأصل.

الإشارةُ السَّادِسة: أنّه يجوزُ للأستاذِ والعالمِ أَن يَمْتَحِنَ مَن هو أَدْنَىٰ منه، كما امتَحنَ أبو حنيفةَ ﷺ أبا يوسف ﷺ، وقد وردَ في الصِّحاح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِمْتَحَنَ أَصْحَابَه»(١).

الإشارةُ السَّابعة: إنَّ اللائَّقَ للمفتي والعالمِ أن لا يُعَنِّف، ولا يَغْضَبَ علىٰ سائل المسألة، وإنْ شَدَّدَ في السُّؤال، كما خَطَّأَ السَّائلُ أبا يوسفَ ﷺ في كُلِّ مرَّة، ولم يَعْرِضْهُ المَلال.

الإشارةُ الثَّامِنَة: إنَّ اللائَّقَ للعالمِ أن يُسَلِّم قولَ مَن قال: إن كان حقَّاً، **ويُعْرَفُ الرِّجالُ بالحقِّ لا الحقُّ بالرِّجال**، فقد سلَّمَ أبو يوسفَ ﷺ حُكْمَ المسائلِ الخمسِ الذي بيَّنَهُ السَّائل، ولم يَتَكَبَّرْ علىٰ نفسِه.

هذا ما حصلَ لِمَنْ لا بضاعةَ له إلا السَّيئات، ولا صُنْعَ له إلا اكتسابُ الخطيئاتِ أبى الحسناتِ غَفَرَ اللهُ له ولوالديه، ولِمَنْ عَلَّمَهُ ولجميعِ المؤمنينَ والمؤمنات، وحَفِظَهُم يَوْمَ الأهوالِ عن البلايا والآفات.

● **الاسْتِفْسَارُ**: أَيُّ أربعِ ركعات، ركعتانِ منها فرض، وركعتانِ منها نَفل؟

---

(١) مثل ما رواه مسلم (٤: ١٩٩٧) رقم (٢٥٨١)، وغيره: عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللهُ صلَّىٰ الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلسَ من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا...).ا.هـ.

الاسْتِبْشَارُ: هو صلاةُ المسافرِ إذا أتمَّها، فإنَّهُ تَصيرُ[1] الرَّكعتانِ فرضاً، والأُخريانِ نفلاً. كما هو مُصَرَّحٌ في «الوقاية»[2]، وغيرِها.

● **الاسْتِفْسَارُ**: رأى أمراً مُنْكَراً في الصَّلاة، هل يجوزُ قَطْعُها؟

الاسْتِبْشَارُ: إن كان أمراً لا يَفُوتُ بإتمامِ الصَّلاةِ لا يقطعُها؛ لإمكان الجَمْعِ، وإلاّ فإن كان ذلك الأَمرُ لنفسِه، كما إذا رآى سارقاً يسرِقُ مالَه، وإن كان درهماً يجوزُ له قطعُها، والأَوْلَى أن لا يَقْطَعَها، وإن كان لأجلِ غيرِهِ الأولى أن يقطعَها، وإن لم يقطعْ يأثم. كذا في «نصابِ الاحتساب» في (الباب السَّابعِ والأربعين).

● **الاسْتِفْسَارُ**: أيُّ صلاة تَبْطُلُ بتَرْكِ القراءةِ في ركعةٍ واحدة؟

الاسْتِبْشَارُ: هي صلاةُ الفَجْرِ والوِتْر. كذا في «البحر الرَّائق»[3] في (باب قضاء الفوائت).

* * *

(١) في الأصل: «يصير».

(٢) «وقاية الرواية في مسائل الهداية»(ق١٨/ ب).

(٣) «البحر الرائق»(٢: ٨٨).

ما يتعلَّق بأوقات الصَّلاة

● **أَيُّ مُكَلَّفٍ لا تجبُ عليه صلاةُ العشاءِ والوِتْر؟**

أقولُ: هو فاقِدُ وَقْتِهِ كأهلِ بُلْغَار، فإِنَّهم[1] تَطْلُعُ[2] عليهم الشَّمْسُ قبل غروبِ الشَّفَقِ في أربعينيَّةِ الصَّيْف.

وقد اختلفَ في هذه المسألة:

فقال بعضُهم: هو مكلَّفٌ بها، فعليه الأداءُ، ولا يَنْوِي القَضَاء؛ لفقدِ وَقْتِ الأداء، واختارَهُ التُّمُرتَاشِيُّ[3] تِبْعَاً لِتَصحيحِ ابنِ الشُّحْنَةِ في «ألغازِهِ»[4]، وسَبَقَهُ في ذلك الكمال[5]، وبه أَفْتَى البُرْهَان[6][7].

---

(١) في الأصل: «فانه».

(٢) في الأصل: «يطلع».

(٣) في «تنوير الأبصار»(١: ٢٤٢).

(٤) «الذَّخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»(ص٣٧).

(٥) أي الكمال ابن الهُمام صاحب «فتح القدير»(١: ١٩٧-١٩٨).

(٦) لعله: عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، برهان الأئمة، وبرهان الدين الكبير، أخذ العلم عن السَّرَخْسِيّ. ينظر: «الجواهر»(٢: ٤٣٧). «طبقات طاشكبري»(ص٨٢). «الفوائد»(ص١٦٦).

(٧) انظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»(١: ٣٦٣).

وردَّهُ الزَّيْلَعِيُّ في «شرح الكَنْز»: بأنَّ الوجوبَ بدونِ السَّببِ لا يُعْقَل، وكذا إذا لم يَنْوِ القضاءَ يكونُ أداءَ ضرورة، وهو فَرْضُ الوقت، ولم يَقُلْ بها أحدٌ؛ إذ لا يَبَقَى وقتُ العشاءِ بعد طلوعِ الفجر[1].

وقال المحقِّقُ محمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ الحميدِ السِّيوَاسِيُّ ثُمَّ السِّكَنْدَرِيُّ كَمَالُ الدَّينِ بنُ الهُمَامِ: ومَن لا يُوجَدُ عندهم وقتُ العشاءِ أَفْتَى البَقَّالِيُّ بعدمِ الوجوبِ عليهم؛ لعدمِ السَّبب، كما يسقطُ غسلُ اليدينِ من الوضوءِ عن مقطوعِهما من المرفقين، ولا يرتابُ متأمِّلٌ في ثبوتِ الفرقِ بين عدمِ محَلِّ الفَرَضِ وبينَ عدمِ سببهِ الجَعْلِيِّ الذي جُعِلَ علامةً على الوجوبِ الخفيِّ الثابتِ في نفسِ الأمر، وجَوَازُ تعددِ المُعَرِّفاتِ للشَّيء، فانتفاءُ الوقتِ انتفاءُ المُعَرِّف، وانتفاءُ الدَّليلِ على الشَّيء لا يستلزمُ انتفاءَ الجوازِ دليلٌ آخر، وقد وُجِد، وهو ما تواطأتْ عليه أخبارُ الإسراءِ من فَرْضِ الله تعالى الصَّلواتِ خَمْساً بعدما أمرِ أوَّلاً بخمسين، ثُمَّ استقرَّ الأمرُ على الخَمْسِ شرعاً عامّاً لأهلِ الآفاق لا تفصيلَ بينَ قُطْرٍ وقُطْر.

وما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ الدَّجال، قلنا: ما لبثُهُ في الأرضِ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمَاً؛ يَوْمٌ كَسَنَة، وَيَوْمٌ كَشَهْر، وَيوْمٌ كَجُمْعَة، وَسَائِرُ أَيامِهِ كأَيامِكُم، قُلْنَا: يا رسول الله فذلك اليومُ الذي كَسَنَةٍ اتكْفِينَا فيه صلاةُ يَوْم، قال: لا؛ أَقْدِرُوا لَهُ»[2]. رواهُ مُسلِم.

---

(١) انتهى من «تبيين الحقائق»(١: ٨١-٨٢).

(٢) في «صحيح مسلم»(٤: ٥١٠) رقم (٢٢٤٠). و«جامع الترمذي»(٤: ٢٢٥٠)

فقد أوجبَ أكثرُ من ثلاثِمئةِ عصرٍ قبل صيرورةِ الظِّلِّ مثلاً أَو مِثْلَيْن، وقِسْ عليه، فاستَفَدْنَا أنَّ الواجبَ في نفسِ الأمر خمسٌ على العمومِ غيرَ أن توزيعَها على تلك الأوقاتِ عند وجودِها، ولا يسقطُ بعدَهما الوجوب.

وكذا قال النَّبيُّ ﷺ: «خَمْسٌ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَاد»[1]. انتهى[2].

وأجابَ عنه العلامةُ البُرْهَانُ الحَلَبِيُّ في «شرح المُنْيَة» بقوله: والجوابُ أن يقالَ كما استقرَّ الأمرُ على أنَّ الصَّلواتِ خمس، فكذا استقرَّ الأمرُ على أنَّ للوجوبِ أسباباً وشروطاً لا يوجدُ بدونها.

وقولك: شرعاً عاماً...الخ؛ إنْ أردتَ به أنه عامٌّ على كلِّ مَن وُجِدَ في حقِّهِ شروطُ الوجوبِ وأسبابُهُ سلَّمْناه، ولا يفيدك؛ لعدمِ بعضِ ذلك في حقِّ مَن ذُكِر.

وإن أردتَ أنه عامٌ لكُلِّ فَرْدٍ من أفرادِ المكلَّفينَ في كُلِّ فردٍ من أفرادِ الأيامِ مطلقاً، فهو ظاهرُ البطلان، فإنَّ الحائضَ لو طَهُرَتْ بعد طلوعِ الشَّمسِ لم يكنِ الواجبُ عليها في ذلك اليومِ إلا أربعُ صلوات، وبعد خروجِ وقتِ

رقم (٢٩٣٧). و«مسند أحمد»(٤: ١٨٠) رقم (١٧٦٦٦). و«مستدرك الحاكم»(٤: ٥٣٧) رقم (٨٥٠٨). و«مسند الشاميين»(١: ٣٥٤) رقم (٦١٤). وغيرهم.

(١) في «سنن أبي داود»(١: ١١٥) رقم (٤٢٥). و«سنن ابن ماجه»(١: ٤٤٩) رقم (١٤٠١). و«موطأ مالك»(١: ١٢٣) رقم (٢٦٨). و«مسند أحمد»(٥: ٣١٧) رقم (٢٢٧٥٦). و«السنن الكبرى»(١: ١٤٢) رقم (٣٢٢). وغيرهم.

(٢) من «فتح القدير»(١: ١٩٧-١٩٨).

الظُّهْرِ لم يجبْ عليها في ذلك اليومِ إلا ثلاث، وهكذا، ولم يقلْ أحدٌ أنه إذا طَهُرَتْ في بعضِ اليوم أَو في أكثرِهِ يجبُ عليها تَمَامُ صلواتِ اليومِ والليلَةِ لأجلِ أنّ الصَّلواتِ الخمسَ فُرِضَتْ على كُلِّ مُكَلَّف.

فإن قُلْتَ: تخلَّفَ الوجوبُ في حقِّها؛ لفقدِ شرطِه، وهو الطَّهارةُ من الحيض.

قلنا لك: كذلك تخلَّفَ الوجوبُ في حقِّ هؤلاء؛ لفقدِ شرطِهِ وسببِه، وهو الوقت.

وظَهَرَ من ذلك: الكافرُ إذا أسلم بعد فواتِ وقتٍ أَو أكثرَ من اليومِ مع أن عدم الشَّرط، وهو الإسلامُ في حقِّه مضافٌ إليه لتقصيرِهِ بخلافِ هؤلاء، ولم يقلْ أحدٌ بأنه يجبُ عليه تَمَامُ صلواتِ ذلك اليوم.

والقياسُ على ما في حديثِ الدَّجالِ غير صحيح؛ لأنه لا مَدْخَلَ للقياسِ في وضعِ الأسباب، ولئنْ سُلِّم، فإنَّما هو في ما لا يكونُ على خلافِ القياس، والحديثُ وردَ على خلاف القياس.

فقد نقَلَ الشَّيخُ أكملُ الدِّينِ في «شَرْحِ المَشَارِق»[1] عن القاضي عِياض: أنه قال هذا حُكْمٌ مخصوصٌ بذلك الزَّمانِ شَرَعَهُ لنا صاحبُ الشَّرْع، ولو

---

(١) المسمَّى «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار» لأكمل الدين البابرتي (ت٧٦٨هـ) سبقت ترجمته. و«مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» لحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القُرشيّ العَدَويّ العُمَريّ الصَّاغاني الأصل الهندي

وُكِّلْنَا فيه لاجتهادنا لكانتِ الصَّلاةُ فيه عند الأوقاتِ المعروفة ، واكتفينا بالصَّلواتِ الخمس؛ ولَئِنْ سَلِمَ القياسُ فلا بُدَّ من المساواة، ولا مساواة ، فإنَّ ما نحنُ فيه لم يوجدْ زمانٌ يُقَدَّرُ للعشاءِ فيه وَقْتٌ خاصّ.

والمفادُ من الحديث: أنه يُقَدَّرُ لِكُلِّ صَلاةٍ وقتٌ خاصٌّ بها، ليس هو وَقْتاً لصَّلاةٍ أخرى، بل لا يَدْخُلُ وقتُ ما بعدَها قبل مُضِيِّ وَقْتِها المُقَدَّرِ لها، وإذا مَضَىٰ صارتْ قضاءً في سائرِ الأيام، فكان الزَّوالُ وصيرورةُ الظِّلِ مثلاً أَو مثليْن.

وغروبُ الشَّفَق، وغيبوبةُ الشَّفق، وطلوعُ الفجرِ موجودةٌ في أجزاءِ ذلك الزَّمانِ تقديراً بحكمِ الشَّرْع، ولا كذلك هاهنا إذ الزَّمانُ الموجود: إمَّا وقتٌ للمغربِ في حَقِّهم، أَو وقتٌ للفجرِ بالإجماع، فكيف يصحُّ القياس.

وعُلِمَ بما ذكرنا عدمُ الفرقِ بين مَن قُطِعَتْ يداه، أَو رجلاهُ مِن المرفقَيْنِ والكعبَيْن، وبينَ هذه المسألة، كما ذَكَرَهُ البَقَّاليّ، ولذلك سلَّمَهُ الإمامُ الحَلْوَانِيّ، ورجعَ إليهِ مع أنّه الخصمُ فيه إنصافاً منه؛ وذلك لأنَّ الغَسْلَ سَقَط، ثُمَّ لعدمِ شرطِه؛ لأنَّ المُحَالَ شروطُه، فكذا هاهنا سَقَطَتْ الصَّلاة ؛ لعدمِ شَرْطها، بل

اللاهوري، رضي الدين ، ويقال الصغاني بفتحتين، وصاغان، معرَّب جاغان قرية بمرو، من مؤلفاته: «شرح صحيح البخاري»، و«مختصر الوفيات»، و«ما تفرد به بعض أئمة اللغة»، (٥٧٧-٦٥٠هـ). انظر: «النجوم الزاهرة»(٧: ٢٦)، «بغية الوعاة»(١: ٥٢٠)، «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٤٤/ ب-٢٤٥/ ب).

وسببها أيضاً، وكما لم يَقُمْ هناك دليلٌ يَجْعَلُ ما وراءَ المِرْفَقِ إلى الإبْط، وما فَوْقَ الكعبِ بمقدار القدم خَلَفَاً منه في وجوبِ الغَسْل.

كذلك لم يَرِدْ دليلٌ يَجْعَلُ جُزْءاً من المَغْرِب ، أَو من وقتِ الفجر ، أَو منهما خَلَفَاً عن وقتِ العشاء.

وكما أنَّ الصَّلواتِ خَمْسٌ بإجماعِ المُكلَّفين، كذا فرائضُ الوضوءِ على المكلَّفين لا تنقصُ عن أربعٍ بالإجماع ، لكن لا بُدَّ من وجودِ جميعِ أسبابِ الوجوبِ وشرائطِهِ في جميعِ ذلك، فَلْيَتأمَّلِ المُنْصِف. واللهُ سُبْحَانَه الموفق[1]. انتهى[2].

قلتُ: وقد اختارَ جَمَاعَةٌ من الفقهاءِ عدمَ التَّكليفِ بهما، وجَزَمَ في «الكَنْز»[3]، و«الدُّرر»[4]، و«المُلْتَقى»[5]، ورجَّحهُ[6] الشُّرُنْبُلاليّ[7]،............

---

(١) سقطت من الأصل، وأثبتها من «الغنية».

(٢) «غنية المستملي شرح منية المصلِّي»(ص٢٣١-٢٣٢) لإبراهيم الحَلَبِيّ.

(٣) «كَنْز الدَّقائق»(ص١٩).

(٤) «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»(١: ٥٢).

(٥) «ملتقى الأبحر»(ص٥٦).

(٦) في «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»(ص٢٠٥).

(٧) هو حسن بن عمَّار بن علي الشُّرُنْبَلالِيّ، أبي الإخلاص، الشُّرُنْبُلاليّ : نسبةً إلى شراب شرابلوله على غير قياس، وهي بلدة بسواد مصر، قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره، فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في

والحَلَبِيّ[1]، وبه أفتىٰ البَقَّاليّ، ووافَقَه الحَلْوانِيُّ بعدما كان يُفْتِي بالوجوب، وتَبِعَهُ المَرْغِنَيانِيّ، واختارَهُ الحَصْكَفِيّ في «الدُّرِّ المختار»[2].

والحاصلُ أنهما قولان مصحَّحان.

• **أيُّ يوم يجبُ فيه علىٰ الإنسانِ أكثرُ من ثلاثمائةِ عصرٍ قبلَ صيرورةِ الظِّلِ مثلاً أَو مِثْلَيْن؟**

أقولُ: هو يومُ خُرُوجِ الدَّجالِ الذي يكونُ كسَنَةٍ[3]؛ للحديث.

وقال في «إمدادِ الفتاح»[4]: قلت: وكذا[5] يقدَّر بجميعِ الآجال. انتهىٰ.

الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتاوىٰ في عصره. من مؤلفاته: «حاشية علىٰ درر الحكام وغرر الأحكام» المعروفة بـ«الشرنبلالية»، و«شرح منظومة ابن وهبان»، و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، (٩٩٤-١٠٦٩هـ). انظر: «خلاصة الأثر»(٢: ٣٩٨). «طرب الأماثل»(ص٤٦٦).

(١) في «غنية المستملي»(ص٢٣١-٢٣٢).

(٢) «الدر المختار»(١: ٣٦٣-٣٦٦).

(٣) سبق تخريجه: (ص١٨٩).

(٤) «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» لحسن الشُّرُنْبُلالِيّ،وهو شرح مستفيض اختصر منه «مراقي الفلاح».

(٥) في الأصل غير واضحة، ومعناه كما في «مراقي الفلاح»(ص٢٠٥): وكذا الآجال في البيع والصوم والحج والعدِّة...تقدم كأوقات الصلاة. والله أعلم

● **الاسْتِفْسَارُ**: أي فَجْرٍ يُسْتَحَبُّ فيه التَّغليسُ عندنا؟

الاسْتِبْشَارُ: هو فجرُ الحاجِّ بمُزْدَلِفَة، فَإِنَّ المستحبَّ فيه التَّغليس. كما في «الوقاية»[١].

● **الاسْتِفْسَارُ**: وقتُ العصر، هل هو عند صيرورةِ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ أم مِثْلِه؟

الاسْتِبْشَارُ: فيه ثلاثةُ أقوال:

رَوَى أسدُ بنُ عَمْرو[٢] عن أبي حنيفةَ ﷺ شاذّاً أنَّ وقتَ الظُّهْرِ يَخْرُجُ إذا

صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه، ويَدْخُلُ وَقْتُ العصرِ إذا صارَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَيْه، وبينهما وقتٌ مُهْمَل.

وعنده: إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْر، ودَخَلَ وقتُ العَصْر.

---

(١) «وقاية الرواية»(ق٣١/ أ).

(٢) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر القُشَيْرِيّ البَجَلِيّ الكُوفِيّ، والبَجْلي بفتح الباء وسكون الجيم نسبة إلى بَجْلة من سليم، وأما البَجَلي بفتحتين فهو نسبةً إلى جرير بن عبد الله البَجَلي الصحابي ﷺ، أبو المُنْذِر، سمع أبا حنيفة، وتفقَّه عليه، (ت١٩٠هـ). انظر: «العبر»(١: ٣٠٥). «الجواهر»(١: ٣٧٦-٣٧٨). «الفوائد» (ص٧٨-٧٩).

وعندهما: إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه. كذا في «جامع المضمرات».

وفي «الحمَّاديَّة» عن «الظَّهيريَّة»: والفَتْوَىٰ علىٰ قولهِما.

وعن «التَّأسيسِ»[1]: وعندنا كما قالا.

وعن «الأسرار»[2]: وقولهما مُقْتَدَىٰ. انتهىٰ.

وفي «الدُّرِ المختار»:رُوِي عنه مِثْلُه، وهو قولُهما، وقولُ زفرٍ والأئمَّةِ الثَّلاثة[3]

---

(١) ينظر: «تأسيس النظر في اختلاف الأئمة»(ص٦) لعبيد الله بن عمر بن عيسىٰ الدَّبوسِيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، نسبةً إلىٰ دَبُوسة وهي بليدةٌ بين بُخارىٰ وسَمَرْقَند، هو أوَّل من وضع علم الخلاف، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النَّظر واستخراج الحجج، وهو أَوَّل من أبرزَ علم الخلافِ إلىٰ الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: «تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوىٰ»، و«شرح الجامع الكبير»، «ت٤٣٠هـ). انظر: «وفيات»(٣: ٤٨). «العبر»(٣: ١٧١). «النجوم الزاهرة»(٥: ٧٦-٧٧). «الكشف»(١: ٣٣٤).

(٢) «الأسرار في الأصول والفروع» لأبي زيد الدَّبُوسيّ.

(٣) انظر: لمذهب الإمام مالك: «الشرح الكبير»(١: ١٧٧)، و«رسالة القيرواني» (ص٢٤)، و«حاشية العدوي»(ص١: ٣٠٨).

ومذهب الإمام الشافعي: «الاقناع»للشربيني(١: ١: ١٠٨)، و«المقدمة الحضرمية» (ص٢٤)، و«فتح المعين»(١: ١١٦)، «متن أبي شجاع»(ص٤٠).

ومذهب الإمام أحمد: «الخرقي»(ص٢٢)، و«دليل الطالب»(ص٢٤)، و«كشاف القناع»(١: ٢٥٠).

قال الإمامُ الطَّحَاوِيّ[١]: وبه نَأْخذ.

وفي «غررِ الأذكار»[٢]: وهو المأخوذُ بِه.

وفي «البرهان»[٣]: وهو الأظهرُ لبيانِ جبريل ﷺ، وهو نَصٌّ في الباب.

وفي «الفيض»: وعليه عملُ النَّاسِ اليوم، وبه يُفْتَى. انتهى[٤].

وفي «خزانة الرِّوايات» عن «مُلْتَقَى البحار»[٥]: إنَّ أَبا حنيفةَ ﷺ قد

---

(١) في «مختصر الطَّحاويّ»(ص٢٣).

(٢) «غرر الأذكار شرح درر البحار» وسماه في «الكشف»، و«الهدية»: «غرر الأفكار»لمحمد بن محمد بن محمود البُخَاريّ الحنفي، شمس الدين. المدعو بالشيخ البخاري، من مؤلفاته: «شرح السِّراجيَّة» في الفرائض، وكتاب في أصول الدين، (ت: نحو٨٥٠هـ). انظر: «الضوء اللامع»(١٠: ٢٠). «الكشف» (١: ٧٤٦). «هدية العارفين»(٦: ١٩٦). «معجم المؤلفين»(٣: ٦٩١).

و«درر البحار» لمحمد بن يوسف بن إلياس القُونَوي الرُّومي الدمشقي الحنفي، شمس الدين، وهو متن مختصر ذكر فيه أنه جمع بين «مجمع البحرين» وبين مذهب ابن حنبل، والشَّافِعِيّ، ومالك، قال ابن حبيب: كان إمام وقته علماً وعملاً، وخير أهل زمانه سبيلاً، علامة العلماء، وقدوة الزهاد. ومن مؤلفاته: «شرح مجمع البحرين»، و«شرح تلخيص المفتاح»، و«شرح عمدة النَّسَفيّ»، (ت٧٨٨هـ). انظر: «الدرر الكامنة»(٤: ٢٩٢-٢٩٤). «تاج»(ص٢٨٣)، «الفوائد»(ص٣٣٢).

(٣) انظر: «مواهب الرحمن»(ق١٨/ ب).

(٤) من «الدر المختار»(١: ٣٥٩).

(٥) في «الكشف»(٢: ١٨١٦): «ملتقى البحار» لمحمد بن محمد القونوي، شمس الدين (ت٧٨٨هـ)، ولعلَّه للقونوي السابق ترجمته.

رَجَعَ في خُرُوجِ وقتِ الظُّهْرِ ودُخُولِ وقتِ العَصْرِ إلى قولِهما. انتهى.

وإنَّما قالا ما قالا؛ لِمَا رُوِي عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْن، فَصَلَّى بِي الظُّهْـرَ في الأُوْلَى مِـنْهُمَا حِـينَ كـان الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاك، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُـلُّ شَيءٍ مِثْـلَ ظِلِّـه، ثُـمَّ صَـلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِم، ثُمَّ صَلَّى العِشَـاءَ الآخِـرَةَ حِـينَ غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَر.

ثُمَّ صلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرِقَ الفَجْر، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِـينَ صَـارَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ كَوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْس، ثُمَّ صلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْه، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ كَوَقْتِ الأُوْلَى، ثُـمَّ صَـلَّى العِشَـاءَ الآخِـرَةَ حِـينَ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْل، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْض.

ثُمَّ الْتَفَتَ جِبْرِيل، وقال: يـا مُحَمَّـد، هـذا وَقْـتُ الأنبيـاءِ مِـنْ قَبْلِـك، وَالوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْن». رواهُ أبو داود[1]، والتِّرْمِـذِيّ[2]. كـذا قـال الزَّيْلَعِيُّ في «تَخْرِيجِ أحاديثِ الهداية»[3].

وأيضا: يوجد «ملتقى البحار» لمحمد الزوزني السديدي أو الشـديدي الحنفـي. انظـر: «الكشف»(٢: ١٨١٦).

(١) في «سنن»(١: ١٠٧) رقم (٣٩٣).

(٢) في «جامعه» (١: ٢٧٨) رقم (١٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»(١: ٢٢١).

وقد اختارَ أربابُ المتونِ[١] قولَ أبي حنيفةَ ﷺ، وعَوَّلُوا عليه.

وفي «البحر الرَّائق»: قال في «البدائع»: إنَّها المذكورةُ في الأَصْل، وهو الصَّحيح. وفي «النِّهاية»: إنَّها ظاهرُ الرِّوايةِ عن أبي حنيفةَ ﷺ. واختارَهُ برهانُ الشَّريعةِ المَحْبُوبِيّ[٢]، وعوَّلَ عليه النَّسَفِيّ[٣]، ووافَقَهُ صدرُ الشَّريعة[٤]، ورجَّحَ دليلَه. وفي «الغياثيَّة»: وهو المُخْتار. وفي «شرح المَجْمَعِ» للمُصَنِّف[٥]: إنه المذهب. واختارَهُ أربابُ المتون، وارتضاهُ الشَّارحون، فَثَبَتَ أنه مذهَبُه.

فقولُ الطَّحَاوِيّ[٦]: وبقولِهما نَأْخُذ، لا يَدُلُّ على أنّه المذهبُ مع ما ذكرناه. انتهى[٧]. وفي «السِّراجِ المنير»: وعلى قولِهِ الفَتْوَى. وفي «جامعِ الرُّموز»[٨]: في تقديمِ مِثْلَيْهِ إشارَةٌ إلى أنها المُفْتَى بها. انتهى. واختارَهُ في

---

(١) مثل: صاحب «كَنْز الدقائق»(ص١٨)، وصاحب «الوقاية»(ق٨/ أ)، وصاحب «المختار»(١: ٥١-٥٢).

(٢) في «الوقاية»(ق٨/ أ).

(٣) في «كَنْز الدَّقائق»(ص١٨).

(٤) في «شرح الوقاية»(ص٣٢).

(٥) أي لصاحب «المجمع» الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

(٦) في «مختصره»(ص٢٣).

(٧) من «البحر الرائق»(٢: ٢٥١-٢٥٢).

(٨) «جامع الرموز»(١: ٦٩-٧٠).

«الهداية»[١]: حيث أخرجَ دليلَهُ[٢] كما هو دأبه[٣].

والجوابُ عن مُسْتَنَدِهِمَا لأبي حنيفةَ ﷺ: أنّه عند تعارضِ الأدلَّـةِ وَقَـعَ الشَّكُ في خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْر، ودُخُولِ وَقْتِ العصر، فلا يَثْبُتُ بالشَّكّ. كـذا في «النَّافعِ شرح القُدُورِيّ».

وقال النَّسَفِيّ في «المنافع» : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أرادَ به تعـارضَ الرِّوايـاتِ في الحديث، فإنه في بعضِ الرِّوايات: «ثُمَّ أَمَّ فِي اليَوْمِ الثَّانِي إِذَا صَـارَ ظِـلُّ كُـلِّ شَيءٍ مِثْلَه». وفي بعضِها: «مِثْلَيْه»[٤]. وإلى هذا أشارَ شـيخُ الإسـلامِ خُـوَاهَرْ زَادَه.

ويُحْتَمَلُ أنه أرادَ به تعارضَ الآثارِ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ... الخ»[٥] ، وأَشَدُّ الحَرِّ في ديارِهم هذا الوَقْت، فعارضَ هذا الحديثُ حديثَ

---

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»(ص٣٨).

(٢) حيث قال: ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ: (أبردوا بالظُّهر، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَـيْحِ جنَّهم)، وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي ـ الوقـت بالشَّك.

(٣) أي دأبه في ترجيح من يخرج دليله. والله أعلم.

(٤) في «جامع الترمذي»(١: ٢٧٩). و«صحيح ابن خزيمة»(١: ١٦٨). و«صحيح ابن حبان»(٤: ٣٣٥). و«مستدرك الحاكم»(١: ٣٠٦). و«المنتقى»(١: ٤٦). و«موارد الظمآن»(١: ٦٢). وغيرها.

(٥) لفظ «صحيح البخاري»(١: ١٩٩) :عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أبردوا بالظُّهرِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهنَّمَ). وفي «صحيح مسلم»(١: ٤٣٠).

إمامةِ جبريل، فوقعَ الشَّكُّ فلا يَزَولُ ما كان ثابتاً بيقين، وإلى هذا كان يَمِيلُ شَيْخُنَا. انتهى.

قلتُ: والواقفُ الماهرُ على أدلَّةِ الفريقيْنِ يعلمُ قطعاً كونَ قولهما قويَّاً، وكونَ قولِهِ ضعيفاً، فلا عبرةَ لفتوى مَن أَفْتَى بقولِه ، وليطلبْ تفصيلُ هذا البحثِ من حاشيتي المتعلِّقةِ بـ«موطَّأ محمَّد» المسمَّاةُ بـ«التَّعليقِ الممجَّد»[1]، وغيرِها من تأليفاتي.

ثُمَّ الاحتياطُ أن يصلِّي الظُّهْرَ إذا صارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَه، والعصرُ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه؛ لِيَخْرُجَ عن الخلاف. كذا في «العالمكيرية»[2].

و«مسند أبي عوانة»(١: ٢٨٩). و«مجمع الزوائد»(١: ٣٠٦). و«مصباح الزجاجة»(١: ٨٧). و«مصنف عبد الرزاق»(١: ٥٤). و«مسند البزار»(١: ٤٠٤). و«الأحاديث المختار»(٨: ٥٠). وغيرها.

(١) «التعليق الممجد على موطأ محمد»(١: ١٥٢-١٥٥).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية »(١: ٥١)، وتسمَّى «الفتاوى الهندية» وهي نسبة إلى السلطان

عالمكير حيث ولى الشيخ نظام الدين البُرهانفوري بتدوينها، وجعل تحت إمرته أربعة، هم: القاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني أسعد الله خاني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، والمفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري، وكان يعمل معهم عشرات العلماء منهم: رضي الدين البهاكلفوري، والشيخ عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي، والمفتي وجيه الدين الكوفاموي، والشيخ أحمد بن المنصور الكوفاموي الخطيب، وأبو البركات بن حسان الدين الدهلوي، والشيخ محمد جميل بن

وفي «الحمَّاديَّة» عن «حاشيةِ المنظومة»: وأمَّا ما عليه الفَتْوَىٰ، فهو أنّه ذَكَرَ في «الفَتَاوَىٰ الظَّهِيريَّة»: يَنْبَغِي أن لا يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَه، ولا يُصَلِّي العَصْرَ حتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيه. انتهىٰ.

* * *

عبد الجليل الجونفوري، ومولانا أبو الخير التتوي السندي، ومولانا نظام الدين بن نور محمد التتوري السندي، والشيخ محمد سعيد بن قطب السِّهالوي، والمفتي عبد الصمد الجونفوري، ومولانا جلال الدين المجهلي شهري، والقاضي عصمة الله بن عبد القادر اللكنوي، والقاضي محمد دولة بن يعقوب الفتحفوري، والشيخ محمد غوث الكاكوروي، والسيد عبد الفتاح بن الهاشم الصمدي. انظر: «معارف العوارف»(ص١١٠-١١١).

ما يتعلَّق بالأذان والإقامة والإجابة

وفيه تشريحات:

*** التشريحُ الأوَّلُ: في الأذان:**

الأذانُ عند ابنِ المُنذِرِ[1] فرضٌ في حقِّ الجماعةِ في الحَضَرِ والسَّفَر.

وعند مالكٍ[2]: يَجِبُ في مساجدِ الجماعات.

وقال عطاء[3] ومجاهد[4]: لا تصحُّ صلاةٌ بغير أذانٍ وإقامة،

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«الإقناع»، (٢٤٢-٣١٩). انظر: «مرآة الجنان»(٢: ٢٦١-٢٦٢)، «طبقات الآسنوي»(٢: ١٩٧)، «طبقات المفسرين»(٥٠:٢-٥١).

(٢) انظر: «كفاية الطالب»(١: ٣١٨).

(٣) هو عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان مولى بني فِهْرالمَكِّيّ، أبو محمد، من أجلَّة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). انظر: «وفيات»(٣: ٢٦١-٢٦٣). «العبر»(١: ١٤١-١٤٢).

(٤) هو مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المَكِّيّ، تابعي، (٢١-١٠٤). انظر: «طبقات الشيرازي»(ص٥٨). «الأعلام»(٦: ١٦١).

وهو قولُ الأَوْزَاعِيّ.

وقال العَدَوِيّ: هو فرضُ كِفَايَةٍ عندَ أحمد[1].

وقالت الظَّاهريَّة : الأذانُ والإقامةُ واجبتان لكلِّ صلاة ، واختلفوا في صحَّةِ الصَّلاةِ بدونِهما.

وعند الشَّافِعِيّ، وإسحاق : هو سُنَّة ، قال النَّوَوِيّ : هو قولُ جمهورِ العلماء.

وبه قال عامَّةُ مشايخِنا الحنفيَّة، وعليه المُتُون[2]. كذا في «البناية»[3].

ومن مشايخِنا مَن قال: بأنَّ الأذانَ واجبٌ لِمَا رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: لو اجتمعَ أهلُ البلدةِ على تركِهِ لقاتلناهم عليه.

وأُجيبَ بأنَّ القتالَ إنَّما هو الاجتماعُ على تركِ المعروف ، ولا يستلزمُ الوجوبَ. كذا في «فتح القدير»[4].

• واختلفَ في أفضليَّةِ الأذانِ من الإمامة:

فقيل: إنَّ الأذانَ أَفْضَل، لقولِهِ تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} [فصلت:٣٣]، فَسَّرَتْها سيِّدَتُنا عائشةَ رضي الله عنها.

---

(١) انظر: «دليل الطالب»(١: ٢٣).

(٢) مثل: «الوقاية»(ق٨/ ب)، و«مختصر القدوري»(ص٨)، و«المختار»(١: ٥٨).

(٣) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٧).

(٤) «فتح القدير على الهداية»(١: ٢٠٩).

والحديث: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وقيل: الإمامةُ أفضلُ لاختيارِ الخلفاء، وغيرِهم. كذا في «البحر الرَّائق»(٢).

• لا يُكْرَهُ أخذُ الأُجرةِ على الأذانِ في زمانِنا. كذا في «السِّراجِ المنير» عن «مُخْتَار الفتاوى»(٣).

• والأذانُ راكباً عند أبي يوسفَ ﷺ لا يُكْرَه، وعند الإمامِ يُكْرَهُ في الحَضَرِ دون السَّفَر. كذا في «مطالبِ المُؤْمِنين».

• الأَصَحُّ كراهةُ إقامةِ المُحْدِثِ دونَ أذانِه.

• وأمَّا الجنبُ فيكرَهُ أذانُه، وكذا المجنون، والسَّكران، والمرأة. كذا في «مواهبِ الرَّحمن»(٤).

---

(١) في «صحيح مسلم»(١: ٢٩٠) رقم (٢٨٧). و«صحيح ابن حبان»(٤: ٥٥٥) رقم (١٦٦٩). و«مسند أبي يعلى»(١٣: ٣٨٢) رقم (٧٣٨٨). و«المعجم الكبير»(٥: ٢٠٩) رقم (٢١١٩). و«بغية الباحث»(١: ٢٤٨). و«مسند الشهاب»(١: ١٦٦) رقم (٢٣٥).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٦٨).

(٣) «مختار الفتاوى» لعلي بن أبي بكر المَرْغينانيّ، صاحب «الهداية»، (ت٥٩٣هـ). سبقت ترجمته.

(٤) «مواهب الرحمن»(ق٢٠/ أ،ب).

الأشبهُ أن يعادَ أَذانُ الجُنُبِ دون إقامتِه؛ لأنَّ تكرارَ الأذانِ مشروعٌ في الجملةِ كما في الجُمُعَة، وتكرارُ الإقامةِ غيرُ مشروع. كذا في «الحَمَّاديَّة» عن «شرح الحميديِّ للهداية»[1].

• ويكرَهُ الأذانُ قاعداً إلا لنفسِه[2]. كذا في «الأشباهِ والنَّظائر»[3].

• وكُرِهَ أذانُ خُنْثَى وفاسق، ولو عالماً، ومعتُوهٍ وصبيٍّ لا يعقل. كذا في «الدُّر المختار»[4].

• أذانُ الصَّبيِّ العاقلِ صحيحٌ من غيرِ كراهة. كذا في «الحَمَّاديَّة» عن «تحفةِ الفقهاء»[5].

• ويُكْرَهُ التَّنَحْنُحُ عند الأذانِ والإقامة؛ لأنَّه بدعة، ولا يَتَكَلَّمُ في أثناء الأذان، فإن تَكَلَّم استأنَفَه، وإن كان رَدَّ سلام. كذا في «فتح القدير»[6].

---

(١) لعلَّه: «الفوائد في شرح الهداية» لعلي بن محمد بن علي الرَّامُشِيّ البُخَارِيّ، الضرير، نجم العلماء، حميد الدين، من مؤلفاته: «شرح المنظومة النسفية»، و«شرح النافع»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت٦٦٦هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٥٩٨). «تاج»(ص٢١٥). «الفوائد»(ص٢١١).

(٢) انظر: «فتح القدير»(١: ٢١٧).

(٣) «الأشباه»(ص١٧١) في (الفن الثاني: كتاب الصلاة).

(٤) «الدر المختار»(٣: ٣٩٣).

(٥) «تحفة الفقهاء»(١: ١١١).

(٦) «فتح القدير على الهداية»(١: ٢١٧).

●وفي «القُنْيَةِ»: (مت): أي مجدُ الأئمة التُّرْجُمانِيّ: وقفَ في الأَذَان؛ لتنحنحٍ أَو سُعالٍ لا يعيد، وإن كانتْ الوقفةُ كثيرةً يعيد. انتهى[1].

● ويُكْرَهُ أذانُ الأَعْمَى عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وبه قال الشَّافِعِيّ رضي الله عنه[2]. كذا في «البناية»[3]عن «المحيط»[4].

وفي «الكنز»[5] و«تنويرِ الأبصار»[6] وغيرِه: أنه لا يُكْرَه، كما لا يُكْرَهُ أذانُ عبد، ووَلَدِ الزِّنا، وأعرابيّ.

فيُعْلَمُ أنَّ في المسألةِ روايتيْن، وقد صرَّحَ به في «البرهان» أيضاً: إنه قيل: يُكْرَهُ أذانُهم أي الأعمى، والعبد، وولدُ الزِّنا، والأعرابيّ. انتهى[7].

● ولا يُؤَذَّنُ في المَسْجِد. كذا في «فتاوي قاضي خان»[8].

---

(١) من «قنية المنية»(ق١٣/ ب).

(٢) ما في «حاشية البجيرمي»(١: ١٧٢) يدل على عدم كرهة أذان الأعمى عندهم، حيث بعد ذكر أذان أم مكتوم: اندفع ما يقال: إن أذان الأعمى وحده مكروه.

(٣) «البناية»(٢: ٣١).

(٤) أما «المحيط البرهاني»(ص٢٤٣) في (كتاب الصلاة) قال: والأعمى من غير كراهة.

(٥) «كنز الدقائق»(ص٢١).

(٦) «تنوير الأبصار»(١: ٢٦٢).

(٧) انظر: «مواهب الرحمن»(ق٢٠/ ب).

(٨) «الفتاوى الخانية»(١: ٧٧).

• وفي «القُنْيَّةِ» عن (شد) أي «شَرْح الإرشاد»: السُنَّةُ في الأذانِ أن يكونَ على موضعِ عالٍ، والإقامة على الأرض، وفي أذانِ المغربِ اختلافُ المشايخ. انتهى[1].

• ويُعادُ أذانُ المَرْأَة، والسَّكْران، والمجنون، والمعتوه، والصَّبيّ الذي لا يعقل.

• ولا وُجُوبَ لإعادَةِ أَذانِ الفاسِق.

• واختلفَ التَّحريرُ في إعادةِ أذانِ الجُنُب:

فظاهرُ «الظَّهيريَّةِ»، و«فتاوى قاضي خان»[2]: الاستحباب[3].

وظاهرُ «الهداية»[4] وغيرِها[5]: الوجوبُ[6]، وهو الأصحُّ. كما في «المُجْتَبى». كذا في «البحر الرَّائق»[7].

---

(١) من «قنية المنية»(ق١٣/ ب).

(٢) «فتاوى قاضي خان»(١: ٧٧).

(٣) أي إستحباب الإعادة، والله أعلم.

(٤) «الهداية»(١: ٤٢-٤٣).

(٥) في «الأصل»: وغيره.

(٦) لكن كلام صاحب «البحر» لا يفيد الوجوب المصرَّح به هنا، وإنَّما الإستحباب، والله أعلم.

(٧) «البحر الرائق»(١: ٢٧٨).

• المؤذِّنُ الذي لا يكونُ عالماً بأوقاتِ الصَّلاةِ لا يجدُ ثوابَ المُؤذِّنين. كذا في «فتاوي قاضي خان»[1].

• ثُبُوتُ الأذانِ أصلاً وتَعْيُّناً بِالحديثِ وبالكتابِ أيضاً، يُثْبِتُ أصلَه؛ لقولِهِ تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً} [المائدة:٥٨]. كذا في «البرهان شرح مواهب الرَّحمن».

• إذا لم يحضرِ المؤذِّنُ لا يذهبُ القومُ إلى مسجدٍ آخر ، بل يُؤذِّنُ واحدٌ منهم ويصلُّون،وإن كانَ واحداً؛ لأنَّ للمسجدِ عليه حقّاً.كذا في «المضمرات».

• في «الخلاصة»: خمسُ خصالٍ إذا وُجِدَتْ في الأذانِ والإقامةِ وجبَ الاستقبال: إذا أُغْشِي على المؤذِّن، أَو مات، أَو سَبقَهُ حَدَثٌ فَسَبَقَهُ وتَوَضَّأ، أَو حُصِرَ فيه، ولا مُلَقِّن، أَو خُرِس؛ وذلك لأَنَّهُ إذا شَرَعَ فيه، ثُمَّ قَطَعَ تبادرَ إلى ذهن السَّامعينَ أنه أخطأ، فينتظرونَ الأذان. كذا في «فتح القدير»[2].

وقد صرَّحَ باستحبابِ الاستقبالِ عند: الغَشْي ، والحَدَث ، والمَوْت، والارتداد ، في «الظَّهيريَّة» ، و«السِّراج الوهَّاج» ، و«المُجْتَبى». كذا في «البحر الرَّائق»[3].

---

(١) «الفتاوى الخانية»(١: ٧٨).
(٢) «فتح القدير»(١: ٢٢٠-٢٢١).
(٣) «البحر الرائق»(١: ٢٧٨).

• ويُكْرَهُ أن يَرْفعَ المُؤَذِّنُ صَوْتَهُ فَوْقَ طَاقَتِه. كذا في «جامع المضمرات».

• الأصحُّ أنّه لا يجزئ الأذانُ بالفارسيَّة، وإن عُلِمَ أنهُ أذان. كذا في «مواهب الرَّحمن»(١).

قلتُ: وليطلبْ تَفصيلُهُ مِنْ رسالتي: «آكام النَّفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»(٢).

•أذَّنَ وأقامَ في مسجد، ولم يصلِّ معهم يُكْرَه؛ لأنّه جَمَعَهُمْ على الخَيْرِ وفارقَهُم. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط».

•ويُكْرَهُ له أن يُؤذِّنَ في موضعيْن. كذا في «الدُّرِ المختار»(٣).

•التَّثْويبُ بعدَ الإذانُ أحدَثَهُ علماءُ الكوفة، ولم يرَ أبو يوسفَ ﷺ به بأساً لِمَنْ يَشْتَغِلُ بمهمّاتِ الأمور: كالأمير، والقاضي، واسْتَحْسَنَهُ المتأخِّرونَ في جميعِ الصَّلوات. كذا في «الكفاية»(٤).

قلت: وليطلبْ تفصيلُهُ مِن رسالتي «التَّحقيقُ العَجيبُ في التَّثويب».(٥)

---

(١) «مواهب الرحمن»(ق٢٠/ ب).

(٢) «آكام النفائس في آداء الأذكار بلسان الفارس»(٤٩-٥٠)، جمع فيه اللكنوي الأحكام المتعلقة بأداء العبادات بغير اللغة العربية، وقد أتممت تحقيقه بفضل الله، وهو تحت الطبع.

(٣) «الدُّر المختار»(١: ٤٠٠).

(٤) «الكفاية على الهداية»(١: ٢١٥).

(٥) وهي رسالة صغيرة في حجمها، فريدة في بابها، وقد انتهيت من تحقيقها، ولله الحمد، وهي في طريقها إلى الطبع.

*** التشريحُ الثاني: في الإقامة:**

• الإقامَةُ آكَدُ سُنِّيَّةً من الأذان؛ فلذا يُكْرَهُ تركُها للمسافرِ دونَه . كذا في «فتح القدير»[1].

• أقامَ غيرُ المؤذِّن، فإن كان غائباً لم يُكْرَهْ اتِّفاقاً، وإن كان حاضراً ، فإن رَضِيَ به لم يُكْرَهْ عندنا، وبه قال: مالك[2].

ويُكْرَهُ لغيرِ رضا. كذا في «البرهان شرح مواهب الرَّحمن»[3].

• لا يُحَوَّلُ الوجْهُ عند الحَيْعَلَتَيْنِ في الإقامة ويُحَوَّلُ في الأذان؛ لأنّه لإعلامِ الغائبين، فيستديرُ في صومعتِه؛ وأمَّا الإقامةُ فهي لتنبيهِ الحاضرين، وهم ينتظرونَهُ فلا يحتاجُ إليه. كذا في «معدن الحقائق شرح كَنْز الدَّقائق».

• جَعْلُ الأُصْبَعَيْنِ في الأذنينِ عند الإذانِ سُنَّةٌ دونَ الإقامة، وعن الحَسَنِ عن أبي حنيفة ﷺ: أَنَّهُ يفعلُ في الإقامةِ أيضاً. كذا في «القُنْيَةِ»[4] عن (مح) أي مُحْسِن.

• تأخيرُ الإقامة؛ ليدركَ النَّاسُ الجماعةَ جاز. كذا في «المضمرات».

---

(١) «فتح القدير»(١: ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: «التمهيد»(٢١: ١٠٢) لابن عبد البر.

(٣) «مواهب الرحمن»(ق٢٠/ ب).

(٤) «قنية المنية»(ق١٣/ ب).

● وليس على العبيدِ إقامةٌ ولا أذانٌ على ما قالوا؛ لأنهما من سُنَنِ الجماعةِ المشروعة، وجماعتُهم غيرُ مشروعة؛ ولذا لم يشرعْ التَّكبيرُ عُقَيْبَها في أيام التَّشريقِ[1]. كذا في «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدَّقائق»[2].

● ليس على النِّساءِ أذانٌ ولا إقامة، وإن صلَّيْنَ بجماعة، وبه قال أحمد ومالك وأبو ثور وجماعةٌ من التَّابعين، وللشَّافِعيّ ثلاثةُ أقوال:

أصحُّها ما نصَّهُ في «الأم»[3]: أَنَّهُ يُستَحَبُّ لَهُنَّ الإقامةُ دون الأذانِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ لا أذانَ ولا إقامة.

والثَّالِثُ: أنَّهما يُستَحبَّان[4].

وفي «شرح الوجيز»[5]: لا يُختَصُّ هذا الخلاف فيما إذا صلَّينَ بجماعة، أَو وحدَّهنّ. كذا في «البناية»[6].

● في «حاشية الأشباه» للحَمَويِّ: الأذانُ مكروهٌ لهنّ، والإقامَةُ سُنَّةٌ لَهُنّ. انتهى[1].

---

(١) انظر: «البحر الرائق»(١: ٢٨٠).

(٢) «تبيين الحقائق»(١: ٩٤).

(٣) «الأم»(١: ٤٨).

(٤) انظر: «منهاج الطالبين»(١: ١٣٥).

(٥) «الوجيز» لمحمد بن محمد الغَزالي. سبقت ترجمته.

(٦) «البناية»(٢: ٤٨).

وظاهرُ ما في «السِّراج»: أنَّ لا إقامةَ عليهنّ، وإن كانت مُنْفَرِدة، فلا تقيمُ أيضاً. كذا في «البحر الرَّائق»[٢].

وفي «البرهان»: ومتنِهِ «مواهب الرَّحمن»[٣]: إنَّ الأذانَ مكروهٌ لهنَّ اتِّفاقاً، ولا يُسَنُّ بالإقامةِ لهنّ. انتهى.

قلتُ: ليطلبْ تفصيلُ جماعتهنَّ مِن رسالتي «تُحْفَةُ الجُلَسَاءِ في جماعةِ النِّساء»[٤].

- مَن صلَّى في بيتِهِ وتَرَكَ الأَذانَ والإقامة، فإن كان له مسجدٌ[٥] لحيِّه، وقد أُذِّنَ فيه، فهو يكفيه، وإلا فيكرَهُ له تركُ الإقامة. كذا في «السِّراجيَّة»[٦].
- يقومُ الإمامُ عند حَيَّ على الصَّلاة. كذا في «الهداية»، و«الوقاية»[٧].

---

(١) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ٢٤٤) في (الفروق).
(٢) «البحر الرائق»(٢: ٢٨٠).
(٣) «مواهب الرحمن»(ق٢٠/ ب).
(٤) ورد اسمُ هذه الرسالة في غير موضعٍ من مؤلفات الإمام اللكنوي بـ«تحفة النبلاء في جماعة النساء»، وهذا هو الاسم الذي في مقدمة رسالة «تحفة النبلاء»، وهو الذي أثبته اسماً لها، أثناء تحقيقها، وأما قوله «تحفة الجلساء»، فلأنه أَلَّفها بعدما حصلت مذاكرة في جماعة النساء بين الجلساء، وقد ذكر هذا السبب في مقدِّمتها.
(٥) في الأصل: «مسجدا».
(٦) «السراجية»(١: ٤٤).
(٧) «وقاية الرواية»(ق٩/ أ).

وفي «الخلاصة» و«الخزانة»: أنهم يقومونَ عند حيَّ علىٰ الفلاح، وإذا كان الإمام خارجَ الصُّفوفِ فدخلَ مِن وراءَ الصُّفوف، الأصحُّ أن يقومَ كُلُّ صَفٍّ كُلَّمَا جاوزَ الإمامُ عنه، ويشرعُ الإمامُ قبلَ تمامِ قد قامتْ الصَّلاة، قال الحَلْوَانِي: هو الصَّحيح.

وفي «الخلاصة»: الأَصَحُّ أن يشرعَ بعد تمامِه. كذا في «شرح البِرْجَنْدِي لمختصر الوقاية».

*** التشريحُ الثالثُ: في ما يتعلَّق بسامع الأذان والإقامة وما يتعلَّق به:**

• مَن سَمِعَ الأَذَانَ ولو جنباً لا حائضاً ونفساء، وسامعَ خطبة، وفي صلاةِ جنازة، وجِمَاع، ومستراح، وأكل، وتعليم علمٍ وتَعَلُّمِهِ بخلافِ القُرْآنِ وَجَبَ عليه الإجابة. فيقول: مثل ما يقولُ المؤذِّنُ إلا في الحيعلتيْنِ فيحوقل، وفي أذان الفجرِ عند: الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّومِ صدقتَ وبررت. كذا في «الدُّرِّ المختار»[1].

• هل الإجابةُ الواردةُ باللِّسانِ أو القدم؟

فعند الحَلْوَانِيّ بالقدمِ حتَّىٰ لو كانَ خارجَ المسجد، فأجابَ باللِّسانِ ولم يَمْشِ إلىٰ المسجدِ لا يكونُ مُجيباً، فإذا حضرَ مسجداً لا يجيب؛ لأنَّه أجابَ بالحضور.

والظَّاهرُ أن الاجابةَ باللِّسانِ واجبة؛ لظاهرِ أمرِ النَّبيّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ

(١) «الدر المختار»(١: ٣٩٦-٣٩٧).

المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن»[١] ، ولا تظهرُ قرينةٌ تصرفُهُ عنه. كذا في «البحر الرَّائق»[٢].

• سَمِعَ الأذانَ وهو يَمْشِي، فالأَوْلَى أن يَقِفَ ساعةً ويجيب. كذا في «القُنْيَةَ»[٣] عن (قع): أي القاضي عبد الجبَّار.

وعن (جع): أي «جامع العلوم» عن عائشةَ رضي الله عنها : إذا سَمِعَ الأذانَ فما عُمِلَ بعده، فهو حرام، وكانت تَضَعُ مِغْزَلَها.

وإبراهيمُ الصَّائِغ: يُلْقِي المطرقةَ من وَرَائِه.

وردَّ خَلَفٌ شاهداً لاشتغالِهِ بالنَّسجِ حالةَ الأذان.

وعن السَّاماني: كان الأمراءُ يُوقِفونَ أفراسَهم له، ويجيبون. انتهى[٤].

سُئِلَ ظهيرُ الدِّينُ عَمَّن سَمِعَ الأذانَ في وقتٍ واحدٍ من الجهاتِ ماذا يَجِبُ عليه، قال: إجابةُ أذانِ مسجدِهِ بالفعل[٥]. كذا في «الكفاية»[٦].

---

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٢٢١) رقم(٥٨٦). و«صحيح مسلم»(١: ٢٨٨) رقم (٣٨٣). و«سنن أبي داود»(١: ١٤٤) رقم (٥٢٢). و«جامع الترمذي»(١: ٤٠٧) رقم (٢٠٨). وغيرهم.

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٧٣).

(٣) (ق١٣/ أ).

(٤) (ق١٣/ أ،ب).

(٥) أي بالذهاب إليه. والله أعلم.

(٦) (١: ٢٢٣).

• يُؤَذِّنُ المُؤَذِّن، فَيَعْوِي الكلاب، له ضَرْبُها إن ظَنَّ أنها تَمْتَنِعُ بضربِه. كذا في «القُنْيَةِ»[1] عن (بو) أي الوبريّ.

• ولا يقرأُ السَّامع، ولا يُسَلِّم، ولا يردُّ السَّلام، ولا يَشْتَغِلُ بشيءٍ سوى الإجابة، ولو كان السَّامِعُ يقرأ يقطعُ قراءتَه. كذا في «البحر الرَّائق»[2].

• وينبغي أن لا يجب الأذانَ الذي بين يدي الخطيبِ اتِّفاقاً. كذا في «الدُّرِّ المختار»[3].

قلتُ: وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ، فإنَّ المكرُوهَ عند ذلك عند أَبي حَنِيفةَ ﷺ هو الكلامُ الدُّنيويّ، والإجابةُ كلامٌ دينيّ، وقد ثَبَتَ عن رسولِ الله ﷺ ومعاويةَ ﷺ إجابةُ هذا الأذانِ على ما أخرجه البُخَارِيّ وغيرُه.

• لو سَمِعَ الإذان، وهو في المسجدِ يقرأ، يَمْضِي في قراءتِه ، وإن كان في بيتِهِ فكذلك إن لم يكنْ أذانَ مسجدِه. كذا في «الكفاية»[4].

• وفيها: عن «العيون»: قارئ سَمِعَ الأذانَ فالأَفْضَلُ له أَن يُمْسِكَ وَيَسْتَمِعَ الأذان، به وردَ الأثر. انتهى[5].

---

(١) (ق١٣/ ب).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٧٣).

(٣) «الدر المختار»(١: ٣٩٩).

(٤) «الكفاية على الهداية»(١: ٢٢٣).

(٥) من «الكفاية»(١: ٢٢٣).

وذُكِرَ في «الظَّهيريَّة»: إنَّ المجيبَ يقولُ مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ في الجميع.

وقال الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ في «شرح صحيح البُخَارِيّ»[1]: ذَهَبَ بعضُ

الحنفيَّةِ إلى أنه يقولُ عند: حيَّ على الصَّلاة: لا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، وعند حيَّ على الفلاح: ما شاءَ الله كان، وما لم يشأْ لم يكن. كذا في «شرح البِرْجَنْدِيِّ لمختصر الوقاية».

وذَكَرَ الشَّيخُ الدِّهْلَوِيّ وغيرُه: إنَّهُ لا أصلَ لقول: ما شاءَ الله، والثَّابتُ بالأحاديثِ هو الحوقلَةُ في الحيعلتيْن.

واختارَ ابنُ الهُمَامِ في «فتح القدير»[2]: أن يَجْمَعَ بين الحَيْعَلَةِ والحَوْقَلَةِ عند الحَيْعَلَتَيْن؛ ليكون عاملاً بالحديثَيْن، فإنَّ بعضَ الأحاديثِ تَدلُّ على أن السَّامعَ يقولُ مثلَ ما قالَ المؤذِّنُ في الجميع، وبه قال بعضُ مشايخنا. وفي بعضها وردَ التَّفصيل.

• وينبغي للمجيبِ أن يَعْقبَ كُلّ جملةٍ من الأذانِ بجوابِه، وفي حديثِ عمرَ وأبي أُمَامَة رضي الله عنهم تنصيصٌ على ذلك، ويدعو بالوسيلةِ بعد الأذان. كذا في «فتح القدير»[3].

---

(١) «فتح الباري»(٢: ٩٢).

(٢) «فتح القدير على الهداية»(١: ٢١٨).

(٣) «فتح القدير»(١: ٢١٨).

• ولم أر حُكْمَ ما إذا فَرَغَ المُؤذِّنُ ولم يُتَابِعَهُ السَّامِع، هل يُجِيبُ بعد فراغِه؟

وينبغي أنّه إن طالَ الفصلُ لا يجيب، وإلا يُجِيب. كذا في «البحر الرَّائقِ»[1].

وذَكَرَ في «البَزَّازيَّة»[2]: يُنْدَبُ القيامُ عندَ سماعِ الأذان. انتهى.

ولم يذكر هل يَسْتَمِرُّ إلى أن يفرغَ أَو يجلس. كذا في «الدُّرِّ المختار»[3].

ولعلَّ مستندَه حديث: «إِذَا سَمِعْتُم النِّداءُ فَقومُوا فإنَّها عزمةٌ من الله». أخرجهُ أبو نُعَيْمٍ في «حليةِ الأولياء»[4] بسندٍ فيهِ مقال، لكن قال المُنَاويّ[5] في «شرح الجامع الصَّغير» للسُّيُوطِيّ: أي: اسعوا إلى الصَّلاة أَو المرادُ بالنِّداء: الإقامة. انتهى.

ويُكْرَهُ الكلامُ والذَّهابُ عند الأذان. كذا في «خزانة الرِّواياتِ» ناقلاً

---

(١) «البحر الرائق»(١: ٢٧٤).

(٢) «البَزَّازية»(٤: ٢٥): وعبارتها: سمع وهو يمشي، فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد.

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣٩٨).

(٤) «حلية الأولياء»(٢: ١٧٤).

(٥) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المُنَاوي القاهري، زين الدين، من مؤلَّفاته: «التيسير في شرح الجامع الصغير»، و«شرح شمائل التِّرمِذِيّ»، و«تاريخ الخلفاء»، (٩٥٢-١٠٣١هـ). انظر: «الضوء اللامع»(٢: ٤١٢-٤١٦). «الأعلام»(٧: ٧٥-٧٦).

عن «حاشية السِّراجيَّة» عن «فتاوى الحجة».

وفيها: عن «الفتاوى الصُّوفيَّة»: أجمعوا على أن يَتْرُكَ الكلامَ الدُّنيويّ، ورُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَ الأَذَانِ خِيفَ عَلَيْهِ زَوَالُ الإِيمان»[1]. انتهى. **قلتُ**: هذا الحديثُ لم يَثْبُتْ بسندٍ يُحْتَجُّ به.

* * *

(١) في «كشف الخفاء» للعجلوني(٢: ٣١٥،٢٩٥)، وقال: قال الصغاني: موضوع.

ما يتعلَّقُ بشروط الصَّلاة

تُشْتَرَطُ للصَّلاة:

١.طَهارةُ ثوب المصلِّي ومكانه وبدنه من النَّجاسةِ الحكميَّةِ والحقيقيَّة، والنيَّة، واستقبالُ القبلة، وسترُ العورة.

أمَّا طهارةُ الثَّوب؛ فلقولِهِ تعالىٰ: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ} [المدثر:٤].

وأمَّا طهارةُ المكانِ والبَدَن عن النَّجاسةِ الحقيقيَّة، فبدلالةِ النَّص.

وأمَّا طهارةُ بدنه من النَّجاسةِ الحكميَّة، فبآية الوضوءِ والغُسْل.

٢.وأمَّا النيَّة، فلقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنيَّات»[1].

٣.وأمَّا الاستقبالُ، فلقولِهِ تعالىٰ: {فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ} [البقرة:١٤٤].

---

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٣) رقم (١). و«صحيح مسلم»(٣: ١٥١٥) رقم (١٩٠٧). و«صحيح ابن حبان»(٢: ٢٢٣) رقم (٣٨٨). و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٧٣) رقم (١٤٢). وغيرهم.

٤. وأمَّا سترُ العورة، فلقولِهِ تعالى: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] والمرادُ الصَّلاةُ في «الهداية»[1].

التشريحُ الأوَّلُ: في الطَّهارة:

*** نوعٌ منها: طهارةُ الثوب:**

• لا تجوزُ الصَّلاةُ في الثَّوب النَّجسِ بلا عُذْر، وجَوَّزَهُ بعضُ المشايخ. كذا في «جامع الرُّموز»[2] عن «الخزانة».

• صلَّى في ثوب، وطرفُهُ مُلْقَىً على الأرض، وفيه نجاسة إن كان يَتَحَرَّكُ بحركتِهِ لا تجوزُ الصَّلاةُ وإلا تجوز. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «التَّهذيب».

• مريضٌ تحتهُ ثيابٌ نجسةٌ كُلَّما بُسطَ بساطٌ طاهرٌ تَنَجَّسَ، يُصَلِّي عليها؛ لوجود العُذْر. كذا في «الدُّرِ المختار»[3].

• لو كان ثوباً معلَّقاً فوقَ رأسِه، وعليه نجاسةٌ أكثرُ من قَدْر الدِّرْهَم، إذا قامَ المصلِّي يصيرُ الثَّوبُ على كتفِه، فصلَّى ركناً معه، تَفْسُدُ صلاتُه، في «خزانة الرِّوايات» عن «الخلاصة».

---

(١) «الهداية»(١: ٤٣).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٧٩).

(٣) «الدر المختار»(٢: ١٠٣).

● مسافرٌ أَحْدَث، وثوبُهُ نجسٌ بالنِّجاسةِ المانعة، ومعه ماءٌ يَكْفي للوضوء أو للنِّجاسة، ولا يَكْفِي لهما، الأَوْلَى أن يَغْسل النَّجاسة، ويُصلِّي مُتَيمِّماً، فإن عَكَسَ جَازَ أيضاً. كذا في «فتاوى قاضي خان»[1] في (فصل التَّيمُّم).

● سئلَ أبو بكرٍ[2] عَمَّنْ رأى في ثوبِهِ النَّجاسة، وهي أقلُّ من قَدْرِ الدِّرهم، وهو في الصَّلاة، قال: إن كان في الوقتِ سَعَة، فالأفضلُ أن يَغْسلَ ثوبَه، ويستقبل[3]، فإن كان تفوتُهُ الصَّلاةُ بجماعة، ويجدُهَا[4] في مَوْضعٍ آخرَ فكذلك، وإن خافَ أن لا يَجِدَ الجماعة، أَو يفوتُهُ الوقتُ يَمْضِي عليه. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الحاوي».

● الثَّوْبُ الذي تُشْتَرطُ طهارتُهُ في الصَّلاة عامٌّ من أن يكونَ قَلَنْسُوة أَو نَعْلاً أَو خُفَّاً، وغير ذلك. كذا في «شرح البِرْجَنْدِي لمختصر الوقاية».

اعلمْ أنَّ طهارةَ الثَّوْبِ النَّجسِ إنَّما يكونُ بالتَّطهير، ومسائلُ تطهيرِ الأنجاسِ مذكورةٌ في بابِها، فلا حاجةَ إلى ذكرها هاهنا.

---

(١) «الفتاوى الخانية»(١: ٦٣).

(٢) لعله: محمد بن الفضل الكَماريّ البُخَاريّ، أبو بكر الفَضْلِيّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، (ت٣٧١هـ). انظر: «الجواهر»(٣: ٣٠٠-٣٠٢). «طبقات طاشكبرى زاده»(ص٦٢). و«الفوائد»(ص٣٠٣-٣٠٤).

(٣) أي يعيد الصلاة.

(٤) في الأصل: «يجده».

• ولِنَذْكُرْ مسائلَ العَفْوِ في حقِّ الصَّلاة، وحَرِيٌّ أن تُذْكَرَ هاهنا، وذِكْرُها في (باب الأنجاس) في الكتبِ ليس كما ينبغي ؛ لأنَّ استعمالَ الثَّوبِ النَّجسِ وإن زادتْ نجاستُهُ على القَدْرِ المَعْفُوِّ عنه في الشَّرعِ خارجَ الصَّلاةِ جائز. كذا في «الدَّرِ المختار»[١]، و«البحر الرَّائق»[٢].

وفيه خلافٌ فلتطلبْهُ من موضعِه.

وإنَّما لا يجوزُ في الصَّلاةِ إذا زادتْ نجاستُه.

• فَاسْمَعْ: إنَّ ما انْتَضَحَ من البَوْلِ على الثَّوبِ مثل رؤوسِ الإبرِ قد عُفِي في الشَّرع. كذا في «الكَنْز»[٣].

• وذبابُ المُسْتَراحِ مَعْفُوٌّ إلا إذا كَثُر. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٤].

• وقال زفر والأئمَّةُ الثَّلاثة ﷺ: قليلُ النَّجاسةِ وكثيرُها سواءٌ في منعِ جوازِ الصَّلاةِ.

أمَّا عندنا فليس كذلك، بل عُفِي من النَّجاسةِ الغليظةِ قَدْرَ الدِّرْهَم، وهو المِثْقَال[٥]، وعند السَّرَخْسِيِّ يُعْتَبَرُ دِرْهَمُ زمانه، وبعضُ المتونِ على أنه

---

(١) «الدر المختار»(١: ٤٠٤).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٨٢).

(٣) «كَنْز الدقائق»(ص١٧).

(٤) «الفتاوى الخانية»(١: ٣٠).

(٥) المثقال= ٥ غرام .ينظر:«المقادير»(ص٧٨)،و«الفقه الإسلامي»(١: ١٤٤)،و«معجم الفقهاء»(ص٤٠٤).

يُعْتَبَرُ بالمساحةِ بِقَدْرِ عَرْضِ الكَفّ.

وقيل: هذا في المائعة، والأَوَّلُ في المُتَجَسِّدة.

• وعُفِي ما دونَ رُبْعِ الثَّوْب، أَيُّ ثَوْبٍ كان.

وقيل: الثَّوبُ الذي أصابَهُ مثل ربعِ الكُمِّ، وربعِ الذَّيْل.

وقيل: ربعُ السَّراويلِ من نَجَسٍ مُخَفَّف. كذا في «رمز الحقائق شرح كَنْز الدَّقائق»[1] للعَيْنِيّ.

• النَّجاسةُ الغليظةُ عند أبي حنيفة ﷺ ما وَرَدَ نَصٌّ في نجاستِه، ولم يُعَارِضْ له نَصٌّ آخر، اختلفَ الناسُ فيه أَو اتَّفقوا، فيكونُ الرَّوثُ عنده نجاسةً غليظة ؛ لأنه وَرَدَ فيه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّهُ رِجْسٌ»[2]، ولم يُعَارِضْهُ نَصٌّ آخر.

وعندهما: ما فيه مَساغُ الاجتهادُ فهو مُخَفَّف، فيكونُ الرَّوثُ عندهما نَجَسَاً خفيفاً؛ لأنّه طاهرٌ عند مالكٍ[3] ﷺ. كذا في «جامع المضمرات»، فليُطْلَبْ منهُ العفوُ عن النَّجاسةِ الغليظة.

---

(١) من «رمز الحقائق»(١: ٢٦-٢٧).

(٢) في «صحيح البخاري»(١: ٧٠) رقم (١٥٥). و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٣٩) رقم (٧٠). و«المجتبى»(١: ٣٩) رقم(٤٢). و«مسند أبي يعلى»(٩: ٢٢٩) رقم(٥٣٣٦). و«المعجم الكبير»(١٠: ٦١) رقم (٩٩٥٢). وغيرها.

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي»(١: ٨١٣). و«مواهب الرحمن»(١: ٢٨٨). و«حاشية

وصحَّحَ في «الهدايةِ»[١] وغيرها، والنَّسَفِيُّ في «الكافي»: أنّه مُعْتَبَرٌ بالمساحة، فيُقَدَّرُ بعرضِ الكَفّ، والمرادُ به ما وراءَ مفاصلِ الأصابع. كما في «غاية البيان».

وقيل: من حيثُ الوزنُ وهو ما يبلُغُ وزنُهُ مِثْقَالاً، واحتيجَ إلى التَّوفيق؛ لأنه يَلْزَمُ على الرِّوايةِ الثَّاني عفوَ المُغَلَّظَة، وإن كان يَبْلُغُ الأَكْثَ، فإنَّهُ قد يأْخُذُ ربعَ الثَّوبِ مقدارَ المثقالِ إذا كانت رقيقة. كذا في «حاشية الجونفوريّ على الهداية».

فقال الفقيه أبو جعفر[٢] في التَّوفيق: إن اعتبارَ المساحةِ في الرَّقيق، والوزنِ في الكثيف، وهو توفيقٌ لكلامِ محمَّدٍ ﵁، فإنَّهُ قال: الدِّرْهَمُ الكبيرُ في النَّوادر، واعتبرَهُ هناك من حيثُ العَرْض، وقال: الدِّرْهَمُ الكبيرُ يكونُ مثلَ عرضِ الكَفّ، وذَكَرَهُ في (كتاب الصَّلاة)، واعتبرَهُ من حيثُ الوزن، فوَفَّقَ الفقيهُ[٣] بينَ كلامَيْهما. كذا في «النِّهاية».

العدوي»(١: ٢٢٣). و«الثمر الداني»(١: ٨٥). وعبارات كتب المالكية تدل على وجود روث طاهر، وروث نجس. والله أعلم.

(١) «الهداية»(١: ٣٦).

(٢) هو محمَّدُ بنُ عبدِ الله الهِنْدُوَانيّ، (ت٣٦٢هـ). سبقت ترجمته.

(٣) أي أبو جعفر الهِنْدُوَانيّ.

وقد اختارَ هذا التَّوفيقَ كثيرٌ مِن المشايخ. وفي «البدائع»[1]: هو المختارُ

عند مشايخِ ما وراءَ النَّهْر، وصحَّحَهُ صاحبُ «المجتبى». كذا في «البحر الرَّائق»[2]. واختارَهُ المحقِّقُ الزَّيْلَعِيُّ في «شرحِ الكَنْز»[3]. والمحقِّقُ ابنُ الهُمَامِ في «فتح القدير»[4]. واختارَهُ صدرُ الشَّريعةِ في «النُّقَاية»[5]. قال العَيْنِيُّ قي «شرح الهداية»: هو الصَّحيحُ نَصَّ عليه في «المحيط»[6]، وفي «جامع الكَرْدَرِيّ»[7]، وهو المختار. انتهى[8].

والمعتبرُ في المخفَّفِ للعَفْو، قيل: ما دونَ شبْرٍ في شِبْر، فإن كان شِبْرَاً في

---

(١) «بدائع الصنائع»(١: ٨٠).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٤٠).

(٣) «تبيين الحقائق»(١: ٩٨).

(٤) «فتح القدير»(١: ١٧٨).

(٥) «النقاية»(ص١٣).

(٦) «المحيط البرهاني»(ص٣٩٠) في (كتاب الطهارات).

(٧) في الأصل: «الكردي»، وفي «البناية»: «الكردري»، وهو عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكَرْدَرِي، أبو المفاخر، تاج الدين، شمس الأئمة، نسبة إلى كَرْدَر قرية بخُوارَزْم، وصفه ابن أبي الوفاء بأنه إمام الحنفية،من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«حيرة الفقهاء»، (ت٥٦٢هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٤٤٣-٤٤٤). «طبقات طاشكبرى» (ص١٠٨). «الفوائد»(ص١٦٧-١٦٨).

(٨) من «البناية في شرح الهداية»(١: ٧٣٧).

شِبْرٍ يَمْنَع، وهو مذهبُ أبي يوسف ﷺ، رواهُ المُعَلَّى[١] عنه.

ورُوِي عنه أنَّ المانعَ أكثرُ منه، وقدرُ الشِّبْرِ في الشِّبْرِ عَفْوٌ، وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ[٢] عنه: إنَّ المانعَ ذراعٌ في ذراع. كذا في «البرهان»[٣].

ورُوِي عن أبي حنيفةَ ﷺ: مِقْدَارُ المانعِ من المُخَفَّفِ ما يَسْتَفْحِشُهُ النَّاظرُ ليس له تقدير. كذا في «النَّافع شرح القُدُورِيّ».

وعنه: إنَّ المانعَ ربعُ الثَّوبِ وما دون ذلك عَفْو، واختارَهُ صاحبُ «الهداية»[٤]، وصحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ في «شرح الكَنْز»[٥]، والبِرْجَنْدِيُّ في «شرح النُّقَاية»، وغيرُهم.

ثُمَّ اختلفَ في ربعِ الثَّوب:

فقيل: ربعُ أقصرِ الثِّيابِ كالمئزر، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ ﷺ، قال شارحُ «القُدُورِيُّ» الإمامُ البَغْدَادِيُّ الأَقْطَع[٦]: هذا أصحُّ ما رُوِي فيه من

---

(١) هو مُعَلَّى بن منصور الرَّازِيّ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي، أبو يعلى، (ت٢١١هـ). انظر: «تهذيب الكمال»(٢٨: ٢٩١-٢٩٦). «الجواهر»(٣: ٤٩٢-٤٩٣).

(٢) في «مختصره» المسمَّى «مختصر الطحاوي»(ص٣١).

(٣) انظر: «مواهب الرحمن»(ق١٧/ أ).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٣٦).

(٥) «تبيين الحقائق»(١: ٩٧).

(٦) هو أحمد بن محمد بن نصر البَغْدَادِيّ، أبو نصر، المعروف بالأقطع، وقيل في سبب تسميته بالأقطع: أنه مال إلى حدثٍ، فظهر على الحدث سرقة، فاتهم بأنه

غيره. انتهى. لكنَّه قاصرٌ على الثَّوب، ولم يُفِدْ حُكْمَ البَدَن. كذا في «البحر الرَّائق»[1].

وقيل: ربعُ جميع الثَّوبِ الذي أصابَه إن كان المصابُ بَدَناً، وجميعُ البَدَنِ إن كان أصابَ النَّجَسُ البَدَن، قال[2] في «المبسوط»: هو الصَّحيح. كذا في «البرهان».

وقيل: ربعُ الثَّوبِ الذي أصابَهُ كالذَّيل، والكُمّ، والدِّخْرِيص[3]، ورُبْعُ الموضعِ الذي أصابَتْهُ النَّجاسةُ من البَدَن كاليَدِ والرِّجْل، رَجَّحَهُ في «النَّهر الفائق». وفي «الحقائق»: عليه الفَتْوَى. كذا في «الدُّرِ المختار»[4]. وصحَّحَهُ صاحبُ «المُجْتَبَى»، و«السِّراجِ الوهَّاج»[5]. كذا في «البحر الرَّائق»[6]. وهو الأصحّ. كذا في «النِّهاية». وصحَّحَه في «التُّحْفَة»[7]. كذا في

شاركه فيها، فقطعت يده اليسرى، وقيل: إنها قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار. مؤلفاته: «شرح القُدُورِيّ»، (ت٤٧٤هـ). انظر: «تاج» (ص١٠٣-١٠٤). «الفوائد» (ص٧٠).

(١) «البحر الرائق»(١: ٢٤٦).

(٢) أي السَّرَخْسِيّ في «المبسوط»(١: ٥٥).

(٣) الدِّخْرِيصُ من القميص والدرع واحد الدَّخاريص، وهو ما يوصل به البدن ليُوَسِّعَه. وهو معرَّب. انظر: «تاج العروس»(١٧: ٥٧٦-٥٧٧).

(٤) «الدر المختار»(١: ٣٢٢ه).

(٥) انظر: «الجوهرة النيرة»(١: ٣٩).

(٦) «البحر الرائق»(١: ٢٤٦).

(٧) «تحفة الفقهاء»(١: ٦٥).

«البُرْهان». وفي «جامع الرُّموز»: هو الأصحّ، كما في «الزَّاهِدِي»، وعليه فَتْوَىٰ أكثرِ المشايخ. كما في «الكَرْمَانِيّ». انتهى[1].

قال ابنُ نُجُيمٍ في «البحر الرَّائق»: فقد اختلفَ التَّصحيحُ لكن يُرْجَّحُ اعتبارُ المُصاب؛ بأنَّ الفَتْوَىٰ عليه. انتهى[2].

● العبرةُ في بابِ النَّجاسةِ لوقتِ الصَّلاةِ لا لوقتِ الإصابة. كذا في «الدُّرِّ المختارِ»[3] عن «النَّهرِ الفائق».

● فلو أصابَ ثوبَهُ دُهْنٌ نجسٌ أقلُّ من القَدْرِ المعفوّ، ثُمَّ انبسطَ في وقتِ الصَّلاةِ لا يجوز، واختارَ المَرْغِينَانِيّ وجماعة: أنَّ المُعْتَبَرَ وقتُ الإصابةِ لا وقتُ الصَّلاة، فعُكِسَ الحُكْم. كذا في «البرهان».

● والعَفْوُ وإن عفاهُ الشَّارع، لكنَّه مكروهٌ تحريماً، فيجبُ غَسْلُه، وما دونَهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهاً، فيُسَنُّ غَسْلُه، وما فوقَهُ مُبْطِلٌ للصَّلاة، فيُفْرَضُ غَسْلُه. كذا في «الدُّرِّ المختار»[4].

● إنَّ إصابةَ الخفيفةِ والغليظةِ كلاهما كبولِ الشَّاة، وبولِ الإنسان، تُجْعَلُ الخفيفةَ تَبَعاً للغليظة. كذا في «البحر الرَّائق»[5] عن «الظَّهيريَّة».

---

(١) من «جامع الرموز»(١: ٦٢).

(٢) من «البحر الرائق»(١: ٢٤٦).

(٣) في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٢١٧).

(٤) «الدر المختار»(١: ٣١٦-٣١٧).

(٥) «البحر الرائق»(١: ٢٤٧).

• لو وَضَعتْ كُرْسُفاً[١] نجساً لا يتبيَّنُ منه شَيءٌ إذا لم يكنْ الكائنُ منه في الفَرْجِ الخارجِ زائداً على قَدْرِ الدِّرْهَم يجوزُ وإلا فلا. كذا في «القُنْيَةِ»[٢] عن (بخ): أي «برهان الفتاوي البُخَارِي»، و(كو): أي رُكُن الدِّين الوانجاني[٣].

• فَسَى في السَّراويل، وصلَّى معه، قال بعضُهم: لا يجوزُ الصَّلاةُ فيه؛ لأنَّ أجزاءَ الرِّيحِ اللَّطيفةِ تدخلُ أجزاءَ الثَّوب.

وقيل: إنَّ الشَّيخَ الحَلْوانِيَّ كان يُصَلِّي من غيرِ سراويلِه، ولا تأويلَ لفعلِهِ إلا التَّحرُّزُ عن الخلاف.

والفَتْوَى أنّه يجوزُ سواءٌ كان السَّراويلُ رَطْباً أَو يابساً. كذا في «البحر الرَّائق»[٤].

*** نوعٌ منهَا: طهارةُ المكان إلى ما يصلّي عليه:**

والمرادُ به موضعٌ يجبُ اتِّصالُ الإعفاءِ به في السَّجْدَة، وهو موضعُ القَدَمين والسَّجدة، بخلافِ ما لو كان الخَشَبُ في موضعِ ركبتيه، أَو في موضعِ يديِه، فإنّه لا يَمْنَعُ أداءَ الصَّلاة؛ إذ ليس اتِّصالهُا بالمكانِ فرضاً.

---

(١) الكُرْسُفُ: القطن. «اللسان»(٥: ٣٨٥٥).

(٢) «قنية المنية»(ق١٥/ ب).

(٣) في الأصل: «الونجاني»، والمثبت من «الجواهر» و«الفوائد»، وهو ركن الدين الوانجانيّ الخُوارَزميّ، كان إماماً جليلاً، تفقه عليه صاحب «القنية». انظر: «الجواهر»(٤: ٣٣٨-٣٣٩). «الفوائد»(ص١٢٩).

(٤) «البحر الرائق شرح كنْز الدقائق» (١: ٢٤٥).

وعند زُفَرَ رضي الله عنه: وَضْعُ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ أيضاً فرض.

فلو سَجَدَ على مكانٍ نجسٍ فَسَدَتْ صلاتُهُ في ظاهر الرِّوايَة ، وعن أبي يُوسُفَ رضي الله عنه: أنَّ سجدَتَهُ تَفْسُدُ لا غير ، حتَّى لو أعادَها على موضعٍ طاهرٍ جاز. كذا قال البِرْجَنْدِيّ.

• في «الغياثيَّة»: (م) طهارةُ موضعِ الرُّكبتينِ واليدينِ ليس بشرطٍ عندهم جميعاً، هو المختار. كذا في «خزانة الرِّوايات».

• صلَّى على موضعٍ نجسٍ، وفَرَشَ نعليهِ عليها، وقامَ عليها جاز . كذا في «فتح القدير»[1].

• لو انتقلَ في الصَّلاة إلى موضعٍ نجسٍ، ثُمَّ انتقلَ إلى طاهرٍ يجوزُ إلا إذا طال، ولو فَرَشَ الأرضَ النَّجسةَ بالبولِ بالتُّراب ، ولم يُطَيَّنْ جازَ استحساناً. كذا في «جامع الرُّموز»[2].

• ولو افتتحَ الصَّلاةَ على مكانٍ نجسٍ، ثُمَّ تحوَّلَ إلى طاهرٍ لا يَصِيرُ شارعاً في الصَّلاة. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «الخلاصة».

• بَسَطَ بساطاً رقيقاً على موضعِ النَّجاسة، وصَلَّى إن كان بحيثُ يَصْلُحُ ساتراً للعورةِ يجوز، وإلا لا، كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «الخلاصة».

---

(١) «فتح القدير»(١: ١٦٤). دار الفكر.

(٢) «جامع الرموز»(١: ٨٠).

• أصابَ اللَّبِنَ والآجرَّ نجاسةٌ فَقَلَبَه، وصلَّىٰ علىٰ طرفٍ آخرَ يجوز. كذا في «البحر الرائق»[1].

• علىٰ مُصَلاَّهُ نجاسةٌ قَدْرُ الدِّرْهَم، وعلىٰ بدنهِ مثلُهُ لا تُجْمَع. كذا في «القُنْيَةِ»[2] عن (قع) أي قاضي عبد الجبار.

• إذا كان أحدُ قدميهِ علىٰ نَجِس، والآخرُ علىٰ طاهر:

قال بعضُهم: يجوز؛ لأنَّ فَرْضَ القيامِ يَتَأَدَّىٰ بأحدِهِما.

وعن الإمام الزَّاهدِ الصَّفَار[3]: الأصحُّ أَنَّهُ لا يجوز. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «الغياثيَّة».

• وإن صلَّىٰ رافعاً إحدَىٰ قدميه؛ لئلا يَقَعَ علىٰ النَّجاسةِ جاز. كذا في «البحر الرَّائق».

• النَّجاسةُ تحت القَدَمَيْنِ تُجْمَع. كذا في «القُنْيَة»[4] عن (شح): أي شمسُ الأئمةِ الحَلْوَانِيّ.

ويُضَمُّ ما في البَدَنِ إلىٰ ما في الثَّوب، وكذا يُجْمَعُ نجاسةُ موضعِ السُّجودِ والقَدَمِ إذا كان رؤوسُ أصابعِ القَدَمِ عند السَّجدةِ علىٰ النَّجاسة،

---

(١) «البحر الرائق»(١: ٢٣٧).

(٢) «قنية المنية»(ق١٥/ أ).

(٣) لعلَّه: إسماعيل بن إبراهيم الزاهد الصَّفار. انظر: «الجواهر»(٥: ٨٨).

(٤) «قنية المنية»(ق١٥/ أ).

وإن لم يكنْ جازتْ صلاتُه. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «العَتَّابِيَّة».

بساطٌ ذو بطانةٍ أصابَ بطانَتَهُ نجاسةٌ، فصلَّى على الطَّهارة.

فعن محمَّد ﵁: أنَّهُ يجوز.

وعن أبي يوسفَ ﵁: أنّه لا يجوز.

وقيل: لا اختلافَ في الحقيقة، فإنَّ جوابَ أبي يوسفَ ﵁ في المحيطِ المقرّب، وجوابُ محمَّدٍ ﵁ في غيرِ المقرّب. كذا في «مطالب المؤمنين».

• صلَّى على بساط، وعلى طرفٍ منه نجاسة، وهو قائمٌ على طرفِهِ الطَّاهرُ تجُوزُ[1] صلاتُهُ وإن تحَرَّكَ بحركتِه[2]؛ لأنّه كالأرضِ فلا يكونُ مستعملاً للنَّجاسة، في «مواهب الرَّحمن»[3] هو الصَّحيح. وفي «البحر الرَّائق»[4]: هو الأصحّ. وفي «جامع المضمرات»: وعليه الفَتْوَى، وهو المختار، كما في «الخلاصة».

وأمَّا التَّفصيلُ بأنّه يجوزُ إن لم يتحرَّكْ الطَّرفُ النَّجسِ بتحريكِ الطَّرفِ الآخرِ وإلا لا، صحيحٌ في العمامةِ وغيرِهِ كما تَقَدَّم لا في البساط.

---

(١) في الأصل: «يجوز».
(٢) المعتمد في المذهب هو طهارة موضع السجود والقدمين لا غير.
(٣) «مواهب الرحمن»(ق٢١/ ب).
(٤) «البحر الرائق»(١: ٢٨٢).

● صلَّى على الدَّابةِ وعلى باطنِ السَّرْجِ نجاسةٌ جازت، فأمَّا إذا كان على ظاهرِهِ في موضعِ الجلوس، أَو الرِّكابينِ أكثرُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ لا يجوز، وهو القياس، لكن أشارَ الحاكمُ الشَّهيدُ: أنَّ كلَّ ذلك على السَّواء، وشيءٌ منها لا يَمْنَعُ جوازَ الصَّلاة؛ لأنّه عاجزٌ عن النُّزُولِ حُكْماً، وطهارةُ المكانِ يَسْقُطُ بالعجزِ حُكْماً، وهو المختار، وعليه الفَتْوَى.

وفي «الكافي»: قيل: في موضعِ الجلوس، أَو الرِّكابينِ إن كانت أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهمِ لم يَجُز، والصَّحيحُ أنه يجوز. كذا في «خزانة الرِّوايات».

● وفيها[1] عن «الخانيَّة»: أرادَ أن يُصلِّيَ على أرضٍ عليها نجاسة، فكَنَسَها بالتُّراب، فإن كان التُّرابُ قليلاً بحيثُ لو اسْتَشَمَّهُ يجدُ رائحةَ النَّجاسة لا يجوز، وإلا فيجوز. انتهى[2].

● ليس من الزُّهْدِ والوَرَعِ أن يحملَ الإنسانُ سجادةً للصَّلاة، بل تجوزُ[3] الصَّلاةُ في كُلّ موضعٍ لم يَتَيَّقَنْ فيه بشيءٍ من النَّجاسة، أو لم يغلبْ في ظنِّهِ ذلك. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «اليتيمية».

● حملُ السِّجادةِ في زمانِنا أولَى من تركِه. كذا في «البحر الرَّائق»[4].

---

(١) أي في «خزانة الروايات».

(٢) من «الفتاوى الخانية»(١: ٢٣).

(٣) في الأصل: «يجوز».

(٤) «البحر الرائق»(١: ٢٤٣).

• الأَوْلَى أن يُصلِّيَ على الأرضِ والتُّرابِ من غيرِ أن يَفْرُشَ عليها الحصيرَ وغيرَه، وقد كَرِهَ مشايخُ ما وراءَ النَّهر ذلك؛ لأنّه بدعة.

• ولو صلَّى على الحصيرِ أَو الفَرْشِ لا بأسَ به. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الصَّلاةِ المسعوديَّة»، وغيرِها.

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه: لا يسجُدُ إلا على الأرضِ تواضعاً وانكساراً. كما في «إحياءِ العلوم».

• تَنَجَّسَتْ الأرضُ فجَفَّتْ وذهبَ أثرُ النَّجاسةِ في الرُّؤيَّة، لكن إذا وضعَ أَنْفَهُ شَمَّ الرَّائِحة لم تجزْ الصَّلاةُ عليها؛ لأنه يُشْتَرَطُ في طهارةِ الأرضِ ذهابُ الأثر. كذا في «البحر الرَّائق»[1] عن «السَّراج الوهَّاج».

*** نوعٌ منهَا: طهارةُ البدن:**

• مَشَى على الأرضِ في الطِّين، وصلَّى من غيرِ أن يغسلَ قدميهِ جازَ ما لم يكنْ فيه أثرُ النَّجاسة.

•ولو دخلَ المَرْبِط، فأصابَ رجلَهُ شيءٌ من الأرواثِ فصلَّى، قالوا: لا بأسَ به ما لم يَفْحُش، وإن أصابَ الخُفَّ يُقَدَّرُ بالرُّبعِ ما دون الكعبين. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «الخلاصة».

وفي «القُنْيَة» (بخ): أي «برهانُ الفتاوى البُخَاريّ»: ما اعتادَهُ أهلُ

---

(١) «البحر الرائق»(١: ٢٣٨).

بلدِنا من مشيهم حفاةً بلا جرموقٍ يَطَؤونَ العَذِرات، والسِّرقين، ورَدْغَةِ[1] السِّكك، والأسواق، ثُمَّ يَطَؤونَ بُسْطَ المَسجدِ ويُلَطِّخُونَها، لا يلزمُ المصلِّيَ حملُ ثوبٍ طاهرٍ يُصَلِّي عليه، ولا يُلْتَفَتُ إلى حملِ النَّجاسة. انتهى[2].

وفي «الهداية»[3]: إنَّ محمَّداً رضي الله عنه لَمَّا دَخَلَ الرَّي، ورأى الضَّرورةَ أجاز بعدم مَنْعِ الكثيرِ الفاحشِ من الأرواث، وعليه قاسوا طينَ بُخارا، فمَن صَلَّى ورِجْلُهُ مُتَلَطِّخَةٌ بالطِّينِ المُخْتَلِطِ بالعَذِرات يجوزُ للضَّرورة.

وفي «التَّاتارخانيَّة»[4]: إنَّ شمسَ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيّ لا يقبلُ هذه الرِّواية، ويقولُ: البَلْوَى إنَّما يكونُ في النِّعال، والنِّعالُ ممَّا يمكنُ خَلْعُها في الصَّلاة، وقد اعتادَه النَّاس. كذا في «خزانة الرِّوايات».

قلتُ: يعملُ بالأوَّلِ في مواضعِ الضَّرورَة، وبالثَّاني في مواضعَ لا ضرورة فيها. واللهُ أعلم.

---

(١) الرَّدْغَةُ: بفتح الدال وسكونها: الماء والطِّين والوحل الشديد. انظر: «الصحاح»(١: ٤٧٦).

(٢) من «قنية المنية»(ق١٦/ أ): وتتمة العبارة: قال رضي الله عنه: هذا في زمن الورع، والاحتياط، أما في زماننا في بلدنا لا ينبغي أن يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئاً طاهراً، فيحتاط في أمر الصلاة التي هي وجه دينه وعماده.

(٣) «الهداية»(١: ٣٦).

(٤) انظر: «التاتارخانية»(ق٦٤/ ب، ٦٥/ أ)، فقد تعرض فيها لهذا المسألة، ولم أقف على كلام شمس الأئمة الحَلْوَانِيّ فيها.

• صلَّىٰ من غيرِ أن يستنجيَ بالماء ، أَو بالحَجَرِ تجوزُ الصَّلاةُ عندنا ؛ لأنَّ الاستنجاءَ بالأحجارِ سُنَّةٌ عندنا، وأمَّا بالماء، فقيل: أدب ، أَو سنَّة ، وعند الشَّافِعِيِّ[1]: لا يجوز.

والخلافُ في هذه المسألةِ مُتَفَرِّعٌ على أنَّ النَّجاسةَ إذا كانت على قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَو أقلّ، هل يُفْتَرَضُ إزالَتُها بجوازِ الصَّلاة، فعندنا لا يُفْتَرَض، وعنده يُفْتَرَض. كذا في «الكفاية»[2].

والمقدارُ المانعُ في موضعِ الاستنجاءِ وراءه عند الشَّيخَيْن وعند محمَّدٍ ﷺ. كذا في «الهداية»[3].

*** نوعٌ منهَا: عدمُ حمل النجاسة:**

• فإنَّ المُصلِّيَ إذا صلَّىٰ وهو حاملُ النَّجاسةِ لا تجوزُ صلاتُه، فلو جَلَسَتْ على فَخْذِه هِرَّةٌ مأنوسة، وعليها نجاسةٌ أكثرُ من قَدْرِ الدِّرْهَم، إن مَكَثَتْ قَدْرَ أداءِ رُكْنٍ تَفْسُدُ صلاتُه. كذا في «القُنْيَة»[4] عن (بخ) أي «برهان الفتاوىٰ البُخَارِيّ».

---

(١) انظر: «التنبيه»(١: ١٨). و«فتح المعين»(١: ١٠٧-١٠٨).

(٢) «الكفاية على الهداية»(١: ١٨٨).

(٣) «الهداية»(١: ٣٥).

(٤) «قنية المنية»(ق٢٢/ ب) في (باب ما يفسد الصلاة).

• لو وَقَعَ ثوبُهُ في السَّجدةِ على النَّجاسةِ اليابسةِ لا يُعَدُّ حامِلاً، وتجوزُ صلاتُه. كذا في «جامع الرُّموز»[1].

مُصلٍّ على كَتَفِهِ صبيّ، وعليه نجاسةٌ مانعةٌ إن لم يَسْتَمْسِكْ بنفسهِ مَنَع، وإلا لا. كذا في «الدُّرِ المختار»[2].

• لَمْسُ الشَّيطانِ لا يُبْطِلُ الصَّلاة، وعَيْنُهُ ليس بنجس، ذَكَرَهُ في «المرقاة» نَقَلَ عن ابنِ المَلَكِ مستدلاً بما رواهُ الشَّيخانِ عن أبي هريرة ﷺ، رَفَعَه: «إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْه، فَأَخَذْتُه، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبطَهُ عَلَى سَارِيَتَيْنِ مِنْ سَوَارِي المَسْجِد، حَتَّى تَنْظُروا إليه كلُّكُم، فَذَكَرَتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمان: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي} [ص:٣٥]، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً»[3].

• الدَّابةُ إذا خَرَجَتْ من المَقْعَد، وغُسِلَت، وَصُلِّي معها تجوزُ الصَّلاة. كذا في «خزانة الرِّواياتِ» عن «الذَّخيرة».

• صلَّى وبيدِه عِنَانُ الدَّابة، وهو نجس، إن كان موضعُ قبضتِهِ نجساً لا

---

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٨٠).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٤٠٢).

(٣) في «صحيح البخاري»(١: ١١٦) رقم (٤٤٩). و«صحيح مسلم»(١: ٣٨٤) رقم (٥٤١). و«صحيح ابن حبان»(١٤: ٣٢٩) رقم (٦٤١٩). و«مسند أحمد»(٢: ٢٩٨) رقم (٧٩٥٦). و«مسند إسحاق ابن راهويه»(١: ١٤٨) رقم (٨٨). وغيرها.

تجوزُ الصَّلاةُ وإلا جاز. كذا في «القُنْيَةِ»[١] عن (جت): أي «جـامع التَّفـاريق» للبَقَّاليّ.

• ملحفةٌ أَو مِنْدِيل، أَو عِمامة، أَو قِباءٌ طرفٌ منه نجس، وهو على الأرضِ ويتحرَّكُ بحركةِ المُصَلِّي لا تَجوزُ صلاتُه. كذا في «مواهب الرَّحمن»[٢].

• صلَّى وفي يدِه حبلٌ مشدودٌ بالسَّفينة، وهي نجسة، أَو بعُنُقِ الكلبِ تجوزُ صلاتُه؛ لأنه ليس بحاملٍ النَّجاسة.

• ولو صلَّى وفي كمِّهِ قارورةٌ مشدودةٌ مضمومةٌ فيها بول، لم تجزْ صلاتُه؛ لأنّه في غيرِ معدنهِ ومحلِّه، بخلافِ ما إذا كان في كمِّهِ حيوانٌ نجسُ السُّؤر، ولا يكونُ نجساً في الظَّاهر، ويكونُ فوه مَضْمُوماً بحيث لا يصلُ سُؤْرُهُ إلى ثوبِه، فإنَّها[٣] تجوزُ حينئذٍ صلاتُه، وهو الأصحّ. كذا في «البحر الرَّائق»[٤].

• رجلٌ يُصلِّي في الخيمة، فيرفَعُ سَقْفَها عند القيام؛ لتمامِ القيام، جازَ إذا كانت طاهرة، وإلا فلا. كذا في «القُنْيَةِ»[٥] عن (قع): أي القاضي عبد الجبَّار.

• ذَبَحَ دَجاجةً، وغَسَلَ ما عليها من النَّجاسة، وصلَّى معها، جازَ وإن لم

---

(١) «قنية المنية»(ق٢٣/ أ) في (باب ما يفسد الصلاة).

(٢) «مواهب الرحمن»(ق٢١/ ب).

(٣) في الأصل: «فإنه».

(٤) «البحر الرائق»(١: ٢٨٢).

(٥) «قنية المنية»(ق١٥/ ب).

يَشُقَّ بَطْنَها . كذا في «القُنْيَةِ»[١] عن (شم) : أي شرف الأئمَّةِ المَكِّيّ، و(ضح): أي «الايضاح» أَو ضياء الأئمَّة.

وعن (مح): أي المحسن: إن[٢] كانت حيَّةً جاز، وإلا فلا حتّى يَخْرُجَ ما في بطنِها، وتُغْسَل.

وعن (مت) أي مجد الأئمة التَّرْجُمَانِيّ[٣]: والصَّوابُ هو الأوَّل؛ لأنَّ النَّجاسةَ متى كانت في معدتِها لا تأخُذُ حُكْمَ النَّجاسة، كالبيضةِ المَذِرَةِ[٤] إذا حالَ مخها، وما تجوزُ الصَّلاة معها. انتهى[٥].

● صَلَّى ومعهُ حَيَّةٌ أَو قَميصُ الحَيَّةِ جازت. كذا في «المضمرات».

● صلَّى ومعه[٦] بذرُ دودِ القَزِّ جاز. كذا في «القُنْيَةِ»[٧] عن (قع) : أي القاضي عبد الجبَّار.

وعن (س) أي السَّمَرْقَنْدِيّ؛ لأنّه طاهرٌ لا أعرفُ له نجاسة، وعند الشَّافِعِيِّ ﷺ: نجس. انتهى[٨].

---

(١) «قنية المنية»(ق٨/ أ).

(٢) في الأصل: «ن».

(٣) انظر: «الجواهر»(٤: ٤٣٢-٤٣٤).

(٤) مَذِرَتْ البَيْضَةُ: أي فسدت، وبابه طَرِبَ. «مختار»(ص٦١٩).

(٥) من «قنية المنية»(ق٨/ ب).

(٦) في الأصل: «ومعها».

(٧) «القنية»(ق٧/ ب).

(٨) من «قنية المنية»(ق٧/ ب).

• صلَّىٰ ومعه عُنُقُ شاةٍ غير مَغْسُولٍ جاز؛ لأنَّ الدَّمَ المَسْفُوحَ ما سالَ منه وما بقيَ لا بأسَ به. كذا في «القُنْيَةِ»[١] عن (حك): أي أبي حفصٍ الكبيرِ[٢].

قال مشايخُنا: مَن صلَّىٰ وفي كُمِّهِ جُرْءُ[٣] كلبٌ تجوزُ صلاتُه، فدلَّ علىٰ أنّه ليس بنجسِ العين. كذا في «البناية»[٤].

• صلَّىٰ ومعه لَحْمُ الثَّعلبِ المَذْبُوح أَو نحوه أكثرُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ تجوزُ صلاتُه؛ لأنَّ ما يَطْهُرُ جلْدُهُ بالذَّكاةِ يطهُرُ لحمُهُ أيضاً بالذَّكاةِ علىٰ الصَّحيح. كذا في «العِنَاية»[٥].

• ولو صلَّىٰ وفي عُنُقِهِ قلادَة، فيها سِنُّ كلبٍ أَو ذِئْبٍ تَجوزُ صلاتُه.

• ولو صلَّىٰ ومعهُ جلدُ حَيَّةٍ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرْهَم ، لا تجوزُ وإنْ كانت مذبوحةً؛ لأنَّ جلدَها لا يحتملُ الدِّباغ. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[٦].

---

(١) «قنية المنية»(ق٨/ أ).

(٢) وهو أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير. أخذ عن محمد بن الحسن، الإمام المشهور، انظر: «الجواهر» (١: ١٦٦-١٦٧). «تاج»(ص٩٤). «الفوائد»(ص٣٩).

(٣) في «البناية»: «جرو».

(٤) «البناية في شرح الهداية»(١: ٣٦٨).

(٥) «العناية على الهداية»(١: ٨٤) في (باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز).

(٦) «الفتاوىٰ الخانية»(١: ٢١).

• وأصلح أمعاءَ شاة، فصلَّى معها جازَتْ صلاتُه؛ لأنه كالدِّباغ. كذا في «البحر الرَّائق»[١].

• ولو صلَّى ومعه لحمُ الثَّعلبِ المذبوح، في «فتاوى قاضي خان»[٢]: أَنَّه لا يجوز؛

لأنَّ لَحْمَ نَجِسِ السُّؤْرِ لا يطهُرُ بالذَّكاة، هو الصَّحيح. ذَكَرَهُ ظهيرُ الدِّينِ المَرْغِينَانِي. كذا في «البناية»[٣].

التشريحُ الثاني: في النيَّة:

• لا تجوزُ الصَّلاةُ بدون النيَّة، والمرادُ نيَّةُ الصَّلاة، فإنَّ نيَّةَ الكعبةِ لا تشترطُ على الصَّحيح، بل يكفيه التَّوجُه، وتُشْتَرطُ النيَّةُ بالقلب، ولا يَكْتَفي الذِّكْرَ باللِّسان إلا بالعُذْر، فمَن توالت عليه الهُمُوم، تكفيهِ النيَّةُ بلسانه. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٤] عن «القُنْيَة».

• ولا يفصلُ بين النيَّةِ وبين التَّحريمة، واختلفوا في مقدارِ الفصل:

فقيل: إذا توضَّأَ بنيَّةِ الصَّلاة، ولم يشتغلْ بشيءٍ من أعمالِ الدُّنيا حتى دَخَلَ في الصَّلاةِ تكفيهِ تلك النيَّة.

---

(١) «البحر الرائق»(١: ١٠٥).

(٢) «فتاوى قاضي خان»(١: ٢٠).

(٣) في «البناية في شرح الهداية»(١: ٣٨٢).

(٤) «الدر المختار»(١: ٨٠).

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٍ ﵄: إذا خَرَجَ من بيتِهِ بنيَّـةِ الصَّـلاة وتوضَّـأ، وصلَّى جازَتِ الصَّلاة.

وقال بعضُهم: إذا كان بحال، لو سُئِل: أَيُّ صَّـلاةٍ تُصَـلِّي؟ أجـابَ في الفـورِ مـن غـيرِ تكلُّـفٍ جـازتْ صـلاتُه، وهـو الأصـحّ. كـذا في «جـامع المضمرات».

• الذِّكْرُ باللِّسانِ:

قيلَ: سُنَّة.

وقيلَ: أدب.

وقيل: بدعة. كذا في «جامع الرُّموز».

والمختارُ أنه مُسْتَحبّ. كما في «الدُّرِّ المختار»[1].

• عَزَمَ على صلاة الظُّهْر، وجَرَىٰ على لسانِهِ نَوَيْتُ العصرَ يُجْزِيـه. كـذا في «القُنْيَةِ»[2] عن (خج) أي خجندي.

• الإمامُ لا تشترطُ له نيَّةُ إمامةِ الرِّجالِ إلا لنيلِ الثَّوابِ والفَضْـل. كـذا في «خزانة الرِّوايات» عن «عقد اللآلئ».

---

(١) «الدر المختار»(١: ٤١٥).

(٢) «قنية المنية»(ق١٦/ ب).

•إذا اقتدتْ به المرأةُ محاذيةً لرجلٍ في غير صلاةِ جنازة، فلا بدَّ لصحَّةِ صلاتِها من نيَّةِ إمامَتِها ؛ لئلا يلزمَ الفسادُ بالمحاذاةِ بلا التزام ، وإن لم تَقْتَدِ محاذية، اختلفَ فيه. كذا في «تنويرِ الأبصارِ»[1].

• لا تُشْتَرطُ نِيَّةُ إمامَتِهنَّ في الجُمُعةِ والعيديْنِ على الأصحّ. كما في «الأشباه والنَّظائر»[2].

• لا تُشْتَرطُ نيَّةُ إمامَتِهنَّ في صلاةِ الجنازةِ إجماعاً. كذا في «الدُّرِّ المختار».

• شكَّ في خُرُوجِ وقتِ الظُّهر، فَنَوى ظُهْرَ الوقتِ وقد خَرَج، يجوزُ بناءً على أنَّ القضاءَ يجوزُ بنيَّةِ الأداء، هو المختار. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «الغياثيَّة».

• المقتدي ينوي الصَّلاة، ومتابعتَهُ مع الإمام.

• وفي «شرح الطَّحَاوِيّ»: ولو نَوى صلاةَ الإمامِ أجزأه.

وذَكَرَ شيخُ الإسلامِ خلافَه، وقال: فأمَّا إذا قال: نَوَيْتُ صلاةَ الإمامِ فلا يَكْفِي؛ لصحَّةِ الاقتداء؛ لأنَّ هذا تعيينٌ لصلاةِ الإمامِ وليس باقتداء.

ومنهم مَن يقول: انتظرَ تكبيرَ الإمام، ثمّ كبَّرَ وبعدهُ كفاهُ عن نيَّةِ الاقتداء، إلا أنَّ الصَّحيحَ ما ذكرنا. كذا في «الكفاية»[3].

---

(١) «تنوير الأبصار»(١: ٢٨٥).

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص١٦٩).

(٣) «الكفاية على الهداية»(١: ٢٣٤).

• ولا تُشْتَرَطُ نيَّةُ تعيينِ الإمامِ في صحَّةِ الاقتداء، فلو اقتدى بظنٍّ أنّه زيدٌ فإذا هو غيرُه صحّ، إلا إذا صرَّح باسمِهِ فبانَ أنّه غيرُه . كذا في «الدُّرِّ المختار»[١].

• لا تُشْتَرَطُ نيَّةُ تعيينِ عددِ الرَّكعات.كذا في «مختصر الوقاية»[٢].

• وتُشْتَرطُ نيَّةُ تعيينِ الفرض، ويتفرَّعُ عليه ما في «الظَّهيريَّة»:

• رجلٌ لم يعرفْ أنَّ الصَّلاةَ فرضٌ على العبادِ إلا أنه كان يُصَلِّيها في مواقيتِها لا يجوز، وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينوِ الفرض. كذا في «البحر الرَّائق»[٣].

•ويكفيه مطلقُ النيَّةِ للسُنَّةِ والتَّراويح:

أمَّا في النَّفْلِ فمتَّفقٌ عليه.

وأمَّا السُّنَّةُ والتَّراويح، فظاهرُ الرِّوايةِ أنّه يكفيه مُطْلَقُ النيَّة. كما في «الذَّخيرة» و«التَّجنيس».

وجَعَلَه في «الهداية»[٤]: هو الصَّحيح. وفي «المحيط»[٥]: أنه قولُ عامَّةِ

---

(١) «الدر المختار»(١: ٤٢٥).

(٢) «النقاية»(ص١٨).

(٣) «البحر الرائق»(١: ٢٩٧).

(٤) «الهداية»(١: ٤٥).

(٥) «المحيط البرهاني»(ص١٠٠) في (كتاب الصلاة).

المشايخ. وفي «خزانة الفتاوى»: أنه المختار. ورجَّحَهُ في «فتح القدير»[1]، ونسبَهُ إلى المحقِّقين.

ومنهم مَن قال: لا يكفيه مطلقُ النيَّة؛ لأنها صلاةٌ مخصوصة، فتجبُ مراعاةُ الخُصُوصِيَّات، وصحَّحَهُ قاضي خان[2].

فقد اختلفَ التَّصحيح؛ فلذا قال في «الْمُنْيَة»[3]: الاحتياطُ في التَّراويحِ أن ينوِيَ التَّراويح، أَو سُنَّةَ الوقت، أَو قيامَ اللَّيل، وفي السُّنَّةِ ينوي السُّنَّة. كذا في «البحر الرَّائِق»[4].

● ينبغي أن تكون[5] النيَّةُ بلفظِ الماضي ولو فارسيَّاً، ويصحُّ بلفظِ الحال. كذا في «جامع الرُّموز»[6].

قيل لرجل: صلِّ ولكَ دينار، فصلَّى بهذه النيَّة، ينبغي أن يجزِيَه، ولا يستحقُ الدِّينار. كذا في «الدُّرِّ المختار»[7].

---

(١) «فتح القدير»(١: ٢٣٢-٢٣٣).

(٢) في «الفتاوى الخانية»(١: ٨١)، وعبارتها: فالمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى.

(٣) «منية المصلي وغنية المبتدي»(١: ٧٧).

(٤) «البحر الرائق»(١: ٢٩٤).

(٥) في الأصل: «يكون».

(٦) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٨٥).

(٧) «الدر المختار»(١: ٤٣٨).

لو نَوَى في الوقت فرضَهُ تجوزُ الصَّلاة؛ لأنها مشروعُ الوقت، فإن خرجَ الوقت، ولم يعلمْ به لا يجزيهِ على الصَّحيح، وإن نَوَى ظُهْرَ يومِهِ جاز، وإن خرجَ الوقت؛ لأنه يكونُ قضاءً بنيَّةِ الأداء، وهو جائز. كذا في «مواهب الرَّحمن»[1].

التشريح الثالثُ: في استقبال القبلة:

• لا يَسْقُطُ التَّوجُّهُ إلى القبلةِ إلا بالأعذار، كما إذا كان بحالٍ لو تَوجَّهَ إلى القبلةِ واجهَهُ عدوّ، أَو سَبُع، أَو قاطعُ الطَّريق، وكذا إذا كان على خشبةٍ من السَّفينةِ يخشى الغَرَقَ لو توجَّه. كذا في «جامع المضمرات».

لو حوَّلَ القادرُ وجهَهُ عن القبلةِ في الصَّلاةِ دون صدْرِه، لا تَفْسُدُ صلاتُه، ولو حوَّلَ صدْرَهُ فَسَدَت.

ذَكرَ الإمامُ نجمُ الدِّين الزَّاهديُّ في «شرح القُدُورِيّ»: قالوا: هذا عندهما، وعنده: ينبغي أن لا يَفْسُدَ في الوجهينِ بناءً على أنَّ الاستدبارَ إذا لم يكنْ للإصلاحِ يَفْسُدُ عندهما، وعنده: لا يَفْسُد، ما لم يقصدْ تركَ الصَّلاة. كذا في «الكفاية»[2].

• وفرضُ الاستقبالِ للمَكِّيِّ إصابةُ عَيْنِها سواءٌ عاينها، أو لا.

---

(١) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»(ق٢٢/ ب، ٢٣/ أ).

(٢) «الكفاية على الهداية»(١: ٢٣٧).

فلو صلَّىٰ في مكان في مكَّةَ بحيث لا يمرُّ الخَطُّ المسقيمُ منه إلىٰ جدرانِ الكعبةِ لا تجوزُ الصَّلاة.

ولغيرِ المَكِّيِّ إصابةُ جهَتِها.

وطريقُ معرفةِ جهةِ القبلة:

لأهلِ الكوفة وبغداد وطبرستان وجرجان: أن يكونَ القُطْبُ خَلْفَ أُذُنِ الواقفِ اليُسْرىٰ، فيصيبُ جهةَ القبلة.

ولأهلِ مِصْرَ: أن يكونَ علىٰ عاتقِهِ الأيسر.

ولأهلِ يَمَنٍ: أن يكونَ عن كتفِهِ الأيمن.

وفي «المُبْتَغَىٰ»[1] في معرفةِ جهةِ القبلةِ **أربعةُ أوجه:**

أحدُها: في أقصرِ أيامِ الشِّتاء، اجعلْ عينَ الشَّمسِ عند طلوعِ الشَّمسِ علىٰ رأسِ أُذُنكَ اليُسْرىٰ، فأنك تُدْرِكُها.

وثانيها: اجعلْ عينَ الشَّمسِ علىٰ مُؤَخَّرِ عينكَ اليُسْرىٰ عند الزَّوال، فإنَّك تُصيبُها.

وثالثُها: اجعلْ عينَ الشَّمْسِ علىٰ مُقَدَّم عَيْنِكَ اليُسْرَىٰ ممَّا يلي الأنفَ عند صيرورةِ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثليه، فإنَكَّ تُدْرِكُها.

---

(١) في الأصل: «المنتقىٰ»، والمثبت من «البحر الرائق»، و«المبتغىٰ» لعيسىٰ بن محمد بن اينانج القرشهري الحنفي، أتمَّ تأليفه سنة (٧٣٤هـ). «الكشف»(٢: ١٥٧٩).

ورابعُها: اجعلْ عينَ الشَّمسِ على مُؤخَّرِ عينكَ اليُمْنَى عند غُرُوبِ الشَّمْس، فإنَّكَ تُدْركها. كذا في «البحر الرَّائق»(١).

وقال الزَّنْدَوِيسَتِيّ(٢): المَغْرِبُ قبلَةٌ لأهلِ المَشْرِقِ وبالعكس، والجنوبُ للشَّمالِ وبالعكسِ، فالجهةُ قِبْلَةٌ كالعين، والجهةُ تُعْرَفُ بالدَّليل، كالمحاريبِ المَنْصُوبَةِ بإجماعِ الصَّحابة والتَّابعين، فإنَّهم جعلوا قبلةَ العراقِ ما بينَ المشرقِ والمغرب، وقبلةَ خُراسان ما بين المغربَيْن. كذا في «جامع الرُّموز»(٣).

وفي «تجنيسِ الملتقط»(٤): القبلةُ في ديارنا بين مغربِ الشِّتاء، ومغربِ الصَّيف، فإن صلَّى إلى جهةٍ خرجَتْ من المغربينِ فَسَدَتْ صلاتُه.

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٣٠٠-٣٠١).

(٢) هو يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد البُخَارِيّ الزَّنْدَوِيسَتيّ، أبو علي، وقد يقال: الزَّنْدَوِيسَتيّ بزيادة الياء بعد الواو، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبي حفص السفكردي وغيره. من مؤلفاته: «روضة العلماء»، و«نظم الفقه». انظر: «الفوائد»(ص٣٧١-٣٧٢). وذكر اسمه في «الكشف»(١: ٩٢٨)، و«تاج» (ص١٦٤-١٦٥): حسين ابن يحيى، وفي «الجواهر»(٢: ٦٢١، ٤: ٢٢٢): علي بن يحيى.

(٣) «جامع الرموز»(١: ٨٠).

(٤) ذكر في «الكشف»(١: ٣٥٢).

وقال الإمامُ أبو منصور[1]: يُنْظَرُ إلى أقصرِ أيامِ الشِّتاء، وإلى أطولِ أيامِ الصَّيف، فيَتَعَرَّفُ مغربَهما، ثُمَّ يتركُ الثُّلُثَيْنِ عن يَمِينِه، وثلثاً عن يسارِه، ويُصَلِّي في ما بين ذلك.

قال الإمامُ السَيِّدُ ناصر: الأَوَّلُ للجواز، والثَّاني للاستحباب. كذا في «جامعِ المضمرات».

إذا اشتبهتْ القِبْلَةُ تَحَرَّى وصلَّى، فإن عَلِمَ بعد الصَّلاةِ خطأَهُ لم يُعِد؛ لقوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ} [البقرة:١١٥]، نزلَتْ في التَّحَرِّي، وعند الشَّافِعِيّ[2]: يُعِيدُ إذا استَدْبَرَ القَبلة.

وإن عَلِمَ خَطَأَهُ في الصَّلاةِ اسْتَدَارَ وبَنَى، كما فَعَلَ أهل قِبَاءٍ لَمَّا أُخْبِرُوا بانتقالِ القبلةِ من بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ استداروا وبَنَوْا عليه. كذا في «المنافع».

---

(١) وهو محمد بن محمد بن محمود الماتُرِيديّ، أبو منصور، إمام الهدى، نسبته إلى مَاتُريد محلة بسَمَرْقَنْد، قال ابن أبي الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، من مؤلفاته: «رد الأصول الخمسة» للباهلي، و«رد الإمامة» لبعض الروافض، و«مآخذ الشرائع» في الفقه، و«الجدل» في أصول الفقه، (ت٣٣٣هـ).انظر: «الجواهر»(٣: ٣٦٠). «الفوائد»(ص٣٢٠).

(٢) انظر: «المنهاج»(١: ١٤٧) حيث قال: ومن صلَّى بالاجتهاد فتيقَّن الخطأ قضى في الأظهر.

وفيه إشارةٌ إلى أنه لا يجبُ عليه طَلَبُ مَن يسألَه . كذا في حاشيته المسمّاة بـ«النّافع».

التشريحُ الرَّابع: في ستر العورة:

• السَّاقُ من المرأة، وشَعْرُها النَّازل، وبَطْنُها، وفَخِذُها كُلُّ ذلك عضوٌ على حدَة، والذَّكَرُ عُضْوٌ على حدَة، وكذا الأُنْثَيانِ على الصَّحيح، فلو انكشفَ منها الرُّبعُ في الصَّلاة لم تَجُز، وإلا يجوزُ عندهما، وعند أبي يوسف ﷺ: والأكثرُ ما فوقَ النِّصف، وفي النِّصفِ عنه روايتان. كذا في «الهداية»[1].

•اخْتُلِفَ في الدُّبُرِ مع الإلْيَتَيْن:

فقيل: الكلُّ عورةٌ واحدة، فيعتبرُ رُبْعُه.

وقيل: كُلُّ إليَّةٍ عورة، والدُّبُرُ ثالثُها. كذا في «القُنْيَة»[2] عن (بز): يعني البَزْدَوِيّ، وهو الصَّحيحُ، كما في «البُرْهانِ».

ثَدْيُّ المرأة إذا كانت نَاهِدة، فهي تَبَعٌ للصَّدْر، وإن كانت كبيرة، فهي متبوعةٌ بنفسِها[3]. كذا في «السَّراجيَّة»[4].

---

(١) «الهداية»(١: ٤٣-٤٤).

(٢) «قنية المنية»(ق١٤/ ب).

(٣) انظر: «القنية»(ق١٤/ ب).

(٤) «السراجية»(١: ٤٨).

● رَفَعَتْ يدَيْها للشُّروعِ في الصَّلاة، فانكشفَ من كُمِّيها ربعَ بَطْنِها، أَو ربعَ

جَنْبِهَا لا يصحُّ شروعُها. كذا في «القُنْيَة»[1] عن (شز): أي «شرح الزِّيادات»، و(شم): أي شرف الأئمةِ المَكِّيّ، و(قع): أي قاضي عبد الجبَّار.

● ويُشْتَرطُ سترُ العورةِ سواءٌ كان بحضرتِهِ أَحَد، أَو لم يَكُن:

● فلو صلَّى في ثوبٍ رقيقٍ يصفُ ما تحتَهُ لم يَجُز.

● ولو صلَّى في بيتٍ مظلمٍ وله ثوبٌ طاهرٌ لا يجوزُ إجماعاً.

وإنْ صلَّى في الماءِ عُرياناً، فإن كان كدراً يجوز، وإلا فلا. كذا في «البحر الرَّائق»[2].

● وليس لسترِ الظُّلمةِ اعتبار. كما في «جامع الرُّموز»[3] عن الزَّاهِدِيّ.

وفي «الدُّرِ المختار»: هل تكفيهِ الظُّلمة؟

في «مجمع الأنهرِ»[4] بحثاً: نعم؛ في الاضطرارِ لا في الاختيار. انتهى[5].

---

(١) «قنية المنية»(ق١٤/ أ،ب).

(٢) «البحر الرائق»١: ٢٨٣).

(٣) «جامع الرموز»(١: ٨٠).

(٤) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»(١: ٨١).

(٥) من «الدر المختار»(١: ٤١١).

• ويجبُ أنْ يسترَ عورتَهُ كيفما قَدِرَ كأن يَخْصِفَ بالأوراق ، أَو يُلَطِّخَ بالطِّين. كذا في «القُنْيَةِ»[1] عن (قع) و(شم) و(مح): أي مُحْسن.

• عُريانٌ وجدَ ثوباً مملوءاً من الدَّم، ولم يجدْ ما يُزيلُها، يُجازُ بين أن يصلِّيَ عُرياناً،

ويُومئَ قاعداً، وبين أن يُصلِّي قائماً بالأركانِ مع الثَّوب؛ لاستواءِ العُذْرَيْن، هذا عند الشَّيخَيْن.

وعند محمَّدٍ ﷺ: يجبُ عليه أن يُصَلِّيَ مع الثَّوب؛ لأنَّ الصَّلاةَ عُرياناً أشدُّ من الصَّلاة مع النَّجاسة، فإنَّ من الفقهاءِ مَن لم يجعل نجاسةَ الثَّوبِ بالغةً لجوازِ الصَّلاة، وهو قولُ عطاء الخُرَاسَانِيّ[2].

وأمَّا الصَّلاةُ بدون الثَّوبِ فلم يذهبْ إلى جَوازِهِ أحد. كذا في «شرح الزِّيادات» لأحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمُرَ العَتَّابيِّ البَلْخِيّ.

---

(١) «قنية المنية»(ق١٤/ ب).

(٢) هو عطاء بن ميسرة أبي مسلم الخُرَاسَانيّ، أبو عثمان، كان يقول: أوثق عمل في نفسي نشر العلم، وقال جابر: كنا نغزو معه، وكان يحيي الليل صلاة إلا نومة السحر، وكان يحضُّنا ويحثُّنا على التهجد، من مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم»، (٥٠-١٣٥هـ). انظر: «العبر»(١: ١٨٢). «التقريب» (ص٣٣٢).

• عُريانٌ لا يجدُ إلا ثوبَ حريرٍ يَلْزَمُهُ أن يُصَلِّيَ معه، وليس هذا كالثَّوبِ النَّجِسِ، حيث يثبتُ الخيارُ عند الشَّيخينِ، وبه أَفْتَى الشَّيْخُ أبو الفَضْلِ الكَرْمانِي. كذا في «مطالب المؤمنين».

• عُريانٌ وَجَدَ ثوباً يسترُ به أصغرَ العورات، فلم يسترْ فسَدَتْ وإلا فلا. كذا في «القُنْيَةِ»[1] عن (كص) أي ركن صبَّاغيّ.

• سترُ العورةِ ليس يُشْتَرَطُ عن نفسهِ، فهو الصَّحيحُ، وهو المذهبُ الأصحُّ عندنا؛ لأنَّ العورةَ ليستْ بعورةٍ في حقِّه، وهو منقولٌ عن أبي حنيفة رضي الله عنه. رواهُ أبو شجاعٍ عنه.

فلو صلَّى وهو محلولُ الجيبِ بحيثُ تُرَى عورتُهُ لا تَفْسُدُ الصَّلاةُ عندنا، وعند الشَّافِعِيّ[2] وأحمد[3] رضي الله عنهم: يُفْسدُ الصَّلاةَ برؤيةِ عورةِ نفسهِ.

وفي «نوادر هشام»[4][5]: إذا كان محلولَ الجيبِ، فانْفَتَحَ حتَّى رأى من

(١) «قنية المنية»(ق١٥/ ب).

(٢) انظر: «حواشي الشرواني»(٢: ١١١)، و«إعانة الطالبين»(١: ١١٤).

(٣) انظر: «شرح العمدة»(٤: ٢٦٠).

(٤) هو هشام بن عبيد الله الرَّازِيّ، مات محمد بن الحسن في مَنْزله بالرَّيِّ، ودفن في مَقْبَرتِهم، من مؤلفاته: «النوادر»، و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. انظر: «الجواهر»(٣: ٥٦٩-٥٧٠). «طبقات طاشكبرى»(ص٢٨).

(٥) النوادر وهي من كتب غير ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعه»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رشيد»، و«نوادر

عورتِهِ تَفْسُد، ومن الأصحابِ مَن قال: إن كانَ كثَّ اللِّحْيَّةِ لا تَفْسُد، فعلى هذا جعلَ سترَ العورةِ عن نفسهِ أيضاً شرطاً. كذا في «البناية»[1].

• واعلم أنَّ سترَ العورةِ خارجَ الصَّلاة واجبٌ إجماعاً إلا في مواضع.

وفي الخلوة فيه خلاف، والصَّحيحُ وجوبُهُ إذا لم يَكُنْ الانكشافُ لِغَرَضٍ صحيح، كما في «شرح المُنْيَة». كذا في «البحر الرَّائق»[2].

• لا تفسُدُ الصَّلاةُ بانكشافِ القليلِ من العورة، وإن طالَ إلى أداءِ رُكْنٍ كعكسِه، بأن ينكشفَ الكثيرُ من العورة، وهو الرُّبع، ولم يبقَ إلى أداءِ ركنٍ للضَّرورة. كذا في «مواهب الرَّحمن»[3].

كُلّ أذنٍ من المرأةِ عورةٌ على حِدَة، وما بين السُّرةِ والعانةِ عورة. كذا في «البحر الرَّائق»[4].

في «القُنْيَة»: (ز): أي «الزِّيادات»: انكشفَ من شَعْرِها شيءٌ في صلاتِها، ومن فخذِها شيء، ومن ساقِها شيءٌ، ومن بَطْنِها شيءٌ، فلو جُمِعَ

المعلى»، و«نوادر بشر»، و«نوادر بن شجاع البلخي أبى نصر»، و«نوادر أبى سليمان». انظر: «الكشف»(٢: ١٢٨٢).

(١) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٧٠).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٨٣).

(٣) «مواهب الرحمن»(ق٢٢/ أ).

(٤) «البحر الرائق»(١: ٢٨٦).

يكونُ قَدْرَ ربعِ شَعْرِها، أَو ربعِ فَخْذِها، أَو ربـعِ سـاقِها لم تَجُـزْ صَـلاتُها؛ لأنَّ كلَّها عورةٌ واحدة.

قال رضي الله عنه: **هذا نَصٌّ على أمرينِ، والنَّاسُ عنه غافلون:**

أحدُهما: أنـه لا يعتـبرُ الجمـعُ بـالأجزاءِ كالأسـداسِ والأَسـباع، بـل بالقَدْر.

والثَّاني: أنَّ المكشوفَ من الكلِّ لو كان قَدْرَ ربعِ أصغرِها من الأعضاءِ المكشوفةِ يمنعُ الجواز، حتَّى لو انكشفَ من الأذنِ تُسْعُهَا، ومن السَّاقِ تُسْعُها يَمْنَعُ الجواز؛ لأنَّ المكشوفَ يكونُ قَدْرَ ربعِ الأذن. انتهى[1].

لكن قال المحقِّقُ الزَّيْلَعِيُّ في شرح «الكَنْز»: قال الرَّاجي عفوَ ربِّه: ينبغي أن يُعْتَبَرَ بالأجزاء ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالأدنى يؤدِّي إلى أنَّ القليلَ يَمْنَع ، وإن لم يبلغْ ربعَ المنكشف.

بيانُه: أنه لو انكشفَ من الفخذِ نصفُ ثُمْنِه، ومن الأُذُنِ نصفُ ثُمْنِه، يبلغُ ربعَ الأُذُن، أَو أكثر، ولم يبلغْ ربعَ جميعِ العورةِ المنكشفة، هو مثلُهُ نصفِ عُشْرِ كلِّ منها، وبطلانُ الصَّلاةِ بذلك القَدْرِ يخالفُ القاعدة. انتهى[2].

وهو ظاهرُ كلامِ مُحَمَّدٍ في «الزيادات»: في موضعٍ آخرَ حيـثُ قـال: إذا صلَّتْ وانكشفَ شيءٌ من شعرِها، وشيءٌ من ظهرِها، وشيءٌ من فَرْجِها، إن

---

(١) من «قنية المنية»(ق١٤/ ب).

(٢) من «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدَّقائق»(١: ٩٧).

كان بحالٍ لو جُمِعَ بَلَغَ الرُّبْعَ مَنَع، وإلا فلا. انتهى[١].

فإن ظاهرَهُ أنه يَعْتَبِرُ مجموعَ الأعضاءِ المنكشفِ بعضُها ، ويَجْمَعُ المنكشف، فإن بلغَ المجموعُ ربعَ مجموعِ الأعضاءِ المنكشفةِ مَنَع، وإلا فلا.

وأمَّا التَّفصيلُ الذي أوردَهُ ابنُ المَلَكِ في «شرح المَجْمَع» بقوله: اعلمْ أنَّ انكشافَ ما دونَ الرُّبعِ معفوٌّ عنه إذا كان في عضوٍ واحدٍ، وان كان في عضويْنِ أَو أكثر، وجمعَ فبلغَ ربعَ أدْنَى عُضْوٍ منها، يمنعُ جوازَ الصَّلاة. انتهى. فممَّا لا دليلَ عليه. كذا في «البحر الرَّائق»[٢].

• عريانٌ وَعَدَهُ صاحبُهُ أن يُعْطِيَ ثوباً، يَنْتَظِرُه وإن خافَ فوتَ الوقتِ في روايةٍ عن محمَّد ﷺ، وعن أبي حنيفةَ ﷺ: ينتظرُ ما لم يَخَفْ فوتَ الوقت. كذا في «القُنْيَةِ»[٣]عن (م): أي «المُنْتَقَى»، وعن (ط): أي «المحيطُ» قولُ أبي يوسفَ مع أبي حنيفةَ ﷺ أيضاً.

قال ابنُ نُجَيم: وينبغي ترجيحُهُ قياساً على المتيمِّمِ إذا كان يرجو الماءَ. انتهى[٤].

• عُريانٌ لم يجدْ إلا إهاباً غيرَ مدبوغٍ لم تَجُزْ فيه الصَّلاةُ اتِّفاقاً بين الشَّيخَيْن،

---

(١) من «الزيادات»(ق٧/ ب) مع شرحها لقاضي خان.

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) «قنية المنية»(ق١٤/ ب).

(٤) من «البحر الرائق»(١: ٢٨٩).

ومحمَّدٍ ﷺ بخلافِ ما إذا وَجَدَ الثَّوبَ النَّجس. كذا في «البرهان شرح مواهب الرَّحمن»[١].

الجَنْبُ تَبَعٌ للبَطْن. كذا في «القُنْيَةِ» عن (ظم) : أي الظَّهيرِ المَرْغينانِي، وعن (مت): أي المجد التَّرْجُمَانِيّ، إلا وَجْهَ أن ما يلي البطنَ تبعٌ له، وما يلي الظَّهرَ تَبَعٌ له. انتهى[٢].

لُغَزٌ عجيبٌ:

● **أيُّ** امرأةٍ لَزِمَها أن تعيدَ صلاةَ سَنةٍ بموتِ مولاها؟

قل: هي امرأةٌ كانت جاريةً لرجل، فذهبَ رجلٌ إلى مِصْرٍ آخرَ مسافراً، ومات فيه، وقد كان عَلَّقَ عِتْقَ أَمَتِهِ[٣] بموتِه، ولم تَعْلَمْ الأَمَةُ بموتِهِ سنةً كاملةً فصلَّت كما كانت تصلِّي كاشفةَ الرَّأس وغيرِه، فإنَّ الأمةَ كالرَّجلِ في العورةِ فظهرُها وبطنُها عورة، وساقُها وشعرُها وكتفُها ليس بعورة، ثُمَّ عَلِمَتْ بموتِ مولاها بعد سنة، فثَبَتَ لها[٤] العتقُ من وقتِ موتِه، وانقلبتْ عورتُها[٥] إلى عورةِ الحُرَّة، فصار رأسُها وغيرُه عورة، فلم يجزْ ما صلَّت في هذا

---

(١) انظر: «مواهب الرحمن»(ق٢١/ ب).

(٢) «قنية المنية»(ق١٤/ ب).

(٣) في الأصل: «أمتها».

(٤) في الأصل: «له».

(٥) في الأصل: «عورته».

الأثناء كاشفةً الرَّأس، فعليها إعادةُ صلاةِ السَّنَة. كذا في «البحر الرَّائق»[1].

* * *

---

(١) «البحر الرائق»(١ : ٢٨٨).

ما يتعلَّقُ بالقعود والرُّكوع والسُّجود والقيام والقراءة والتشهد والسَّلام وغيرها

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يلزمُ توجيهُ أصابعِ الرِّجلِ اليُسْرَىٰ أيضاً حالةَ القُعودِ إلى القبلة؟

الاسْتِبْشَارُ: يُسْتَحَبُّ أن يَضَعَها متوجِّهاً إلى القبلة: كالرِّجلِ اليُمنىٰ، وإن لم يمكن فلا. كذا في «ردِّ المحتار»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** سَجَدَ على الثَّلْج، أوالحشيش، أَو القُطْن، أوالسَّرير، هل يُجْزِيه؟

الاسْتِبْشَارُ: كلُّ ما تستقرُّ عليه الجَبْهَةُ يجوزُ عليه السُّجُود، وإن كان بحيث لا يستقرُّ، ويغيبُ وجهُهُ لا يجوزُ. كذا في «البناية»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ:** ما الحكمةُ في تكريرِ السَّجدة؟

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار»(١: ٥٠٨).

(٢) «البناية»(٢: ٢٠٧).

الاسْتِبْشَارُ: إنَّما جُعِلَتِ السَّجدةُ مرَّتينِ ترغيماً للشَّيطانِ، فإنَّهُ أُمِرَ بسَجْدَةٍ واحدة، فلم يفعلْ فنحنُ نَسْجُدُ سجدتينِ ترغيماً له، وأشارَ إليه النَّبيّ ﷺ في سجدَتَي السَّهو فقال: «تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[1].

وقيل: إن اللهَ تعالى لَمَّا أمرَ الملائكةَ بسَجْدةِ آدم، وسجدوا، فلـمَّا رفعوا رؤوسهم رأَوْا الشَّيطان، لم يسجدْ فسجدوا ثانياً شكراً، فجَرَى ذلك في شريعتِنا، وهو مرادُ مَن قالَ: إنَّ السَّجدةَ الثَّانيةَ سجدةُ شُكْر.

وقيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا صلَّى خَلْفَ جِبْريل، رفعَ رأسَهُ من السَّجْدةِ قبلَ أن يرفعَ جِبْريلُ عليه السلام رأسَه، فلمَّا رأى أنَّ الإمامَ لم يرفعْ عادَ في السَّجدة، فكأنَّهُ سجدَ سجدتَيْن، فوجبَ في شريعتِهِ ما فعل.

وقيل: السَّجدةُ الأُولَى: إشارةٌ إلى أنّه خُلِقَ من الأرض، والثَّانية: إلى أنّه يعادُ إليها، والجلسةُ الخفيفةُ إلى مقدارِ الدُّنيا الدَّنيَّة.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يُرْسِلُ اليدينِ في القَوْمةِ أم يضع؟

الاسْتِبْشَارُ: يرسلُ، وعليه الفَتْوَى. كما في «السَّراجيَّة»[2]، وأصلُهُ ما في «الهداية»: إنَّ كلَّ قيامٍ فيه ذِكْرٌ مسنونٌ يضعُ فيه، وما ليس فيه يرسل، فيرسلُ

---

(١) في «السنن الكبرى» للنسائي (١: ٢٠٥) رقم (٥٠٥). و«سنن البيهقي الكبرى» (٢: ٣٣١) رقم (٣٦١٩). و«سنن الدارقطني» (١: ٣٧٣) رقم (٢٣). و«المنتقى» (ص٧٠).

(٢) ينظر: «السراجية» (١: ٥٢-٥٣).

في القومة، وتكبيراتِ العيدين[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** صلَّى النَّفلَ قاعداً فكيفَ يركعُ فيه؟

الاسْتِبْشَارُ: الرُّكوعُ يَتِمُّ بانحناءِ الظَّهر، لكنَّ المستحبَّ أن يركعَ بحيث يحاذي جَبْهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْه، نَقَلَهُ الشَّاميُّ[2] عن «حاشية الفَتَّال»[3] عن البِرْجَنْدِيّ.

●**الاسْتِفْسَارُ:** سَمِعَ الإمامُ خَفْقَ النِّعال، وهو في الرُّكوع، فهل ينتظرُ للجائي؟

الاسْتِبْشَارُ: هو مكروه. وقيل: مُفْسدٌ، وكُفْر. وقيل: جائز، إن كان فقيراً. وقيل: مأجورٌ إن أرادَ القربة[4]. كما في «جامع الرُّموز»[5] عن الزَّاهِدِيّ.

قلتُ: قد فَصَّلتُ هذه المسألةَ في رسالتي «غايةُ المقالِ فيما يتعلَّقُ بالنِّعال»[6].

---

(١) انتهى من «الهداية»(١: ٤٨).

(٢) أي ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٤٧٧).

(٣) المسمّاة «دلائل الأسرار على الدر المختار» لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدِّمَشْقِيّ الحنفي، الشهير بالفَتَّال، من مؤلفاته: «شرح القصيدة اللامية لابن الوردي»، و«رحلة إلى الديار الرومية»، (١١١٧-١١٨٤هـ). انظر: «الأعلام»(٢: ٣٧٠). «معجم المؤلفين»(١: ٦٨٩).

(٤) في الأصل: «القرابة»، والمثبت من «جامع الرموز».

(٥) «جامع الرموز»(١: ٩٤).

(٦) «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»(ص١١٤-١١٧).

● **الاسْتِفْسَارُ**: السَّجدةُ على كُمِّه المُفْتَرِشِ على النَّجاسة، هل تجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تجوز. كما في «الكفاية».

وفي «فتح القدير»[1]: ولو بسطَ كُمَّيه، وسَجَدَ عليهما لا يجوزُ في الأصحّ، وإن كان المَرْغِينَانِيّ صححَّ الجواز، فليس بشيء.

ووجهُ الاختلاف: هو أنه هل يُعَدُّ الكُمَّ من الحائلِ أم لا؟

فمَن جَعَلَهُ أجازَه، وأجازَ للجُنُبِ مسَّ المُصْحَفِ بالكُمِّ أيضاً.

ومَن لم يجعلْه لم يُجوِّزْه.

● **الاسْتِفْسَارُ**: رَجُلٌ يُصلِّي في موضع، ويَسْجُدُ موضعاً أعلى منه، هل يجوزُ له ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: يجوزُ أن يكونَ موضعُ السَّجدةِ أرفعَ من موضعِ القدمينِ بمقدارِ لَبِنَةٍ أو لَبِنَتَيْن، ولا يجوزُ أكثرُ من ذلك. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «الخلاصة».

● **الاسْتِفْسَارُ**: سألَ منِّي بعضُ الخلاَّنِ أن التَّشَهُّدَ قد تقرَّر في ليلةِ المعـراج، فقبلَ ذلك ماذا كان يُقْرَأُ في القعود؟

الاسْتِبْشَارُ: رُوِيَ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: كنَّا نقولُ قبل أن يُفْرَضَ التَّشهُّد: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جبريل، السَّلامُ على ميكائيل، فقال

---

(١) «فتح القدير»(١: ٣٠٦).

النَّبيِّ ﷺ: «قولوا التَّحيَّاتِ لله... اهـ»[١]. كذا في «العناية»[٢].

• **الاسْتِفْسَارُ**: رَجلٌ يَسْجدُ سجدتيْنِ كَنَقْرِ الدِّيك، ولا يفصلُ بينَهما فصلاً زائداً، هل تجوزُ صلاتُه؟

الاسْتِبْشَارُ: رَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ ﷺ: أنّه إذا رفعَ رأسَهُ من السَّجدةِ مقدارَ ما يَمُرُّ الرِّيحُ بينه وبين الأرض جازتْ صلاتُه.

ورَوَىٰ أبو يُوسُفَ ﷺ عنه: إذا رفعَ مقدارَ ما يُسَمَّىٰ رافعاً عرفاً جازت، قال في «المحيط»[٣]: وهو الأصحّ. من «البناية»[٤].

• **الاسْتِفْسَارُ**: لو سَلَّم الإمامُ قبل أن يفرغَ المُقْتَدي من الصَّلاةِ بعدَ التَّشَهُّد، هل يُسَلِّمُ أم يُتِمّ؟

---

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٤٠٣) رقم (١١٤٤). و«المعجم الكبير»(١٠: ٤٢) رقم (٩٨٩٤). و«المجتبى»(٢: ٢٤٠) رقم (١١٦٨)، و«مسند أحمد»(١: ٤٢٣) رقم(٤٠١٧). ولفظ الحديث عن ابن مسعود: قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، قال: فعلمنا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: إن الله هو السَّلام، فإذا جلستم في ركعتين، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين.

(٢) «العناية على الهداية»(١: ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني»(ص٢٢٢) في (كتاب الصلاة).

(٤) انظر: «البناية»(٢: ١٩٥).

الاسْتِبْشَارُ: يُتابعُ الإمام، ويُسلِّمُ مع الإمام؛ لأنَّ التَّشهُّدَ واجبٌ بخلافِ الصَّلاة. كذا في «السِّراج المُنير» عن «خزانة المفتيين».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يُشيرُ بالسَّبابةِ في التَّشهُّد؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلفت فيه الرِّواياتُ والفتاوى، وأَفْتَى كُلُّ واحدٍ من المُتَقَدِّمينَ والمتأخِّرينَ بما أَفْتَى، لكنَّ المُخْتَارَ المعتمدَ المصحَّحَ عند المتأخِّرين، هو أنّه يشيرُ بالسَّبابةِ في التَّشهُّد، وعليه العملُ والاعتماد.

وأمَّا أقوالُ تصحيحِ عدمِ الجوازِ، ففي «حاشية البِرْجَنْدِيّ» عن «الخلاصة»: المُخْتَار أنه لا يشير. انتهى.

وفي «خزانة الرِّوايات» عن «التَّاتارخانية»: ثُمَّ إذا أخذَ في التَّشَهُّد، وانتهى إلى قوله: أشهدُ أن لا إله إلا الله، هل يشيرُ بإصبعِهِ السَّبابةِ لليدِ اليُمْنَى، لم يذكرْ محمَّدٌ ﵁ في «الأصل».

وقد اختلفَ المشايخُ فيه:

منهم: مَن قال: لا يُشير، في «الكبرى»: وعليه الفَتْوَى.

ومنهم: مَن قال: يُشير، ثُمَّ كيف يَصْنَعُ عند الإشارة؟

حُكِي عن أبي حنيفةَ ﵁ أنه قال: يَعْقِدُ الخِنْصَرَ والبِنْصَر، ويحلِّقُ الوسطَى مع الإبهام ويشيرُ بسبابتِه.

وعن «العَتَّابيَّة»: ولا يُشيرُ بالسَّبابةِ عندَ التَّشهُّد، وهو المُخْتَار. وعن «الغياثيَّة»: هو المُخْتَار، وعليه الفَتْوَى. انتهى. وفي «مطالب المؤمنين»: عن

«الكبرىٰ»: لا يُشِير، وعليه الفَتْوَىٰ؛ لأنَّ مَبْنَىٰ الصَّلاةِ علىٰ الوقار. انتهىٰ. وفي «السِّراجيَّة»[1]: يُكْرَهُ أن يُشِيرَ بالسَّبابةِ في الصَّلاةِ عند قوله: أشهدُ أن لا إله إلا الله، هو المختار. انتهىٰ.

وأمَّا أقوالُ تصحيح[2] السُنِّيَةُ والاستحباب.

ففي «جامع المضمرات» ذَكَرَ الإمام خُوَاهَر زَادَه: إنَّ السُنَّةَ أن يُشير، وهذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ﵄.

ثُمَّ كيف يُشير؟

فيه وجهان: الصَّحيحُ أن يقبضَ الخِنْصَر والبِنْصَر. انتهىٰ.

في «السِّراج المنير»: وقد ثبتَ أنه سُنَّة ، والكراهةُ خلافُ الدِّرايةِ والرِّواية. كما في «فتح المنان»[3]. انتهىٰ.

وفي «مطالب المؤمنين»: لم يذكر محمَّدٌ ﵁ هذه المسألةَ في «الأصل».

---

(١) «السراجية»(١: ٥٨).

(٢) في الأصل: الصحيح.

(٣) «فتح المنان في مذهب أبي حنيفة النعمان» فارسي: لعبدُ الحقِّ بنُ سيفِ الدِّين بن سعدِ الله الترك البُخَارِيّ ثُمَّ الدِّهْلَوِيّ الحَنَفي، من مؤلفاته: «جذابَ القلوب إلىٰ طريق المحبوب»، «اللمعات شرح المشكاة» بالعربية، «شرح سفر السعادة» بالفارسية، (٩٥٨-١٠٥٢هـ). انظر: «نزهة الخواطر»(٥: ٢٠٦-٢١٣). «إيضاح المكنون»(٤: ١٧٤).

وقد اختلفَ المشايخُ فيه:

منهم: مَن قال: لا يُشير.

ومنهم: مَن قال: يُشير، وذَكَرَ محمَّدٌ في غير روايةِ الأصولِ حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّهُ كَانَ يُشير»[١].

قال محمَّد ﵁: نصنعُ كما يصنعُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: هذا قولي، وقول أبي حنيفةَ ﵁[٢]. كذا في «الذَّخيرة». انتهى.

وفي «حاشيةِ البِرْجَنْدِي» عن «الذَّخيرة»: جاء عن علمائِنا في بعضِ الرِّوايات: أنه يفعلُ كما يفعلُ الشَّافِعِيّ ﵁[٣]، وهو أن يعقدَ الخِنْصَرَ والبِنْصَر، ويُحلِّقَ بين الوسطى والإبهامِ برأسِهما، ويشيرَ بسبابةٍ عند التَّلفظِ بالشَّهادتَيْن.

وعن الزَّاهِدِيّ: أنّه اتَّفق الرِّواياتُ عن أصحابِنا أنَّ الإشارةَ بالمسبِّحةِ سُنَّة.

---

(١) الحديث كما في «موطأ محمد»(١: ٤٦٣): (وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام). ولينظر: «إعلاء السنن»(٣: ٩٣-١١٦) للوقوف على أحاديث هذا الباب.

(٢) انظر: «موطأ محمد»(١: ٤٦٢-٤٦٤) مع حاشيته «التعليق الممجد»للإمام اللكنوي.

(٣) انظر: «المنهاج»(١: ١٧٣)، قال النووي: ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة، ويرفعها عند قوله: إلا الله، ولا يحركها، والأظهر ضمّ الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين.

وعن «الملتقط» عن أبي نصرٍ بنِ سلام[١]: ليس في الإشارةِ اختلافُ العلماء أنّه يفعلُها. انتهى[٢].

وقال العَيْنيُّ في «البناية»[٣]: في الفتاوى لا إشارةَ في الصَّلاة إلا عند الشَّهادتَيْنِ في التَّشهُّد، وأنّه حسن، واتَّفقَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ[٤] على أصل الإشارةِ بالمسبِّحة.

ثُمَّ كيف يشير؟

يقبضُ خِنْصَرَهُ والتي تليها، ويُحلِّقُ الوسطى بالإبهام، ويقيمُ السَّبابة. هكذا رَوَى الفقيه أبو جعفر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهُ هكذا.

وهو أحدُ وجوهِ قولِ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه، وفي تتمَّةِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ له في كيفيةِ القبضِ **ثلاثةُ أقوال:**

---

(١) هو محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بَلْخ، (ت٣٠٥هـ)، وقد صاحب «الجواهر» أن محمد بن سلام، ونصر بن سلام، وأبي نصر بن سلام واحدٌ، واسمه الصحيح كما ذكرنا، انظر: «الجواهر»(٤: ٩٢-٩٣). «الفوائد»(ص٢٧٦).

(٢) من «الملتقط»(ص٥٣).

(٣) (٢: ٢٣٨).

(٤) انظر: «عمدة الفقه»(١: ١٨)، و«مختصر الخرقي»(١: ٢٦)، و«المبدع»(١: ٤٦٢)، و«الانصاف»(٢: ٧٦)، و«الكافي»(١: ١٤٧)، و«كفاية الطالب»(١: ٣٥٤)، و«المغني»(١: ٣٦٨)، و«منهاج الطالبين» وشرحه «مغني المحتاج»(١: ١٧٣)، و«مختصر خليل»(ص٢٣).

أحدُها: أنه يقبضُ الأصابعَ كلَّها إلا المُسبِّحة، ويشيرُ بها، فعلى هذا في كيفيَّةِ القبضِ وجهان:

أحدُهما: أَنَّهُ يعقدَ ثلاثةً وخمسين، وهو روايةُ ابنُ عُمُرَ عن النَّبيِّ ﷺ.

وثانيهما: يَقْبِضُ كأنه يَعْقِدُ ثلاثةً وعشرينَ، وهو روايةُ ابنِ الزُّبيرِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

والثَّاني: أنّه يَقْبِضُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسْطَى، ويرسلُ الإبهامَ والمسبِّحة، وهذه روايةُ أبي حميدِ السَّاعدي عن النَّبِيّ ﷺ.

والثَّالث: أنّه يقبضُ الخِنْصَرَ والبِنْصَر، ويُحَلِّقَ الوسطى والإبهام، ويُرْسِلُ المسبِّحة، هذه روايةُ وائلِ بنِ حُجْرٍ عن النَّبِيّ ﷺ، وهذه الأخبارُ تدلُّ على أنَّ فِعْلَهُ كان يختلفُ، فكيفما فعلَ أجزأَه.

وفي «المجتبى»: العملُ بها أولى من التَّرْك. انتهى[1].

وقال بحرُ العلوم في «رسائل الأركان»: وأمَّا رفعُ السَّبابةِ على الوَجْهِ المذكور، فنقول: الإمامُ محمَّدٌ ﷺ رَوَى أَوَّلاً في «الموطَّأ»[2]: بروايةِ مالك: أنَّ ابن عمرَ ﷺ افترشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وجَلَسَ عليها، ونَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وقَبَضَ الخِنْصَرَ والبِنْصَر، وحَلَّقَ بَيْنَ الوُسْطَى والإبهام، وأشارَ بالسَّبابة، وقال: هكذا كان يصنعُ رسول الله ﷺ.

---

(١) من «البناية في شرح الهداية»(٢: ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) «موطأ محمد»(١: ٤٦٢-٤٦٤).

ثُمَّ قال مُحَمَّدٌ: وبصنعِ رسولِ الله ﷺ نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، وعامَّةِ أصحابِه.

ونقل الشَّيخُ ابنُ الهُمامِ عن أبي يُوسُفَ ﵁ في «الأمالي»: مثلَه.

فقد ثبتَ من هذا أنَّ الإشارةَ ثابتةٌ عن أئمَّتِنا، ولم يخالفْ فيه أصحابُ إمامِنا.

والمتأخِّرونَ من مشايخِ ما وراءَ النَّهرِ اضطَّرَبوا لِمَا رأَوا في عبارة «المبسوط»: وبَسَطَ أصابِعَه.

وإن البَسطَ يُنافي القَبْضَ والتَّحليق، فزعمَ البعضُ منهم أنَّ في المسألةِ **روايتيْنِ**:

في رواية: الإشارةُ مع القبضِ والتَّحليق.

وفي رواية: البسط.

وزعموا أنَّ مُنافي البسطَ يكره، **فقالوا**:

في رواية: يُكره.

وفي رواية: لا يُكره، بل يُندب.

واختارَ صاحبُ «الهداية»[١]: القولَ بعدمِ الكراهةِ، وكذا شمسُ الأئمَّةِ.

وبعضُهم شدَّدوا فأفتوا بالكراهةِ، لِجَهْلِهِمْ عمَّا في «الموطأ»، و«الأمالي».

والمحقِّقونَ من مشايخِنا، قالوا: ليس هناك روايتان، والإشارةُ ثابتةٌ قطعاً عن أئمتِنا، وليس في «المبسوط»: أن يَبْسُطَ الأصابعَ في تمامِ التَّشهدِ.

والإشارةُ والتَّحليقُ سنَّتانِ تَرْكُهُما يوجبُ الإساءةَ، وهو مذهبُ أئمتِنَا بلا خلاف. انتهى[٢].

وفي «الدُّرِّ المختار»: ولا يشيرُ بسبَّابتِهِ عند الشَّهادة، وعليه الفَتْوَىٰ. كما في «الوَلْوَالجِيَّةِ»، و«التَّجنيس»، و«عمدةِ المفتي»[٣]، وعامَّة الفتاوىٰ، لكن المعتمدَ ما صحَّحهُ الشُّرَّاح[٤] لا سيما المتأخِّرونَ كالكمال[٥] والحَلَبيّ[٦]،

---

(١) انظر: «الهداية»(١: ٥١).

(٢) من «رسائل الأركان»(ص٨١-٨٢).

(٣) «عمدة المفتي والمستفتي» لعمر بن عبد العزيز بن مازه (ت٥٣٦هـ).سبقت ترجمته.

(٤) انظر: «العناية على الهداية»(١: ٢٧١-٢٧٢).

(٥) أي الكمال بن الهمام في «فتح القدير»(١: ٢٧٢).

(٦) أي إبراهيم الحَلَبي في «غنية المستملي شرح منية المصلِّي»(ص٣٣٦). وانظر: «منية المصلِّي»(ص٩٠).

والبَاقَانيّ[١]، وشيخِ الإسلام، وغيرِهِم؛ إذ أنّه يشيرُ إلى فعلِهِ ﷺ، ونسبُوه لمحمَّدٍ والإمام ﵁، بل في متن «درر البحار»، وشرحِهِ «غرر الأذكار» المُفْتَى به عندنا: أنه يشيرُ باسطاً أصابَعَهُ كلَّها.

وفي «الشُّرُنْبُلاليَّةِ» عن «البرهان»[٢]: أنَّ الصَّحيحَ أنه يشيرُ بمسبِّحةٍ وحدَها، ويرفعُها عند النَّفي ويضعُها عند الإثبات، وأحرزنا بالصَّحيحِ عمَّا قيل: لا يشيرُ لأنه خلافُ الدِّرايةِ والرِّوايةِ، وبقولنا: المسبِّحةِ عمَّا قيل: يُعْقَدُ عند الإشارة. انتهى[٣].

وفي العَيْنِيِّ[٤] عن «التُّحْفَة»[٥]: الأصحُّ أنَّها مستحبَّة.

---

(١) هو محمود بن بركات الباقاني الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِي، نور الدين، نسبته إلى باق من قرى نابلس، أصله منها، من مؤلفاته: «مجرى الأنهر شرح ملتقى الأبحر»، و«تكملة البحر الرائق»، و«تكملة لسان الأحكام»، و«شرح النقاية»، واختصر «البحر» في مجلد، (ت١٠٠٣هـ). «خلاصة الأثر»(٤: ٢١٨-٢١٩). «الأعلام»(٨: ٤١). «معجم المؤلفين»(٣: ٨٠٠).

(٢) انظر: «مواهب الرحمن»(ق٢٦/ أ) حيث قال: ووضع يده على فخذيه وبسط اصابعه، وأشار في الصحيح، ولا يعقد يمناه عندنا، قيل: إلا عند الإشارة.

(٣) من «الشرنبلالية»(ص٧٥)، وهي حاشية على «درر الحكام شرح غرر الأحكام» للشرنبلالي، سبقت ترجمته. وينظر: «المراقي» (ص٢٧٠).

(٤) في «رمز الحقائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٤٢). وانظر: «البناية في شرح الهداية»(٢: ٢٢٨-٢٢٩).

(٥) في «تحفة الفقهاء»(١: ١٣٨): وإذا جلس للتشهد ينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر، كذا روي عن محمد في نوادره.

وفي «المحيط»[١]: سُنَّة. انتهى[٢].

فقد ظهرَ من هذا التَّحريرِ أنَّ الإشارةَ سُنَّةٌ بالقبضِ والتَّحليق، تركُه كتركِ السُنَّة، وهو متَّفقٌ عليه، ولا يعتمدُ على روايةِ الكراهة، والحكمِ بعدمِ الإشارة[٣].

وحقَّقَ في «ردِّ المحتار»[٤]: إنَّ الأصلَ في كيفيَّةِ الإشارةِ التَّحليقُ دونَ بَسْطِ الأصابع.

ولتطلبْ زيادةُ البسطِ من رسالةِ الوالدِ العلاَّم، أدخلَه اللهُ دارَ السَّلام، المُسمَّاةُ بـ«إمالة التَّنبيهات».

• **الاسْتِفْسَارُ**: رَجلٌ صلَّى الفَجْرَ بستَّةَ عشرَ سجدة، كيف صورتُه؟

الاسْتِبْشَارُ: صورتُه: أنَّ رَجُلاً أدركَ الإمامَ في السَّجدةِ الأُولَى في الرَّكْعَةِ الثَّانية، وعلى الإمامِ سهوٌ فسجدَ سجدتيْنِ للسَّهْو، وسجدَ المَسْبُوقُ معه، ثُمَّ تذكَّرَ الإمامُ أنّه تركَ سجدةَ تلاوة، فسجدَ لها، ثُمَّ تَشَهَّدّ، وسجدَ للسَّهْو سجدتَيْن، وسلَّم، ثُمَّ قام المسبوقُ وقرأ آية السَّجدةِ، ونَسِي أن يسجدَ

(١) انظر: «المحيط البرهاني»(ص٢٢٦).
(٢) من «الدر المختار»(١: ٥٠٨-٥١٠).
(٣) ما ذكره اللكنوي قول مصحح في المذهب لكنه أضعف الأقول المصححة، وهو قول مدرسة محدثي الفقهاء إجمالاً، والمشهور من المذهب هو البسط بدون إشارة، وصحح أيضاً قول الإشارة مع البسط، كما حققه ابن عابدين في رسالة خاصة.
(٤) «رد المحتار»(١: ٣٤١-٣٧٢).

لها، فسجدَ سجدتي الرَّكعةِ الأُولَى، فقعدَ ناسياً، ثُمَّ قامَ وأتمَّ الرَّكعةَ الثَّانية، وسجدَ لها سجدتَيْنِ، وجَلَس، فتذكَّرَ أنه قعدَ بين الرَّكعتَيْنِ فسلَّم، وسجدَ للسَّهوِ سجدتَيْنِ، ثُمَّ تذكَّرَ أنه تَرَكَ سجدةَ التِّلاوةِ فسجدَها، وسجدَ للسَّهو سجدتَيْن، وسلَّم. كذا في حاشية العَيْنِيِّ علىٰ «الهداية»[1] في (باب سجودِ التِّلاوة).

● **أيُّ** سورةٍ من سُوَرِ القرآنِ تُسْتَحْسَنُ قراءتُها في فجرِ يومِ الجُمُعَة؟

أقولُ: هي سورةُ: {الم، تَنزِيلُ} [السجدة:٢]، السَّجْدَةُ، في الرَّكعةِ الأَوْلَى.

والثَّانية: سورةُ الإنسان، وقد رَوَىٰ الشَّيخانُ عن أبي هريرة ﵁، قال: كان النَّبيُّ ﷺ: «يَقْرَأُ في الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، بـ{الم، تَنزِيلُ} [السجدة:٢] في الرَّكعةِ الأُولَى، وفي الثَّانيةِ: {هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ} [الإنسان:١]»[2].

ومن ثُمَّ اتَّخذَهُ الشَّافعيَّةُ[3] أمراً لازماً، فيقرؤونَ في صُبْحِ كُلِّ جُمُعةٍ هذين السُّورتَيْن، وتركَهُما الحنفيَّةُ والمالكيَّة.

---

(١) أي «البناية في شرح الهداية»(٢: ٧٣٩).

(٢) في «صحيح البخاري»(١: ٣٠٣) رقم (٨٥١). و«صحيح مسلم»(٢: ٥٩٩) رقم (٨٧٩). و«صحيح ابن حبان»(٥: ١٢٩) رقم (١٨٢١). و«المعجم الصغير»(١: ١٧٥) رقم (٢٦٧). و«مسند الطيالسي»(ص٣٤٣) رقم (٢٦٣٤). وغيرها.

(٣) انظر: «منهاج الطالبين»(١: ١٦٣).

والأمرانِ غيرُ مستحسنين[١]، فإنَّ المداومةَ على الفعلِ تُورِثُ إلى التَّعيينِ المكروه، وتحصلُ منها مفاسدُ كثيرةٌ خصوصاً في الحرم المحترم.

قلتُ: ولقد رأيتُ في المسجدِ الحرامِ عند الازدحامِ، أنّهُ يركعُ المقتدونَ الجُهَّالُ عند[٢] سجدةِ الإمامِ سجدةَ التِّلاوةِ في الرَّكعةِ الأُولَى، ويرفعونَ رؤوسهم

عند رَفْعِهِ عن السَّجدة، فيظنُّونَ أنَّ صلاةَ الصُّبحِ ثلاثَ ركعات، ويَتَحَيَّرُون.

ومن عجائبِ ما وقعَ أن بعضَ العجمِ رجعَ إلى بُخارا، وأخبرهم بأنِّي رأيتُ في مكَّةَ عجباً، وهو أنَّ الشَّافعيَّةَ يُصلُّونَ الصُّبحَ ثلاثَ رَكْعاتٍ، وعلماؤنا الحنفيَّةُ لمَّا رأوا هذه المفاسدَ تركوهما.

لكنَّ المداومةَ على التَّركِ لا ينبغي، فعليهم أن يفعلوهُ في بعضِ الأوقات، وان شئتَ تحقيقَ هذا المبحث، فارجعْ إلى «المرقاة».

● **أيُّ مصلٍّ يُكْرَهُ له أن يقرأ القرآنَ في صلاتِه؟**

أقولُ: هو المأموم، قال البِرْجَنْدِيّ في «شرح النُّقاية»: الأصحُّ أنه يُكْرَه. انتهى.

---

(١) في الأصل: «مستحسنان».

(٢) في الأصل: «عنده».

وقد وَرَدَ في هذا البابِ وعيدٌ شديدٌ، فقال عليٌّ رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأ خَلْفَ الإمام، فقد أخطأ»[١].

وقال سعدُ بن أبي وقاص: «مَن قرأ خلفَ الإمامِ فلا صلاةَ له».

وقال عبدُ الله: «مَن قرأَ خلفَ الإمامِ أُلقي في فيه تراباً».

وقال سعيدُ بن المسيَّب[٢]: «وددتُ أنَّ الذي يقرأُ خلفَ الإمامِ في فيه جمرة».

وقال عبدُ الله البَلْخِيّ[٣]: «مَن قرأ خلفَ الإمام مُلئَ فُوهُ تراباً»[٤].

وقال أحمدُ بن حنبل: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام، يقولُ: إنَّ

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٣٠). و«مصف عبد الرزاق»(٢: ١٣٧). وينظر: «التمهيد»(١١: ٤٩).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر (ت١٣-٩٤هـ). انظر: «الوفيات»(٢: ٣٧٨). «طبقات الشيرازي»(ص٣٩). وللوقوف على حياته وفقهه ينظر «فقه سعيد بن المسيب» للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات.

(٣) لعلَّه: عبد الله بن محمد البَلْخِي، أبو علي، من مؤلفاته: «العلل»، و«التاريخ»، (ت٢٩٤هـ). انظر: «الأعلام»(٤: ٢٦١).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٣٠-٣٣١)، و«مصنف عبد الرزاق»(٢: ١٣٧-١٣٩) للوقوف على مزيد من الآثار فيمن كره القراءة خلف الإمام.

الإمامَ إذا جَهَرَ بالقراءةِ لا يُجْزِءُ صلاةَ المأمومِ ما لم يقرأ، وهذا النَّبيُّ ﷺ والتَّابعونَ، وهذا مالكٌ في أهل الحجاز، وهذا الثَّوْريُّ[1] في أهلِ العراق، وهذا الأَوْزَاعِيُّ[2] في أهل الشَّام، وهذا اللَّيْثُ[3] من أهلِ مصرَ ما لهم يقولون لرجلٍ قرأَ إمامُه، ولم يقرأ هو: صلاتُهُ باطلة.

وللتُّمُرتاشِيِّ صاحبُ «تنوير الأبصار» رسالةٌ في حرمةِ القراءة خلفَ الإمام، ذَكَرَهُ في أوائلِ «ردِّ المحتار»[4].

---

(١) هو سُفْيان بن سعيد بن مسروق بن سعيد الثَّوْرِي الكوفي، أبو عبد الله، والثَّوْرِيّ نسبة إلى بني ثور من بعد مناة من مضر، قال ابن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، (٩٥-١٦١هـ). انظر: «وفيات»(٢: ٣٨٦-٣٩١). «مرآة الجنان» (١: ٣٦١).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأَوْزَاعِيّ، أبو عمر، نسبة إلى الأَوْزَع، وهي بطن من ذي الكَلاع من اليمن، وقيل: الأوزع قرية من دمشق على طريق باب الفراديس، ولم يكن منهم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وقيل غير ذلك، إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. (٨٨-١٥٧هـ). انظر: «وفيات»(٣: ١٢٧-١٢٨)، «مرآة الجنان» (١: ٢٥١).

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِي، مولاهم الأصبهاني الأصل المِصْريّ، أبو الحارث، قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، (٩٤-١٧٥هـ). انظر: «وفيات»(٤: ١٢٧-١٢٨)، «النجوم الزاهرة»(٢: ١٧٥).

(٤) «رد المحتار»(١: ١٤).

وكذا للعلاَّمةِ هاشمِ بن عبدِ الغفورِ السِّنديِّ[١] رسالةٌ مسمَّاةٌ بـ«تنقيحِ الكلامِ في النَّهي عن القراءةِ خلفَ الإمام».

وقد نصَّ في «فتح القدير»[٢]: أنّها مكروهةٌ للمأمومِ كراهةَ تحريمٍ عند الشَّيخَيْن.

وادَّعى في «الهداية»[٣]: أنَّ عليه إجماعَ الصَّحابة ﭫ، وتَعَقَّبَهُ العلاَّمةُ الجونفوريُّ في «حاشيته»: بأنّه لو كان فيه إجماعاً لكان الشَّافِعِيُّ ﭬ أَعْرَفَ به.

وقال العَيْنِيُّ[٤]: سمَّاهُ إجماعاً باعتبارِ الأكثر.

وقد رُوِي مَنْعُ القراءةِ عن ثمانينَ نفراً من كبارِ الصَّحابةِ، منهم: المُرْتَضَى، والعبادلة[٥].

وذَكَرَ الشَّيخُ عبدُ الله بن يعقوبِ الحَارِثِيّ[٦] في كتاب

---

(١) لعلَّه: محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خير الله الحارثي السندي البتوائي البهرامفوري التتوي، من مؤلفاته: «التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة»، (١١٠٤-١١٧٤هـ). انظر: «علماء العرب»(ص٥٣٦).

(٢) «فتح القدير على الهداية»(١: ٢٩٦).

(٣) «الهداية»(١: ٥٥).

(٤) في «البناية في شرح الهداية»(٢: ٢٩٦).

(٥) أي عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

(٦) هو عبد الله بن يعقوب بن الحارث بن الخليل البُخَارِيّ الحَارِثيّ السُّبَذْمُونِيّ، المعروف بالأستاذ، وسُبَذْمُون: قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ، من مؤلفاته:

«كشف الأسرار»[1] عن عبدِ الله بن زيدٍ بن أسلمَ عن أبيه، قال: عشرةٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ينهونَ عن القراءةِ خلفَ الإمام: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوف، وسعدُ بنُ أبي وقاص، وعبدُ الله بنُ مسعود، وزيدُ بنِ ثابت، وعبدُ اللهِ بنُ عمر، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ﷺ أجمعين.

ثُمَّ قال في «الهداية»[2]: وتستحسنُ فيما يُرْوَى عن محمَّدٍ ﷺ على سبيل الاحتياط.

وتعقَّبَهُ في «غاية البيان»: بأنَّ محمَّداً ﷺ صرَّحَ في كُتُبِهِ[3] بعدمِ قراءةِ المأمومِ خَلْفَ الإمامِ فيما يجهرُ به وما لا يجهرُ به، قال: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة ﷺ.

ودفَعَهُ في «البحر الرَّائق»: بأنَّ صاحبَ «الهداية»: لم يجزمْ بأنَّه قولُ مُحَمَّد

«كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة»، و«مسند أبي حنيفة»، (٢٥٨-٣٤٠هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٣٤٤-٣٤٥)، «تاج»(ص١٧٥-١٧٦)، «الفوائد» (ص١٧٨-١٧٩).

(١) وقع في ترجمته في «الفوائد» و«الجواهر» أنَّ اسمه «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة»، وليس «كشف الأسرار» كما في «تاج التراجم».

(٢) «الهداية»(١: ٥٥).

(٣) قال محمَّد رحمه الله في «الموطأ» المشهور بـ«موطأ محمد»(١: ٤١٠-٤١٣): لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

بل ظاهرُهُ أنها روايةٌ ضعيفة[١].

قلتُ: هذا وإن كان ضعيفاً رواية، لكنَّه قويٌّ دراية[٢]. كما صرَّحَ به عليٌّ القَارِي المَكِّيِّ في «المرقاةِ شرح المشكاة»، وغيرُهُ من أصحابِنا الحنفيَّة.

ونسبةُ المنعِ إلى الصحابةِ ﵃ الذين ذكرهم في «كشف الأسرار»، وإلى غيرِهم، مطالبةٌ بإثباتِ ذلك بالأسانيدِ الصَّحيحة.

• **أَيُّ** صلاةٍ جهريَّةٍ يكونُ المصلِّي عند الشُّروعِ فيها مُخَيَّراً بين أن يَجْهَر، وأن يُخافت، ثُمَّ يجبُ عليه الجهر؟

أقولُ: هي التي شرعَ فيها رجل، وهو منفرد، فهو مخيَّرٌ بين الجَهْرِ والسِّرّ، فجاءَ رجلٌ واقْتَدَى به في صلاتِه، فحينئذٍ يجبُ عليه الجهر؛ لأنَّ المنفردَ صارَ إماماً، حينئذٍ فيجبُ عليه الجهرُ فيما بقي. كذا في «البحر الرَّائق»[٣].

• **أيُّ** رجلٍ يُصلِّي الجهريَّة، وهو مُخَيَّرٌ بينَ الجهرِ والسِّرّ؟

أقولُ: هو الذي يَقْضي الصَّلاةَ الجهريةَ مُنْفَرِداً ، فإنهُ مُخَيَّرٌ بين أن يَجْهَر،

---

(١) انتهى من «البحر الرائق»(١: ٣٦٣).

(٢) هي قوية دراية على أصول المخالف، أمّا على أصولنا فليست قوية دراية، وللكنوي كتابه سماه: «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» توسع في ذكر أدلة كل مذهب من المذاهب، فكلُّ مذهب منها راجح بالنسبة إلى أصوله لا إلى أصول غيره.

(٣) «البحر الرائق»(١: ٣٥٦).

وبين أن يُسِرّ، والجهرُ أفضل ، وهو مختارُ السَّرَخْسِيّ[١] ، وفخرِ الإسلام، وجماعةٍ من المتأخِّرين.

وقال قاضي خان[٢]: هو الصَّحيح. وفي «الذَّخيرة»: هو الأصحّ. كذا في «تبيين الحقائق».

واختارَ في «الهداية»[٣]: الإخفاءَ حتماً، وصحَّحَهُ ، وتبعَهُ مَن يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ كصاحب «النُّقايَّةِ»[٤].

قال في «النِّهاية»: هو مخالفٌ لِمَا ذَكَرَهُ السَّرَخْسِيّ[٥]، وفخرُ الإسلام، والتُّمُرْتَاشِيّ، والإمامُ المَحْبُوبِيّ[٦] في شروحهم للـ«جامع الصَّغير». انتهى.

---

(١) في «المبسوط»(١: ٢٢٢).

(٢) قال قاضي خان في «فتاواه»(١: ١١٠) في (باب قضاء الفوائت): وإذا قضى الفائتة إن قضاها بجماعة، فإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل، كما في الوقت، ويخافت فيها حتماً، وكذا الإمام.

(٣) «الهداية»(١: ٥٣).

(٤) «مختصر الوقاية»(ص٢٢).

(٥) في «المبسوط»(١: ٢٢٢).

(٦) هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العُباديّ المَحْبُوبِي البُخَاريّ الحَنَفيّ، جمال الدين، والعُبادي بضم العين نسبة إلى عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، والمَحْبُوبِيّ نسبة إلى مَحْبُوب المشهور بأبي حنيفة الثاني، قال الكفوي: وكان إماماً كاملاً، معدوم النظير في زمانه، فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»،

وقال البِرْجَنْدِيّ: ذَكَرَ في «الظَّهيريَّة»، و«الذَّخيرة»، و«الخزانة»، و«الكافي»: في أنَّ الجَهْرَ في قضاءِ الجهريَّةِ أفضل.

● **أيُّ** رجلٍ سَمِعَ آيةَ السَّجدةِ في الصَّلاة، ولم تجبْ عليه سجدةُ التَّلاوة؟

أقولُ: هو الإمامُ والمُؤْتَمُّ الذي سَمِعَ ممَّن معه في الصَّلاة، فإنَّ المأمومَ إذا قرأَ آية السَّجدة، فسَمِعَها إمامُه، ومَن معه لا تجبُ عليهم السَّجدة، لا على التَّالي، ولا على السَّامع؛ لأنّه لو سجدَ المأمومُ وحدَهُ كان مُخالفاً لإمامه، ولو سجدَ معه إمامُهُ لزمَ قلبُ الموضوع، هذا في الصَّلاة.

وأمَّا خارجَ الصَّلاة، فعندهما لا تُؤدَّى هذه السَّجدةُ أيضاً، لما أنَّ السَّجْدَةَ الصَّلاتيَّةَ لا تُؤدَّى خارجها، وعند محمَّدٍ رحمه الله عليهم أن يسجدوا بعد الفراغِ من الصَّلاة. كذا في «الهداية»[1].

● **أيُّ** سجدةٍ تتأدَّى بركوع؟

أقولُ: هي سجدةُ التِّلاوةِ في الصَّلاة، فإنَّهُ إذا ركعَ في الفورِ تتأدَّى سجدةُ التَّلاوة.

وحدُّ الفور: عند الإمامِ خُوَاهَرْ زَادَه: أن يسجُدَ قبلَ قراءةِ ثلاثِ آيات، فإن قرأَ قدر ثلاثِ آيات، ثُمَّ ركعَ يَنْقَطِعُ الفور.

و«الفروق»، (٥٤٦-٦٣٠هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٤٩٠)، «النافع الكبير»(ص٥١-٥٢).

(١) «الهداية»(١: ٧٩).

وعند الحَلْوَانِيّ: لا يَنْقَطِعُ ما لم يقرأ أكثر من ثلاثِ آيات. كذا في «فتاوى قاضي خان»(١).

● **أيُّ امرأةٍ تَصْلُحُ لإمامةِ الرِّجال؟**

أقولُ: إذا قرأتْ آيَةَ السَّجدة فسجدتْ، وتَبِعَها السَّامعون. كذا في (ألغاز) «الأشباه»(٢).

وفي «القُنْيَةِ»: (شب): أي «شرح أبي ذر»: المرأةُ تصلحُ إماماً للرَّجلِ في سجدةِ التَّلاوةِ دون صلاةِ الجنازة. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ تركُ القيامِ من غيرِ عُذْر؟

الاسْتِبْشَارُ: القيامُ فرضٌ لا يَسْقُطُ في الفرضِ إلا بالعذر، فلو صلَّى قاعداً مع قدرتِهِ على القيام لم يجزْ. كما في «جامع الرُّموز»(٣).

● **الاسْتِفْسَارُ**: أدركَ المسبوقُ إمامَه في القراءة، فهل يُثْنِي؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ في «خزانة الرِّوايات»: لو أدركَ الإمامَ في القراءةِ في صلاةِ الجهرِ لا يُثْنِي(٤)؛ لأنَّ الاستماعَ فرضٌ، وإن كان في صلاة المخافتةِ يُثْنِي، وعليه الفَتْوَى.

---

(١) «الفتاوى الخانية»(١: ١٦٠).

(٢) «الأشباه والنظائر»(١: ٣٩٥).

(٣) «جامع الرموز»(١: ١٥١) في (فصل صلاة المريض).

(٤) أي لا يقول: سبحانك والله وبحمدك....

ومن «الخانيّة»، و«الخلاصة»: المَسْبُوقُ إذا أدركَ الإمامَ في القراءةِ التي يجهرُ فيها لا يأتي بالثَّنَاء، فإذا قام إلى قضاءِ ما سبقَ يأتي بالثَّنَاء. انتهى[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: كَبَّرَ للتَّحريمةِ قائماً فركعَ، ولم يَقِفْ، هل يُجْزِئُ ذلك للقيام؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّ الوقفَ بعد التَّكبيرِ ليس بلازم، وصار حينئذٍ مُؤَدِّياً فَرْضَ القِيامِ والتَّكبيرِ جميعاً. كذا في «القُنْيَة»[2] عن القاضي علاء المَرْوَزِيِّ[3].

وعن الرُّكنِ الصَّبَّاغِيِّ مثلُه؛ لأنَّ ما يتأتَّى به من القيامِ إلى أن يصيرَ أقربَ إلى الركوعِ يكفيه[4].

وفي «الكفاية»: لو كَبَّرَ راكعاً لم يُجْزِئ، ولا بُدَّ أن يُكَبِّرَ قائماً، فإنَّ امتدادَ القيامِ سقطَ لخوفِ فوتِ الرَّكعة.

فَرْضُ القيام يتأدَّى بأدنى ما يَنْطَلِقُ عليه الاسم. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يَصِلُ آخرَ السُّورةِ بتكبيرِ الرُّكوع؟

---

(١) من «فتاوى قاضي خان»(١: ١٠٤).

(٢) «قنية المنية»(ق٢٠/ أ).

(٣) هو عليّ علاء الدين، شيخ الإسلام، القاضي المَرْوَزِيّ. صاحب أبي زيد الدّبوسيّ، أخذ الفقه عنه أبي جعفر الاستروشني، عن أبي بكر السبذموني. انظر: «الجواهر»(٤: ٤١٦)، «الفوائد» (ص٢٣٤).

(٤) وقع في الأصل: «الرُّكوعِ إلى كيفية»، والمثبت من «القنية»(ق٢٠/ أ).

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يَصِل.

وقيل: لا يَصِل.

وعن أبي يوسف: ربَّما وصلتُ، وربَّما تركتُ.

والأحسنُ التَّفصيل: وهو لا يَصِلُ في موضع يشكُّ فيه اختلالَ المضمون، كما إذا قرأ: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ} [الكوثر:٣]، فلا يصلُهُ بالله أكبرُ، وإلا فيَصِل. كما في «العالمكيرية»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يَصِلُ القدمينِ عند القيامِ أم يفصلُها؟

الاسْتِبْشَارُ: الأَوْلَى أن يكونَ بين قدميه الفصلُ قَدْرَ أربعِ أصابع. كما في «جامع الرُّموز» عن «خزانة المفتيين».

●**الاسْتِفْسَارُ**: إذا أرادَ أن يصلِّي نافلة، فهل يصلِّي قاعداً أم قائماً؟

الاسْتِبْشَارُ: يصلِّي قائماً، وهو الأَوْلَى، وإن صلَّى قاعداً يجوز، وله نصفُ الأجر، على ما رواهُ البُخَارِيّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: لعمرانَ بنِ حصينٍ حين سألَهُ عن صلاة الرَّجلِ قاعداً: «مَنْ صَلَى قَائِمَاً، فَهُوَ أَفْضَل، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدَاً فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ القَائِم»[2].

---

(١) «الفتاوى العالمكيرية»(١: ٨١).

(٢) في «صحيح البخاري»(١: ٣٧٥) رقم (١١٦٤). و«صحيح مسلم»(١: ٥٠٧) رقم (٧٣٥). و«سنن أبي داود»(١: ٢٥٠) رقم (٩٥٠). و«جامع الترمذي»(٢: ٢٠٧) رقم (٣٧١). و«مسند أحمد»(٣: ٢١٤) رقم (١٣٢٥٩). وغيرها.

وفي «فتح القدير»: قال النَّوويُّ: هذا في النَّافلة، أمَّا الفريضةُ فلا يجوزُ القعود، فإن عَجِزَ لم يُنْقَصْ من أجرِهِ شيءٌ. انتهى[1].

والنَّاسُ يعتادونَ صلاةَ النَّفَلَ ركعتينِ بعد الظُّهرِ قاعداً، ويَعْلَمُونَ أنَّ القعودَ أفضل، وليس كذلك.

● **الاسْتِفْسَارُ**: كَبَّرَ المُقْتَدِي تكبيرةَ التَّحريمةِ قبل أن يُكَبِّرَ الإمام، هل يُجْزِئُ ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا كَبَّرَ قبل تكبيرِ إمامِهِ لا يكونُ شارعاً في صلاةِ إمامِه، وهل يصيرُ شارعاً في صلاةِ نفسِه؟

روايتانِ فيه؛ والاعتمادُ على أن لا يصيرَ شارعاً حتَّى لو قَهْقَه لا يَنْتَقِضُ وضوؤُه. كذا في «جامع المضمرات».

● **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ يصلِّي في الخَيْمَة[2]، أَو الحُجْرةِ بحيث يتناولُ سقفَها إذا قامَ، هل يجزيه ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: إن كان إلى القيامِ أقربَ يُجزِيه، (بت): أي برهان تَرْجُمَانِيّ: لم يجزِه، (قع): أي قاضي عبدِ الجبَّار: يُجْزيه إذا كان إلى القيامِ أقرب، وإلا فلا. انتهى. «قُنْيَة»[3].

---

(١) من «فتح القدير»(١: ٤٦٠). دار الفكر.

(٢) وقع في الأصل: «الحمية»، والمثبت من «القنية».

(٣) «قنية المنية»(ق١٥/ ب) في (باب فيما يتعلق في مكان المصلي وثوبه وبدنه).

●**الاسْتِفْسَارُ**: شَرَعَ في الصَّلاةِ باللهِ فقط، هل يُجْزِئُ ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يَصِيرُ شارعاً في ظاهرِ الرِّواية.

في روايةِ الحَسَن عن أبي حنيفة ﵁: يَصِيرُ شارعاً. كذا في «حاشيةِ المُحقِّقِ الهدَّاد الجونفوريّ على «الهداية».

● **الاسْتِفْسَارُ**: لو شرعَ في الصَّلاة بالله أجلُّ، والله أعظمُ، وغيره، هل يُجْزِئُ ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: الشَّارعُ في الصَّلاةِ إذا شَرَعَ بالله أكبرُ يَصِيرُ شارعاً بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله الأكبر، خلافاً لمالك[1]، وكذلك في: الله الكبير، خلافاً له[2] وللشَّافِعِيّ[3].

وأمَّا إذا قال: الله أجلُّ، أو سبحانَ الله، أو لا إله إلا الله، ونحوُه، ممَّا يدلُّ على التَّعظيمِ يَصِيرُ شارعاً عند أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ ﵄، خِلافاً له، فيما إذا كان يحسنُ التَّكبير، أي يُمْكِنَهُ أن يقول: اللهُ أكبر، أَو اللهُ الكبير. كذا في «الهداية»[4].

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية»(١: ٤٢)، و«مواهب الجليل»(١: ٢٧). وتجزئ عند الشافعية كما هو مصرَّح في عامة كتبهم مثل: «المنهاج»(١: ١٥١).

(٢) أي للإمام مالك، فإنها لا تنعقد عند بغير لفظ: الله أكبر، انظر: «القوانين الفقهية»(١: ٤٢).

(٣) انظر: «الأم»(١: ١٠٠). و«الاقناع»(١: ٣٨). و«مغني المحتاج»(١: ١٥١). و«المجموع»(٣: ٢٤٩).

(٤) «الهداية»(١: ٤٧).

وهل يُكْرَهُ عندهما؟

الأصحُ أنه يُكْرَه، فقد ذَكَرَ القُدُورِيُّ عن أبي حنيفةَ ﵁ نصَّاً: أنَّـهُ كَـرِهَ الافتتاحَ إلا بقولِه: الله أكبر. كذا في «حاشية» المحقِّق الجونفوريّ.

* * *

ما يتعلَّقُ
بما يفسد الصَّلاةَ وما يكرهُ فيها

• **الاسْتِفْسَارُ**: تلا الإمامُ آيةَ السَّجدة، وسَجَد، فَظَنَّ المؤتَمُّونَ أنّه سجدَ ورَكَع، فركعوا وسجدوا سجدةً واحدة، هل تَفْسُدُ صلاتُهم؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تَفْسُد، نعم؛ إن سجدوا أُخْرَىٰ فَسَدَت. كذا في «القُنْيَةِ»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ**: أكَلَ بعضَ اللُّقْمَةِ، وشرعَ في الصَّلاةِ، فابتلعَ باقيها، هل تَفْسُدُ الصَّلاةُ؟

الاسْتِبْشَارُ: قال الإمامُ خُوَاهَرْ زَاده: لا تَفْسُد، وذَكَرَ البَقَّالِيّ: الأصحُّ أنها تَفْسُدُ كما في الصَّوم. كذا في «البِرْجَنْدِي».

• **الاسْتِفْسَارُ**: السُّعالُ يُفْسدُ[2] الصَّلاة أم لا؟

---

(١) «قنية المنية»(ق٢٢/ ب) في (باب ما يفسد الصلاة).

(٢) في الأصل: «تفسد».

الاسْتِبْشَارُ: هو غيرُ مُفْسِدٍ بلا خلاف. كما في «الزَّاهِدِيّ» لكن في «الخزانة»: إن ظهرَ الحروفُ به بلا ضرورةٍ تَفْسُد. كذا في «جامع الرُّموز»(١).

• **الاسْتِفْسَارُ:** لو كان الإمامُ يَقْرَأُ القرآن، وخَلْفَهُ مُقْتَدٍ يسمعُهُ لا عن القلب، بل بالنَّظرِ في المصحف، ويفتحُ إمامَهُ من المصحف، ويأخذُ الإمامُ فتحَه، كما جَرَىٰ في بعضِ البلادِ في صلاةِ التَّراويح، هل تَفْسُدُ صَلاتُهُما أم لا؟

الاسْتِبْشَارُ: تَفْسُدُ صلاتُهُما؛ لأنَّ التَّلَقُّنَ من الغيرِ في الصَّلاةِ مُفْسِدٌ، وإن كان الغيرُ رَجُلاً مُصَلِّياً. كما في «الهداية»(٢).

ولهذا إذا كان الفاتحُ خارجاً من الصَّلاة، والإمامُ المُسْتَفْتَحُ في الصَّلاةِ تفسدُ صلاةُ المُسْتَفْتَح؛ لأنَّهُ تَلَقَّنَ من الغير. صرَّح به الزَّيْلَعِيّ(٣).

لهذا إذا كان الفاتحُ والمُسْتَفْتَحُ كلاهما في الصَّلاة، لكن يكون صلاةُ كُلٍّ علىٰ حِدَةٍ تَفْسُدُ صلاةُ الفاتح؛ لوجودِ تعليمِهِ غيره في الصَّلاة، وصلاةُ المُسْتَفْتَحِ أيضاً؛ لوجودِ التَّلَقُّنِ من الغير؛ ولهذا إذا سَمِعَ المُقْتَدي من الغير: يعني مَن ليس في الصَّلاة، وفَتَحَ به علىٰ إمامِه وأخذَه، يجبُ أن تبطلَ(٤) صلاةُ الكلّ؛ لأنَّ التَّلَقِينَ من خارج. كذا في «مجمع البركات» عن «البحر الرَّائق»(٥).

---

(١) «جامع الرموز»(١: ١١٧).

(٢) «الهداية»(١: ٦٢).

(٣) «تبيين الحقائق»(١: ١٥٦).

(٤) في الأصل: «يبطل».

(٥) «البحر الرائق»(٢: ٧).

ولهذا إذا قرأَ المُصَلِّي إماماً كان، أو مقتدياً من المصحفِ فَسَدَتْ صلاتُهُ عند أبي حنيفةَ ﷺ، وقالا: هي تامَّةٌ؛ لأنّه عبادةٌ انضمتْ إليها عبادةٌ أُخْرَىٰ، وهي النَّظَرُ إلىٰ المصحف.

وله: أنَّ حملَ المصحف وتقليبَ الأوراقِ عملٌ كثير، وهو مُفْسدٌ للصَّلاة، وهذا الوجهُ يَقْتَضِي أن لا تَفْسُدَ إذا لم يحملْ المصحف، ولم يعملْ عملاً كثيراً، لكنَّ الوجهَ الذي صحَّحهُ السَّرَخْسِيّ[1]، واختارَهُ صاحب «الهداية»[2] هو أنّه تَلَقَّنَ من الغير، وهو المصحف، فصارَ كما إذا تَلَقَّنَ من غيرِه، وعلىٰ هذا لا فرقَ بين المحمولِ والموضوع.

فيحمل ما رُوِي عن ذَكْوانَ مَوْلَىٰ عائشة رضي الله عنها: أنّه كان يَؤمُّ بها في شهر رمضان، وكان يقرأُ من المصحف[3]، علىٰ أنّه كان مراجعةً قبلَ الصَّلاة. كذا قال الزَّيْلَعِيِّ في «شرح الكَنْز»[4].

وقيل: مؤوَّلٌ بأنه كان يَحْفَظُ في كُلِّ شَفْعَةٍ ما يقرأُ في الرَّكعتَيْن، فظنَّ الرَّاوي أنّه كان يقرأُ من المصحف. كذا قال العَيْنِيُّ[5].

---

(١) في «المبسوط»(١: ٢٠١).
(٢) «الهداية»(١: ٦٢).
(٣) رواه البخاري (٢: ٢٥٤)تعليقاً، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ولم يذكرْ ذكوان، وإنَّما رَوَىٰ أنَّ عائشةَ كانت تقرأُ من المصحف وهي تصلي.
(٤) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»(١: ١٥٨).
(٥) «البناية شرح الهداية»(٢: ٤٢٦-٤٢٧).

فعُلِمَ من هذا أن التَّلقُّنَ من الغيرِ مُفْسدٌ للصَّلاة، وقد جُعِلَ الأخذُ من المُصْحَفِ كالتَّلَقُّنِ من الغيرِ في الوجه الثَّاني المصحَّح، بل قد صرَّح مولانا الهدَّاد الجونفوريّ أنّ النَّظرَ إلى المصحف، والأخذُ منه، كالأخذِ من الغير.

إذا عَلِمْتَ ذلك عرفتَ أنّه تَفْسُدُ صلاتُهما في الصُّورةِ المُسْتَفْسَرِ عنها.

أمَّا صلاةُ المُقْتَدِي الفاتح؛ فلأنّه فتحَ بالأخذِ من المصحفِ لا عن ظهرِ القلب، والأخذُ منه كالأخذِ من الغير، وإذا أخذ المُقْتَدي من الغير، وفتحَ به تَفْسُدُ صلاتُهما، كما مَرّ، فإنَّ التَّعلُّمَ من الغيرِ مُفْسد.

وأمَّا صلاةُ الإمامِ المُسْتَفْتَح؛ فلأنَّه أَخَذَ ممَّن فَسَدَتْ[1] صلاتُهُ قبل ذلك، فصارَ كما إذا أَخَذَ ممَّن ليس في الصَّلاةِ ابتداءً؛ لأنّه إذا أخذَ المُؤْتَمُّ من المصحف، فَسَدَتْ صلاتُهُ في الفور، وإذا فسدَتْ صلاتُهُ تفسُدُ صلاةُ الإمامِ بأخذِ فَتْحِهِ أيضاً.

قلتُ: قد سئلتُ عن الصُّورةِ المذكورةِ في سَنَةِ اثنتينِ وثمانينَ بعدَ الألفِ والمئتينِ من هجرةِ رسولِ الثَّقلين، فعرضتُهُ على أهلِ عصري، فلم يأتِ أحدٌ بما يُشْفِي العليل، ويُروي الغليل، ففتحتُ الكتبَ طبقاً على طبق، وكشفتُ ورقاً بعد ورق، فخرَّجْتُ هذا الجواب الذي لا شائبة فيه، والله أعلمُ بالصَّواب، وعندَهُ حُسْنُ الثَّواب، ولا أدَّعي صِدْقَ ما حرَّرت، وحقِّيَّةَ

(١) في الأصل: «فسد».

ما رَقَمْت، فإنَّ الإطِّلاعَ على كُلِّ ما في البابِ من شأنِ مَن عندَهُ أُمُّ الكتاب[١].

● **الاسْتِفْسَارُ**: رأى[٢] فَرْجَ المُطَلَّقةِ طلاقاً رجعيَّاً، هل تَفْسُد؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلفَ فيه، والمُخْتَارُ أنه لا يَفْسُد، وإن كان النَّظرُ بشهوة، ويكون رجعة. كذا في «فتح القدير»[٣].

● **الاسْتِفْسَارُ**: لو تَنَحْنحَ في الصَّلاة، هل تَفْسُدُ الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلف فيه:

في «مَجْمَعِ البَرَكات»: لو تَنَحْنحَ بغيرِ عُذْر، وحصلَ به حرفان، تَفْسُدُ صلاتُه. كذا في «السِّراجيَّة»[٤].

ولو تَنَحْنحَ لإصلاحِ الصَّلاةِ وتحسينِه، لا تَفْسُدُ صلاتُهُ على الصَّحيح.

وكذا لو أخطأ الإمامُ فتَنَحْنحَ المُقْتَدِي لإعلامِه لا تَفْسُد.

وذَكَرَ في «الغاية»: إنَّ التَّنَحْنحَ لإعلامِ أنّه في الصَّلاةِ لا يفسد . كذا في «التَّبيين»[٥]. انتهى.

---

(١) للإمام اللَّكْنَوِيّ رحمه الله تعالى رسالتان في هذا الباب سمَّاها: «القول الأشرف في الفتح عن المصحف»، و«قوت المغتذين بفتح المقتدين» حقَّقتُهما، وطبعا في دار البشير، ولله الحمد.

(٢) في الأصل: «رأى إلى».

(٣) «فتح القدير»(١: ٣٥١).

(٤) «الفتاوى السراجية»(١: ٦٩).

(٥) «تبيين الحقائق»(١: ١٥٦).

وفي «خزانة الرِّوايات»، وفي «الخَوارزميّ» في «مبسوطِ شيخ الإسلام»(١): وإن كان التَّنَحْنُحُ لتحسينِ الصَّوتِ فكذلك أيضاً: أي لا تَفْسُد؛ لأنّه لإصلاحِ القراءة، فيصيرُ من القراءةِ معنىً.

وفي «القُنْيَة»: والأصحُّ أنَّ التَّنَحْنُحَ لتزيينِ القراءةِ لا يفسدُ الصَّلاة(٢).

في «الفتاوى الغريب» عن «النِّصاب»: إذا تَنَحْنَحَ ليعلمَ الخارجُ أنّه في الصَّلاة، إن تَعَمَّد، وسَمِعَ حروفُهُ فَسَدَت، وكذا لو فعلَ لتحسينِ الصَّوت، وحصَّلَ به الحروفُ عند أبي حنيفة ومُحَمَّدٍ ﷺ.

• ورأيتُ جوابَ الفَتْوَى عن محمودِ بن عبدِ العزيز: أنّه لا تفسدُ صلاتُهُ إذا تَنَحْنَحَ بغيرِ عذر. انتهى.

وفي «حاشية مختصر الوقاية» للبِرْجَنْدِيّ: التَّنَحْنُحُ بلا عذر، بأن لم يكنْ مضطرّاً إليه، بل كان لتحسينِ الصَّوتِ إن ظهرتْ به حروفٌ نحو أُخ بالضمِّ والفتحِ يفسدُ عندهما، خلافاً لأبي يوسفَ رضي الله عنه.

• وإن كان بعذرٍ بأن كان مدفوعاً إليه باجتماعِ البُزَاقِ في حلقِهِ لا يُفْسِدُ كالعطاس، فإنَّهُ لا يُفْسدُ مطلقاً؛ لأنّه مدفوعٌ إليه، كذا في «الكافي».

وفي «الظَّهيريَّة»: إن التَّنَحْنُحَ لتحسينِ الصَّوتِ يُفْسد، ولتحصيلِهِ لا،

(١) ينظر: «مبسوط السَّرَخْسِي» (١: ٣٣).
(٢) انتهى من «قنية المنية» (ق٢٣/ ب).

فلم يُشْتَرطْ لإفسادِ الصَّلاة أن تحصلَ الحروفُ بِه، وبه يُشْعِرُ ظاهرُ كلامِ المتن[١]، وما ذُكِرَ في «الكافي» موافقٌ لِمَا في «الخلاصة» وسائرِ الكتب. انتهى.

وفي «حاشية يوسف جلبي على شرح الوقاية»: التَّنَحنُحُ بلا عذر، بأن لا يكونَ بحيثُ لا يستطيعُ الامتناعُ عنه، بل يفعلُهُ لتحسينِ صوتِهِ بالقراءة، أو إصلاحِ الحلقِ بتخليتِهِ عن البُزَاق؛ ليتمكَّنَ من القراءةِ إن ظهرَ له حروفٌ نَحْو: أخ، أخٍ، تَفْسُدُ صلاتُهُ عند الأعظم[٢]، والرَبَّانِيّ[٣]، وعند بعضِ المشايخ.

وقال شيخُ الإسلام[٤]:لا تَفْسُدُ؛ لأنه يصيرُ بمعنَى القراءةِ كالمشي للبناء، فإنَّهُ لإصلاح الصَّلاةِ صارَ من الصَّلاة، وإن تَنَحْنحَ بعذرٍ، كمَن له سعالٌ لا تَفْسُد، وإن حَصَلَ به حروف، فَجُعِلَ كالعطاس. انتهى[٥].

وفي «جامع الرُّموز»: قيل: أنّه غيرُ مُفْسد؛ لأنّه ليس بكلام.

وقيل: أنّه مكروهٌ بغير سبب، وغيرُ مكروهٍ بسببٍ كخشونةٍ في حَلْقِه، أو الإعلامِ بأنّه في الصَّلاة، كما في التُّمُرْتَاشِيّ، والأصحُّ أنه لم تَفْسُدْ اتِّفاقاً، فلا بأس به للإمامِ ما لم يُكْثِر، وإن كَثُرَ فغيرُهُ أفضلُ إلا إذا كان مُتَبَرِّكاً.

---

(١) أي متن «النقاية»(ص٢٥).

(٢) أي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أي محمَّد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

(٤) ينظر: «المبسوط»(١: ٣٣).

(٥) من «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية»(١: ٤٥).

وفيه إشعارٌ: بأن السُّعالَ غيرُ مفسد، وهذا بلا خلاف. كما في «الزَّاهِدِيّ».

لكن في «الخزانة»: إن ظهرَ الحرفُ به بلا ضرورةٍ فسَدَتْ. انتهى[1].

وفي «الهداية»: وإنْ تَنَحْنحَ بغيرِ عذر، بأن لم يكنْ مدفوعاً إليه وحصلَ به الحروف، ينبغي أن يفسدَ عندهما، وإن كان بغيرِ عذر، فهو عفوٌ كالعُطَاس، والجُشَاء، إن حصلَ به حروفٌ. انتهى[2].

وفي «فتح القدير»: إنَّما قال: ينبغي، ولم يجزمْ الجواب؛ لثبوتِ الاختلافِ فيما إذا لم يكن مدفوعاً إليه، بل فعلَهُ لتحسينِ الصَّوت، فعند الفقيه إسماعيل الزَّاهد[3]: تَفْسُد، وعند غيرِه: ولا تَفْسُد، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ ما للقراءةِ تَبَعٌ لها. انتهى[4].

وفي «الكفاية»: قد ظَهَرَ أنَّ المُخْتَارَ عنده الفسادُ عندهما. انتهى[5].

وفي «البناية» للعلامة العَيْنيِّ: وللشَّافِعِيِّ ﷺ في التَّنَحنُحِ إن ظَهَرَ به حروفٌ قولان، كما في النَّفْخ.

---

(١) من «جامع الرموز»(١: ١١٧).

(٢) من «الهداية»(١: ٦٢).

(٣) وهو إسماعيل بن إبراهيم الزاهد الصَّفار. سبقت ترجمته.

(٤) من «فتح القدير»(١: ٣٤٧).

(٥) من «الكفاية على الهداية»(١: ٣٤٧).

وفي «مختصر البحر المحيط»[١] : التَّنَحْنُحُ بغيرِ سببٍ يُكْرَه ، وبسببٍ كخشونَةِ حَلْقِه، أو إعلامِ غيرِهِ أنّه في الصَّلاة، لم تَفْسُد، ولم تُكرَه.

ولو قامَ الإمامُ إلى الخامسةِ فتَنَحْنح تَنْبيهاً[٢] له لا يَفْسُد.

وكذا لو أخطأ الإمامُ فَتَنَحْنحَ المُقْتَدِي؛ ليَهْتَدِي إلى الصَّواب، لا يُفْسِد[٣].

ولو تَنَحْنحَ قاصداً إسماعَ شخصٍ ففي بطلانهِ روايتان.

وعند المالكيَّة: مُبْطِلٌ في أصحِّ الوجوه[٤].

وعند الشَّافعيَّة: إن بان فيه حروفٌ[٥]. انتهى[٦].

---

(١) «مختصر البحر المحيط»(ق٢٣/ ب) هو المشهور بـ«قنية المنية»، و«البحر المحيط» هو المعروف بـ«منية الفقهاء»لبديع بن منصور القَزَبْني العراقي الحنفي، فخر الدين، القَزَبْنيّ بفتح الزاي المعجمة، وسكون الباء الموحدة، ثم النون، انتهت إليه رئاسة الفتوى، وله تصانيف معتبرة، وقد اختصره تلميذه صاحب «القنية» في «قنية المنية». انظر: «الكشف»(١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨٦). «الفوائد»(ص٩٣).

(٢) وقع في الأصل: «تنبهاً»، والمثبت من «البناية».

(٣) انتهى من «قنية المنية» (ق٢٣/ ب).

(٤) انظر: «التاج والإكليل»(١: ٢٩) فظاهر كلامه أنه غير مبطل، والله أعلم.

(٥) انظر: «فتح الوهاب»(١: ٩٠). و«المهذب»(١: ٨٧). و«إعانة الطالبين»(١: ٢١٩).

(٦) من «البناية في شرح الهداية»(١: ٤١٤).

قلتُ: ما عليه المتونُ[١] هو أنَّ التَّنَحْنُحَ يُفْسدُ إلا بِعُذْر، فليعوَّلْ عليه احتياطاً، وخروجاً من الاختلاف، وقد ثبتَ أنَّ الفعلَ إذا دارَ بين كونهِ مُسْتَحَبَّاً وحراماً لا يفعلُهُ احتياطاً . كما في «جامع الرُّموز»[٢] ، و«فتح القدير»[٣].

فكيف إذا دارَ بين إفسادِهِ الصَّلاةِ وبين عدمِ إفساده، فينبغي أن يجتهدَ في عَدَمِ التَّنَحْنُحِ إلا إذا كان بعذر. والله أعلم.

● **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ أمسكَ الدَّراهم في فيه، أَو الدَّنانير، أَو الخاتم، أو اللُّؤلؤ، هل تجوزُ صلاتُه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ إن كانت بحيثُ لا يَمْنَعُ عن القراءة[٤].

في «الخلاصة»[٥] لتاج الدِّين الرَّيحانيّ : ويُكْرَهُ إمساكُ الدَّرهمِ في الفَم ونحوها، بحيثُ لا يَمْنَعُ من القراءة[٦].

في «شرح الكيدانيّ»[٧]: حتَّى لو مُنِعَ من القراءة، فسَدَتْ صلاتُه.

---

(١) مثل: «النقاية»(١: ٢٥). و«الوقاية»(ق١٣/ ب).

(٢) «جامع الرموز»(١: ١١٧).

(٣) «فتح القدير»(١: ٣٤٧).

(٤) انظر: «فتاوى قاضي خان»(١: ١٢٠).

(٥) أي «خلاصة الكيداني».

(٦) انتهى من «خلاصة الكيداني»(ق٢/ ب).

(٧) «شرح خلاصة الكيداني»(ص٣٣).

● **الاسْتِفْسَارُ:** صلَّى بغير قميص لابسَ السَّراويلِ والقَلَنْسُوَة ، هل تجوزُ الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لكن يُكْرَه، كذا في «جامع المضمرات».

● **الاسْتِفْسَارُ:** صلَّى رافعاً كُمَّي قميصه إلى المِرْفَقَيْن، هل تجوزُ الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لكن يُكْرَه[1]. كذا في «فتاوى قاضي خان».

● **الاسْتِفْسَارُ:** سجدَ الإمامُ سجدةَ التِّلاوة، وتبعَهُ القوم ، ولم تجبْ عليه، هل تَفْسُدُ صلاتُهم؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ قال الدَّبُوسِيّ[2] : هذه روايةٌ عن أصحابِنا ، وعندي: أنه لا تَفْسُد. كذا في «القُنْيَة»[3].

● **الاسْتِفْسَارُ:** تَرَوَّحَ بمروحةٍ أو بكمِّه في الصَّلاة، هل تَفْسُد؟

الاسْتِبْشَارُ: إن تَرَوَّحَ أقلَّ من ثلاثِ مرَّات لا تَفْسُد، وإلا تَفْسُد[4]؛ لأنّه عَمَلٌ كثير.

في «فتاوى قاضي خان»: ولو تَرَوَّحَ بمروحةٍ أو بكُمِّهِ لا تَفْسُدُ صلاتُه. انتهى[5].

---

(١) انظر: «خلاصة الكيداني»(ق٣/ أ).

(٢) وهو عبيد الله بن عمر، أبو زيد، (٤٣٠هـ) سبقت ترجمته.

(٣) «قنية المنية»(٢٣/ أ).

(٤) في الأصل: «يفسد».

(٥) من «الفتاوى الخانية»(١: ١٢٩).

وفي «خزانة الرِّواياتِ» عن «العَتَّابِيَّة» : لو رَمَىٰ طائراً بحجر ، أَو تَرَوَّحَ بمروحة، أَو بِكُمٍّ مَرَّةً، أَو مَرَّتَيْن ، أَو ذَبَّ الذُّبابَ لا يَفْسُد؛ لكن يُكْرَه ، وإن كَثُرَ فسَدَت. انتهىٰ.

وفي «الخلاصة»: يُكْرَهُ التَّرَوُّحُ بالمَرْوَحة، أَو بالثَّوبِ دون الثَّلاث[1].

وقال القُهُسْتَانِيّ : عليه فإن تَرَوَّحَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مُتَوالياتٍ فَسَدَ صلاتُهُ عند بعضِ المشايخ؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، ولا يفسدُ إذا اعتبرَ في العملِ الكثيرِ الاحتياجُ إلىٰ اليدين، وتمامُهُ في «المحيط»[2]. انتهىٰ.

قلتُ: فما في «مجمعِ البركات»: من فسادِ صلاةِ مَن رَوَّحَهُ غيرُ المُصَلِّي بِمِرْوحة؛ معلِّلاً بأنه رضيَ بفعلِ الغَيْر، غيرُ معتمدٍ عليه، فإنّهُ مخالفٌ للدِّرايةِ والرِّواية.

وقد كان الوالدُ العلاَّمُ أَفْتَىٰ به مَرَّةً، ثُمَّ رجعَ عنه، وحكمَ بكونِهِ غَلَطَاً، وقد اِغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ معاصريهِ فأصرَّ علىٰ الإفتاءِ به، واعتمدَ عليه عملاً وإفتاءً، ولم يدركونَه لَغْوَاً.

● **الاسْتِفْسَارُ**: امراةٌ تُصلِّي وقَبَّلَها زَوْجُها بغيرِ شهوةٍ، هل تَفْسُدُ صلاتُها؟

الاسْتِبْشَارُ: التَّقبيلُ بشهوةٍ أو بغيرِ شهوة ، ولَمْسٌ بشهوة، تفسدُ صلاتَها؛ لأنّه في معنىٰ الجماع. كما في «خزانة الرِّواية» عن «الخلاصة».

---

(١) انتهىٰ من «خلاصة الكيداني»(ق٣/ أ).

(٢) «المحيط البرهاني»(ص٣٧١) في (كتاب الصلاة).

• **الاسْتِفْسَارُ**: لو قَبَّلَتْ المَرْأةُ مُصَلِّياً، ولم يَشْتَهيها، هل تَفْسُدُ صلاتُه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تَفْسُدُ صَلاتُه. كذا في «فتح القدير» عن «الخلاصة»، ثُمَّ قال ابنُ الهُمَام: والله أعلمُ بوجهِ الفَرْق، يعني في هذه المسألةِ والمسألةِ المُتَقَدِّمة[1].

قلتُ: لعلَّ وَجْهَ الفرقِ هو أنَّ القياسَ أن لا تَفْسُدَ في الصُّورتَيْن؛ لأنَّ فعلَ غيرٍ لا يُفْسدُ صلاةَ المُصَلِّي.

أمَّا تَرَى إلى أنه لو أخذَ رَجُلٌ ثيابَ المصلِّي، أو وضعَ اليدَ على بدنهِ لا يفسد.

لكن إنَّما يُفْسدُ بسبب كونهِ في معنى الجماع، وهو فعلُ الرَّجل، فلمَّا قَبَّلَ المُصَلِّية، كأنه وُجِدَ الجِماع، فتَفْسُدُ صَلاتُها، بخلاف ما لو قَبَّلَتْه، ولم تُوجَدْ[2] الشَّهوةُ من قِبَلِه.

ووجهٌ آخر: إنَّ الشَّهوةَ على النساءِ غالبة، فلمَّا قَبَّلَها فكأنَّها[3] وَجَدَتْ الشَّهوةَ من جانِبها أيضاً، فتَفْسُدَ صلاتُها بهذا السَّبب، بخلافِ ما لو قَبَّلَتْه، ولم توجدْ[4] الشَّهوةُ فيه. واللهُ أعلم.

---

(١) انتهى من «فتح القدير» (١: ٣٥١).

(٢) في الأصل: «يوجد».

(٣) في الأصل: «فكأنه».

(٤) في الأصل: «يوجد».

• **الاسْتِفْسَارُ**: لو طُلِبَ من المصلِّي شيئاً، فأشارَ برأسِه، أَو بيدِه بنعم، أو لا، هل تَفْسُدُ صلاتُه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تَفْسُد[1]، لكنَّه يُكْرَه، كذا في «تبيين الحقائق»[2] عن «الغاية».

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يُكْرَهُ حَبْسُ الرِّيح، وضَبْطُهُ في الصَّلاة، كما تُكْرَهُ مدافعةُ الأَخْبَثَيْن؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ قال مولانا بدر الدِّين في «حاشية الخلاصة»: ويُكْرَهُ مُدافعةُ الأخبثَيْنِ والرَّيح. كما في «الإرشاد».

وهذه الرِّوايةُ أنا وَجَدْتُها في «الإرشاد»: بعدَ تَتَبُّعٍ كثير، وعلماءُ بلادِنا كانوا متحيِّرينَ في الحكمِ بكراهةِ مُدافعةِ الرِّيح، وعدمِ كراهتِه. انتهى.

• **أيُّ مُصَلٍّ** قال: نعم؛ في صلاتِه، ولم تَفْسُدْ صلاتُه؟

أقولُ: هو مَن لا يَعْتَادُه في كلامِه، فإن اعتادَهُ فَسَدَت؛ لأنه حينئذٍ يُعَدُّ كلاماً، والكلامُ مُفْسدٌ بخلاف ما إذا كان غيرَ معتادٍ له، وخرجَ من لسانِه، فإنَّهُ حينئذٍ يُعَدُّ من القرآن؛ لأنَّ نعم مَوجودٌ فيه، أثبته. كذا في «البحر الرَّائقِ»[3].

---

(١) في الأصل: «يفسد».

(٢) «تبيين الحقائق»(١: ١٥٧).

(٣) «البحر الرائق»(٢: ٨).

● أيُّ مُصَلٍّ لا يُفْسدُ صلاتَهُ بالتَّأَوُّهِ والأنين؟

أقولُ: هو مَن لا يَملِكُ نَفْسَهُ لمرضٍ من الأنين. كذا في «الدُّرِّ المختار»[١].

● أيُّ مُصَلٍّ تَفْسُدُ صلاتُهُ بقراءةِ القُرْآن؟

أقولُ: هو مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فَذَهَبَ ليتوضَّأَ، فقرأَ القرآنَ في ذهابِه، أَو إيابِه، فإنَّهُ تَفْسُدُ صلاتهُ على الأصحّ. كما في «البَزَّازِيَّة»[٢].

● أيُّ مُصَلٍّ خرجَ من حَلْقِهِ صوتٌ في صلاتِه، ولم تَفْسُد؟

أقولُ: هو مَن استعطفَ كلباً، أَو هرَّةً، أَو ساقَ حماراً بِلُغَةِ أهل الرُّسْتَاق، فإنَّهُ لا يُفْسدُ الصَّلاة؛ لأنه صوتٌ لا هجاءَ له بخلافِ الأنين، فإنَّهُ هَمْزَةٌ ممدودَةٌ مع غُنَّة. كذا في «القُنْيَة»[٣] عن (كص) أي الرُّكن الصَبَّاغِيّ.

● أيُّ مُصَلٍ سَبَّحَ الله، أو هلَّلَه، أو عظَّمَه، أَو صلَّى على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة، ففسدَتْ صلاتُه؟

أقولُ: هو الذي قصدَ بهذه الأمورِ الجواب، كما لو أخبرَهُ أحدٌ بما يَسُرُّه، فحمدَهُ تعالى، أَو سَمِعَ ما يَضُرُّهُ فاسترجَع، أَو سَمِعَ اسمَ الله تعالى، أَو اسمَ حبيبهِ فَعَظَّمَهُ، هذا عندهما، خلافاً لأبي يوسفَ رضي الله عنه.

(١) «الدر المختار» (١: ٦١٩).
(٢) «الفتاوى البزازية» (٤: ٥١) في (الفصل الرابع عشر: في الحدث فيها).
(٣) «قنية المنية» (ق٢٤/ أ).

قال العَيْنيُّ في «البناية»: الصَّحيحُ في جنْسِ هذه المسائل قولهما. انتهى[1].

● **أيُّ** رجلٍ قرأَ الفاتحةَ في الصَّلاةِ ففَسَدَت؟

أقولُ: هو المسبوقُ الذي قرأَ الفاتحةَ عند قولِ القائل: خاطباً للحاضرينَ: اقرؤوا الفاتحةَ لأجلِ المهمَّات، وإنما تَفْسُدُ؛ لأنه تَكَلَّمَ امتثالَ أمرِ غيرِ المصلِّي، وفيه اختلاف المشايخ:

فإن نظرتَ إلى أنّه لم يقرأ إلا القرآن، قلت: لا تَفْسُد.

وإن لاحظتَ أنّه امتثالُ أمرِ الخارج، قلت: تَفْسُد، وبالفسادِ يُفْتَى، صَرَّحَ به في «الخلاصة».

ونظيرُهُ ما في «الدُّرِّ المختار»: قيل للمصلِّي تَقَدَّم، ينبغي له أن يَمْكُثَ ساعةً، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ برأيه، ولو تَقَدَّم، أو دخلَ أحدٌ فُرجةَ الصَّفِّ فوَّسَعَ له فسَدَت. انتهى[2].

●**أيُّ** مصلٍّ رأى المُطَلَّقَة، أي فَرْجَها في حالةِ الصَّلاة، فصارتْ زوجتَه؟

أقولُ: هو من رأى المُطَلَّقَةَ بالطَّلاقِ الرَّجعيِّ بشهوةٍ في صلاتِه، فإنَّهُ حينئذٍ يصيرُ مراجعاً، ولا تَفْسُدُ صلاتُه، هو المُخْتَار. كذا في «فتح القدير»[3].

(١) من «البناية في شرح الهداية»(١: ٤٢٢).

(٢) «الدر المختار»(١: ٦٢٢، ٦٤٤).

(٣) «فتح القدير»(١: ٣٥١).

● **أيُّ فعلٍ هو حرامٌ خارجَ الصَّلاة، ولا تفسدُ به الصَّلاة؟**

أقولُ: هو النَّظرُ إلى الأَجْنَبِيَةِ بشهوة، نصَّ عليه في «البناية».

● **أيُّ رجلٌ نَظَرَ إلى ما يَحِلُّ النَظَرُ إليه خارجَ الصَّلاةِ في صلاتِه، ففَسَدَت؟**

أقولُ: هو مَن رأى عورةَ نَفْسهِ في صلاتِه، فإنَّهُ تَفْسُدُ صلاتُه، وبه أَفتَى بعضُ المشايخ، كما نُقِلَ عن «شرح المُنْيَة».

قلتُ: الصَّحيحُ خلافُه، قال عليٌّ القاري في «مرقاة المفاتيح»: قال في «شرح شرعةِ الإسلام»: ومن آداب الصَّلاة؛ زَرُّ القميصِ بناءً على أنَّ الصَّحيحَ أنَّ سِتْرَ عورتِهِ عن نَفْسِهِ ليس بشرط، حتى لو كان محلولَ الجيب، فنَظَرَ إلى عورتِه، لا يُعِيدُ صلاتَه. كذا في «التبيين»[1]. انتهى.

وقال العَيْنيُّ في «البناية»: سترُ العورةِ ليس بشرطٍ عن نَفْسه، هو الصَّحيح، وهو المذهبُ الأصحُّ عندنا، وهو منقولٌ عن أبي حنيفةَ ﵁، رواهُ أبو شجاعٍ عنه.

فلو صلَّى وهو محلولُ الجيبِ، بحيث يَرَى عورتَه لا تَفْسُد، وعند الشَّافِعِيّ[2] وأحمد[3] ﵄: تَفْسُدُ برؤيةِ عورةِ نَفْسه.

ومن الأصحابِ مَن قال: إن كان كثَّ اللِّحيَّةِ لا تَفْسُد. انتهى[4].

---

(١) «تبيين الحقائق»(١: ٩٥).

(٢) انظر: «حواشي الشرواني»(٢: ١١١)، و«إعانة الطالبين»(١: ١١٤).

(٣) انظر: «شرح العمدة»(٤: ٢٦٠).

(٤) من «البناية في شرح الهداية»(٢: ٧٠).

● **أيُّ** شيءٍ ابتلعَهُ المصلِّي في الصَّلاة، ولم تَفْسُدْ صلاتُه؟

أقولُ: هو حلاوةُ السُّكَّر ونَحَوِه، فإنَّهُ إذا أكَلَ قبلَ أن يشرعَ في الصَّلاةِ السُّكَر ونحوه، ثُمَّ شَرَعَ فيها، والحلاوةُ في فَمِه، فابتلعَها مع رِيقِهِ لا تَفْسُد. كذا قال البِرْجَنْدِيّ عن «الظَّهيريَّة».

بخلافِ ما إذا دَخَلَ في حلقِهِ عينُهُ حتَّى لو كان في فَمِهِ سُكَّراً أو نَحْوَه مِمَّا يذوبُ ويدخلُ ماؤه في حلقِه، تَفْسُدُ على المُخْتَار. كما في «خزانةِ الرِّوايات» عن «العتَّابيَّة».

● **أيُّ** كلامِ اللهِ تعالى تَفْسُدُ بقراءتِهِ في الصَّلاة؟

أقولُ: هو التَّوراةُ والأنجيلُ والزَّبُور وغيرُه من الكتبِ المُتَقَدِّمة، نَصَّ عليه في «البحر الرَّائق»[1].

● **أيُّ** منفردٍ سلَّمَ في صلاتِهِ ناسياً ففسدتْ صلاتُهُ مع أن السَّلامَ سهواً لا يُفْسدُه؟

أقولُ: هو الذي سلَّم سهواً حالةَ القيام، فإنَّ السَّلامَ إنَّما لا يُفْسدُ إذا وقعَ في مَحَلِّه، وهو القيامُ في صلاةِ الجنازة، والقعودُ في غيرِها. كذا في «الدُّرِّ المختار»[2].

---

(١) «البحر الرائق»(٢: ٣).

(٢) «الدر المختار»(١: ٦١٥).

• **أيُّ إعلامٍ فعلَه المصلِّي، ولم تَفْسُدْ صلاتُه؟**

أقولُ: هو إعلامُ أنّه في الصَّلاة، حتَّى إذا استأذنَ أحدٌ مصلِّياً، فسَبَّحَ ليُعْلِمَ أنّه في الصَّلاةِ لا تَفْسُد. كذا في «البحرِ الرَّائق»[1].

وكذا إذا تَنَحْنحَ المُصلِّي؛ لإعلامِ غيرِهِ أنّه في الصَّلاة، أو لإعلامِ إمامِهِ أنّه أخطأ في قراءتِه[2].

ففي «مجمع البركات»: لو تَنَحْنحَ لإصلاحِ صلاتِهِ لا تَفْسُد، وكذا لو أخطأَ الإمامُ فتَنَحْنحَ المُقْتَدِي؛ لإعلامِهِ أنه في الصَّلاة.

وذَكَرَ في «الغاية»: إنَّ التَّنَحنُحَ لإعلامِ أنّه في الصَّلاة لا تَفْسُد. انتهى.

وهكذا في «القُنْيةِ» عن (ظم): أي الظَّهير المَرْغِينَانِيّ، و(صح): أي الصَّدر الحسام.

وصحَّحه في «الدُّرِّ المختار»[3].

وله نظائرُ كثيرةٌ لا يَخْفَى على ماهرِ كتب الفنّ.

• **أيُّ عَمَلٍ كثيرٍ لا يُفْسدُ الصَّلاة؟**

أقولُ: هو العملُ الذي يُحْتَاجُ إليه في الصَّلاةِ كالاستخلافِ والبناء،

---

(١) «البحر الرائق» (٢: ٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤: ٥٠).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٦١٩).

ومثلُهُ قتلُ العقرب، والحيَّةِ مطلقاً، سواءٌ كانت جِنِّيَّةً أَو غيرَها، وسواءٌ كان الضَّربُ بضربة، أَو ضربات، وهو الأظهر. كما في «تبيينِ الحقائق»[1] وغيرِه.

● **أيُّ مُصَلٍّ فَسَدَتْ صلاتُهُ بفعلِ إمامِهِ ما يُنافي الصَّلاة، ولم تَفْسُدْ صلاةُ الإمام؟**

أقولُ: هو المسبوقُ إذا قَهْقَهَ الإمام، أو أحدَثَ عَمْداً عند السَّلام، فوَجَدَ الخروجَ بصنعِه، فتَمَّتْ صلاتُه، وفَسَدَتْ صلاةُ المسبوق؛ لأنَّ المُنافي وُجِدَ في خلالِ صلاتِه[2]، بخلافِ سلام الإمام، فإنَّهُ لا يُفْسِدُ صلاةَ المسبوق؛ لأنّه منه للصَّلاة. كذا في «البحر الرَّائق»[3].

● **أيُّ رجلٍ لم يُكْرَهْ له بسطُ الذِّراعَيْنِ كبسطِ الكلبِ في حالةِ السَّجدةِ مع أنه مكروه؟**

أقولُ: هو مَن احتاجَ إلى ذلك لمن أطالَ السجود، وقال في «المِرقاة»: قال ابنُ حَجَر: فَيُكْرَه، أي بَسْطُ الذِّراعين، كبسطِ الكلب؛ لقبحِ الهيأةِ المنافيةِ للخشوعِ إلا لِمَنْ أطالَ السُّجودَ حتَّى شقَّ عليه اعتمادُ كفَّيْه، فله وضعُ ساعديه على رُكْبَتَيْه؛ لخبرِ أصحابِ رسولِ الله مشقَّةَ السُّجودِ عليهم، فقال:

---

(١) «تبيين الحقائق»(١: ١٦٦).

(٢) في الأصل: «صلاتها».

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(١: ٤٠٤).

«اِسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»[1]. رواه جماعةٌ موصولاً. ورُوِي مُرسلاً، وهو الأصحّ، كما قالَهُ البُخَارِيُّ والتِّرْمِذِيّ. انتهى.

* * *

(١) في «جامع الترمذي»(٢: ٧٧). و«سنن أبي داود»(١: ٢٣١). و«مسند أحمد»(٢: ٤١٧). و«مسند أبي يعلى»(١٢: ١٨). ولفظ الحديث عن الترمذي: عن أبي هريرة، قال: اشتكي بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ مشقةَ السُّجودِ عليهم إذا تفرجوا، فقال: (اِسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ).

ذكرُ المكرُوهات المتفرّقة

• يُكْرَهُ التَّرَبُّعُ في الصَّلاةِ بغيرِ عُذْر، فقد صحَّ أنَّ ابنَ عمرَ ﷺ نَهىٰ ابنَهُ عن ذلك، فقال[1]: إنَّك تَقْعُدُ هكذا، فقال ابنُ عُمَر: إنَّ رِجْلِي لا تحمل. اعْتَذَرَ بالضَّعْف[2]. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط»[3].

قيل: لأنَّ التَّرَبُّعَ جلوسُ المُتكَبِّرين، وهو مَردودٌ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعَاً»[4]، وكان عامَّةُ جلوسِ عمرَ ﷺ التَّرَبُّع[5]، فلا يصحُّ أنه جُلُوسُ

---

(١) القائل هنا هو ابنُ ابنِ عمر رضي الله عنهما.

(٢) روىٰ هذا الأثر عبد الرزاق في «مصنفه»(٢: ١٩٤)، ولفظه: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ ابنُ عمرَ فتربَّع، ففعلتُ ذلك، وأنا حديث السِّنّ، فقال: ولِمَ تفعلُ ذلك، قال: قلت: فإنّك تفعلُه، قال: إنّها ليست من سُنَّة الصَّلاة، ولكن سُنَّة الصّلاة أن تثني اليُسرىٰ وتَنْصِبَ اليمنىٰ، قال: وقال عبد الله: إنّي لا يحملني رجلاي.

(٣) «المحيط البرهاني»(ص٣٢٨) في (كتاب الصلاة).

(٤) انظر: «صحيح اين خزيمة»(٢: ٨٩، ٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان»(٦: ٢٥٧)، و«مستدرك الحاكم»(١: ٣٧٩)، وغيرها.

(٥) في «شرح معاني الآثار»(٤: ٢٧٨): عن سالم أبي النضر: قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجلس أحدهما متربِّعاً وإحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ. ا.هـ.

المُتَكبِّرين، نعم التَّربُّعُ بنِيَّةِ التَّكَبُّرِ ممنوع. كذا في «الكفاية»[١].

فالوجهُ الوجيهُ هو أنَّ الجلوسَ التَّرَبُّعي خلافُ الأدب، فلذا يُكْرَهُ بحضرةِ الرَّبِّ بلا عذر، يُسْقطُ موجباتِ الأدب، فقد رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يأكلُ مُتَرَبِّعَاً يَوْمَاً، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الوَحيُ أَنْ كُلْ كَمَا يَأْكُلُ العَبِيدُ»[٢]. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

وعن إبراهيمَ بن أدهم، قال: جَلَسْتُ يوماً مُتَرَبِّعاً، فَنُودِيتُ هكذا يُجَالَسُ الملوك، فَمَا جَلَسْتُ مُتَرَبِّعاً أبداً. كذا في «إحياءِ العلوم».

• ويُكْرَهُ الائتِزَارُ فوقَ القَمِيصِ[٣] في الصَّلاة، ورفعُ ثوبِهِ من بين يديه، ومن خلفِهِ عند السُّجود[٤]. كذا في «جامع المضمرات».

• وفيه: أنّه يُكْرَهُ الدُّعاءُ قبلَ محِلِّه، وهو آخر الصَّلاة، كقولِه: اللَّهُمَّ اغفرْ لي، ولا تَفْسُدُ صلاتُه.

قلتُ: تفسيرُ محَلِّ الدُّعاءِ بآخرِ الصَّلاةِ فقط باطل، فقد وردت الأدعيةُ في الأحاديثِ في القيامِ قبلَ القراءة، و[٥] في الرُّكوعِ والسُّجودِ قولاً وفعلاً،

---

(١) «الكفاية على الهداية»(١: ٣٥٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) القَمِيص: ثوب مخيط بكمين غير مفرج يُلْبَسُ تحت الثِّياب، ولا يكون إلا من قطن، أو كتان، وأمَّا من صوف فلا. انظر: «تاج العروس»(١٨: ١٢٨).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني»(٣١٩- ٣٢٠).

(٥) غير موجودة في الأصل.

فكلُّ ما وَرَدَ غيرُ مكروه[١].

• ويُكْرَهُ فيها التَّثاؤب[٢]، وفرقعةُ الأصابع. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٣].

• لو أنَّ امرأةً صلَّت، ووصلتْ شَعْرَها بشعرِ غيرِها قبلَ الصَّلاة، قيل: لا تجوزُ

صلاتُها، والأصحُّ أنه لا يمنعُ الجواز. كذا رُوِي عن محمَّدٍ ﵁، وبه أخذَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ إلا أنّه كَرِهَ هذا الفعل[٤]. كذا في «مطالبِ المؤمنين» عن (نكاح) «جامعِ الفتاوي».

ويُكْرَه:

• غَمْضُ العينينِ في الصَّلاة.

• ومَسْحُ الجبهةِ من التُّرابِ والعَرَقِ قبل الفراغِ من الصَّلاة.

---

(١) بل مكروه؛ لتواتر العمل والقول عن رسول الله ﷺ بالاقتصار على الأذكار المأثور، وما ورد من آحاديث آحاد في الدعاء في غير آخر الصَّلاة، فهي محمولةٌ على صلاة النَّافلة، حتى نوفق بين ما ورد عن الحضرة النبوية الشريفة، وننزل كلّ شيء مقامه من العمل، فكان ما قرَّره المذهب من التفصيل السابق هو الحقُّ المبين.

(٢) انظر: «الدر المختار»(١: ٦٤٥).

(٣) «الدر المختار»(١: ٦٤٢).

(٤) قال ابن نجيم في «البحر الرائق»(٨: ٢٣٣): وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها، فهو مكروه، واختلفوا في جواز الصلاة منها في هذه، والمختار أنه يجوز. ا.هـ.

• والتَّعجيلُ في الصَّلاة.

• وقَتْلُ القملةِ دون الثَّلاث.

• وشَمُّ الطِّيب: أي بِصُنْعٍ منه، حتَّى لو شَمَّ بلا صُنْعٍ لا يُكْرَه.

• وحملُ الصَّبيِّ بلا عذر، وهو الخوفُ من سَبُع، أَو ماء، أَو نار، فحينئذٍ لا يُكْرَه.

• والاعتمادُ بحائطٍ أَو إسطوانةٍ بلا ضرورةٍ في غيرِ النَّوافل. كذا في «شرح خلاصة الكيدانيّ»[1] المسمَّى بـ«بنيانِ أساسِ الدِّين في كشفِ عويصاتِ الكتابِ الملخَّصِ المتينِ وعمدةِ اليقينِ في بيان أقسامِ المشروعاتِ مع إفادة أحكامِ الصَّلاة وأحسنِ التَّبيين» للعلاَّمةِ تاجِ الدِّين الرّيحانيّ.

• وتُكْرَهُ الصَّلاةُ إلى وجهِ إنسان. كذا في «تنوير الأبصار»[2]، وفي «خزانةِ الرِّوايات».

• في «الكيدانيّ»: يُكْرَهُ التَّمايُل يميناً وشمالاً، والاستراحةُ من رجلٍ إلى رجل. انتهى[3].

• ويُكْرَهُ العبثُ في الصَّلاة، وكلُّ هيئةٍ فيها تركُ الخشوع. كذا في «مختصرِ الوقاية»[4].

---

(١) «شرح خلاصة الكيداني»(ص٣٥-٣٧).

(٢) «تنوير الأبصار»(١: ٤٣٣).

(٣) من «مختصر الكيداني»(ق٣/ أ).

(٤) «النقاية»(ص٢٦).

• الالتفاتُ في الصَّلاةِ إن كان بأن يَلْوي عُنُقَهُ يميناً وشمالاً يُكْرَه.

• وإن كان بمؤخِّرِ عَيْنِهِ لا يُكْرَه.

• وإن كان بِتَحْويلِ الصَّدْرِ عن القبلةِ يُفْسُد.

• والنَّظَرُ إلى السَّماءِ في الصَّلاة يُكْرَه. كذا في «تبيين الحقائق»(١).

• يُكْرَهُ أنْ تَقُومَ خلفَ صفٍّ فيه فُرْجَة، فإن لم تَكُنْ فيه فرجة، فقامَ وحدَه لم يُكْرَه. كما في «التُّحْفَةِ»(٢)، لكن في «الخزانة»: أنَّهُ يُكْرَه، فلو جَرَّ أحداً من الصَّفِ لكانَ أَوْلَى كما(٣) في(٤) «المحيط»(٥).

والأصحُّ(٦) أنه ينتظرُ إلى الرُّكوع، فإن جاءَ رجل، وإلا جَذَبَ رجلاً.

قلتُ(٧): القيامُ وحدَهُ أَوْلَى في زمانِنا؛ لغلبةِ الجهل. كذا في «جامع الرُّموز»(٨).

---

(١) «تبيين الحقائق»(١: ١٦٣).

(٢) «تحفة الفقهاء»(١: ١٤٤-١٤٥).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «جامع الرموز».

(٤) في الأصل: و«وفي»، والمثبت من «جامع الرموز»، وهو الصحيح لموافقته لما في «المحيط».

(٥) «المحيط البرهاني»(ص٣٣٣) في (كتاب الصلاة).

(٦) في الأصل: «الأصح»، والمثبت من «جامع الرموز».

(٧) القائل هو القهستاني صاحب «جامع الرموز».

(٨) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٢١).

• ويُكْرَهُ أن يُصلِّي وهو معقوصُ الشَّعر، وهو أن يَجْمَعَ شعرَهُ على هامتِه، ويَشُدَّهُ بخرقة، أَو خيط، أَو بصمغ؛ لِيَلْتَبَّد.

وقيل: هو أن يَلُفَّ ذُوائبه حولَ رأسِه. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

• وَيُكْرَهُ سَدْلُ الثَّوْبِ.

في «المغرب»[1]: هو أن يُرْسِلَهُ من غيرِ أن يَضُمَّ جانِبَيه[2].

وقيل: هو أن يُلْقِيَهِ على رأسِه، ويرخيِهِ على منكبه[3]، هذا في الطَّيْلَسَان.

وأمَّا في القباء ونحوِه، فهو أن يُلْقِيَهُ على كتفِهِ من غيرِ أن يُدْخِلَ يديهِ في كُمِّه. كذا في «شرح الوقاية»[4].

• وَيُكْرَهُ التَّمَطِي، فإنّه من التَّكاسلِ والتَّثاؤب، فإنّ غَلَبَهُ يَكْظِمُ بفَمِه، أو يَدِه، أو كُمِّه ما استطاع. كذا في «تبيين الحقائق»[5].

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُطَرِّزي الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح، والمُطَرِّزي: نسبة إلى مَن يطرز الثياب ويرقمها، من مؤلفاته : «شرح المقامات للحريري»، و«مختصر إصلاح المنطق»، (٥٣٨- ٦١٠). انظر: «معجم الأدباء»(١٩: ٢١٢- ٢١٣)، «وفيات»(٥: ٣٦٩-٣٧١)، «مرآة الجنان»(٤: ٢٠- ٢١).

(٢) وقع في الأصل: جانبيه، والمثبت من «المغرب».

(٣) انتهى من «المغرب»(ص٢٢١).

(٤) «شرح الوقاية»(ص٤٦).

(٥) «تبيين الحقائق»(١: ١٦٤).

• ولا تُكْرَهُ الصَّلاةُ إلى سيفٍ مُعَلَّق. وقيل: يكره، ونُسِبَ إلى ابنِ عُمَرَ ﷺ.

• وكذا استقبالُ المصحف.

وقيل: يكرهُ على قولِ النَّخَعِيّ ﷺ، وعندنا: لا يُكْرَه. كذا في «الكفاية»[1].

• ويُكرهُ أَن تَنْحَرِفَ أصابِعُهُ عن القبلةِ في السُّجود وغيرِه.

• ويُكرهُ أن يَذُبَّ الذُّبابَ إلا بكمِّهِ قليلاً، وكان خلفُ بنُ أيوبٍ[2] لا يَذُبُّ الذُّبابَ عن وجهِه، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: لا أذبُّ خارجَ الصَّلاة؛ لئلا أعتادَهُ في الصَّلاة. كذا في «خزانة الرِّوايات».

• ويُكْرَهُ تغطيةُ الأنفِ والفَمِ بلا ضرورة.

• والاعتجارُ، وهو أن يَلُفَّ العِمامَةَ حولَ رأسِه.

وقيل: أن يَلُفَّ بَعْضَهُ على رأسِه، وبعضَهُ على وجهِه. كذا في «البناية»[3].

---

(١) «الكفاية على الهداية»(١: ٣٦١).

(٢) لعله: خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زفر، وقد تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب محمّد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدَّة وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت٢٠٥هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ١٧٠-١٧٢). «العبر»(١: ٣٦٧). «الفوائد»(ص١٢٢-١٢٣).

(٣) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٤٥٦).

وقد سُئِلْتُ غير مرَّةٍ عن الصَّلاةِ بغيرِ عِمامَة، هل تُكْرَهُ كما هو المشهورُ بين العوامّ، فَتَجسَّسْتُهُ في كتبِ الفقه، فلم أجِدْ سوى قولهم: المستحبُّ أن يُصلِّيَ في ثلاثةِ أثواب: إزار، وقميص، وعِمامة، وهو لا يَدُلُّ على كراهةِ الصِّحَةِ بدونِها، كما حَرَّرَهُ بعضُ علماءِ عصرِنا، ظانّاً أنَّ تركَ المستحبِّ مكروه؛ وذلك لأنّه قد صرَّحَ في «البحر الرَّائق» وغيرِه: أنَّ تَرْكَ المستحبِّ لا تلزمُ منهُ الكراهةُ ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ خارجيٌّ عليه[1].

وفرَّعَ عليه[2]:

- أنَّ الأكْلَ يومَ النَّحرِ قبلَ صلاةِ العيدِ ليس بمكروهٍ على المختار، مع تصريحِهِمْ بأنَّ المستحبَّ أن لا يأكلَ قبل الصَّلاة[3].

وقد يُسْتَدَلُّ على الكراهةِ فيما نحنُ فيه بأنَّ النَّبِيّ ﷺ واظبَ على الصَّلاةِ مع العِمامَة، فإنّه يُعْلَمُ من الأخبارِ أنّه كان يضعُ العِمامَةَ على رأسِهِ دائماً لاسيما في الصَّلاة، نعم؛ كان يضعُها بينَ يديهِ في بيته، والمواظبةُ دليلُ السُّنِّيَّة، وخلافُ السُّنَّةِ مكروه.

---

(١) انتهى من «البحر الرائق»(٢: ١٧٦)، هذا على تأصيل مدرسة محدثي الفقهاء، ولكن المذهب على خلاف ذلك، فترك المستحب فيه كراهة تنزيه، ومدارها على خلاف الأولى، بخلاف ترك السنة المؤكدة ففيها كراهة تحريمه، ومدارها على الإساءة، وأمّا ترك الواجب ففيه كراهة تحريم، ومدارها على الإثم.

(٢) أي ابن نجيم صاحب «البحر».

(٣) انتهى من «البحر الرائق»(٢: ١٧٦).

وفيه: أنَّ المواظبةَ النَّبويَّةَ التَّي هي دليلُ السُنيِّة، إنَّما هي المواظبةُ في باب العباداتِ دونَ العادات. كما في «شرحِ الوقاية»، وغيرِه.

ومواظَبَتُهُ على العِمامَةِ من قبيلِ الثَّاني، فلا يكونُ تَرْكُهُ مكروهاً، نعم؛ يكونُ الأَوْلَى الاقتداءَ به، وأفادَ الوالدُ العلاَّمُ في بعض تحريراتِه:

تُكْرَهُ الصَّلاةُ بدونِها في البلادِ التَّي عادةُ سكَّانِها أنَّهم لا يَذْهَبُونَ إلى الكبراءِ بدون العِمامَة، بل ولا يَخْرُجونَ من بيوتِهم إلا مُتَعَمِّمين.

وأمَّا في البلادِ التَّي لا يعتادونَ فيها ذلك، فلا.

وقد اشتهرَ بين العوامِّ أنَّ الإمامَ إن كان غيرَ مُتَّعمِّم والمقتدونَ مُتَعَمِّمينَ فَصلاتُهُم مكروهة، وهذا أيضاً زُخْرُفٌ من القولِ لا دليلَ عليه، فاحفظْ.

* * *

ذكرُ الثياب
التي تكره الصَّلاة فيها
وما يتعلَّقُ به

• لا بأسَ بالصَّلاةِ في ثيابِ المجوسيِّ ما لم يَتَيَّقَن النَّجاسة، إلا الإزارَ والسَّراويل، فإنّه تُكْرَهُ الصَّلاةُ فيها ما لم يُغْسَلْ عندهما، وعند محمَّدٍ ﵁: لا يكرهُ. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «مفيدِ المستفيد»(١).

• وتكرهُ الصَّلاةُ في ثيابِ اليهوديّ. كذا في «السِّراجيَّة»(٢).

• ومن مشايخنا مَن قال: إنَّ الصَّلاةَ تكرهُ في ثيابِ الفسقة، والأصحُّ أنّه لا يكره؛ لِمَا أنّه لا يُكرهُ في ثيابِ أهلِ الذِّمةِ إلا السَّراويل. كذا في «مطالبِ المؤمنين» عن «التَّجنيس».

• وتكرهُ الصَّلاةُ في السَّراويلِ فقط بدونِ قميصٍ إلا لضرورة.

• والصَّلاةُ في ثيابِ البِذْلَة(٣). كذا في «جامعِ المضمرات».

---

(١) «مفيد المستفيد شرح ملتقى الأبحر». انظر: «الكشف»(٢: ١٧٧٨).

(٢) «السراجية»(١: ٦٨).

(٣) البِذْلَةُ: بكسر أولها: ما يمتهن من الثياب. انظر: «مختار»(ص٤٥).

• وتكرهُ الصَّلاةُ حاسرَ الرَّأس إلا لتذلُّل. كذا في «شرح الوقاية»[١].

• فإن سقطَتْ قَلَنْسُوةٌ من رأسِه، وأَمْكَنَهُ أن يرفعَها بيدٍ واحدة[٢]، الأَوْلَى أن لا يُصلِّيَ مَكْشُوفَ الرَّأس. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

• ولا بأسَ بالصَّلاةِ على ثوبٍ فيه تصاويرُ إلا أن يَسْجُدَ عليها. كذا في «تنويرِ الأبصار»[٣].

وأطلقَ في «المبسوط»[٤] حيثُ قال: تكرهُ الصَّلاةُ في البساطِ الذي فيه تصاوير.

قال العَيْنيّ: قال تاجُ الشَّريعة: الأصحُّ[٥] التَّفصيل[٦].

• لو صلَّى في ثوبِ حرير، أو ثوبٍ مغصوبٍ لم تَصِحَّ صلاتُهُ في إحدى الرِّوايتَيْنِ عن أحمدَ بنِ حنبل رضي الله عنه. وفي أُخرى: تَصِحُّ مع التَّحريم[٧].

---

(١) «شرح الوقاية»(ص٤٦).

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) «تنوير الأبصار»(١: ٢٣٨).

(٤) «مبسوط السرخسي»(١: ٢١١).

(٥) أي الأصح التفصيل المذكور في «تنوير الأبصار» لا الإطلاق المذكور في «المبسوط».

(٦) انتهى من «البناية»(٢: ٤٦٨).

(٧) انظر: «شرح العمدة»(٤: ٢٧٨). و«عمدة الفقه»(١: ١٥). و«الإنصاف»(١: ٤٥٩). و«الروض المربع»(١: ١٤٣). و«كشاف القناع»(١: ٣٨٣). و«المغني»(٢: ٤٦).

وعندنا يَصِحُّ، ويكرهُ. كذا في «مطالبِ المؤمنين» عن «تتمَّةِ المنظومة».

• الثِّيابُ التَّي يُنَجِّسُها المجوسيُّ لا بأسَ بالصَّلاة فيها، ولم يرَ الحَسَنُ ﷺ به بأساً.

• ولا بأسَ في الصَّلاةِ في ثوبٍ غيرُ مقصور[1]، وقد صلَّى عليٌّ ﷺ في ثوبٍ غيرِ مقصور. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

• ويُكْرَه السَّدْل: وهو أن يرسِلَهُ من غيرِ أن يَضُمَّ جانبَه، وقيل: هو أن يُلْقِيَهُ[2]

على رأسِه، ويُرْخِيَهُ[3] على مِنْكَبِه، هذا في الطَّيْلَسَان.

وأمَّا في القباءِ ونحوه، فهو أن يُلْقِيَهُ على كَتِفِهِ مِن غيرِ أن يُدْخِلَ يديهِ في كُمِّه. كذا في «شرحِ الوقاية»[4].

وعَرَّفَهُ في «الهداية»: بأنَّه هو أن يَجْعَلَ ثَوْبَهُ على رأسِهِ وكَتِفِه، ثُمَّ يُرْسِلَ أطرافَه[5].

قال في «فتح القدير»: يصدقُ على ما إذا كان المِنْدِيلُ مُرْسلاً في كَتِفَيه،

---

(١) قَصَرَ الثوب: دقَّه، ومنه القصَّار، وقصره تقصيراً مثله. انظر: «مختار»(ص٥٣٧).

(٢) في الأصل: «تلقيه».

(٣) في الأصل: «ترخيه».

(٤) «شرح الوقاية»(ص٤٦).

(٥) انتهى من «الهداية»(١: ٦٤).

كما يَعْتَادُهُ كثير، فينبغي لَمَن يَعْتادُهُ أن يَضَعَهُ عند الصَّلاة. انتهى[1].

• ويكرهُ الاعْتِجَار: وهو أن يَلُفَّ العِمامةَ حولَ رأسِه.

وقيل: هو أن يَلُفَّ بعضَهُ على رأسِهِ وبعضَهُ على وَجْهِه. كذا في «البناية»[2].

• الأَوْلَى أن لا يُصلِّيَ على مِنْدِيلِ الوضوءِ الذي يَمْسَحُ به أعضاءَ الوضوء؛ لأنَّ لماءِ الوضوءِ حُرْمَة. كذا في «الأشباهِ والنَّظائر»[3].

* * *

(١) من «فتح القدير»(١: ٣٥٩).

(٢) «البناية شرح الهداية»(٢: ٤٥٦).

(٣) «الأشباه والنظائر»(ص١٦٩) في (كتاب الصلاة).

ذكرُ الأمكنة
التي تكره الصَّلاة فيها
وما يتعلَّقُ به

- يُكْرَهُ استقبالُ المصلِّي وَجْهَ إنسان.
- واستقبالُ غَيْرُ مصلِّي وَجْهَ المصلِّي.
- ولا بأسَ بالصَّلاةِ إلى ظَهْرِ قاعدٍ يتحدَّث. كذا في «البحر الرَّائق»[١].
- يُكرهُ أن يقومَ الإمامُ وحدَهُ في الدُّكَّان، والمقتدونُ تَحْتَه. كذا في «الهداية»[٢]: فإن كان معه بعضُ القومِ لم يكره. كذا في «فتحِ القدير»[٣].

ولم يُذْكَرْ في «الكتاب»[٤] مقدار ارتفاعِ الدُّكَّان.

---

(١) «البحر الرائق»(٢: ٣٣).

(٢) «الهداية»(١: ٦٤).

(٣) «فتح القدير على الهداية»(١: ٣٦٠).

(٤) المقصود بـ«الكتاب» هو «مختصر القدوري»، فإنه إذا أطلق الكتاب في كتب الفقه الحنفي يكون المراد غالباً هو، كما أنه إذا أطلق الكتاب في كتب الأصول يكون المقصود

ذَكَرَ الطَّحَاويّ[١]: أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بقَدْرِ قامةِ الرَّجُل، وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ رضي الله عنه.

وقيل: مُقَدَّرٌ بما يَقَعُ به الامتياز.

وقيل: بقَدْرِ الذِّراع، كما في السُّتْرَة، وعليه الاعتماد.

وهذا إذا لم يكن له عُذْر، وإلا فلا يُكره ، كما في الجُمُعةِ والعيدين. كذا في «العناية»[٢].

المعتبرُ في الكراهةِ قامةُ الرَّجلِ فما دونها، وهو ظاهرُ الرِّواية ، واختارَهُ في «البدائع»[٣]؛ لإطلاقِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن أن يقومَ الإمامُ وَحْدَهُ في الدُّكَّان[٤]، والقومُ خلفَه ، وقَيَّدَهُ الطَّحَاوِيُّ[١] بقَدْرِ القامة.

القرآن الكريم ، وكذا إذا أطلق الكتاب في كتب النحو يكون المراد كتاب سيبويه. والله أعلم.

(١) في «مختصره»(ص٣٣).

(٢) «العناية على الهداية»(١: ٣٦٠-٣٦١).

(٣) «بدائع الصنائع»(١: ٢١٧).

(٤) في «مستدرك الحاكم»(١: ٣٢٦): عن همام قال صلى حذيفة بالناس بالمدائن، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثوبه فمده، فرجع، فلمّا قضى الصلاة، قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى النَّاس خلفه، قال: فلم تـرني أجبتك حين مددتني. وانظر: «مصنف عبد الرزاق»(٢: ٤١٢-٤١٣).

وقال قاضي خان في «شرحِ الجامع الصغير»: المعتبرُ الذِّراع، وعليه الاعتماد. وفي «غايةِ البيان»: هو الصَّواب. وفي «فتحِ القدير»[2]: هو المختار.

فلمَّا اختلفَ التَّصحيح، فالأولى العملُ بظاهرِ الرِّواية، والأوجهُ الإطلاق، واعتبارُ ما يَقَعُ به الامتياز. كذا في «البحر الرَّائق»[3].

• وأمَّا عكسُهُ بأن يقومَ القومُ على الدُّكَّان، والإمامُ وَحْدَهُ تَحْتَه، فظاهرُ الرِّوايةِ أَنَّهُ يكره أيضاً. كذا في «الهداية»[4].

وقال قاضي خان في «فتاواه»: أنّه لا يكره، وعليه عامَّةُ المشايخ. انتهى[5].

وفي «الدُّرِّ المختار»: الأصحُّ أنه يُكْرَه. انتهى[6].

• ويُكْرَهُ أن يَقُومَ الرَّجلُ الذي يَؤُمُّ النَّاسَ وحدَهُ في المِحْرَاب، واختلفَ المشايخ:

---

(١) في «مختصره»(ص٣٣).
(٢) «فتح القدير»(١: ٣٦٠).
(٣) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ٢٨).
(٤) «الهداية»(١: ٦٤).
(٥) من «الفتاوى الخانية»(١: ٩٣).
(٦) من «الدر المختار»(١: ٦٤٦).

فقيل: إنَّما يُكْرَهُ للتَّشبُّهِ بأهلِ الكتاب، فإنَّهم يُعَيِّنونَ للإمامِ مكاناً على حِدة.

وقيل: إنِّما يُكْرَهُ لاشتباهِ حالِهِ على مَن عن يمينِهِ وشمالِه.

فعلى الطَّريقةِ الأُولَى: يُكْرَهُ مطلقاً.

وعلى الطَّريقةِ الثَّانية: لا تُكْرَهُ عند عدمِ الاشتباه. كذا في «الكفاية»[1].

والأصحُّ هو التَّوجيهُ الثَّاني. كما في «فتحِ القدير»[2]، وغيرِه.

● ويُكْرَهُ أن يَقُومَ خَلْفَ صفٍّ فيه فرجةٌ وحدَه، فإنْ لم يكنْ فيه فرجةٌ لا يُكْرَهُ كما في «التُّحْفَة»[3].

لكن في «الخزانة»: أنَّهُ يُكْرَهُ أيضاً، فلو جَرَّ أحداً من الصَّفِّ كان أَولَى كما[4] في[5] «المحيط»[6].

---

(١) «الكفاية على الهداية»(١: ٣٦٠).

(٢) «فتح القدير على الهداية»(١: ٣٥٩-٣٦٠).

(٣) «تحفة الفقهاء»(١: ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من «جامع الرموز».

(٥) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «جامع الرموز»، وهو الصحيح لموافقته لما في «المحيط».

(٦) «المحيط البرهاني»(ص٣٣٣) في (كتاب الصلاة).

الأصحُّ أنّه ينتظرُ إلى الرُّكوع، فإن جاءهُ أحد، وإلا جَذَبَ رَجُلاً، لكن في زمانِنا الأَوْلَى أن لا يَجْذِبَ لغلبةِ الجهل، فَمَنْ يَجُرُّهُ عَسَى أن يَقْطَعَ صلاتَهُ ويغضبَ عليه. كذا في «جامعِ الرُّموز»[1].

• يُكْرَهُ أن يُصَلِّيَ وفي السَّقْفِ، أو بينَ يديهِ، أو بحذائِهِ تصاوير، وإن كانت خَلْفَهُ أو تحتَ قدميهِ ففي «شَرْحِ عتاب»: أنَّها لا تُكْرَه، لكن يُكْرَهُ جَعْلُ التَّصاويرِ في البيتِ. كذا في «فتح القدير»[2].

* * *

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٢١).

(٢) «فتح القدير»(١: ٣٦٢).

ما يتعلَّقُ بالجماعة

• **الاسْتِفْسَارُ**: رَجُلٌ يُصَلِّي مُنْفَرِداً، ولا يحضرُ الجماعة، ويعتادَهُ بلا عذرٍ يَمْنَعُهُ عن حضورِ الجماعة، هل تجوزُ صلاتُه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ تَجوزُ صلاتُه، لكنَّهُ مُذنبٌ ذنباً كبيراً.

أمَّا أنّه تجوزُ صلاتُه؛ فلأنَّ الجماعةَ ليستْ من شروط الصَّلاةِ حتَّى لا تجوزُ بدونِها، وقد وَرَدَتْ في أنَّ للصَّلاةِ بالجماعةِ تفضيلاً على الصَّلاةِ منفرداً.

رَوَى البُخَارِيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

ورَوَى ابنُ ماجة أنه قال: «فَضْلُ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[2].

---

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٢٣١)، رقم(٦١٩). و«صحيح مسلم»(١: ٤٥٠)، رقم (٦٥٠). و«صحيح ابن حبان»(٥: ٤٠١)، رقم(٢٠٥٢). وغيرها.
(٢) في «صحيح البخاري»(١: ٢٣٢)، رقم(٦٢١). و«صحيح مسلم»(١: ٤٤٩)، رقم(٦٤٩). و«صحيح ابن خزيمة»(٢: ٣٦٣)، رقم(١٤٧٠). وغيرها.

ولا تعارضَ بين هذينِ الحديثين؛ لأَنَّ القليلَ موجودٌ في ضمنِ الكثيرِ، نعم؛ لو كان ما يدلُّ على الحَصْرِ في الحديثِ الثَّاني لعارضَ الحديثَ الأوَّل، ولذا مَن اشترى شيئاً بعشرةِ دراهم، فَسُئِلَ عن قيمتِه، فقال: اشتريتُهُ بخمسةِ دراهمَ لا يُعَدُّ كاذباً؛ لأَنَّ الخمسةَ موجودةٌ في العشرةِ. صرَّحَ به الإمامُ الغَزَاليّ.

فدلَّتْ الأحاديثُ المذكورةُ على أنَّ الصَّلاةَ وحدَهُ مع القُدْرَةِ على الجماعةِ تجوزُ أيضاً، وإلا فما معنى الفضيلة، بل كان له أن يقول: صلاةُ الرَّجلِ وحدَهُ فاسدة، ويدلُّ عليه بعض المسائلِ الفقهيَّةِ أيضاً:

فقد صرَّحَ في «الهداية»[1]، وغيرِه: أَنَّهُ لو كان يُصلِّي الأميُّ وحدَه، والقارئ وحدَهُ جاز، هو الصَّحيح.

وشرحَهُ الهدَّادُ الجونفوريّ بما يفيدُنا بقولِه: تحقيقُهُ: إنَّ الأميَّ عند وجودِ القارئ يُجْعَلُ قادراً على القراءةِ من وجهٍ دون وجهٍ، قادرٌ بالغيرِ عاجزٌ بالذَّات، ثُمَّ إذا وجدَ منهما رغبةٌ في الجماعةِ يترجَّحُ جانبُ القدرةِ على جانبِ العجز، فيعتبرُ قادراً مُخاطَباً بجعلِ صلاته بقراءة.

أمَّا إذا لم يظهرْ منهما رغبةٌ في الجماعة، فيعتبرُ عاجزاً. انتهى ملخَّصاً.

فلمَّا جازتْ صلاةُ الأميِّ الغيرِ القادرِ على القراءةِ من وجهٍ وحدَهُ مع

---

(١) «الهداية»(١: ٥٨).

قدرتِهِ علىٰ قيامِ الجماعة، التي هي سببٌ بقدرتِهِ علىٰ القراءةِ أيضاً، كيف لا تجوزُ صلاةُ غيرِ الأميِّ مع قدرتِهِ وحدَه؟

وصريحُ في ذلك ما رَوَىٰ أبو داودَ والنَّسائيُّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَوْلَىٰ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَه، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُل، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ»[1].

فقد ظَهَرَ من هذا التِّبيانِ الواضح، والبيانِ اللاَّئحِ أنَّ انعدامَ الجماعةِ مع القدرةِ عليها ليست بمؤثِّرةٍ في عدمِ جوازِ الصَّلاة.

وبه أجبتُ مَن سألَ منِّي سؤالاً صورتُه: رجلانِ دخلا المسجدَ للصَّلاة، وشرعَ[2] كُلّ واحد في[3] صلاتِهِ منفرداً، ولم يقيما الجماعة، هل تجوزُ صلاتُهما؟

فقلتُ: نعم؛ لأَنَّ الجماعةَ عندنا ليست بفرضِ عينٍ عندنا، بل ليست بفرضِ كفاية، وإن ذهبَ الشَّافِعِيُّ إلىٰ كونِهِ فرضَ كفايةٍ في روايةٍ[4]. كما في «مجمعِ الأنهرِ شرح ملتقىٰ الأبحر»[5].

---

(١) في «سنن البيهقي الكبرىٰ»(٣: ٦١)، رقم(٤٧٤٤)، و(٣: ٦٧)، رقم(٤٧٨٠).

(٢) في الأصل: «واشرع».

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) في «المنهاج»(١: ٢٢٩): صلاة الجماعة... سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية للرجال.ا.هـ.

(٥) «مجمع الأنهر»(١: ١٠٧).

بل إلى كونِهِ فرضَ عينٍ أيضاً، ذهب أحمد[١]، وداودُ الظَّاهريّ، وإسحاقُ بنُ راهويه. كما في «المُجْتَبَى».

وما رُوِيَ عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، أنّه قال: «لا صَلاةَ لجَارِ المَسْجِدِ إلا فِي المَسْجِد»[٢]، فالمرادُ به نفي الكمالِ والفضيلة، كذا قال العَيْنِيّ.

وهذا كما رُوِي عنه أنه قال: «لا صَلاةَ لِلعَبْدِ الآبِق، وَلا لِلمَرْأةِ النَّاشِزَة»[٣].

---

(١) انظر: «دليل الطالب»(١: ٤٢)، و«المحرر في الفقه»(١: ٩١)، و«الإنصاف)(٢: ٢١٠)، و«منار السبيل»(١: ١١٧)، و«زاد المستنقع»(١: ٥٠).

(٢) في «المستدرك»(١: ٣٧٣)، رقم(٨٩١). و«سنن البيهقي)(٣: ٥٧)، رقم(٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٤، ٥٣٨١). و«سنن الدارقطني»(١: ٤١٩)، رقم(١). و«شرح معاني الآثار»(١: ٣٩٤). في «تخريج أحاديث الإحياء»(١: ٣٤٢): قال عبد الحق: هذا حديث ضعيف، وأقره عليه ابن القطان، وفي «الميزان»: قال الدارقطني في موضع: هو حديث مضطرب، وفي موضع: منكر ضعيف، وفي «تخريج احاديث الرافعي» للحافظ: هذا حديث مشهور بين الناس وأسانيده ضعيفة وليس له سند ثابت، وفي الباب عن علي، وهو ضعيف أيضاً.

(٣) لفظ الحديث: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا العبد الآبق، وامراة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)، وهو مروي في «المعجم الكبير»(٨: ٢٨٦)، رقم(٨٠٩٨) واللفظ منه. و«سنن أبي داود»(١: ١٦٢)، رقم(٥٩٣). و«سنن ابن ماجة»(٢: ١٩١)، رقم(٣٥٣). و«صحيح ابن حبان»(٣: ٥٣)، رقم(١٧٥٧). و«صحيح ابن خزيمة»(٣: ١١)، رقم(١٥١٨٩) وغيرهم.

ورُوِي عنه أنه قال: «لا صَلاةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب»[١].

ورُوِي عنه أنه قال: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسِمّ»[٢].

ورُوِي عنه: «لا وُضُوءَ إِلاَّ بِالسِّواك»[٣].

فإنَّ الأحاديثَ المذكورةَ كلَّها محمولةٌ على نفي الكمالِ والفضل، لا على نفي الأصل.

وما نُقِلَ أنَّ رَجُلاً سأَلَ ابنَ عبَّاسٍ ﷺ عن رجلٍ يصومُ ويصلِّي ويتركُ الجماعة، فقال: «هو في النَّار»، إمَّا محمولٌ على التَّهديد، أو معناه: هو في النَّارِ إن لم يتب، ولم يرحمُهُ الرَّحيم، أو معناه: هو مستحقُّ الدُّخولِ في النَّار، وهذا

---

(١) بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب»، أخرجه البخاريّ في كتاب الأذان، رقم(٧٤١) ومسلم في كتاب الصلاة، رقم(٥٩٥)، و(٥٩٨).

(٢) في «سنن الترمذي» (١: ٣٨)، وابن ماجه (١: ١٣٩)، وفي «تخريج أحاديث الإحياء»(١: ٢٩٦): قال النوويّ في «الأذكار»: وجاء في التّسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التّسيمة في الوضوء حديثا ثابتاً، وقال الحافظ ابن حجر في «تخريجه أحاديثه»: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التَّنْزيل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحَّة، فلا ينتفي الحكم، وعلى التَّنْزيل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع، وقال بعدما ساق الأحاديث الواردة في التَّسمية كلها ما نصُّه: قال أبو الفتح اليعمري: أحاديث الباب إمّا صريحٌ غير صحيح،وإمّا صحيحٌ غيرُ صريح، وقال ابنُ الصَّلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن.

(٣) لم أقف عليه.

كما قالَ الله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء:٩٣] أبداً الآية.

فإِنَّهُ حكمٌ تشديديّ، وجزاءٌ تهديديّ؛ لأَنَّ مَن يقتلُ مؤمناً متعمِّداً ، ثُمَّ يتوبُ كيف يَدْخُلُ النَّارَ ويمكثُ فيه أبداً، وإن ذهب إليه ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما. كما في «تفسير الجلالين»[1]؛ لأنَّ الآياتِ تدلُّ على خلافِ ذلك.

منها: قولُهُ تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم} [الزمر:٥٣].

ومنها: قولُهُ تعالى: {إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء:٤٨].

ومنها: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الفرقان:٧٠].

وأمَّا أنَّ تاركَ الجماعةِ آثم؛ فلأنَّ الجماعةَ عند مشايخنا واجبة، وهو الرَّاجح. كما في «البحر الرَّائق»[1].

---

(١) «تفسير الجلالين»(١: ١١٨).

والمشهور: إنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ قريبةٌ من الواجب، لا يتخلَّفُ عنها إلا منافق. كما في «الهداية»[٢].

وقد وَرَدَتْ في هذا البابِ أحاديث:

منها: ما رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ عن أنس ﵁ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ ثلاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ على[٣] الفَلاحِ، فَلَمْ يُجِب»[٤].

ومنها: ما رَوَىٰ ابنُ ماجة عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ»[٥].

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٣٦٥).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٥٥).

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) رواه الترمذي في «سننه»(٢: ١٩) رقم(٣٥٨) عن أنس بن مالك، وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح؛ لأنَّه قد روىٰ هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، قال الترمذي: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعَّفه وليس بالحافظ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على الذي كرهه، وقال أحمد وإسحاق: في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلِّي بهم حتىٰ يكرهه أكثر القوم.

(٥) في «سنن ابن ماجه»(١: ٢٦٠)، رقم(٧٩٣). و«صحيح ابن حبان»(٥: ٤١٥)، رقم(٢٠٦٤). و«المستدرك»(١: ٣٧٣)، رقم(٨٩٥). و«المعجم الكبير»(١١: ٤٤٦)، رقم(١٢٢٦٥). و«سنن الدارقطني»(١: ٤٢٠)، رقم(٤). و«مسند ابن

ومنها: ما نَقَلَ الإمامُ الغَزَاليُّ[1] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنه قال: «لأَنَّ تُملأَ أُذُنُ ابنِ آدمَ رصاصاً مُذاباً خيرٌ له من أن يَسْمَعَ النِّداء، ثُمَّ لا يُجِيب».

ومنها: ما رَوَىٰ مالكٌ في «الموطَّأ» عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «وَالذَّي نَفْسِي بِيدَهِ لَقَدْ هَمَمَتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَب، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاس، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحْرِق عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم، وَالذَّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ سَمِيناً، أو مِرْمَاتَيْنِ[2] حَسَنَتَيْنِ لشَهِدَ العِشَاء»[3].

ومنها: ما رَوَىٰ مسلمٌ عن أبي الأحوص، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «لقد رأيتَنا وما يتخلَّفَ عن الصَّلاةِ إلا منافق، وإنَّ رسولَ الله صلَّى الله ﷺ عَلَّمَنا من سُنَنِ الهُدَىٰ الصَّلاةَ في المسجدِ الذَّي أُذِّنَ فيهِ»[4].

الجعد» (ص٨٥)، رقم(٤٨٢). و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٣: ٥٧)، رقم(٤٧١٩)، قال البيهقي: رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً علىٰ ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسىٰ الأشعري مسنداً وموقوفاً: والموقوف أصحّ، والله أعلم.اهـ.

(١) في «إحياء علوم الدين» (١: ١٧٧).

(٢) مرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٣) في «موطأ مالك» (١: ١٢٩)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٣١)، و«المنتقىٰ» (١: ٨٤).

(٤) في «صحيح مسلم» (١: ٤٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٤٥٦)، و«المسند المستخرج» (٢: ٢٤٩)، وغيرها.

• **الاسْتِفْسَارُ:** إمامٌ يُصلِّي الفرض، واقتدىٰ به رجالٌ بنيَّةِ النَّفل، هل تجوزُ تلك[١] الجماعة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّ جماعةَ النَّفل وإن صرَّحَ الفقهاءُ بكونِها مكروهةٌ، لكنَّ صورتَها أن يكونَ الإمامُ والمقتدونَ كلُّهم مُتَنَفِّلُون.

وأمَّا إن كان الإمامُ مُفْتَرِضَاً، والمقتدونُ مُتَنَفِّلِينَ ، فهذه الجماعةُ ليست بجماعةِ النَّفل، فيجوزُ بلا كراهة. كما في «جامعِ الرُّموز»[٢].

وتدلُّ عليه مسألة، وهي أنَّ رجلاً دخلَ المسجد، وصلَّىٰ منفرداً ، ثُمَّ أُقِيمَ للجماعة، فله أن يَقْتَدِي إحرازاً لفضيلةِ الجماعة. كما هو مصرَّح.

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ للنَّساءِ أن يَخْرُجْنَ إلى الجماعات؟

الاسْتِبْشَارُ: الفَتْوَىٰ في زمانِنا علىٰ أنّهنَّ لا يَخْرُجْنّ ، وإن كُنَّ عجائزَ إلى الجماعات، لا في اللَّيلِ ولا في النَّهار؛ لغلبةِ الفتنةِ والفساد ، وقربِ يومِ المعاد.

في «شرحِ الوقاية»: حضورُ الشَّابةِ كُلَّ جماعة، والعجائزِ للظُّهرِ والعصرِ لا للباقيةِ مكروه[٣].

---

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٠٨).

(٣) «شرح الوقاية»(ص٤١).

وقال يوسف جلبي في «حاشيتِهِ» عليه[1]: ولا يُكْرَهُ حضورُهُنَّ لصلاةِ العيدِ عند أصحابِنا بناءً على أنَّ مصلاَّهُ مُتَّسِع، فيمكِنُهُنَّ الاعتزالُ عن الفسقة.

قال مُفْتِي الثَّقلين[2]: الفتوى اليومَ على الكراهةِ في كُلّ الصَّلوات، ومتى كُرِهَ حضورُهُنَّ المساجدَ للصَّلاة؛ فلأن يُكْرَهَ حضورهنَّ في مجلسِ الوعظِ أَولَى. انتهى[3].

وفي «النِّهاية»: الجملةُ في هذه المسألةِ أنَّ النِّساءَ كان يباحُ لَهُنَّ الخروجُ إلى الصَّلاة، ثُمَّ مُنِعْنَ بعد ذلك لَمَّا صارَ خروجهنَّ سبباً للفتنة؛ لقوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِين} [الحجر:٢٤].

وقال الشَّافِعِيّ: يُبَاحُ لَهُنَّ الخروج[1]، واحتجَّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا

---

(١) أي على «شرح الوقاية».

(٢) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنديّ الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قيل له ذلك؛ لأنه كان يعلم الإنس والجن، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: «طلبة الطلبة»، و«التيسير في التفسير»، و«نظم الجامع الصغير»، (٤٦١-٥٣٧هـ). انظر: «معجم الأدباء»(١٦: ٧٠-٧١)، «مرآة الجنان»(٣: ٢٦٨)، «طبقات المفسرين»(٢: ٥-٧).

(٣) من «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية»(ص٤٦) ليوسف جلبي.

إماءَ اللهِ مَسَاجِدَ الله»[٢].

واحتجَّ أصحابُنا بِنَهي عمرَ ﵁ عن الخروجِ لِمَا رأَى من الفِتْنَة[٣]. انتهى مُلخَّصاً.

وفي «العناية»: والفَتْوَى اليومَ على كراهةِ حضورِهِنَّ في الصَّلواتِ كلِّها. انتهى[٤].

وفي «الكفاية»: والفَتْوَى اليومَ على الكراهةِ في الصَّلواتِ كلِّها؛ لظهورِ الفساد، فمتى كُرِهَ حُضورُهُنَّ المساجد؛ لأنْ يُكْرَهَ مجالسُ العلمِ خصوصاً عند هؤلاءِ الجُهَّالِ الذَّين تَحَلَّوا بحليةِ العلماءِ أَوْلَى. كذا في «مبسوط فخرِ الإسلام»[٥]. انتهى[٦].

---

(١) في «المنهاج»(١: ٢٢٩) قال النووي عن حضور الجماعة للنساء: ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح.اهـ.

(٢) في «صحيح البخاري»(١: ٣٠٥)، رقم(٨٥٨). و«صحيح مسلم»(١: ٣٢٧). و«صحيح ابن حبان» (٥: ٥٨٧)، رقم(٢٢٠٨). و«صحيح ابن خزيمة»(٣: ٩٠)، رقم(١٦٧٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»(١: ٣٠٥)، رقم(٨٥٨).

(٤) من «العناية على الهداية»(١: ٣١٨).

(٥) أي علي بن محمد بن البزدويّ، فخر الإسلام، (ت٤٨٢). سبق ترجمته.

(٦) من «العناية على الهداية»(١: ٣١٨).

وفي «جامع الرُّموزِ» في «المحيط»: قالت عائشةُ رضي الله عنها للنِّساءِ حين شكونَ إليها عن عمرَ ﵁ لِنَهْيِهِنَّ عن الخروجِ إلى المساجِدِ: «لو عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَلِمَ عُمُرَ ﵁ ما أَذِنَ لكنَّ إلى الخُرُوج»[(١)].

وقال بحرُ العلومِ مولانا عبدُ العليِّ في «رسائل الأركان» بعد تطويلِ الكلامِ في إفتاءِ مَنْعِهِنَّ عن الخروجِ إلى المساجد: «وإنَّما أَطْنَبْنَا الكلام لِمَا كان يَزْعُمُ البعضُ أنَّهم أبطلوا النَّصَّ بالتَّعليل، وقالوا: إنَّ الحاكمَ هو اللهُ تعالى، وكان عالماً بما أحدَثَتْهُ النِّساء، فلا يَظْهَرُ لقولِ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها وَجْه.

وليس الأمرُ كما زعموا، وكونُ الحاكمِ هو اللهُ تعالى مُسَلَّم، وعِلْمُهُ بما أحدثتْهُ النِّساءُ كان متحقِّقاً أيضاً، لكنَّا نقول: إنَّ حكمَ الله تعالى على لسانِ رسولِهِ ﷺ بعدمِ المنعِ عن خروجِهِنَّ للمساجِدِ كان مُؤقَّتاً إلى عدمِ احتمالِ الفتنة، فانتفى بانتفائه، ومقصودُ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها: لو كانت النِّساءُ أحدثنَ في الزَّمانِ الشَّريف ما أحدَثْنَهُ الآن، لَمَا حَكَمَ رسولُ الله ﷺ بالخروج؛ لانتفاءِ ما أناط اللهُ الحُكْمَ به». انتهى[(٢)].

---

(١) انتهى من «جامع الرموز»(١: ١٠٨).

(٢) من «رسائل الأركان»(ص١٠٠).

وقال الزَّيْلَعِيُّ في «تبيينِ الحقائقِ في شرح كَنْز الدَّقائق»: «ولا يُنْكَر تَغْيِيرُ الأحكامِ بتغييرِ الزَّمان، كغلقِ المساجدِ يجوزُ في زمانِنا على ما يأتي بيانُه». انتهى[1].

• **الاسْتِفْسَارُ:** رجلٌ به عذرٌ لو ذهبَ إلى المسجدِ انتقضتْ طهارتُه، ولو صلَّى في البيتِ تبقى طهارتُه، هل يذهب إلى الجماعةِ أم يُرَخَّص؟

الاسْتِبْشَارُ: يُعذرُ من حضورِ الجماعة، ويُصلِّي في البيت. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «صلاةِ المسعودي»[2].

• **الاسْتِفْسَارُ:** أيُّ جماعةٍ آخرُ صفوفِها أفضلُ من أوَّلِها؟

الاسْتِبْشَارُ: هي جماعةُ صلاةِ الجنازة، فإنَّ آخرَ الصُّفوفِ فيها أفضلُ من أوَّلِها إظهاراً للتَّواضع. كذا في «الدُّرِّ المختار»[3] (باب الجنائز).

• **الاسْتِفْسَارُ:** رجلٌ مَنْزِلُهُ بعيدٌ من المسجد، فخافَ على نفسِهِ المطر، أو فسادَ الثِّيابِ إن ذهبَ إلى المسجد، هل يُعْذَرُ في تركِ الجماعة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كذا في «الحَمَّاديَّة» عن «شرح أبي ذر» عن «بستانِ أبي اللَّيث»[4].

---

(١) من «تبيين الحقائق»(١: ١٤٠).

(٢) ذكرت في «كشف الظنون»(١: ١٠٨١).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ٢١٤).

(٤) «بستان العارفين»(ص١٨٩).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل تنعقدُ الجماعةُ بالجانّ؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ ففي «الأشباهِ والنَّظائرِ» في بحث (أحكام الجانّ)، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ عن صاحبِ «آكامِ المرجان»[١] عن أصحابِنا، مستنداً بحديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ في قصةِ الجِنّ، وفيها: «فَلَمَّا قَامَ رسولُ الله ﷺ، أَدْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُم، فقالا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَؤُمَّنَا فِي صَلاتِنَا، قَالَ: فَصَفَّهُمَا خَلْفَه، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا، ثُمَّ انْصَرَف»[٢].

ونَظِيرُهُ ما ذَكَرَهُ السُّبْكِيّ[٣]: أَنَّ الجماعةَ تحصلُ بالملائكة، وفرَّعَ على ذلك: لو صلَّى في فضاءٍ بأذانٍ وإقامة منفرداً، ثُمَّ حَلَفَ أنّه صلَّى بالجماعةِ لم يحنث. انتهى[٤].[٥]

---

(١) «آكام المرجان في أحكام الجان» للشبلي (ص٦٤-٦٥).

(٢) في «مسند أحمد»(١: ٤٩٨)، و«المعجم الكبير»(١٠: ٦٥).

(٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبْكِيّ الأنصاريّ الخَزْرَجِيّ، أبو الحسن، تقي الدِّين، والسُّبْكِيّ نسبةً إلى سُبْك من أعمال المنوفية، شيخ الإسلام في عصره، من مؤلفاته: «الدر النظيم في التفسير» لم يتم، و«مجموعة فتاوى»، و«الابتهاج في شرح المنهاج»، (٦٨٣-٧٥٦هـ). انظر: «الدرر الكامنة»(٣: ٦٣-٧١). «الأعلام»(٥: ١١٦).

(٤) من «الأشباه والنظائر»(ص٣٢٨).

(٥) قد فصَّلَ هذه المسألة وغيرها من مسائل جماعة الجن والملك الإمامُ اللكنوي في رسالته «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك»، وقد أتممت تحقيقها، وهي في طريقها إلى الطبع. ولله الحمد.

ما يتعلَّقُ بالإمامة والاقتداء

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ اقتداءُ البالغينَ بالصِّبيان، كما جَرَىٰ ذلك في زمانِنا أنَّ النَّاس يَجعلونَ صبيانَهم الحُفَّاظَ أئمَّةً في صلاةِ التَّراويح، ويصلونَ التَّراويحَ خَلْفَهُم؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ الاقتداءُ بغيرِ البالغِ في الفروض. كما في «الهداية»[1].

وأمَّا في التَّراويح، فقد اختلفَ التَّصحيحُ في هذا الباب:

ففي «العالمكيرية»: وعلىٰ قولِ أئمَّةِ بَلْخ: يَصِحُّ بالصِّبيانِ التَّراويحُ والسُّنَنُ المُطْلَقَة. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[2]. والمختارُ أنه لا يجوزُ في الصَّلواتِ كلِّها. كذا في «الهداية»[3]. وهو الأصحّ. كذا في «المحيط»[4]. وهو

(١) «الهداية»(١: ٦٥).

(٢) «الفتاوىٰ الخانية»(١: ٨٩). وينظر: «الملتقط»(ص٢٦)، «الجوهرة النيرة»(١: ٩٨).

(٣) «الهداية»(١: ٦٥-٦٦).

(٤) «المحيط البرهاني»(ص٣٣٩) في (كتاب الصلاة).

قولُ العامَّة ، وهو ظاهرُ الرِّواية . هكذا في «البحر الرَّائق»[١]. انتهى[٢].

وفي «الهداية»: والمختارُ أنه لا يجوزُ في الصَّلواتِ كلِّها؛ لأَنَّ نفلَ الصَّبيِّ دونَ نفلِ البالغِ حيث لا يلزمُهُ القضاءُ بالإفسادِ بالإجماع ، ولا يُبْنَى القَوِيُّ على الضَّعيف، بخلافِ صلاة المَظْنُون؛ لأنّه مجتهدٌ فيه. انتهى[٣].

وفي «الدُّرِّ المختار»: ولا يصحُّ اقتداءُ رجلٍ بامرأة ، وخُنْثَى ، وصَبيٍّ مطلقاً، ولو في جنازة، ونفلٍ على الأصحّ. انتهى[٤].

وفي «الكفاية»: قولُه: ومنهم مَن حقَّقَ الخلافَ بينَ أبي يوسفَ ومحمَّد ﷺ، أي لم يُجَوِّزْ أبو يوسفَ ﷺ اقتداءَ البالغِ في النَّفلِ المطلق، وجَوَّزَهُ محمَّد ﷺ، والصَّحيحُ قولُ أبي يوسف ﷺ. انتهى[٥].

وفي «السِّراجِ المنير»: ولا تجوزُ إمامةُ الصِّبيانِ في التَّراويح ، هو المختار. كذا في «المختار»[٦].

وإن كان الصَّبيُّ إلى عَشْرِ سنين ، قال شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيّ[٧] : هو

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٣٨١).

(٢) من «الفتاوى العالمكيرية»(١: ٨٥).

(٣) من «الهداية»(١: ٦٥-٦٦).

(٤) من «الدر المختار»(١: ٥٧٧-٥٧٨).

(٥) من «الفاية على الهداية»(١: ٣١٠).

(٦) «المختار» و شرحه «الاختيار»(١: ٧٩-٨٠).

(٧) في «المبسوط» (٢: ١٤٩): جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق والله أعلم بالصواب.

الصَّحيح. انتهى.

وقال البِرْجَنْدِيّ: أي لا يقتدي رجلٌ بصبيّ، سواءٌ كانت الصَّلاةُ فرضاً، أو نفلاً.

وفي «الهداية»: إنَّ في التَّراويح والسُّنَنِ المطلقةِ جَوَّزَهُ مشايخُ بَلْخ، ولم يُجَوِّزْ مشايخُنا: أي مشايخُ ما وراءَ النَّهر.

ومنهم مَن حقَّق الخلافَ في النَّفلِ المطلقِ بينَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رضي الله عنهم، والمختارُ أنّه لا يجوزُ في الصَّلوات كلِّها؛ لأَنَّ نفلَ الصَّبيِّ دونَ نفلِ البالغ[1].

ومن هذا التَّعليلِ يُفْهمُ أنَّ اقتداءَ المرأةِ بالصَّبيِّ لا يَجوز.

وأمّا اقتداءُ الصَّبِيِّ بالصَّبِيِّ فيجوز، صرَّحَ به في «الخلاصة».

وعلى هذا يظهرُ فائدةُ التَّقييدِ بالرَّجل. انتهى.

وفي «جامعِ الرُّموز»: أي لا يقتدي رجلٌ وامرأةٌ بصبيٍّ غيرِ بالغٍ في الفرضِ والنَّفلِ عند أبي يوسف رضي الله عنه.

وأَمَّا عند مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فيصحُّ في النَّفل.

والأَوَّلُ: المختار. كما في «الهداية»، فلا يُقْتَدَى به في التَّراويحِ على الصَّحيح، وإن قالَ بالجوازِ أكثرُ الخُراسانيَّة. كما في «المحيط»[2]، والكلامُ

---

(١) انتهى من «الهداية»(١: ٥٦).

(٢) «المحيط البرهاني»(ص٣٩٩) في (كتاب الصلاة).

مشيرٌ إلى أنهُ لا يُقْتَدَى في صلاةِ الجنازة. كما في «جامعِ الصِّغار»[(١)(٢)].

وإلى أنّهُ يَقْتَدِي الصَّبيُّ بالصَّبيّ. كما في «الخلاصة».

وإلى أنّهُ يُقْتَدَى ببالغٍ غيرِ مُلْتَحٍ. كما أشارِ إليه «الكافي». انتهى[(٣)].

وفي «السِّراجيَّة»: إمامةُ الصِّبيِّ العاقلِ للبالغينَ في الوترِ والتَّرويحاتِ والسُّنَنِ المطلقةِ لا يجوز، به أخذَ حسامُ الدين[(٤)].

وقال مُحَمَّدُ بنُ مقاتلٍ الرَّازِيّ[(٥)]، وأبو اللَّيث: يَجوز، وبه أخذَ السَّيِّدُ الإمامُ أبو القاسم. انتهى.

وفي «مجمعِ البركات»: والمختارُ أنه لا يصحُّ في الصَّلواتِ كلِّها، كما في «الكافي».وهو قول العامَّة، وهو ظاهرُ الرِّواية. كذا في «فتاوى عالمكير»[(٦)] ناقلاً عن «البحر»[(٧)].

---

(١) وقع في الأصل: «الجامع الصغير»، والمثبت من «جامع الرموز».
(٢) «جامع أحكام صغار»(١: ١٦).
(٣) من «جامع الرموز»(١: ١٠٨).
(٤) «الفتاوى السراجية»(١: ٩٠).
(٥) هو محمد بن مقاتل الرَّازِيّ، من أصحاب محمد، قاضي الرَّي، (ت٢٤٨هـ). انظر: «التقريب» (ص٤٤٢)، «الجواهر»(٣: ٢٧٣)، «الفوائد»(ص٣٢٩).
(٦) «االفتاوى الهندية»(١: ٨٥).
(٧) «البحر الرائق»(١: ٣٨١).

وقال نصيرُ بنُ يحيى[1]: إنَّها تجوزُ إذا كان ابنَ عَشْرِ سنين.

وقال السَّرَخْسِيّ: الأصحُّ أنَّها تجوز.

وفي «الخلاصة»: جَوَّزَها في التَّراويحِ مشايخُ خُراسان، وبه نأخذ . كذا في «شرح أبي المكارم»[2]. انتهى.

قلتُ: قد كنتُ حفظتُ القرآن لَمَّا بلغتُ أحدَ عَشَرَ سنة، فجعلَني والدي ـ عمَّ فيضُهُ ـ إماماً في التَّراويح، وهكذا سمعتُ أباً عن جدٍّ: إنَّ العلماءَ المتأخِّرينَ

كانوا يفعلونَهُ من غيرِ منكرٍ ونكير، والله أعلم.

● **الاسْتِفْسَارُ:** لو كان الأعمى أعلمُ النَّاس، هل يَؤُمُّ النَّاس؟

الاسْتِبْشَارُ: تُكْرَهُ إمامةُ العبدِ والأعرابيّ ، وولدِ الزِّنا ، والفاسق، والأعمى؛ لِقِلَّةِ رغبةِ النَّاسِ إليهم، وقلَّةِ مبالاتِهم من النَّجاساتِ عادةً، فإن

---

(١) هو نصير بن يحيى البَلْخيّ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد ، (ت٢٦٨هـ) . انظر: «الجواهر المضية»(٣: ٥٤٦، ٣٢٦). «الفوائد»(ص٣٦٣).

(٢) «شرح أبي المكارم على النقاية»(ق٣٣/ أ،ب). وأبو المكارم هو عبد الله بن محمَّد، قال ابن عابدين عنه: رجل مجهول، وكتابه كذلك، من مؤلفاته: «شرح النقاية»، وهو من الكتب غير المعتبرة، كما نبَّه عليه الإمام اللكنوي، أتمّه سنة (٩٠٧هـ). انظر: «الكشف»(٢: ١٩٧٢). «دفع الغواية»(ص٣٩). «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١١). «تنقيح الفتاوى الحامدية»(٢: ٣٢٤).

كانوا ذا فَضْلٍ من ضدِّهم، فالحكمُ بالضِّدّ. كذا في «جامع الرموز»[١] عن «الاختيار»[٢].

• **الاسْتِفْسَارُ:** إمامٌ أحدثَ في الصَّلاة[٣]، فهل يجبُ عليه أن يخبرَ المُقْتَدِينَ به[٤]؟

الاسْتِبْشَارُ: صحَّحَ في «مجمع الفتاوى» عَدَمَهُ مطلقاً؛ لكونِهِ عن خطأ معفوٍّ عنه[٥].

لكن في «تنويرِ الأبصار»: يلزمُ الإمامُ إخبارَ قومٍ إذا أمَّهم، وهو مُحْدِث، وجُنُبٌ بالقدر الممكنِ بكتاب أو رسولٍ على الأصحّ[٦].

وفي «الدُّرِّ المختار»[٧]: لو كانوا مُعَيَّنِين، وإلا لا يلزمُهُ عن «المعراج»، والشُّروحُ مُقَدَّمَةٌ على الفتاوى[٨].

---

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٠٧).
(٢) «الاختيار لتعليل المختار»(١: ٩٧).
(٣) اي وهو لا يعلم أنه محدث.
(٤) إذا علم انه كان محدثاً، بتذكر أو غيره.
(٥) انظر: «الدر المختار»(١: ٥٩١).
(٦) انتهى من «تنوير الأبصار»(١: ٣٩٨).
(٧) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣٩٨).
(٨) أي في بيان الراجح من المذهب، كما في مسألتنا هذه، فإنه قدم ما في «الدر المختار» على ما في «مجمع الفتاوى».

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ اقتداءُ الخُنْثَى المُشْكِلِ بمثلِه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ.

ففي «البحرِ الرَّائق» عن «المجتبى»: اقتداءُ المستحاضةِ بالمستحاضة، والضَّالةِ[1] بالضَّالة، لا يَجُوز، وكذا الخُنْثَى المُشْكِلُ بالمُشْكِل. انتهى[2].

أَمَّا عدمُ جوازِ اقتداءِ المستحاضةِ بمثلِها، والضَّالةِ بالضَّالة، فالقياسُ يَقْتَضِي جوازَها؛ ولعلَّهُ لاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ حائضاً.

وأَمَّا عدمُ جوازِ اقتداءِ الخُنْثَى المُشْكِلِ بمثلِه، فلاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ امرأةً والمقتدي رجلاً. كذا ذَكَرَهُ الاسْبِيجَابِيّ. كذا قال العلاَّمةُ الحَمَويّ[3]؛

قال ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٤٩): صرَّحوا أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدَّم على الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين، أو عدم التصريح أصلاً، أما لو ذكرت مسألة في المتون، ولم يصرحوا بتصحيحها، بل صرَّحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني، لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي، أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح. اهـ. وينظر: «منحة الخالق»(١: ١٢٩، ٨٩)، «شرح رسم المفتي»(ص٣٤)، و «النافع الكبير»(ص٣٦)

(١) قال الحموي في «غمز العيون»(١: ٢٠٥): الضالة: أي في أيام عادتها في الحيض، وهي المتحيرة والمحيرة. ا.هـ.

(٢) من «البحر الرائق»(١: ٢٨٢).

(٣) في «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(١: ٢٠٥).

ولذا قال في «الأشباه»: اقتداءُ الإنسانِ بأدنى حالٍ منه فاسدٌ مطلقاً ، وبالأعلى صحيحٌ مطلقاً، وبالمماثلِ صحيحٌ إلا ثلاثة: المستحاضة، والضَّالة، والخُنْثَى. انتهى[١].

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يصحُّ اقتداءُ الإِنْسيِّ بالجِنِّيِّ[٢]؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كما في «الأشباه»[٣] عن «آكام المرجانِ في أحكامِ الجانّ»[٤] للقاضي بدرِ الدِّين الشِّبْليِّ.

• **الاسْتِفْسَارُ**: اقتدى بعد تكلُّمِ الإمامِ بلفظِ السَّلام ، قبل قولِه: عليكم، هل تَصِحُّ[٥] القدوة.

الاسْتِبْشَارُ: لا يصحُّ عندنا على المشهور. وعليه الشَّافعيَّة، وهو المعتمدُ عندهم. ذَكَرَهُ الرَّمْليُّ الشَّافِعِيُّ[٦] في (باب سجود السَّهو). كذا في «الدُّرِّ

---

(١) من «الأشباه والنظائر»(ص١٦٨).

(٢) أفرد الإمام اللكنوي هذه المسألة ومسألة إمامة الملائكة برسالة سمَّاها: «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» وقد أتممت تحقيقها بفضل من الله.

(٣) «الأشباه والنظائر»(ص٣٢٩).

(٤) «آكام المرجان»(ص٦٤) في(الباب السادس والعشرون: في بيان هل تصح الصلاة خلف الجن).

(٥) في الأصل: «يصح».

(٦) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شمس الدين، الشهير بالشافعي الصغير، وذهب جماعة إلى أنه من مجدِّد القرن الحادي عشر، من مؤلفاته:

المختار»[1] في (صفةِ الصَّلاة).

● **الاسْتِفْسَارُ:** إذا أدركَ الإمامَ راكعاً فشروعُهُ لتحصيلِ الرَّكعةِ في الصَّفِ الأخيرِ أفضلُ أم لا؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ هو أفضلُ من وَصْلِ الصَّفِ الأوَّلِ مع فوتِها. كذا في «الأشباه»[2].

وفيه[3]: إذا صحَّتْ صلاةُ الإمامِ صحَّتْ صلاة المأموم، إلا إذا أحدث الإمامُ عامداً بعدَ القعودِ الأخير[4].

* * *

«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان»، و«الفتاوى»، (٩١٩-١٠٠٤هـ). انظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٣-٣٤٨). «معجم المؤلفين»(٣: ٦١).

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٤٦٨).

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص١٦٨).

(٣) أي «الأشباه والنظائر»(ص١٦٨).

(٤) وتكملة المسألة في «الأشباه»(ص١٦٨): وخلفه مسبوقين فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم. ا.هـ.

ما يتعلَّقُ بقضاء الفوائت

• **الاسْتِفْسَارُ**: صبيٌّ احتلمَ بعد صلاةِ العشاء، واستيقظَ بعد طلوعِ الفجر، هل تلزمُ عليه إعادةُ العشاء؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ وقيل: لا؛ والأَوَّلُ هو المختار.

• وإن استيقظَ قبلَ طلوعِ الفَجْرِ عليه قضاءُ العشاءِ إجماعاً، وهذه واقعةُ محمَّدٍ ﵁ سألَهَا عن أبي حنيفةَ ﵁ فأجابَ بالإعادة، فأعادَ صلاةَ العشاء. كذا في «فتاوى قاضي خان»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ**: ما فاتَهُ في حالةِ الصِّحَّةِ قضاهُ في مرضِهِ بالإيماءِ والتَّيمُّم، هل يُجْزِي ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ ولا يُعِيدُ لو صحَّ. كذا في «الدُّرِّ المختار»[2].

• **الاسْتِفْسَارُ**: شَرِبَتْ المرأةُ دواءً فحاضت، هل تقضي الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تقضي الصَّلاة، كما إذا حاضتْ بنفسها، وهذه المسألةُ

---

(١) «الفتاوى الخانية»(١: ١١٤-١١٥).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ٧٦).

من المسائلِ التي خَرَجَتْ من قاعدة: «مَن استعجلَ بالشَّيءِ قبل أوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِه».

• **ومنها**[١]: لو قَتَلَتْ أُمُّ الولدِ سَيِّدَها عُتِقَت، ولا تُحْرَم.

• **ومنها**: باعَ مالَ الزَّكاةِ قبل الزَّكاةِ فراراً عنها صحّ، ولم تَجِب.

• **ومنها**: شَرِبَ شيئاً في رمضانَ قبلَ الصُّبْحِ ليمرضَ فأصبحَ مريضاً حلَّ له الإفطار. كذا في «الأشباهِ والنَّظائر»[٢].

• **ومنها**: ما لو شَرِبَتْ دواءً فأسقَطَتْ ولداً يُرَىٰ بعضُ خَلْقِهِ صارت به نفساء، ولم تقضِ الصَّلاة. كذا في «حاشية العلاَّمة الحَمَويّ علىٰ الأشباه»[٣].

• **الاسْتِفْسَارُ**: مَن يقضي صلواتِ عُمْرِهِ لشبهةِ الاختلافاتِ احتياطاً كيف يُصَلِّي المغربَ والوتر؟

الاسْتِبْشَارُ: يُصلِّيها أربعاً بثلاثِ قعدات؛ لكراهةِ تَنَفُّلِ ثلاثِ ركعات.

في «القُنْيَة» (كخ): أي ركنُ الدِّينِ الخزاف: يُصَلِّي المغربَ والوترَ أربعاً بثلاثِ قعدات، (بخ): أي «برهان الفتاوىٰ البُخَارِيّ»، (قعم): أي قاضي علاء المَرْوَزِيّ، (ظت): أي ظهير تُمُرْتَاشِيّ[١]: يصليها ثلاثاً. انتهىٰ[٢].

---

(١) أي من الفروع التي خرجت عن هذه القاعدة وذكرها صاحب «الأشباه».

(٢) «الأشباه»(ص١٥٩).

(٣) «غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه و النظائر»(١: ١٩١).

• **الاسْتِفْسَارُ**: لو كانت الفوائتُ كثيرة، واشتغلَ بالقضاء، هل يجبُ تعيينُ الصَّلوات؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ وطريقتَه:

١. أن يُعَيِّنَ اليوم، فيقول: نَوَيْتُ أن أُصَلِّيَ ظُهْرَ يوم كذا، أو عَصَرَ يَوْمِ كذا، وهكذا.

٢. أو يُجْمِل، ويقول: نَوَيْتُ أن أُصَلِّيَ أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيّ، فإذا نَوَىٰ الأَوَّلَ يصيرُ ما بعدَهُ أَوَّلاً، وهكذا.

٣. أو يَعْكِس، فيقول: نَوَيْتُ آخرَ ظُهْرٍ عليّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ صارَ ما قَبْلَهُ آخراً، فَيَنْوِيه.

• وهذا بخلافِ الصَّوم، حيثُ لا يَجِبُ تَعيينُ يومٍ من أيام رمضانَ لو كَثُرَتْ عليه صيامُ رمضانَ قضاءً؛ وذلك لأَنَّ السَّببَ في الصِّيام واحد، وهو الشَّهر، أمَّا في الصَّلاة فالوقتُ هو السَّبب، وهو مختلفٌ، فلا بُدَّ من التَّعيين. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[3] في (بابِ افتتاحِ الصَّلاة).

• **الاسْتِفْسَارُ**: صلَّىٰ وارتدَّ ـ والعياذُ بالله ـ وأسلَّمَ في الوقت، هل تجبُ عليه صلاةُ الوقت؟

---

(١) وهو أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتَاشِيّ، ظهير الدين، سبقت ترجمته.

(٢) من «قنية المنية» (ق٣٦/ ب، ق٣٧/ أ).

(٣) «الفتاوىٰ الخانية» (١: ٨٢).

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّ ما أدَّىٰ حَبِطَ بالرِّدَّة، فَتَعَلَّقُ الخِطَابُ المُجَدَّد به في الوقتِ خلافاً للشَّافِعِيّ رضي الله عنه. كذا في «فتح القدير»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** مَن صلَّىٰ الظُّهْرَ مع تَذَكُّرِهِ أَنَّهُ لم يُصَلِّ الفَجْر، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ فإنَّهُ لا بُدَّ من التَّرتيبُ بين الوقتيَّاتِ والفوائت، وعليه المتون.

● وفي «القُنْيَةِ»: صبيٌّ بَلَغَ وَقتَ الفَجْر، ولم يُصَلِّ الظُّهْرَ مع تذكُّرِه، يجوز، ولا يجبُ التَّرتيبُ بهذا القَدْر[2]. انتهىٰ.

قال ابنُ نُجَيْم في «البحرِ الرَّائق»: وهو إن صَحَّ يكونُ مُخَصِّصاً للمتون، وفي صحَّتِهِ نَظَرٌ عندي؛ لأنّهُ بالبلوغِ صارَ مكلَّفاً، اللَّهمَّ إلا أن يكون جاهلاً به، فيُعْذَرُ لقربِ عهدِهِ من زمنِ الصِّبا. انتهىٰ[3].

● **الاسْتِفْسَارُ:** ضاقَ الوقتُ وعليه فوائتٌ ولا يَسَعُ إلا الوقتيَّة، هل يَسْقُطُ التَّرْتيب؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فعليهِ أن يُؤدِّيَ الوقتيَّة، ولو شَرَعَ في الفائتةِ صارَ آثماً؛ لأَنَّ التَّرتيبَ يَسْقُطَ بضيقِ الوقتِ وبالنِّسيان، وإن قَلَّتْ الفوائت ، ولم يَضِقْ الوقت، وبكثرةِ الفوائتِ أن تصييرَ الفوائت ستّاً. كذا في «الهداية»[4].

---

(١) «فتح القدير على الهداية»(١: ٤٣٤).

(٢) «قنية المنية»(ق٣٧/ أ).

(٣) من «البحر الرائق»(٢: ٨٨).

(٤) «الهداية»(١: ٧٣).

● **الاسْتِفْسَارُ**: مَن مات، وعليه صلواتٌ كيفَ تُؤدَّىٰ كفارتُه؟

الاسْتِبْشَارُ: مَن ماتَ وعليه فوائت، وأوصىٰ بأن يُعْطَىٰ كفارةُ صلاتِه: يُعْطَىٰ لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من بُرّ، وللوترِ نصفُ صاع ، ولصومِ يومٍ نصفُ صاعٍ من ثُلُثِ مالِه.

وإن لم يتركْ مالاً، فالحيلةُ أن يَسْتَقْرِضَ قريبُهُ نصفَ صاعٍ ويدفعُهُ إلى مسكين، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ المسكينُ عليه، ثُمَّ، وثُمَّ حتَّىٰ يَتِمَّ لكلِّ صلاةٍ ما ذَكَرْنَا. كذا في «الحمَّاديَّة».

قلتُ: هذه الحيلةُ إن كَفَتْ قضاءً، فلا تكفي ديانةً ، فإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَىٰ.

● **الاسْتِفْسَارُ**: أي صلاةٍ لا تُقْضَىٰ بقطعِها؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا شرعَ في صلاة، وقَطَعَها قبلَ إكمالِها، فإنَّهُ يَقْضيها إلا الفَرْضَ والسُّنَنَ فلا قضاءَ فيهما، وانّما يؤدِّيهما. كذا في «الأشباهِ والنَّظائرِ»[1].

* * *

(١) «الأشباه والنظائر»(ص١٦٨).

ما يتعلَّقُ بالأعذار المسقطة لأركان الصَّلاة

• **الاسْتِفْسَارُ:** امرأةٌ خرجَ رأسُ وَلَدِها وخافتْ فَوْتَ الوقت ، ولا تَقْدِرُ على أن تُصلِّي قائمةً[١]، أو قاعدةً[٢]، كيف تُصلِّي؟

الاسْتِبْشَارُ: تُصلِّي قاعدةً إن قَدِرَتْ على ذلك، وَجَعَلَتْ رأسَ وَلِدِها في خِرقَة، أو حُفْرَة، فإن لم تَسْتَطِعْ تُومِئُ إيماءً، ولا يُباحُ لها التَّأخير. كذا في «خزانات الرِّوايات»، عن «مُنْيَةِ المُصلِّي»[٣] عن «الذَّخيرة».

• **الاسْتِفْسَارُ:** رجلٌ انكسرتْ به السَّفينة، وغرقَ في الماء، والماءُ يَمُرُّ به، وخافَ فوتَ الوقت، كيف يُصَلِّي؟

الاسْتِبْشَارُ: إنْ وجدَ حشيشاً ومثلُه، تعلَّقَ به مقدارُ ما يُصلِّي بالإيماء، ولا يُباحُ له التَّأخير، وإن لم يوجدْ يباح.

---

(١) في الأصل: «قائماً».

(٢) في الأصل: «قاعداً».

(٣) «منية المصلي وغنية المبتدي»(ص٨٠-٨١).

وقيل: لا يُباحُ له التَّأخيرُ في حالٍ من الأحوال، فعليه أن يُصلِّيَ بالإيماءِ مُتَوَجِّهَاً إلى أي جهةٍ كان، إن لم يَكُنْ قادراً على التَّوَجُه. كذا في «جامعِ الرُّموز»[١] عن «الرَّوضة».

• **الاسْتِفْسَارُ**: مسافرٌ لم يجدْ مكاناً يَنْزِلُ فيه من الدَّابة؛ ليصلِّيَ بسببِ الطِّينِ والمطر، كيف يُصَلِّي؟

الاسْتِبْشَارُ: يُصَلِّي على الدَّابةِ واقفةً نحو القبلةَ إن أمكنَهُ التَّوجُّه، وَيُصَلِّي بالإيماء. كذا في «القُنْيَةِ»[٢] عن «شرحِ أبي ذر».

• **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ إن صلَّى قائماً جَرَى بولُه، أو جُرْحُه، ولو صلَّى قاعداً لم يصبْهُ شيءٌ، هل يسقطُ القيامُ عنه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فيصلِّي قاعداً. كذا في «السِّراجيَّة»[٣].

• **الاسْتِفْسَارُ**: تَعَذَّرَ الإيماء، كيف يصلِّي؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا تَعَذَّرَ الإيماءُ سَقَطَتْ عنه الصَّلاةُ إلى قضاء. كذا في «مختصرِ الوقاية»[٤].

---

(١) «جامع الرموز»(١: ١٥٣).

(٢) «قنية المنية»(ق٤١/ أ) في (باب فيمن ابتلي بأمرين أيهما يختار).

(٣) «السراجية»(١: ١١٣).

(٤) «النقاية»(ص٣٥).

• **الاسْتِفْسَارُ:** مريضٌ لا يَقْدِرُ على القيامِ بنفسِهِ لكن إن اتَّكأ بعصاً أو بحائطٍ يَقْدِرُ البتة، هل يصلِّي قائماً أو قاعداً؟

الاسْتِبْشَارُ: لم يذكرْ محمَّدٌ رضي الله عنه هذا الفعلَ في الكتاب، قال شمسُ الأئمَّة الحَلْوَانِيّ: الصَّحيحُ أنّه يقومُ مُتكئاً ويصلِّي، ولا يُجْزِئُهُ القعودُ خصوصاً عندهما، فإنَّ المريضَ الذي لا يَقْدِرُ على الوضوء، وله خادمٌ يُمْكِنُ أن يُوضِّئَهُ لم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ عندهما، فقد اعتبرا القُدْرَةَ بنفسِهِ أو بغيرِه، فكذلك هاهنا. كذا في «جامعِ المضمرات».

• **الاسْتِفْسَارُ:** امرأةٌ لها ثوبٌ صغيرٌ لو صلَّتْ قائمةً ينكشفُ ربعُ ساقِها، أو ربعُ فَخْذِها، أو ربعُ إليتِها، ولو صلَّتْ قاعدةً[1] سترَ عورتَها[2] كلَّها، فهل تقومُ أم تقعدُ؟

الاسْتِبْشَارُ: عليها[3] أن تصلِّي قاعدةً[4]؛ لأَنَّ القيامَ يجوزُ تَرْكُهُ في بعضِ المواضعِ بلا عُذْرٍ أيضاً، كما في النَّافلةِ.

وسترُ العورةِ لا يَسْقُطُ في موضعِ بلا ضرورة، فكان أمرُ القيامِ أهونَ منه، فقلنا: بسقوطِه، ووجوبِ سترِ العورةِ على حسبِ القُدْرَة. كذا في

---

(١) في الأصل: «قاعداً».

(٢) في الأصل: «عورته».

(٣) في الأصل: «عليه».

(٤) في الأصل: «قاعداً».

«القُنْيَة»[١] عن (ز) يعني «الزِّيادات»، و(بز) يعني البَزْدَوِيّ.

• **الاسْتِفْسَارُ:** رجلٌ إن صلَّى قائماً يسيلُ جرحُهُ، وإن صلَّى مُستلقياً على قفاهُ لا يسيل، هل يصلِّي قائماً أم مستلقياً؟

الاسْتِبْشَارُ: عليه أن يصلِّي قائماً، وإن سالَ جُرْحُه؛ لأَنَّ الصَّلاة مع السَّيلان والصَّلاةُ مستلقياً سواسيانِ في عدم جوازِهما إلا بالضَّرورة، فكان القيامُ لازماً لإجراءِ الرُّكنِ الأعظمِ فيه بخلافِ القعود، فإنَّهُ قد يجوزُ بلا ضرورة، فيسقطُ القيامُ إذا لم يَسِلْ جُرْحُهُ في القعود. كذا في «شرح الزِّيادات» للعَتَّابِيّ.

• **الاسْتِفْسَارُ:** شيخٌ فَانٍ إن قامَ عَجِزَ عن القراءة، وإن قَعَدَ قَدِر، هل يُصَلِّي قائماً، أم قاعداً؟

الاسْتِبْشَارُ: يُصَلِّي قاعداً بالقراءة؛ لأَنَّ القيامَ يَسْقُطُ بحالِ الاختيارِ أيضاً في النَّفل.

وأَمَّا القراءةُ فلا يجوزُ تَرْكُها حالةَ الاختيار، وهذه المسألةُ من فروعِ قاعدة: من «ابتلي ببليَّتينِ يختارُ أهونَهما». وكذا في «الأشباهِ والنَّظائر»[٢].

---

(١) «قنية المنية»(ق١٤/ ب).

(٢) «الأشباه»(ص١٧٠).

ولها فروعٌ كثيرة:

• **منها:** ما في «كَنْزِ الدَّقائق»[١]: من أنَّ العاريَ إذا وجدَ ثوباً ربعُهُ طاهر، وثلاثُ أرباعِهِ نجسٌ يصلِّي مع الثَّوب، ولا يُصَلِّي عُرياناً، فإن صلَّى عارياً لم يجز.

• **ومنها:** ما في «مطالب المؤمنين»: من أنَّ العاريَ إذا وَجَدَ ثوبَ حريرٍ وديباج، ولم يجدْ غير ذلك، فلا يُخَيَّرُ بين أن يُصلِّيَ عُرياناً، وبينَ أن يُصلِّيَ معه، بل يلزمُهُ أن يُصَلِّيَ معه.

• **ومنها:** ما في «تبيين الحقائق»: من أَنَّهُ لو كان له ثوبانِ نجساً، لَكِنَّ نجاسةَ أحدِهِما أقلُّ من الرُّبعِ يلزمُهُ أن يُصَلِّيَ فيه[٢].

• **ومنها:** ما في «الأشباه والنَّظائر» عن «البزازيَّة»[٣]: مَن لم يَجِدْ سترةً ترك الاستنجاءَ لو على شطِّ نهر؛ لأَنَّ النَّهيَ راجحٌ على الأمر[٤].

وقد ذَكَرْنَا بعضَ المسائلِ سابقاً[٥].

---

(١) «كَنْز الدقائق»(ص٢٢).

(٢) «تبيين الحقائق»(١: ٩٨).

(٣) «الفتاوى البزازية»(٤: ٤١)، المسألة فيها مختلفة عما في «الأشباه» ففيها: ومن لم يحدث منه تركه ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر... اهـ. والله أعلم. فليحرر.

(٤) انتهى من «الأشباه والنظائر»(ص٩١) في (القاعدة الخامسة: الضرر يزال).

(٥) منها المسائل التي مرت فيما يتعلق بالأعذار المسقطة لركن الصلاة.

● **الاسْتِفْسَارُ**: الأحدبُ إذا صارَ قيامُهُ ركوعاً، كيف يَرْكَع؟

الاسْتِبْشَارُ: عليه أن يُومِئَ للرُّكوع؛ لأنه عاجزٌ عن ما هو فوقَه، كذا في «فتاوى قاضي خان»[١].

● **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ إن صلَّى في بيتِهِ استطاعَ القيام، ولو خَرَجَ إلى الجماعةِ عجزَ عن القيام، هل يصلِّي في بيتِهِ قائماً أم في المسجدِ قاعداً؟

الاسْتِبْشَارُ: الأصحُّ أنه يخرجُ إلى المسجد، ويصلِّي قاعداً. كذا في «البحر الرَّائق»[٢] عن «فتاوي الوَلْوَالجِيّ» في (بابِ صلاةِ المريض).

وفيه[٣]: في (بابُ صفةِ الصَّلاة): أنَّ الفَتْوَى على خلافِه[٤]، يعني على أنَّهُ يصلِّي قائماً في بيتِهِ، والله أعلم.

وفي «جامع المضمرات»: المختارُ أنه يصلِّي في بيتِهِ قائماً، قال شمسُ الأئمَّةِ الأُوزْجَنْدِيّ[٥]: يخرجُ إلى جماعة، لكن يُكَبِّرُ قائماً، ثُمَّ يَقْعُد، ثُمَّ يقومُ عند الرُّكوع، والأَوَّلُ أصحّ، وبه يُفْتَى. انتهى

---

(١) «فتاوى قاضي خان»(١: ١٧٢).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٢٢).

(٣) أي في «البحر الرائق»(٢: ١٢٢).

(٤) انتهى كلام صاحب «البحر».

(٥) هو محمود بن عبد العزيز الأُوزجَنْدِيّ، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السَّرَخْسِي. انظر: «الجواهر»(٣: ٤٤٦). «الفوائد»(ص٣٤٢).

• **الاسْتِفْسَارُ**: مريضٌ يشتبُهُ عليه أعدادُ الرَّكعاتِ بسببِ شـدَّةِ المـرض، أو لنعاسٍ يَلْحَقُه، فَيُلَقِّنُهُ غيرُهُ، هـل يجزِيه؟

الاسْتِبْشَارُ: يُجْزِيه؛ لأَنَّ التَّلقينَ من الغير، وإن كان مفسداً، لكنَّ الضَّروراتِ تبيحُ المحظورات.

في «القُنْيَة»: (شم): أي شرف الأئمَّةِ المَكِّيِّ: مريضٌ يشتبُهُ عليه أعدادُ الرَّكعاتِ والسجداتِ لا يلزمُهُ الأداء، ولو أدَّاها بتلقينِ غيرِه، ينبغي أن يُجْزِيه، (قع): أي قاضي عبد الجبَّار: مصلٍّ أقعدَ عند نفسِهِ إنساناً ليخبرَهُ إذا سَهَىٰ عن الرُّكوعِ والسُّجود، يُجْزِيه إذا لم يُمْكِنْهُ إلا بهذا. انتهىٰ[1].

قلتُ: وبهذا يخرجُ حكمُ جوازِ صلاةِ الشَّيخِ الفاني الذي وَصَلَ إلىٰ أرذلِ العُمُرِ ويشتبُهُ عليهِ أعدادُ الرَّكعاتِ في الصَّلاة، فينبغي أن تجوزَ[2] بتلقينِ غيرِه.

• **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ لا يقدرُ إلا علىٰ القيامِ مقـدارَ تكبـيرِ التَّحريمـة، هـل يُكَبِّرُ قائماً أم قاعداً؟

الاسْتِبْشَارُ: عليهِ أن يُكَبِّرَ قائماً، ثُمَّ يَقْعُدَ لا يُجْزِيهُ إلا ذلك.

في «جامعِ المضمرات»: لا أذكرُ لهذه المسألةِ شيئاً في الكتب، قال الفقيه أبو جعفر: يقومُ مقدارَ ما يقدر، فإذا عَجِزَ قَعَد ، وهو المذهبُ الصَّحيح. انتهىٰ.

---

(١) من «قنية المنية»(ق٣٨/ أ).

(٢) في الأصل: «يجوز».

وفي «الكفاية»[١]: وبهِ أخذَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانيّ. وكذلك نَقَلَ الزَّاهِدِيُّ في «القُنْيَةِ»[٢] عن (ط): أي «المحيط»، و(قج): أي قاضي جلال البُخَارِيّ[٣]، و(شح): أي شمسُ الأئمَّة الحَلْوَانيّ.

• **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ أخذتُهُ شقيقةٌ[٤] لا يقدرُ أن يسجد، هل يُومِئ؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «مجموعة الرِّوايات».

• **الاسْتِفْسَارُ**: الأُمِيُّ والأخرسُ إذا لم يَقْدِرْ على أداءِ فَرْضِ القراءة، هل يجبُ عليهِ تحريكُ الشَّفَتَيْن؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يجبُ تحريكُ الشَّفَة واللِّسانِ كتلبيةِ الحجّ.

وقيل: لا يجب.

وإن لم يعرفْ إلا قول: الحمدُ لله، يأتي به كُلِّ ركعةٍ ولا يُكَرِّره. كذا في «البحرِ الرَّائق»[٥] عن «المجتبى».

فيعلمُ من هذا أنَّ العاجزَ عن القراءةِ مخاطبٌ بالصَّلاةِ لِمَا في «المنافع»:

---

(١) «الكفاية على الهداية»(١: ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٢) «قنية المنية»(ق٣٨/ ب).

(٣) في «الجواهر»(٤: ٤٢٣): القاضي الجلال البخاري، معروف، هكذا في «القنية».ا.هـ.

(٤) الشَّقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. انظر: «الصحاح»(١: ٦٧٧).

(٥) من «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٢٤).

أنَّ العاجزَ عن الأقوال، القادرَ على الأفعال، يُخاطبُ بخطابِ المُتَعَال، ولا يخاطبُ العاجزُ عن الأفعال، القادرُ على الأقوال.

• **الاسْتِفْسَارُ**: إذا كان لا يَقدِرُ على توجُّهِ القبلةِ بنفسِه، وثَمَّةَ مَن يوجِّهُهُ إلى القبلةِ إن أمرَه، ولم يأمرْه، وصلَّى بغيرِ الاستقبال، هل تجوزُ الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: جازَ عندهما، لا عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه؛ لأَنَّ القوةَ بالغيرِ ليستْ بثابتةٍ عنده. وكذا في «البحرِ الرَّائق»[1] عن «الخلاصة».

ومن جنسِ هذا مسائل:

• **منها**: إذا كان على فراشٍ نَجِسٍ لا يُمْكِنُهُ أن يَتَحَوَّلَ إلى مكانٍ طاهر، وثَمَّة مَن يُحَوِّلُه.

• **ومنها**: الأَعْمَى إذا[2] وجدَ قائداً[3] إلى الحجّ أو إلى الجُمُعة.

• **ومنها**: المُقْعَدُ إذا وجدَ مَن يَحْمِلُهُ إلى الجُمُعة.

• **ومنها**: مَريضٌ لا يَضُرُّهُ الماءُ إلا أنّه لا يقدرُ على استعمالِهِ بنفسِه، وهناك مَن يعينُه.

---

(١) «البحر الرائق»(٢: ١٢٤)، وفيه: إنه تجوز عنده لا عندهما، فلعلّه سبق قلم من الإمام اللكنوي.

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتها من «الخانية».

(٣) حرفت في الأصل إلى «قاعداً»، والمثبت من «الخانية».

قال قاضي خان في (باب التَّيمُّم) عن الإمامِ السُّغْدِيّ[١] : الكلُّ على الخلافِ بينَ أبي حنيفةَ وصاحبيه رضي الله عنهم[٢].

● **الاسْتِفْسَارُ:** مريضٌ لا يقدرُ على أن يَسْجُدَ على الأرض، ويقدرُ أن يَسْجُدَ على الوسادةِ الموضوعة، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ قال العَيْنِيُّ في «حاشيةِ الهداية»: فإن كانت الوسادةُ موضوعةً على الأرضِ فسَجَدَ عليها جازت، لما رَوَى الحَسَنُ عن أمِّه[٣]، قالت: «رأيتُ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها زوجَ النَّبيِّ ﷺ تَسجدُ على وسادةٍ من أدم بها». رواهُ البَيْهَقِيُّ[٤] بإسنادِه[٥].

---

(١) هو علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيّ، أبو الحسن، شيخ الإسلام، نسبة إلى سُغْد، ناحية من نواحي سمرقند، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه في النوازل والواقعات، وقال السمعاني: كان إماماً فاضلاً مناظراً سمع جماعة. من مؤلفاته: «النتف في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت٤٦١هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٥٦٧). «طبقات طاشكبرى»(ص٧٣).

(٢) انتهى من «فتاوى قاضي خان»(١: ٦٠)، والمسائل السابقة كلها مذكورة فيها.

(٣) وقع في الأصل: «أمامه»، والمثبت من «البناية»، و«السنن).

(٤) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، نسبة إلى خسروجرد وهي قرية من ناحية بَيْهَق، وبَيْهَق ناحية من نواحي نيسابور مشتملة على عدة قرى، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى بـ«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه، (ت٤٥٨هـ). انظر: «العبر» (٣: ٢٤٢). «طبقات الأسنوي»(١: ٩٨-٩٩).

(٥) في«السنن الكبرى»(٢: ٣٠٧).

وعن ابنِ عبَّاس: إنه رَخَّصَ في السُّجُودِ على وسادة، ذكره البَيْهَقِيّ[١].

وكذا ذَكَرَ في «سننِهِ»[٢] عن أبي إسحاق، قال: «رأيتُ عَدِيّ بنَ حاتمٍ ﷺ يَسْجُدُ على جدارٍ في المسجدِ ارتفاعُهُ قَدْرَ ذراع».

وذَكَرَ ابنُ أبي[٣] شَيْبَةَ في «سننِهِ»[٤] عن أنس ﷺ: «أنه كان يَسْجُدُ على مرفقِه».

وعن أبي العالية[٥]: أنهُ كان مريضاً ويَسْجُدُ على المرفقة[٦]. انتهى[٧].

● **الاسْتِفْسَارُ**: أمَرَهُ الطَّبيبُ بالاستلقاءِ لِنَزعِ الماءِ من عينيه، هل تجوزُ صلاتُهُ بالإيماء؟

---

(١) في «السنن الكبرى»(٢: ٣٠٧).

(٢) أي البيهقي في «السنن الكبرى»(٢: ٣٠٧).

(٣) سقطت من الأصل، ومثبتة في «البناية».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٢٤٤).

(٥) وهو رُفَيِّع بن مهران الرِّياحيّ البصري، أبو العالية، قال الذهبي: دخل على أبي بكر ﷺ، وقرأ القرآن على أُبَيّ ﷺ، قال أبو العالية: كان ابن عباس ﷺ يرفعني على السرير وقريش أسفل. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، (ت٩٣هـ). انظر: «العبر»(١: ١٠٨-١٠٩). «التقريب»(ص١٥٠).

(٦) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٢٤٤).

(٧) من «البناية في شرح الهداية»(٢: ٦٩١).

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّ حرمةَ الأعضاءِ كحرمةِ النَّفس. كذا في «الدُّرِّ المختار»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ:** تَعَذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجود، فهل يُومِئُ بالسُّجودِ قاعداً أَو قائماً؟

الاسْتِبْشَارُ: الأفضلُ أن يُومئَ قاعداً، فإن أَوْمَأ قائماً جاز، وهو المذهب.

في «البحرِ الرَّائق» في «المجتبى»: إن أَوْمَأ للسُّجودِ قاعداً لم يَجُز، وهذا أحسنُ وأقيس، كما لو أَوْمَأ بالرُّكوعِ جالساً لا يَصِحُّ على الأصحّ. انتهى.

والظَّاهرُ من المذهبِ جوازُ الإيماءِ بهما، قائماً وقاعداً. انتهى[2].

• **الاسْتِفْسَارُ:** بحلقِهِ قَرْحٌ إذا سَجَدَ سال، وإن لم يَسْجُدْ لم يَسِل، أيُّهما فَعَل؟

الاسْتِبْشَارُ: عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه يُومِئ، وعندهما يسجد، والأصحُّ أنَّ محمَّداً رضي الله عنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه. كذا في «القُنْية»[3] عن «جامعِ التَّفاريق» للبَقَّالِيّ.

• **الاسْتِفْسَارُ:** مسافرٌ في الصَّحراءِ الخالِ عن الأبنية، فمَطَرَتِ السَّماء، وكَثُرَ الماء، فصارَ بحيثُ لا يَقْدِرُ على القعودِ والسُّجود، ماذا يفعل؟

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ١٠٣).

(٢) «البحر الرائق»(٢: ١٢٦).

(٣) «قنية المنية»(ق٤٠/ ب).

الاسْتِبْشَارُ: يُصلِّي قائماً مُومِئاً للرُّكوعِ والسُّجود.

في «خزانةِ الرِّوايات» عن[1] «الكبرىٰ»: قَوْمٌ يُصِيبُهُم المَطَر، فكَثُر، ولم يقدروا أن يَنْزلوا من دوابِّهم أَوْمَؤوا علىٰ الدَّوابّ، فإن أومَؤوا علىٰ الدَّوابّ، وهي تَسِيرُ لم يُجْزِهِم إن كانوا يَقْدِرونَ علىٰ وَقْفِ الدَّوابّ، وإن لم يقدروا جاز، وإن قَدِرُوا علىٰ النُّزُول، ولم يَقْدِرُوا علىٰ القُعُودِ والسُّجُود، أومَؤوا قياماً، وإن قدروا علىٰ القُعُود أومؤوا قعوداً. انتهىٰ.

• **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ به وجعُ الأسنان، وأمرَهُ الطَّبيبُ بأن يُمْسِكَ في فيهِ ماءً بارداً، أَو دواءً، وضاقَ وقتُ الصَّلاة، كيف يصلِّي؟

الاسْتِبْشَارُ: إن وَجَدَ إماماً يقتدي به وإلا يصلِّي بغيرِ قراءة. كذا في «القُنْية»[2] عن (بخ): أي «برهان الفتاوي البُخَارِيّ»، و(بم): أي برهانُ صاحبِ «المحيط».

* * *

(١) في الأصل: «من».

(٢) «قنية المنية»(ق٤٠/ ب).

ما يتعلَّقُ بالشَّك
في نجاسة الأواني والثياب

• **الاسْتِفْسَارُ**: سَالَ الماءُ عن الكَنِيفِ يومَ المطرِ على الثَّوب، أَو البَـدَن، هـل يجبُ تطهيرُه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ فإنَّهُ ما لم يتيَّقَنْ بالنَّجاسةِ لا يجبُ الغَسْل ، ولا يجبُ السُّؤالُ عن حالِ الكَنِيف، فإنَّ التَّعمُّقَ ممَّا لا ينبغي.

في «الفتاوى الحمَّاديَّة»: قال عبدُ الله بنُ المباركِ في «كتابِ الصَّلاة»: إذا سالَ عليه الماءُ من الكنيفِ لا يجبُ غَسْلُهُ ما لم يتبيَّنْ أنّه نَجِسٌ إلا تقوىً واستحباباً، وهذا إذا لم يكنْ الكنيفُ موضعَ بَوْلِهِم وغائِطِهِم ، نحو : ما إذا كان موضعَ غَسْلِ أوانيهم وحُبُوبِهِم.

أمَّا إذا كان موضعَ أبوالِهِم يُحتاط، ويُغْسَل.

وقال إبراهيمُ بنُ يوسف[1] : إذا كان اليومُ يومَ مطر، فلا تسأَلْ عن

---

(١) لعله: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة الباهِلي البَلْخِي، عُرِفَ بالماكِيَانيّ نسبةً إلى جدِّه، وبَلْخ: بلدة من بلاد خُراسان فتحت في زمن عثمان رضي الله عنه،كان إماماً

صاحبِ المَنْزلِ أنجسٌ هذا الماءُ أم طاهر، وإذا لم يكن يومَ المطرِ فَسَل.

وحكي عن الفقيهِ أبي مُحَمَّدٍ عبدِ الكريم بن موسى[١]: أنّه كان يَحْكي عن أبي بكرٍ بنِ حامدٍ[٢] أنه قال: قيل: لأبي القاسمِ الحكيم[٣]: إنَّ القصَّارينَ يغسلونَ ثيابك، وثيابَ النَّاسِ في المقصرةِ في الحياضِ الصِّغار، والكلابُ يشربونُ منها.

قال: فركبَ دابَّةً، ونظرَ إلى الحياض، فقيل له: ماذا تقول؟

كبيراً وشيخ زمانه لزم أبا يوسف حتى برع، (ت١٢٤١هـ). انظر: «التقريب»(ص٣٥). «الجواهر»(١: ١١٩-١٢١). «الفوائد» (ص٣٠-٣١).

(١) هو عبد الكريم بن موسى بن عيسى البَزْدَوِيّ، أبو محمد، جدَّ والد فخر الإسلام البَزْدَوي، وبَزْدة: قلعة حصينة على ست فراسخ من نسف، تفقه على الإمام أبي منصور الماتُريديّ، (ت٣٩٠هـ). انظر: «الجواهر»(٢: ٤٥٨). «الفوائد»(ص١٧١).

(٢) هو أبو بكر بن حامد، من أقران أبي حفص الكبير، الإمام الزاهد، له كتاب «الزيادات». انظر: «الجواهر»(٤: ١٧). «الفوائد»(ص٩١).

(٣) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد الحكيم السَّمَرْقَنْديّ، أبو القاسم، لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته، أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور محمد الماتريدي، قال السمعاني: كان من عباد الله الصالحين وممن يضرب به المثل في الحكمة وحسن العشرة، تولى قضاء سمرقند أياماً طويلة، وكانت سيرته محمودة قد انتشر ذكره في الشرق والغرب وعرف بأبي القاسم الحكيم، (ت٣٤٢هـ). انظر: «الجواهر المضية»(١: ٣٧١-٣٧٢). «طبقات طاشكبرى»(٦٣). «الفوائد» (ص٧٧-٧٨).

قال: أنظرُ إلى هذا الحياض؛ فلعلِّي أرى حوضاً عشراً في عشر، فأقول: عَسَى أن يُغْسَلَ ثوبي في الحوضِ الكبير، وهو لا يَنْجُسُ بشربِ الكلاب. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** ماءٌ أَلْقَى الصَّبيُّ فيه يدَه، هل يحكمُ بنجاستِه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا، ما لم يُعْلَمُ أنَّ يَدَ الصَّبِيِّ كان نجساً قبل ذلك. كذا في «مطالبِ المؤمنين».

● **الاسْتِفْسَارُ:** اشترى من مسلمٍ ثوباً أو بساطاً، وهو شاربُ الخمر، هل يجوزُ أن يصلِّيَ عليه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لأَنَّ الظَّاهرَ من حالِ المسلمِ أن يجتنبَ النَّجاسة، فلا يحكمُ بنجاستِه. كذا في «فتاوى عالمكير»[1] عن «التَّاتارخانيَّة» في (البابِ الرَّابع) من (كتابِ الكراهة).

● **الاسْتِفْسَارُ:** وَجَدَ ماءً أنتنَ وَقَعَ الشَّكُّ في أن نُتْنَهُ بسببِ المُكْثِ أم بسببِ النَّجاسة، هل يجوزُ التَّوضُّؤُ به؟

الاسْتِبْشَارُ: يجوزُ التَّوضُّؤُ به، ولا يلزمُهُ السُّؤالُ عنه. كذا في «البحر الرَّائق»[2] في (بحث ما لا يجوزُ التَّوضُؤ به).

---

(١) «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٤٩).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٧١).

ما يتعلَّقُ بالجمعة

● **الاسْتِفْسَارُ: ذِكْرُ الصَّحابةُ ﷺ في الخطبةِ الثَّانية، ما حُكْمُه؟**

الجواب: يُسْتَحَبّ.

في «السِّراج المنير»: ثُمَّ يُسْتَحْسَنُ الثَّناءُ على الخلفاءِ الرَّاشدين، ثُمَّ على سائرِ الصَّحابة ﷺ أجمعين.

وفي «الدُّرِّ المختار»: ويستحبُّ[1] ذِكْرُ الخلفاءِ الرَّاشدين، والعمَّيْن[2].

وفي «جامعِ الرُّموز»: ثُمَّ يُسْتَحْسَنُ الثَّناءُ على الخلفاءِ الرَّاشدين. كما في «الزَّاهِديّ»، ثُمَّ على سائرِ الصَّحابةِ ﷺ أجمعين[3].

أقولُ: والحكمةُ فيهِ أنَّ الخُطْبَةَ الثَّانيةَ محلُّ الدُّعاء، فيستحبُّ ذِكْرُهُم، والثَّناءُ عليهم؛ لعلَّ الله يَسْتَجيبُ الدَّعاءَ ببركةِ أسمائِهم ﷺ أجمعين.

---

(١) في «الدر المختار»: ويندب.

(٢) انتهى من «الدر المختار»(٢: ١٤٩). والعمَّين هما: حمزة والعباس رضي الله عنهما.

(٣) انتهى من «جامع الرموز»(١: ١٦٦).

تنبيه:

ما يَفْعَلُهُ الخطباءُ مِن تعريفِ اسمِ حَمْزَةَ باللاَّم، وفتح تائِهِ جَهْل؛ فإنَّ فَتْحَها مُوجِبُ عَدمِ الانصراف، وإيرادُ اللاَّم يضادُّه، ويقتضي الانصراف، فعليهم الانصرافُ من هذا الفعل، وجعلُ حمزةَ مع اللاَّم على مقتضي الانصراف.

وكذا ما يفعلُهُ بعضُ الخطباءِ من تنكيرِ حَمْزَة، وإبقائِهِ على عدمِ الانصراف، وتعريفِ عبَّاسٍ بلامِ الانصرافِ فما وَجْهُ التَّفْرِيق.

• **الاسْتِفْسَارُ:** ما هو المُرَوِّجُ من قراءة: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل:٩٠] الآية في آخرِ الخطبةِ الثَّانية، هل له أصل؟

الاسْتِبْشَارُ: كانت ملوكُ بني أميَّةَ يفتحونَ لسانَ الطَّعنِ على الخليفةِ الرَّابعِ في آخرِ الخُطْبَةِ الثَّانية، فلمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز ﵁، وكان ورعاً مُتديِّناً عابداً زاهداً، نَسَخَ المُرَوَّج، وقرَّرَ قراءةَ هذه الآيةِ في آخرِ الخُطْبَةِ الثَّانية. كذا في «نزهةِ المجالسِ ومنتخبِ النَّفائس» لعبدِ الرَّحمنِ الصَّفُّورِيّ الشَّافِعِيّ.

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجبُ تَرْكُ الأكلِ عندَ خَوْفِ فواتِ الجُمُعة، وباقي الصَّلوات؟

الاسْتِبْشَارُ: يجبُ عند خوفِ فواتِ الجُمُعة، وفي سائرِ الصَّلواتِ لا

يجبُ ما لم يَخَفْ فواتَ الوقت. كذا في «السِّراجيَّة»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: لو اجتمعَ صلاةُ العيدِ والجُمُعة، هل يجبُ أداءُ الصَّلاتيْنِ أم تَتَداخلان؟

الاسْتِبْشَارُ: لو اجتمعا لم يلزمْ إلا صلاةُ أحدِهِمَا.

فقيل: الأَوْلَىٰ: صلاةُ الجُمُعة.

وقيل: صلاةُ العيد. كما في «التُّمُرتَاشِيّ». كذا في «جامع الرُّموز»[2].

قلتُ: هو قولٌ مرجوحٌ مخالفٌ للكتبِ المعتبرة، فلا تَعْتَبِرْ به[3].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ التَّطوعُ بعد تمامِ الخُطْبَتَيْن قبلَ تحريمةِ الصَّلاة؟

---

(١) «الفتاوىٰ السراجية»(١: ١٠٢).

(٢) «جامع الرموز»(١: ١٧١) في (باب صلاة العيدين).

(٣) إن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة، وعلىٰ ذلك اتفاق الأئمة الثَّلاثة وأصحابهم، ودليلهم الكتاب والسُّنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة علىٰ أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فلا يتصور إخراج مَن يصلّي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة ودون ذلك خرط القتاد؛ فعن أبي عبيد شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة، فصلىٰ قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٦٥.

الاسْتِبْشَارُ: عندهما: لا تَحْرُمُ[١] الصَّلاة، والكلامُ بعدَ الخُطْبة، وعنده: يحرمان، كما في «جامعِ المضمرات». لكن في «الخلاصة»: يُكْرَهُ الصَّلاةُ في ذلك الوقتِ إجماعاً. كذا في «جامعِ الرُّموز»[٢].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل تجوزُ إمامةُ المسافرِ والعبدِ في الجُمُعةِ مع أنَّها لا تجبُ عليهما؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم. كما في «السِّراجيَّة»[٣].

● **الاسْتِفْسَارُ:** إذا عَلِمَ في دارِهِ أنَّ الإمامَ خرجَ للخُطْبَة، فهل يَسَعُهُ صلاةُ السُنَّةِ في دارِهِ أم لا؟

الاسْتِبْشَارُ: إن لم يكنْ دارُهُ قريباً، فنعم؛ وإلا فلا. كذا في «القُنْيَة»[٤].

● **الاسْتِفْسَارُ:** فضلُ جُمُعةٍ على سائرِ الأسبوع، هل هو من خصوصيَّاتِ النَّبيِّ ﷺ، وكان مفضَّلاً للأنبياءِ السَّابقينَ أيضاً، وما وجهُ تخصيصِ تفضيلِ هذا اليومِ بدونِ غيرِهِ من الأيَّام؟

---

(١) في الأصل: «يحرم».

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٦٥).

(٣) «الفتاوى السراجية»(١: ١٠٠).

(٤) «قنية المنية»(ق٣٣/ أ،ب)، وتفصيل المسألة فيها: ولو علم وهو في داره أن الإمام خرج للخطبة، فإن قرب داره بحيث سمع الخطبة لا يصلي السنَّة، وإن بعدت يخيَّر إن شاء صلى السنَّة فيها، ثم حضر، وإن شاء تركها وحضر. اهـ.

الاسْتِبْشَارُ: فضلُ الجُمُعةِ[1] من خصوصيَّاتِ نبيِّنا ﷺ.

ففي «نزهةِ المجالس»: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال لموسىٰ عليه السلام: أوتَعْجَبُ[2] من عبادةِ عبَّادِ بيتِ المقدس، عمائمُ الشُّكرِ علىٰ رؤوسِهم، وقميصُ الصَّبرِ علىٰ أبدانِهم، وعصا التَّوكُّلِ في أيديهم، يا موسىٰ ركعتانِ يومَ الجُمُعةِ للأمَّةِ المُحَمَّديَّةِ خيرٌ من هذه العبادة، جعلتُ لكَ يَوْمَ السَّبْت، ولعيسىٰ يومَ الأحد، ولإبراهيمَ يوم الإثنين، ولزكريَّا الثُّلاثاء[3]، وليحيىٰ الأربعاء، ولآدمَ الخَمِيس، وللحبيبِ ﷺ الجُمُعة[4].

وأمَّا وَجْهُ تخصيصِ فَضْلِ هذا اليومَ به دونَ غيرِه، فيَخْطُرُ بالبالِ أنَّ الجُمُعةَ لَمَّا كان آخرَ الأيام، ناسبَ أن يجعلَ للنَّبيِّ ﷺ آخر الزَّمان، وسيِّد الأيام[5]، واللهُ أعلم.

● **الاسْتِفْسَارُ:** إجابةُ الأذانِ الثَّاني الذي يكونُ بينَ يدي الخُطْبة، هل هي مَكْرُوه؟

الاسْتِبْشَارُ: قال في «الدُّرِّ المختار»: وينبغي أن لا يجيبَ بلسانِهِ اتِّفاقاً في الأذانِ بين يدي الخطيب. انتهىٰ[6].

---

(١) في الأصل: «جمعة».

(٢) في الأصل: «اواتعجب».

(٣) وقع في الأصل: «الثلاث»، والمثبت من «النُّزهة».

(٤) انتهىٰ من «نزهة المجالس»(١: ٢٠٤).

(٥) في الأصل: «الانام».

(٦) من «الدر المختار»(١: ٣٩٩).

وفي «الكفايةِ»: ثُمَّ اختلفَ المشايخُ على قولِ أبي حنيفة ﷺ:

قال بعضُهم: إنَّما يُكْرَهُ الكلامُ الذي هو من كلامِ النَّاس، وأمَّا التَّسبيحُ وأتباعُهُ فلا .

وقال بعضُهم: كُلُّ ذلك، والأَوَّلُ أصحّ. كذا في «مبسوطِ فخرِ الإسلام».

وقال في «العون»[1]: المرادُ بالكلامِ إجابةُ المُؤذِّن، وأمَّا غيرُهُ من الكلامِ فَيُكْرَهُ إجماعاً. انتهى[2].

وقال البِرْجَنْدِيّ: ذَكَرَ في «المُصَفَّى»[3] عن «العون»[4]: إنَّ المرادَ بالكلام في هذين الوقتَيْن، أي بعدَ الفراغِ من الخُطْبَةِ قبلَ شروعِ الصَّلاة، وقبلَها إجابةُ المُؤذِّن، أمَّا غيرُهُ من الكلامِ فَيُكْرَهُ إجماعاً. انتهى[5].

---

(١) في «الكفاية»: العيون.

(٢) من «الكفاية على الهداية»(٢: ٣٨).

(٣) «المصفى شرح منظومة الخلاف» لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي، أبي البركات (ت٧٠١هـ)، سبقت ترجمته.

و«منظومة الخلاف» لعمر بن محمد النَّسَفِيّ، أبي حفص، (ت٥٣٧هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) «العون في الفقه» لمحمود بن عبيد الله بن صاعد بن محمد الحَارِثيّ الطَّاْيَكَانِيّ المروزيّ، شيخ الإسلام، علاء الدين، كان من كبار الأئمة في المذهب والخلاف، له: «العون» في الفقه، (ت٦٠٦هـ). انظر: «الجواهر»(٣: ٤٤٤). «طبقات طاشكبرى»(ص٩٩). «الفوائد»(ص٣٤٢).

(٥) من «المصفى شرح منظومة الخلاف»(١: ١٥٨).

وفي «ردِّ المحتار» بعد ذِكْرِ كراهةِ التَّرقية: والظَّاهرُ أنَّ مثلَ ذلك يقالُ في تلقينِ المُرَقِّي لأذانِ المُؤذِّن، والظَّاهرُ أنَّ الكراهةَ للمؤذِّنِ دونَ المُرَقِّي؛ لأَنَّ سُنَّةَ الأَذانِ الذي بين يَدَي الخطيبِ يحصلُ بأذانِ المُرَقِّي، فيكون المؤذِّنُ مجيباً لأذانِ المُرَقِّي، والإجابةُ حينئذٍ مكروه. انتهى[1].

قلتُ: قد ثبتتَ إجابةُ الأذانِ الثَّاني عن النَّبيِّ ﷺ ومعاويةَ رضي الله عنه على ما أخرجَهُ البُخَارِيّ[2]، فأينَ الكراهة؟

• **الاسْتِفْسَارُ**: لو ذَكَرَ في الخُطْبةِ أنَّ الفَجْرَ لم يُصَلِّهِ وهو صاحبُ التَّرتيب، فهل يقضيها في أثنائها أم بعد الجُمُعة؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ الصَّلاةُ نفلاً عند الخُطْبة، ولا يُكْرَهُ قضاءُ الفائتَة، بل يجبُ على صاحبِ التَّرتيبِ[1] أن يقومَ ويقضي ما فاتَهُ أوَّلاً، ثُمَّ يُصلِّي الجُمُعة. كذا في «مجمع البركات».

---

(١) من «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»(٢: ١٦٢).

(٢) في «صحيح البخاري»(١: ٣٠٩): عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر أذّن المؤذّن، قال: «الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال المؤذّن: أشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلمّا أن قضى التّأذين قال: يا أيها الناس إني سمعتُ رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذَّن المؤذّن يقول ما سمعتم منِّي من مقالتي».

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن يخطبَ قاعداً؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّ القيامَ سُنَّةٌ لا واجبٌ عندنا، وقال الشَّافِعِيّ رضي الله عنه[٢]: لا تَجُوزُ الخُطْبَةُ بدونِه.

وبه قال مالكٌ رضي الله عنه في رواية[٣]، وأحمد رضي الله عنه[٤]. كذا في «البناية»[٥] للعَيْنِيِّ على «الهداية».

• **الاسْتِفْسَارُ:** جاءَ رجلٌ في المسجدِ والمؤذِّنُ يُقِيمُ لصَّلاةِ الجُمُعة، فهل يصلِّي السُنَّة، ثُمَّ يدخلُ في الصَّلاة أَو يتركُها، ثُمَّ يقضيها بعدها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يُؤدِّي السُنَّةَ في ذلك الوقت، فإنَّ الصَّلاةَ بعد الخُطْبةِ قبل الصَّلاةِ مكروهةٌ، ولا يقضيها بعدها أيضاً، بل هي تسقطُ لقولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[٦]. كذا في «خزانة الرِّوايات».

---

(١) أي الترتيب في قضاء الفوائت. كما مر سابقاً من أن المذهب الحنفي على ذلك. والله أعلم.

(٢) انظر: «المنهاج»(١: ٢٨٧): وفيه: والقيام فيهما إن قدر. اهـ.

(٣) انظر: «الفواكه الدواني»(١: ٢٦١).

(٤) انظر: «كشف القناع»(٢: ٣٦)، وفيه أن القيام سنة.

(٥) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٨٠٣).

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية»(٢: ٢٠١-٢٠٢): غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعُهُ وهمٌ فاحش، إنما هو من كلام الزُّهريّ. انتهى. ورواه مالك في «الموطأ» عن الزُّهريّ قال: خروجه يقطعُ الصلاة، وكلامُهُ يقطعُ الكلام. انتهى. وعن مالك رواهُ

وقال الشَّاميُّ[1] في «ردِّ المحتار»[2]: إنَّ أهلَ المتونِ والفقهاءَ قد صرَّحوا بقضاءِ سُنَّةِ الظُّهْرِ إن فاتتْ قبلَهُ بعدَهُ، ولم يذكروا قضاءَ سُنَّةِ الجُمُعة ، فيعلمُ منه أنّهُ لا قضاءَ لها إذا فاتت قبلَها؛ لأنَّ السُّكوتَ في معرضِ البيانِ بيانٌ.

قلتُ: لكنَّ سُنَّةَ الجُمُعةِ القبليَّةِ نظيرُ سُنَّةِ الظُّهرِ القبليَّة، فما وجهُ الفرق؟

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أداءُ صلاةِ الجُمُعةِ في مواضعَ متعدِّدةٍ في مصرٍ واحد؟

الاسْتِبْشَارُ: في «البناية» في «المبسوط»[3]: الصَّحيحُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ﷺ جوازُ الجُمُعةِ في مصرٍ واحدٍ في موضعيْنِ وأكثر.

وفي «جوامعِ الفقه»: عن أبي حنيفةَ ﷺ روايتان: والأظهرُ عنه عدمُ الجوازِ في الموضعيْن، فإن فعلوا، فالجُمُعةُ للأوَّلين، وإن وقعَتا معاً فسدتا. انتهى[4].

محمَّدُ بن الحسنِ في «موطأه»، وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» عن عليّ وابنِ عبَّاس وابن عمر: أنَّهم كانوا يكرهون الصَّلاة والكلام بعد خروجِ الإمام، وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة، وعن الزُّهْرِيّ قال: في الرَّجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يجلس ولا يصلي. انتهى...الخ.اهـ.

(١) وقع في الأصل: «الشافعي»، وهو تحريف.

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»(٢: ٥٨).

(٣) «مبسوط السرخسي»(٢: ١٢).

(٤) من «البناية في شرح الهداية»(٢: ٨٤٧).

وفي «فتحِ القدير»: عند أبي حنيفةَ ﵁ لا يجوزُ تعدُّدها في مصرٍ واحد، وكذا رُوِي عن أصحابِ الإمام ﵁.

وعن أبي يوسفَ ﵁: أنّه لا يجوزُ في مسجديْنِ في مصرٍ إلا أن يكونَ بينهما نَهْرٌ كبيرٌ حتَّى يكون كمصريْنِ كبغداد، فإن لم يكن، فالجُمُعةُ لِمَن سَبَق، فإن صلَّوا معاً ولم يُدْرَ السَّابقةُ فسدتا.

وعنه: أنّه يجوزُ في موضعيْن، إذا كان المصرُ عظيماً لا في ثلاثة.

وعن محمَّدٍ ﵁: يجوزُ تعدُّدها مطلقاً، ورواهُ عن أبي حنيفةَ ﵁، ولهذا قال السَّرَخْسِيّ: الصَّحِيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ ﵁ جوازُ إقامَتِها في مصرٍ واحدٍ في موضعيْن وأكثر، وبه نأخذ. انتهى[١].

وفي «السِّراجيَّة»: إقامةُ الجُمُعةِ في مصرٍ واحدٍ في موضعيْن، الأصحُّ أنّه يجوز. انتهى[٢].

وفي «شرحِ الوقاية»: (م)[٣]: وَكُرِهَ ظهرُ معذورٍ ومسجونٍ بجماعةٍ في مصرٍ يومَها، (ش)[٤]: لأَنَّ الجُمُعةَ جامعةٌ للجماعات، فلا يجوزُ إلا جماعةٌ واحدة، ولهذا لا يجوزُ الجُمُعةُ عند أبي يوسفَ ﵁ بموضعيْنِ إلا إذا كان

---

(١) من «فتح القدير»(٢: ٢٥).

(٢) «الفتاوى السراجية»(١: ١٠١).

(٣) أي متن «الوقاية» لتاج الشريعة. سبق ترجمته.

(٤) أي «شرح الوقاية» لصدر الشريعة. سبق ترجمته.

بمصرَ له جانبان ، فيصيرُ في حكمِ مصريْنِ كبغداد، فيجوزُ حينئذٍ بموضعيْنِ دون الثَّلاث.

وعند محمَّدٍ ﵁: لا بأسَ بأن يصلَّى بموضعيْن أَو ثلاثٍ، سواءٌ كان للمصرِ جانبان، أَو لم يكن، به يُفْتَى. انتهى[١].

وفي «مجمعِ البركات»: وتُؤَدَّى الجُمُعةُ في مصرٍ واحدٍ في مواضعَ كثيرة، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ ﵄، وهو الأصحّ.

وذَكَرَ السَّرَخْسِيّ[٢]: أَنّهُ الصَّحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ ﵁، وبه نأخذ. كذا في «فتاوى عالمكير»[٣]: ناقلاً من «البحرِ الرَّائق»[٤].

● **الاسْتِفْسَارُ**: اغتسلَ يومَ الجُمُعةِ قبل الصَّلاة ، ثُمَّ أحدَثَ فَتَوَضَّأ وصَلاَّهَا، فهل يكونُ مقيماً لسُنَّةِ الغُسْل؟

الاسْتِبْشَارُ: غُسْلُ الجُمُعةِ عند الحَسَنِ ﵁[٥] ليومِ الجُمُعةِ لا للصَّلاة، فيكونُ في هذه الصُّورةِ مُقيماً للسُنَّة.

وكذا إذا اغتسلَ قبلَ طلوعِ فجرِ الجُمُعة ، ولم يُحْدِثْ حتَّى صلَّى

---

(١) من «شرح الوقاية»(ص٥٨-٥٩).

(٢) في «المبسوط»(٢: ١٢٠).

(٣) «الفتاوى العالمكيرية»(١: ١٤٥).

(٤) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ٣٢٥).

(٥) أي الحسن بن زياد. سبق ترجمته.

الجُمُعة. كما في «الكافي».

• ولهذا يسنُّ الغُسْلُ على مَن لا جُمُعةَ عليهِ أيضاً عندَهُ ليومِ الجُمُعة.

• ومَن اغتسلَ بعد الصَّلاة قبلَ الغروبِ يكونُ مقيماً للسُنَّةِ أيضاً. كذا في «فتح القدير»[1].

وعند أبي يُوسُفَ رضي الله عنه: الغُسْلُ سُنَّةٌ للصَّلاة، فلا يُسَنُّ الغُسْلُ على مَن لا صلاةَ عليه، ولا يكونُ مقيماً للسُنَّةِ في الصُّورِ المذكورة.

في «الهداية»[2]: قولُ أبي يوسفَ رضي الله عنه هو الصَّحيح.

وفي «خزانةِ الرِّوايات»: في «الكافي»: ثُمَّ هذا الغُسْلُ لليومِ عند الحسنِ بنِ زياد، وإظهارُ الفضيلة؛ لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «سيِّدُ الأيامِ يومُ الجُمُعةِ»[3].

وعند أبي يوسفَ رضي الله عنه للصَّلاة، هو الصَّحيح؛ لأنَّها مؤدَّاةٌ بجمعٍ عظيم، فلها من الفضيلةِ ما ليسَ لغيرِها. انتهى.

---

(١) «فتح القدير على الهداية»(١ : ٥٩).

(٢) «الهداية»(١ : ١٧) في (فصل الغسل).

(٣) ذكر السيوطي في «اللمعة في خصائص الجمعة»(ص٦٣-٦٥) في (الخصوصية الخمسون: إنه سيد الأيام): ما رواه مسلم عن أبي هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ... وما أخرجه الحاكم وأبي دواد، وابن ماجة، والبيهقي في «الشعب» وغيرهم: (إن سيد الأيام يوم الجمعة...)...الخ.

وفي «ذخيرةِ العقبى»[١]: قولُه: هو الصَّحيح، تصريحٌ باختيارِهِ لمذهبِ أبي يوسف، ورَدٌّ على الحَسَنِ رضي الله عنه.

قال «الزَّيْلَعِي» و«الكافي»: لو اغتسلَ قبلَ الصُّبح، وصلَّى به الجُمُعةَ نالَ فضلَ الغُسْلِ عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعند الحَسَنِ رضي الله عنه لا، وهو مشكلٌ جدَّاً، ألا تَرَى أنَّ أبا يوسف رضي الله عنه لا يَشْتَرِطُ الاغتسالَ في الصَّلواتِ كلِّها، وإنَّما يشترطُ أن يصلِّيَها بطهارةِ الاغتسال[٢].

وفيه: أَنه لا ريبَ في أنَّ إظهارَ تفضيلِ شيءٍ بشيءٍ يقتضي مقارنَتَهُ به مهما أمكن، فلا إشكالَ أصلاً. انتهى.

وفي «السِّراجيَّة»: غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ للصَّلاةِ لا لليوم، حتَّى لو اغتسل ولم يُصَلِّ بذلك لا ينالُ فضلَ الغُسْل[٣].

• **الاسْتِفْسَارُ**: السُّلطانُ يطوفُ ولايتَه، ولا يقيمُ في مصرٍ هذه الإقامة، فهل يجبُ الجُمُعةَ عليه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإِنَّهُ وإن كان مسافراً لكن لَمَّا كان إقامةُ غيرِهِ الجُمُعةَ بأمرِهِ يجوز، فإقامتُهُ أَوْلَى. كذا في «الكفاية»[٤].

---

(١) «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية»(ص١٢).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ١٨).

(٣) «الفتاوى السراجية»(١: ١٠)

(٤) «الكفاية على الهداية»(٢: ٢٦).

● **الاسْتِفْسَارُ:** أيُّ صلاةٍ يجبُ أداؤها، ويحرمُ قضاؤها؟

الاسْتِبْشَارُ: هي[1] صلاةُ الجُمُعة. كما في (ألغازِ) «الأشباه»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ:** أيُّ رجلٍ صلَّى في الوقتِ بنيَّةِ فرضِ الوقت، ولم تجزْ صلاتُه؟

الاسْتِبْشَارُ: هو مصلِّي الجُمُعة، فإنَّها لا تُؤدَّى بنيَّةِ فرضِ الوقت؛ لأَنَّ فرضَ الوقتِ في الأصل هو الظُّهر. كذا في «حاشيةِ الحَمَويِّ على الأشباه» في (فن الألغاز)[3].

● **الاسْتِفْسَارُ:** شرعَ الإمامُ في الخُطُبةِ في مدحِ الظَّلمة؟ هل يجوزُ التَّكلُّمُ في هذا الوقت؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يجوز، وعامَّةُ المشايخِ على أنَّ السَّامعَ يسكتُ ويسمعُ الخُطُبَةَ من أوَّلِها إلى آخرِها. كذا في «السَّراجِ المُنير» عن «الذَّخيرة».

* * *

---

(١) في الأصل: «هو».

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص٣٩٥).

(٣) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ٢٧٦-٢٧٧).

مسائل متشتتة
متعلّقة بالجمعة

في «البناية»: **الشُّروطُ للجُمُعةِ اثنا[1] عَشَر:**

ستَّةٌ في نفسِ المُصلِّي، وهي:

١. الحريَّة.

٢. والذُّكورة.

٣. والإقامة.

٤. والصِّحَّة.

٥. وسلامةُ الرِّجلين.

٦. والبصر.

وستَّةٌ في غيرِ المصلِّي، وهي:

١. المصرُ الجامع.

---

(١) في الأصل: «اثني».

٢. والسُّلطان.

٣. والجماعة.

٤. والخطبة.

٥. والوقت.

٦. والإظهار؛ حتَّى أنَّ الواليَ لو أتى على بابِ المصر، وجمعَ جيشَه، ولم يأذنْ النَّاسَ للدُّخولِ فيه لم يجز. كذا ذَكَرَهُ التُّمُرْتَاشِيّ. انتهى[1].

• فلا تجبُ الجُمُعةُ على القِنّ[2]، والمأذون[3]، والمكاتب[4]، ومُعْتَقِ البعض[5]، والذي مع مولاهُ في بابِ المسجدِ يحفظُ دابَّتَه.

• وتجبُ على المُسْتَأْجَرِ لكن للمُؤجِّرِ ولايةُ المنع[6]. كذا في «جامع الرموز»[7].

---

(١) من «البناية في شرح الهداية»(٢: ٧٨٥-٧٨٦).

(٢) القِنّ: العبد الذي ملك هو وأبواه. انظر: «مختار»(ص٥٥٣).

(٣) المأذون: هو العبد الذي أذن له سيده بحضور الجمعة.

(٤) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على إعتاقه مقابل مبلغ من المال.

(٥) هو العبد الذي أعتق بعضه.

(٦) قال في «فتح القدير»(٢: ٣٢): وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة في قول أبي حفص، وقال الدقاق: ليس له منعه، فإن كان قريباً لا يحطّ عنه شيء، وإن كان بعيداً يسقط عنه بقدر اشتغاله، فإن قال الأجير: حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك. اهـ.

(٧) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٥٩).

• وإن أذنَ المولَى عبدَهُ لها يَتَخَيَّر، ولا تجبُ عليه، لكن يُكْرَهُ له حينئذٍ تَرْكُها[١]. كذا في البِرْجَنْدِيّ.

• المطرُ الشَّديد، والاختفاءُ من السُّلطانِ مُسْقِط. كذا في «فتحِ القدير»[٢].

• الشَّيخُ الكبيرُ الذي ضَعُفَ لا تجبُ عليه؛ لأنه ملحقٌ بالمريض. كذا في «البحرِ الرَّائق»[٣].

• السُّلطانُ إذا فَتَحَ باب قصرِه، وأذنَ للنَّاسِ بالدُّخولِ فيه يجوز، ويُكْرَه؛ لأنّه ضيَّعَ حقَّ الجامع. كذا في «تبيينِ الحقائق»[٤].

• العبدُ الذي حضرَ بابَ المسجدِ لحفظِ دابَّةِ مولاه، الأصحُّ أنّه تجبُ عليهِ إن لم يُخِلَّ بالحفظ، وإلا فلا.

• وللمولى مَنْعُ عبدِه من الجُمُعةِ والعيدَيْن. كذا في «البناية»[٥].

• في «البحرِ الرَّائق»: لم أرَ صريحاً، هل الأفضلُ لِمَن لا جُمُعةَ عليه صَلاةُ الجُمُعة، أَو صلاةُ الظُّهر، ظاهرُ «الهداية»[٦]، و«العناية»[٧]، و«غايةِ البيان»: أنَّ

---

(١) في الأصل: «تركه».

(٢) «فتح القدير على الهداية»(٢: ٣٢-٣٣).

(٣) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٦٣)، وانظر: «فتح القدير»(٢: ٣٢).

(٤) «تبيين الحقائق»(١: ٢٢١).

(٥) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٨٢٠).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٨٣-٨٤).

(٧) «العناية على الهداية»(٢: ٣٢).

الأفضلَ لَهُمْ صلاةُ الجُمُعة، وينبغي أن يُسْتَثْنَى منه المرأة، فإنَّ صَلاتَهَا في بيتِها أفضل. انتهى[1].

في «البناية»: قال ابنُ المُنْذِر[2]: أجمعَ مَن يحفظُ من أهلِ العلمِ على أنَّ النِّساءِ لو صلَّينَ الجُمُعةَ يجزيهنَّ عن الظُّهرِ مع إجماعِهم على أن لا جُمُعةَ عليهنّ.

وعن الحَسَن رضي الله عنه[3]، قال: كانت نساءُ المهاجرينَ يُصلِّين الجُمُعةَ مع رسولِ الله ﷺ، ويَحْتَسِبْنَ بها من الظُّهْر. انتهى[4].

● لا تجوزُ إقامتُها إلا للسُّلطانِ أَو نائبِه، ولو تعذَّرَ الإذنُ منه، فاجتمعَ النَّاسُ على رجلٍ منهم يُصلِّي بهم الجُمُعةَ جاز. كذا في «جامعِ المضمرات».

● القرويُّ إذا دخلَ المصرَ يومَ الجُمُعة، فينوي المكثَ فيه تجبُ الجُمُعةُ عليه. كذا في «السِّراجِ المنير»، وغيرِه.

قال الصَّدرُ الشَّهيد: إنَّ الجُمُعةَ تجبُ على مَن سمعَ نداءَ المؤذِّنِ بأعلى صوتٍ على المنارِ على الصَّحيح[5].

---

(١) من «البحر الرائق»(٢: ١٦٤).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) أي الحسن البصري، سبق ترجمته.

(٤) من «البناية»(٢: ٨٢١).

(٥) انظر: «المبسوط»(٢: ٢٣).

وفي «الزَّاهِدِيّ»: إنَّها واجبةٌ على المقيمينَ بالقُرَى إذا اتَّصلتْ بالرَّبضِ[1] على ظاهرِ الرِّواية، وهو الأصحّ، لكن فيه روايات، والمختارُ أنّها على مَن كان قَدْرَ فرسخٍ من المصر. كذا في «جامع الرُّموز»[2].

فقد اختلفَ التَّصحيحُ كما رأيت، فالأحوطُ ما في «البـدائع»[3]: أنّـه إن أمكنَهُ أن يحضرَ الجُمُعة، ويبيتَ بأهلِهِ من غيرِ تكليفٍ تجبُ عليه الجُمُعةُ وإلا فلا، قال: وهذا حسن. كذا في «البحرِ الرَّائق»[4].

وفي «جامعِ المضمرات»: من الحجَّةِ وجوب الجُمُعةِ على **ثلاثةِ أقسام**: فرض، وواجب، وسُنَّة.

أمَّا الفرضُ فعلى أهل الأمصار.

وأمَّا الواجبُ فعلى نواحيها.

وأمَّا السُنَّةُ فعلى أهلِ القرى الكبيرةِ المُسْتَجْمِعَةِ للشَّرائطِ. انتهى.

ورَدَّهُ[5] في «البحرِ الرَّائق»: بأنَّها فرضٌ على ما هو من توابعِ الأمصار.

---

(١) رَبَضُ المدينة: ما حولها. انظر: «الصحاح»(ص٤٥٦).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٥٩).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(١: ٢٦٠).

(٤) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٥٢).

(٥) أي رد ما في «جامع المضمرات».

وأمَّا القُرىٰ فإن أرادَ الصَّلاة بها فغيرُ صحيحةٍ علىٰ المذهب، وإن أرادَ تكليفَهم إلىٰ مصر، فممكنٌ بعيد.

ثُمَّ قال[١]: وأغربُ من هذا ما في «القُنْيَة»: من أنّه يلزمُهُ حضورُ الجُمُعةِ في القُرىٰ[٢].

فإنَّ المذهبَ عدمُ صحَّتِها في القرىٰ فضلاً عن لزومِها. انتهىٰ[٣].

لا تجوزُ الجُمُعةُ بالقرىٰ. كذا في «الهداية»[٤].

وعند الشَّافِعِيِّ ﵁ يجوزُ بأربعينَ رجلاً أحراراً[٥]، وبه قال أحمد ﵁[٦].

وقال مالك ﵁: تقامُ بأقلَّ من أربعين[٧]. كذا في «البناية»[٨].

• قد وَقَعَ الشَّكُ في بعض قرىٰ مصر، ممَّا ليس فيها والٍ وقاضٍ، بل لها قاضٍ يُسَمَّىٰ قاضي النَّاحيَّة، وهو قاضٍ يُوَلَّىٰ الكورةَ بأسرها، فيأتي القريةَ

---

(١) أي ابن نجيم، صاحب «البحر الرائق».

(٢) انتهىٰ من «القنية»(ق٣٤/ أ).

(٣) من «البحر الرائق»(٢: ١٥٢-١٥٣).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٨٢).

(٥) انظر: «التنبيه»(١: ٤٣).

(٦) انظر: «دليل الطالب»(١: ٥١).

(٧) انظر: «مختصر خليل»(١: ٤٦)، وفيه: تجوز باثني عشر باقين لسلامها مع إمام مقيم.

(٨) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٧٨٧).

أحياناً، فَيَفْصِلُ ما اجتمعَ فيها من التَّعلُّقات وينصرف، ووالٍ كذلك، هل هو مصرٌ أم لا؟

وإذا اشتَبَهَ على الإنسانِ ذلك ينبغي أن يصلِّي أربعاً بعد الجُمُعة، ويَنْوِي: أُصلِّي آخرَ فرضٍ أدركتُ وقتَهُ ولم أُؤَدِّهِ بعد.

فإن لم تصحَّ الجُمُعةُ وَقَعَ ظُهْرُه. كذا في «فتح القدير»[1].

• وفي كُلِّ موضعٍ يقعُ الشَّكُّ في المصر أَو غيرِه، أو أقامَ أهلُ الجُمُعةِ ينبغي أن يصلُّوا بعد الجُمُعة، وينووا بها الظُّهر، حتَّى لو لم يَقَعْ الظُّهْرُ موقِعَها خَرَجَ عن عُهْدةِ فرضِ الوقت.

وفي «مجموعةِ الرِّوايات»: وينبغي أن يقرأَ الفاتحةَ والسُّورةَ في الأربعِ الذي يصلِّيها بعدَ الجُمُعةِ بنيَّة الظُّهرِ في ديارنا، فلو وَقَعَ فَرْضاً، فقراءةُ السُّورةِ لا يَضُرُّه، وإن وَقَعَ نفلاً على تقديرِ صحَّةِ الجُمُعة، فقراءةُ السُّورةِ واجبة. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

واختلفوا في نيَّتِه:

فقيل: ينوي السُنَّة.

وقيل: ينوي ظهرَ يومِه.

وقيل: آخر ظُهْرٍ عليه. وهو الأحسن. كذا في «القُنْيَة»[2].

---

(١) «فتح القدير على الهداية»(٢: ٢٥).

(٢) «قنية المنية»(ق٣٤/ ب).

قلتُ: ومن هاهنا يُعْلَمُ أنَّ الأربعَ بعد الجُمُعةِ أداؤُها[١] احتياطيٌّ في كُلِّ موضعٍ يَشُكُّ في كونِها مصراً، فما في «البحرِ الرَّائق»[٢]: إنَّهم إنَّما أفتوا بأداءِ الأربعِ بعد الظُّهر؛ لوقوعِ الاختلافِ في جوازِ تعدُّدِ الجُمُعة، وقد عرفتَ أنَّ الفتوى جوازُه، فيمنعُ عن أداءِ الأربعِ بعيدٌ عن مثلِه، ثُمَّ أداءُ الأربعِ بعد الجُمُعةِ احتياط، فمَن كان مقتدياً يؤدِّيها خفيةً أَو في بيتِه؛ لئلا يظنَّها العوامُّ واجباً.

ولهذا قال في «الدُّرِّ المختار» ،وفي «البحر»: قد أفتيتُ مراراً بعدمِ صلاةِ الأربعِ بعدها بنيَّةِ آخرِ ظُهْرٍ خوفَ اعتقادِ عدمِ الفرضيّةِ للجُمُعة ، وهو الاحتياطُ في زماننا.

وأمَّا مَن لا يُخافُ عليه مفسدة، فالأَوْلَى أن يكونَ في بيتِهِ خفية . انتهى[٣].

- لا تجبُ الجُمُعةُ على المُمرِّض. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٤].

وفي «القُنْيَة»: الأصحُّ أنّه إذا ضاعَ المريضُ بخروجِه، فهو عذر[٥].

---

(١) في الأصل: «أداؤه».

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٥٤-١٥٥).

(٣) «الدر المختار»(٢: ١٣٧).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ١٥٣).

(٥) انتهى من «قنية المنية»(ق٣٤/ أ).

• الأعمى إذا وَجَدَ قائداً، قيل: تجبُ عليه الجُمُعة. كذا في «البناية»[١].

• ولم أر حُكْمَ الأعمى الذي يقيمُ بجامعِ المسجد.كذا في«البحرِ الرَّائق»[٢].

• إذا أُذِّن للجُمُعةِ أولاً حَرُمَ البَيْع، ووجبَ السَّعي، وكُرِهَ البَيْع وكلُّ ما يَشْغَلُهُ عن السَّعي كراهةً تحريميَّة.

• ومَن يبيعُ ويشتري في المسجد، أَو على بابِ المسجد، فهو أعظمُ إثماً. كذا في «البحرِ الرَّائق »[٣].

• الأذانُ الأوَّلُ هو المعتبرُ إذا كان بعد الزَّوالِ لحصولِ الإعلامِ به، وهو الأصحّ. كذا في «الهداية»[٤].

• إذا باعَ بعد الأذان، فهو باطلٌ عند أحمد[٥] ومالكٍ[٦] ﷺ، والظَّاهرية.

وعند الشَّافِعيِّ[٧] وأبي حنيفةَ وأبي يوسف ومحمَّد وزُفَرَ ﷺ: هو جائز، لكنَّهُ مكروه. كذا في «البناية»[٨].

---

(١) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٨٢١).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٦٣).

(٣) «البحر الرائق»(٢: ١٦٨-١٦٩).

(٤) «الهداية»(١: ٨٥).

(٥) انظر: «مختصر الخرقي»(١: ٣٤).

(٦) انظر: «مختصر خليل»(١: ٤٧).

(٧) انظر: «المنهاج»(١: ٢٩٥).

(٨) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٨٤٤).

• ينبغي للإمامِ أن يقرأَ في كُـلِّ ركعـةٍ الفاتحـةَ وسـورةً مقـدارُ مـا يَقْـرَأُ في الظُّهْر، ولو قَرَأ في الأُوْلَى: سورةَ الجُمُعة، وفي الثَّانية: سـورة المنـافقين، أو في الأُوْلَى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى:١]، وفي الثَّانيـة: {هَـلْ أَتَـاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [الغاشية:١]، فحسنٌ؛ تبرُّكاً بفعلِهِ ﷺ، ولكـن لا يواظـبُ عليه، بـل يقـرأُ غيرَهـا في بعـضِ الأوقـاتِ كـذا في «البحـرِ الرَّائـق»[1] عـن «البدائع»[2].

• يُكْرَهُ الفصلُ بين تمامِ الخُطْبَةِ وبين الصَّلاةِ وإقامتِها. ذَكَرَهُ العَيْنِيّ[3]. كـذا في «الدُّرِّ المختار»[4].

• ولو خطبَ جنباً ثُمَّ اغتسل، وصلَّى جاز، والمختـارُ أنّـه لا يشـترطُ اتِّحـادُ إمامِ الجُمُعةِ والخَطيب. كذا في «الدُّرِّ المختار»[5].

إذا صَعَدَ الإمامُ المنبرَ حَرُمَ الصَّلاةُ والكلامُ دنيويَّاً كان أَو دينيَّاً، فيحرمُ التَّسبيح، والتَّهليل، وغيرُه، وحَرُمَ كُلُّ ما يَحْرُمُ في الصَّلاة كالأكلِ والشُّرب، وإن كان قبلَ شروعِهِ في الخُطبة. وكذا بعد الفراغِ من الخُطْبَةِ قبلَ الصَّلاةِ عند أبي حنيفةَ ﷺ، وعندهما: لا يَحْرُمُ الكلامُ بمجرَّدِ صعودِه، بل بشروعِه.

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٦٩).
(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(١: ٢٧٧).
(٣) في «رمز الحقائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٧٢).
(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ١٦١-١٦٢).
(٥)«الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ١٥٠-١٥١).

• وأمَّا الصَّلاةُ فيحرُمُ إجماعاً قبلَ الشُّروعِ وبعدَهُ قبلَ الصَّلاة. كذا قال البِرْجَنْدِيّ.

• لو خَطَبَ مضطجعاً جاز، ويُكْرَه. كذا في البِرْجَنْدِيّ عن «الظَّهيريَّة».

• تشميتُ العاطس وردُّ السَّلامِ يُكْرَهُ عنده إذا خرجَ الإمام، وإن حَمِدَ اللهُ بعدَ العطس جاز، والأفضلُ الإنصات. كذا في «جامعِ المضمرات».

• شَرَعَ في سُنَّةِ الجُمُعةِ فشرعَ في الخُطْبَة، هل تُقْطَعُ على رأسِ الرَّكعتين، تكلَّمُوا فيه، والمختارُ أنه يُتِمّ، ولا يقطعُ؛ لأنَّها بمَنْزلةِ صلاةٍ واحدة . كذا في «البحرِ الرَّائق»[1].

وفيه[2]: إذا شَرَعَ في الخُطْبةِ يَحْرُمُ الكلامُ إجماعاً تحريماً، ولو كان أمراً بالمعروفِ أو تسبيحاً أَو غيرَه ، والبعيدُ كالقريب ، وهو الأحوط ، وفي «المحيط»: هو الأصحّ.

• اختلفوا في الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ عند سماعِ اسمِه، والصَّوابُ أن يصلِّيَ في نفسِه. كذا في «فتحِ القدير»[3].

• الاستماعُ إلى خطبةِ الجُمُعةِ والعيدَيْن، وكذا سائرِ الخُطَبِ كخُطبةِ النِّكاحِ واجب. كذا في «البناية»[4].

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٦٧).

(٢) أي في «البحر الرائق»(٢: ١٦٧).

(٣) «فتح القدير على الهداية»(٢: ٣٨).

(٤) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٨٤١).

• التَّرْقِيَّةُ المُتَعارَفةُ في بلادِ العربِ حَرَام. كذا في «الدُّرِّ المختار»[١].

والعجبُ أنَّ المرقِي ينهى عن الأمرِ بالمعروفِ بالحديث، ثُمَّ يقول: أنصتوا رحمكم الله.

• شرطُ الخُطبةِ أن يكونَ بحضرةِ الجماعةِ التي تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعة.

وفي «الخلاصة» ما يخالفُهُ حيثُ قال فيه: فإن خطبَ وَحْدَهُ لم يجز، وفي «الأصل» فيه روايتان.

• ولو حضَرَ واحدٌ أو اثنانِ وخطب، وصلَّى بالثَّلاثة جاز.

• ولو خَطَبَ بمحضرِ النِّساءِ إن كنَّ وحدهنَّ لم يَجُز. كذا في «البحرِ الرَّائق»[٢].

وفي «فتحِ القدير»: المعتمدُ أنّه لو خَطَبَ وحدَهُ جاز. انتهى[٣].

وفي «الدُّرِّ المختار»: الأصحُّ أنّه لم يجز[٤].

• السُنَّةُ للقوم أن يستقبلوا الخطيبَ سواءٌ كانوا أمامَه، أَو يمينَه، أَو يسارَه على ما ذَكَرَهُ الحَلْوَانيّ، لكن الرَّسْمُ أنَّهم يستقبلونَ القبلة، ولا يُؤْمَرونَ بتركِهِ

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ١٦٠).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٥٨).

(٣) من «فتح القدير»(٢: ٣٠).

(٤) انتهى من «الدر المختار»(٢: ١٤٧).

لِمَا يَلْحَقُهُم من الحرجِ بتسويةِ الصُّفوفِ بعد الفراغِ من الخُطْبةِ على ما قال السَّرَخْسِيّ، وهذا أحسنُ من الأَوَّل. كما في «المحيط».

ويجلسُ حالَ الخُطْبةِ كيف ما شاء. كما في «الزَّاهِدِيّ».

فيجوزُ الاحتباءُ والتَّربُّعُ وغيرُه. كذا في «جامعِ الرُّموز»[1].

• ترك الإمام السَّلام من خروجِهِ إلى دخولِه، وقال الشَّافِعِيّ ﷺ: إذا استوى على المنبرِ سلَّم، «مُجْتَبى».

والأَولَى أن يبدأَ بالتَّعوُّذِ سرَّاً عند الشُّروعِ في الخُطْبَة، ولا يُنْدَبُ الدُّعاءُ للسُّلطان، وجَوَّزَه القُهُسْتَانِيّ[2].

وَيُكْرَهُ تحريماً وصفُهُ بما ليس فيه.

ويُكْرَهُ تكلُّمُهُ في الخطبةِ إلا لأمرٍ بالمعروف.

ويُسنُ خطبتانِ بجلسةٍ خفيفةٍ بينهما، وتارِكُها مسيءٌ على الأصحّ. كذا في «الدُّرِّ المختار»[3].

* * *

---

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٦٥).

(٢) في «جامع الرموز»(١: ١٦٦).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ١٤٨).

ما يتعلَّقُ بالعيدين

● **الاسْتِفْسَارُ:** أيُّ صلاةٍ يجبُ أداؤُها، ولا يجبُ قضاؤها؟

الاسْتِبْشَارُ: هي صلاةُ العيدَين، فإنَّها لا تُقْضَى إذا فاتت. كذا في «الهداية»(١).

● **الاسْتِفْسَارُ:** أيُّ صلاةِ الضُّحى يجبُ أداؤها؟

الاسْتِبْشَارُ: هي صلاةُ العيد؛ لأنها في الحقيقةِ صلاةُ الضُّحى. كذا في «ردِّ المحتار»(٢).

● **الاسْتِفْسَارُ:** لو أَفْسَدَ صلاةَ العيد، هل يَجِبُ القضاء؟

الاسْتِبْشَارُ: عندهما يجب.

في «البناية»: ولو أفسدَها قضاها ركعتين عندهما، وعند أبي حنيفةَ رضي الله عنه: لا قضاءَ عليه.

---

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٨٦).

(٢) «رد المحتار»(٢: ١٧٦).

وفي «منيةِ المفتي»: لا قضاءَ عليه، ولم يَحْكِ خلافاً، وقال أبو حفصٍ الكبير: يقضي ركعتين لا يُكَبِّرُ فيهما. انتهى[(١)].

وفي «السِّراجيَّة»: إذا شَرَعَ في صلاةِ العيد، ثُمَّ أفسدَ لا قضاءَ عليه. انتهى[(٢)].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ الأكلُ قبلَ صلاةِ الأضحى[(٣)]؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ بكراهةٍ تَنْزِيهيَّة، وكان الصَّحابةُ ﷺ يمنعونَ أطفالَهم عن الأكلِ قبلَها. كذا في «الدُّرِّ المُخْتَار»[(٤)].

وفي «جامعِ المضمرات»: المُخْتَار أنه لا يُكْرَه. انتهى.

وأصلُهُ ما صرَّح به ملّا معينِ الهرويّ في «روضةِ الواعظين»[(٥)]: إنَّ إبراهيمَ عليه السلام لَمَّا ذَهَبَ بإسماعيلَ عليه السلام صباحَ يومِ النَّحرِ، ذهب به بدونِ أكلِ شيءٍ إلى المنحر، وفداهُ اللهُ بذبحٍ عظيم، فذبحَه، وأكلَ لحمَهُ مشويّاً، فلذا استُحبَّ في شريعتِنا أن لا يأكلَ مَن يَذْبَحُ من الصَّباحِ شيئاً إلى أن يَذْبَحَ فيأكلَ من لحمِ ذبيحتِه.

---

(١) من «البناية»(٢: ٨٥٢).

(٢) «الفتاوى السراجية»(١: ١٠٩).

(٣) في الأصل: «الضحى».

(٤) «الدر المختار»(٢: ١٧٧).

(٥) «روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين» فارسي: لمعين المسكين محمد الفراهي الهروي. انظر: «الكشف»(١: ٩٣٣).

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للنِّساءِ أن يصلِّينَ صلاةَ الضُّحى يومَ العيدِ قبل أداءِ صلاتِهِ في بيوتهنّ؟

الاسْتِبْشَارُ: ما لم يفرغْ الرِّجالُ من صلاةِ العيد، يُكْرَهُ لَهُنَّ أيضاً التَّنفُّل، وإن كان صلاةَ الضُّحى تبعاً للرِّجال، ألا تَرَى أنّه لا يَجُوزُ لهنَّ التَّضحيةُ قبلَ صلاةِ عيدِ الأضحى، وإن لم يكنْ عليهنَّ الصَّلاة.

وقيل: لا يُكْرَهُ.

وأمَّا الرِّجالُ فَيُكْرَهُ. كذا في «المضمرات».

قلتُ: إنَّ التَّنفُّلَ المعتادَ في جميعِ الأيامِ أيضاً يُكْرَهُ يومَ العيدين قبل الصَّلاةِ على ما صرَّحوا به، لكن لا يَظْهَرُ لذلك وجهٌ مُعْتَدٌّ به، وقد حقَّقَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتحِ الباري»: أنَّ كراهةَ التَّنفُّلِ قبلَ العيدَيْنِ ممَّا لا دليلَ عليه.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ما يتعلَّق بالأكل والشُّرب

● **الاسْتِفْسَارُ:** بَعْرُ الفأَرةِ وُجِدَتْ في خلالِ الخبز، هل يُؤكَلُ الخبز؟

الاسْتِبْشَارُ: إن كان البَعْرُ على صلابَتِهِ يُرْمَىٰ ويُؤْكَلُ، وإلا لا. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[1] في (باب الأنجاس).

●**الاسْتِفْسَارُ:** هل يَسَعُ للآكِلِ أن يأكلَ وسطَ الخبزِ ويترك أطرافَه؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كما في «خزانة الرِّوايات».

●**الاسْتِفْسَارُ:** قد تعارفَ بينَ الجُهَّالِ أنهم يَغْسلُونَ اليدَ اليُمْنَىٰ فقط عند الأكل، فهل يُجْزِئُ من ذلك ما هو السُّنَّة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا، فإنَّ السُنَّةَ أن يغسلَ اليدينِ إلىٰ الرِّسغين. كما في «مجمع البركات» عن «القُنْيَة»[2].

●**الاسْتِفْسَارُ:** غَسْلُ الفَم، هل هو سُنَّةٌ عند الأكلِ كغسلِ اليدين؟

---

(١) «الفتاوىٰ الخانية»(١: ٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الهندية»(٥: ٣٧٣).

الاسْتِبْشَارُ: سئلَ عنه الخُجَنْدِيُّ[١]، فقال: لا. كذا في (استحسانِ «الفتاوىٰ الحَمَّادِيَّة»).

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يؤكلُ الخبزُ الذي عُجِنَ عجينُهُ بالخمر؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ تَحْرِيماً بقيامِ أجزاءِ الخمرِ فيه. كذا في (أشربةِ «الهداية»)[٢].

●**الاسْتِفْسَارُ:** ذَكَرُ الشَّاةِ إذا طُبِخَ في المَرَقةِ، هل يجوزُ أكلُها؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ ولا كراهةَ في المَرَقة. كذا في «السِّراجِ المنير».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ غسلُ اليدينِ بالسَّويقِ أو الدَّقيقِ بعد الفراغِ من الطَّعام؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ في «فتاوىٰ عالمكير»[٣].

في «نوادرِ هشام»: سألتُ محمَّداً ﵁ عن غَسْلِ اليدينِ بالدَّقيقِ

---

(١) لعلَّه: عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازِيّ الخُجَنْدِيّ الحَنَفِيّ، أبو محمد جلال الدين، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلدٍ يقال له خُجَنْدَة، من مؤلفاته: «المغني في أصول الفقه»، و«حواشٍ على الهداية»، (ت٦٩١هـ). انظر: «تاج»(ص٢٢٠). «طبقات طاشكبرىٰ»(ص١٢٢). «الفوائد»(ص٢٤٥-٢٤٦).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»(٤: ١١٤).

(٣) «الفتاوىٰ العالمكيرية» في (الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به)(٥: ٣٧٣).

والسَّويقِ بعد الطَّعام، مثل: الغَسْلِ بالأشنان ، فأخبرني أنَّ أبا حنيفةَ ﵁ لم يـرَ بذلك بأساً، وأبو يوسفَ ﵁ كذلك، وهو قولي. كذا في «الذَّخيرة». انتهى[1].

●**الاسْتِفْسَارُ**: هل يَسَعُ أن يأكلَ الطَّعامَ حارّاً؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كما في «مجمع البركات».

●**الاسْتِفْسَارُ**: بَعْرُ الفأرةِ طُحِنَتْ في الحنطة، هل يؤكلُ الدَّقيق؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ إلا أن يكونَ كثيراً، فيظهرُ أثرُهُ بتغييرِ الطَّعمِ وغـيرِه. كذا في «فتاوى قاضي خان»[2] (باب الأنجاس).

●**الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أكلُ البيضةِ التي خَرَجَتْ من دجاجةٍ مَيْتةٍ؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كما في «السِّراجيَّة»[3].

●**الاسْتِفْسَارُ**: أكلُ اللَّحم، هل فيه بأس؟

الاسْتِبْشَارُ: أكلُ اللَّحمِ يزيدُ في قوَّةِ الرَّجل، وسمعِه، ودماغِه، ويزيدُ سبعينَ قوَّةً لا تزيدُ في غيرِه.

وقال الأَصْمَعِيّ[4]: أَلذُّ الأشياءِ أربعة:

---

(١) من «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٧٣).

(٢) «فتاوى قاضي خان»(١: ٢٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٧٥).

(٤) هو عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع بن مُظَهِّر الأَصْمَعيّ البَاهِليّ، أبو سعيد، نسبته إلى جده أَصْمَع، راوية العرب، وأحد أئمة العلم والشعر والبلدان، من مؤلفاتـه:

١. أكلُ اللَّحم.

٢. والركوبُ على اللَّحم.

٣. والنَّظرُ إلى اللَّحم.

٤. وإدخالُ اللَّحمِ في اللَّحم. كذا في «خزانة الرِّوايات».

وفي «إحياءِ العلوم»: المداومةُ على أكلِ اللَّحمِ تُورِثُ قساوةَ القلب[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: المَرَقةُ إذا تَغَيَّرَتْ وأنتَنَت، هل يجوزُ أكلها؟

الاسْتِبْشَارُ: إن تغيَّرَتْ تَغَيُّراً فاحشاً يَحْرُمُ أكلُهُا[2].

في «القُنْيَةِ» (صج)[3]: أي «صلاة الجَلاَّبِيّ»[4]: الطَّعامُ إذا تَغيَّرَ واشتدَّ تغيَّرُهُ تَنَجَّس، وفي (كتاب الأشربة): إن بالتغيُّرِ لا يَحْرم، قال (مت): أي

«الإبل»، و«الخيل»، و«الفرق»، و«نوادر الإعراب»، و«معاني الشعر»، و«النبات والشجر»، (١٢٢-٢١٦هـ). انظر: «وفيات»(٣: ١٧٠-١٧٦). «النجوم الزاهرة»(٢: ٢١٧).

(١) انتهى من «إحياء علوم الدين»(٣: ١٠٣).

(٢) في الأصل: «أكله».

(٣) في الأصل: «صخ»، والمثبت من «القنية».

(٤) وقع في الأصل: «الخلائي»، والتصويب من «القنية»، فإن الجَلاَّبِي: بفتح الجيم وتشديد اللام بعدها ألف وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة لمن يجلب الرَّقيق والدَّوابّ، وإلى بعض أجداد المنتسب إليه. انظر: «الجواهر» (٤: ١٧٥)، «الكشف»(٢: ١٤٣٣).

مجدُ الأئمَّةِ التُّرْجُمانِيّ: فيحملُ ما ذَكَرَهُ الجَلاَّبِيُّ[١] على نهايةِ التَّغيُّر ، وما ذَكَرَهُ في (الأشربة) على نفسِ التَّغيُّر. انتهى[٢].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يَسَعُ أن يستعينَ لغيرِهِ في غَسْلِ اليَدَيْنِ قبلَ الطَّعام؟

الاسْتِبْشَارُ: المستحبُّ أن يَصُبَّ الماءَ من الإناء بنفسه، ولا يَستَعين.

قال بعضُ مشايخِنا: كذا كالوضوء، ونحنُ لا نستعينُ بغيرِنا في وضوئِنا. كذا في «فتاوى عالمكير»[٣] ناقلاً عن «المحيط».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ شَمُّ الطَّعام؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كما في «مجمع البركات».

● **الاسْتِفْسَارُ:** شاةٌ سَقَتِ الخمرَ فَذُبِحَتْ من ساعتِه، هل يحلُّ أكلُها؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لكن يُكْرَه. كما في «الدُّرِّ المُخْتَار»[٤] عن (صيدِ «الوهبانيّة»).

● **الاسْتِفْسَارُ:** أكلُ الطَّعامِ مكشوفَ الرَّأس، هل فيه بأس؟

---

(١) في الأصل: «الخلائي»، والصواب هو المثبت.

(٢) من «قنية المنية»(ق٧/ ب).

(٣) «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٧٣).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٦: ٣٤١).

الاسْتِبْشَارُ: لا بأسَ به، وهو المختار. كما في «فتاوى عالمكير»[1] عن «الخلاصة».

● **الاسْتِفْسَارُ:** إذا حضرَ الخبز، فهل يَنْتَظِرُ الإدامَ أم يشرعُ فيه؟

الاسْتِبْشَارُ: ينبغي أن لا ينتظرَ الإدام، ويأخذَ في الأكلِ قبل أن يُؤتَى الإدام، وهذا في بيتِه.

وأمَّا في الضِّيافة، فينتظر. كذا في «نصابِ الاحتساب»[2].

●**الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن يضعَ قصعةَ الإدامِ على الخبز؟

الاسْتِبْشَارُ: من الآدابِ أن لا يضعَ القصعةَ عليه إكراماً. كذا في «خزانةِ الرِّوايات».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ الأكلُ على الطَّريق؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كذا في «السِّراجيَّة».

●**الاسْتِفْسَارُ:** لو تَلطَّخَتِ[3] اليدُ بالمَرَقة، فيمسحُهُ بالخبزِ، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ إذا أكلَ ما يَمْسَحُ به.

وأمَّا إذا لم يأكلِ الخبزَ الذي مَسَحَ فيه فيُكْرَه.

---

(١) «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٧٤).

(٢) انظر: «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٧٣).

(٣) في الأصل: «تلطخ».

ومن المشايخِ مَن كرهَهُ مطلقاً. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط».

● **الاسْتِفْسَارُ:** الفأرةُ تَكْسِرُ الخبزَ بفيها، هل يجوزُ أكلُها؟

الاسْتِبْشَارُ: سُئِلَ عنه عليُّ بنُ أحمدَ[1]، فقال: نعم؛ لأجلِ الضَّرورة. كذا في «فتاوى عالمكير»[2] عن «التَّاتارخانيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ:** قد تعارف في بلادِنا أنهم يشترونَ من القصَّابِ رأسَ الشَّاة، وهو مُتَلطِّخٌ بدمِهِ مع أيديها فيحرِّقُونَهُ في النَّار، ويجعلونَهُ صافياً، ثُمَّ يتَّخذونَ منه المَرَقة، ويأكلون، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: قد سُئلتُ عنه، فقلتُ: نعم؛ لأنَّ الإحراقَ قد أزالَ ما عليه من النَّجاسة، فصارَ كالغَسْل، وقد صرَّحَ به في «كَنْزِ الدَّقائق»، و«تنويرِ الأبصار»[3]، و«جامع المضمرات»[4].

---

(١) لعلَّه: علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطَّرْسُوسِيّ، أبو الحسن، عماد الدين، قاضي القضاة، والد صاحب «الفتاوى الطرسوسية»، وكان يقرأ القرآن في أقل مدَّة حتى أنه صلَّى التراويح به في ثلاث ساعات وثلثي ساعة بحضور من الأعيان، (ت٧٤٨هـ). انظر: «الدرر الكامنة»(٣: ١٨-١٩)، «الجواهر»(٢: ٥٣٥-٥٣٦).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٧٦).

(٣) «تنوير الأبصار»(١: ٢١٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية»(١: ٢٧).

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن يستعينَ بيسارِهِ في الأكل؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ هو ممَّا لا بأس فيه. كذا في «مطالبِ المؤمنين».

•**الاسْتِفْسَارُ:** هل يأكُل بالأصابعِ الخمس؟

الاسْتِبْشَارُ: من آدابِهِ أن يأكَل بثلاثِ أصابع: الإبهام، والمسبِّحة، وما يليها، ولا يأكُل بالأصابعِ الخمسة. كذا في «شرعةِ الإسلام».

•**الاسْتِفْسَارُ:** إذا غَسَلَ اليدين بعد الطَّعام، فهل يمسحُ به[1] الوجهَ والعينين، كما تَرَوَّجَ في أمصارِنا؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ في «خزانةِ الرِّوايات» عن «العوارف»: ويُسْتَحَبُّ مَسْحُ العينِ ببلِّ اليد؛ لِمَا رَوَىٰ أبو هريرة ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُم فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ المَاء، وَلا تَنْفِضُوا أَيْدِيَكُم، فَإِنَّهَا[2] مَرَاوِحُ للشَّيْطَانِ»[3].

---

(١) أي بما تبقىٰ من الماء علىٰ اليدين بعد غسلهما.

(٢) في الأصل: «فإنه».

(٣) قال ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري»(١: ٣٦٢-٣٦٣): في النفضِ حديثٌ ضعيفٌ أوردَهُ الرَّافِعِيُّ وغيرُهُ ولفظه: «لا تَنْفِضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الوُضُوءِ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ».
قال ابنُ الصَّلاحِ: لم أجدْهُ، وتبعَهُ النَّوَوِيّ.
وقد أخرجهُ ابنُ حِبَّان في «الضُّعفاء»، وابنُ أَبي حاتمٍ في «العلل» (١: ٣٦): من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضْهُ الحديثُ الصَّحيحُ لم يكنْ صالحا لأن يُحْتَجَ به.

قيل لأبي هريرة ﷺ: في الوضُوء وغيرِه، قال: نعم؛ في الوضوء وغيرِه.

وفي «كَنْز العباد»[1]: ذُكِرَ في بعضِ الكتب: أن يَمْسَحَ بعدَ الطَّعامِ ببلِّ اليدينِ وَجْهَهُ وذراعيه. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يحلُّ أكلُ الدُّودِ التي تكونُ في التُّفاح وغيرِهِ معه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لِتَعَسُّرِ الاحترازِ منه.

وأمَّا إذا أُفْرِدَتْ وأُكِلَت، فحكْمُها حكمُ الذُّباب. كذا في «مطالبِ المؤمنين».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ للرَّجلِ أن يستعملَ لبنَ المرأةِ دواءً؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم.

قال ابن الْمُلَقِّن في «البدر المنير» (١: ٤١): رواه ابن أبي حاتم في «علله» وابنِ حبَّان في «ضعفائه» من رواية أبي هريرة وضعَّفَاهُ، وإنكارُ ابن الصَّلاح من الحديث فإنَّها «مراوح الشيطان» غلطٌ لوجودها. وانظر: «تخريج أحاديث الأحياء»(١: ٢٩٨).

(١) «كَنْز العباد في شرح الأوراد» لعلي بن أحمد الغوري، قال الإمام اللكنوي: «كَنْز العباد» مملوء من المسائل الواهية، والأحاديث الموضوعة، لا عبرة به لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين، قال علي القاري في طبقات الحنفية: علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب، سماه «مفيد المستفيد»، وله: «كَنْز العباد في شرح الأوراد»، قال العلامة جمال الدين المرشدي: فيه أحاديث سمجة موضوعة، لا يحل سماعها. انتهى. و«الأوراد» للشيخ الأجل محيي السنة شهاب الدين السهروردي. انظر: «النافع الكبير»(ص٢٩). و«الكشف»(٢: ١٥١٧).

في «القُنْيَة»: (ص): أي «الأصل»: لا بأسَ بأن يَسْتَعِطَ الرَّجلُ بلبنِ المرأة، أو يشربَهُ للدَّواء، وفي شربِ لبنِ المرأةِ للبالغِ من غيرِ ضرورةٍ اختلافُ المتأخِّرين، (م): أي «منتقى» عن أبي يوسف رضي الله عنه: لا بأسَ بأكلِ لبنِ المرأة. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يُؤكَلُ لَبَنُ الشَّاةِ الميتة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كذا في «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ شُرْبُ لَبَنِ الأتان؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كذا في «الكَنْز»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أكلُ النُّورةِ في الورقِ المأكولِ في أمصارِ الهند، وهو التَّنبول؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ في «نصاب الاحتساب».

وذَكَرَ الحَلْوَانيّ: أنَّ أكلَ الطِّينِ إن كانَ يَضُرُّ يُكْرَه، وإلا فلا، وإن كان يتناولُهُ قليلاً، أو يفعلُهُ أحياناً لا يُكْرَه، قال العبدُ ـ أصلحَ[2] اللهُ شأنَه ـ: ويقاسُ على هذا أنه يباحُ أكلُ النُّورةِ مع الورقِ المأكولِ في ديارِ الهند؛ لأنه قليلٌ نافع، فإنَّ الغرضَ المطلوبَ من الورقِ المذكورِ لا يحصلُ بدونِها، وهو الحمرة. انتهى.

---

(١) «كَنْز الدقائق» في (كتاب الكراهية)(ص٣٤٩).

(٢) في الأصل: «أصلحه».

وقد نقلَ عنه في «خزانة الروايات»، و«مجمع البركات» أيضاً.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أن يشربَ الصَّبيُّ لبنَ المرأةِ بعدما استغنى؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوز. في «جامع الرُّموزِ» عن التُّمُرْتَاشِيِّ في (فصل البيع الفاسد): وقيل: لا يباحُ للطِّفل إذا استغنى.

وصبَّ في العينِ إذا عُلِمَ زوالُ الرَّمدِ به. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: أيُّ ماءٍ طهورٍ يجوزُ الوضوءُ به، ولا يجوزُ شربُه؟

الاسْتِبْشَارُ: هو ماءٌ ماتَ فيه ضفدعٌ بحريّ، وتفرَّقَ أجزاؤُهُ فيه، فإنه لا يجوزُ شربُهُ لضَرَرِه، وإن جازَ الوضوءُ لطهارتِه. كذا في (ألغاز) «الأشباه والنَّظائر»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الأكلُ مع الكافر؟

الاسْتِبْشَارُ: إن كانَ ذلك مرَّةً، أو مَرَّتينِ يجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أكلَ مع كافرة، فحملناهُ على ذلك، ولكن يُكْرَهُ المداومةُ عليه. كذا في «نصابِ الاحتساب» في (الباب الرَّابع).

* * *

(١) «الأشباه والنظائر» (ص٣٩٤).

ذِكْرُ ما يحلُّ لبسهُ
وما لا يحلُّ وما يتعلَّقُ به
وما يحلُّ استعمالهُ وما لا يحلُّ

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ لُبْسُ النَّجسِ؟

الاسْتِبْشَارُ: يجوزُ لُبْسُ الثَّوبِ النَّجسِ في غير الصَّلاة . كذا في «الـدُّرِّ المختارِ».

وفي «البحر الرَّائق»: في «المبسوط» من (كتاب التَّحريّ): يجوز، وذَكَرَ في «البُغْيَةِ تَلْخِيصِ القُنْيَة»[1]: خلافاً فيه. انتهى[2].

---

(١) «بغية القنية في الفتاوى» لمحمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، أبو الثناء، جمال الدين، من مؤلفاته: «المنتهى شرح المغني» في الأصول، و«القلائد في شرح عقائد الطحاوي»، و«خلاصة النهاية حاشية الهداية»، و«المعتمد مختصر مسند أبي حنيفة»، «مقدمة في رفع اليدين»، قال الإمام اللَّكْنَوِيّ: طالعت مقدمته في رفع اليدين، وهي رسالة نفيسة حقَّق فيها عدم فساد الصَّلاة برفع اليدين ، وشذوذ رواية مَكحول بالفسادِ، (ت٧٧٠هـ). انظر: «الدرر الكامنة»(٤: ٣٢٢-٣٢٣). «الفوائد» (ص٣٣٩)، «التاج»(ص٢٨٩-٢٩٠)، «الكشف»(١: ٢٤٩).

(٢) من «البحر الرائق»(١: ٢٨٢).

● **الاسْتِفْسَارُ**: قد تعارفَ في بلادِ الهندِ خصوصاً في أعلى البلادِ لكهنو استعمالُ النَّعلَينِ المُنَقَّشَينِ بالذَّهبِ والفضَّةِ المملوء ظاهِرُهما من ذلك، بحيثُ يزيدُ على قَدْرِ أربع أصابع، هل يجوزُ ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: قد وَهَبَ لي النَّعْلَ المذكورَ بعضُ أحبابي سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمئتين، فتَجَسَّسْتُ حُكْمَه، وسألتُ العلماء عن[1] حرمتِهِ وحِلِّه، فلم أجد تصريحَه؛ لأنه ما كان له أثرٌ في الزَّمنِ السَّابق، ولا في ديارِ العربِ والشَّام حتَّى يَتَعَرَّضَ أحدٌ به كباقي الأحكام، ولكن أفتيتُ بحرمتِه .

لكن لا لِمَا أَفْتَى به قَبْلَنا مولانا مُحَمَّدُ عبدِ الحيِّ الدِّهْلَوِيّ ـ نَوَّرَ اللهُ برهانه ـ من أنه من قبيلِ الحليّ، فيحرمُ للرِّجالِ كحرمةِ الحليّ ، فإنَّ بمجردِ النَّقْشِ على الجلود، كيف يدخلُ في الحليّ، وإلا فيلزمُ أن تكونَ الثيابُ المملوءةُ بالذَّهبِ والفضةِ حليّاً، هذا خَلْفٌ[2]، بل إنَّهُ من قبيلِ الثِّياب، فيأخذُ حُكْمَها ، فإن كانَ الذَّهب أو الفضَّة أو الحريرُ على طرفِ النَّعْلِ قَدْرَ أربع أصابع ، أو نُقُوشاً مُتَفَرِّقة لا تُجْمَعُ على الأصحِّ يحلُّ استعمالُه ، وإن كان مُفَرَّقاً بحيثُ يزيدُ على قَدْرِ أربعِ أصابعَ يُكْرَهُ استعمالُهُ للرِّجال.

وقد خاصمني بعضُ أحبابي في جعلِهِ من قبيلِ اللِّباس، فقال: ما الدَّليلُ على أنه من قبيلِ اللِّباس.

---

(١) وقع في الأصل: عن العلماء.

(٢) الخَلْفُ: الرديء من القول، يقال: سكت ألفاً ونطق خَلْفَاً، أي نطق بخطئٍ. انظر: «مختار»(ص١٨٥).

فقلت: لم أرَ فيه تصريحاً، لكنَّهُ يُعَدُّ في العرفِ من قبيلِ اللِّباس، فيقال: فلانٌ لَبِسَ النَّعْلَيْنِ الأحسنيْن، وفي الفارسية، يقال له: بابوش، وهو أيضاً دالٌّ على ما قُلنا، ثُمَّ بعدَ ذلك وَجَدتُ تصريحاً في «حاشية البِرْجَنْدِيّ»، حيثُ عدَّ النَّعْلَ من قبيلِ الثِّيابِ في بعضِ الأحكام، وجعلَهُ من جزئيَّاتِها، حيث قال في ذِكْرِ طهارةِ ثَوْبَ المصلِّي: وينبغي أن يَعُمَّ الثَّوبَ بحيث يشتملُ : القَلَنْسُوة، والخُفّ، والنَّعل، وغيرهما. انتهى. فحمدتُ الله على ذلك.

قلت: كما يحرمُ استعمالُ النَّعلِ المغرَّقِ بالذَّهبِ والفضَّة ، كذلك يُكْرَهُ استعمالُ النَّعلِ الذي يكونُ أعلاه أطلساً أو حريراً ، فما بالُ الذين يعدُّونَ نفوسَهم من المُتَّقينَ يتَّقونَ الأَوَّلَ دون الثَّاني، وهما سواسيان، والله أعلم.

- **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للمرأةِ أن تَلْبَسَ[1] ثياباً رقيقة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ لعدمِ حصولِ سَتْرِ العورة. كذا في «السِّراجِ المنير».

- **الاسْتِفْسَارُ**: لُبْسُ النَّعْلِ الأصفر، هل فيه استحباب؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ هو مُسْتَحْسَن.

في «جامعِ المضمرات» في «بستانِ الفقيه أبي اللَّيث» : مَن لَبِسَ نَعْلاً صفراءَ قَلَّ همُّه؛ لقولِهِ تعالى: {صَفْرَاء فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِين} [البقرة:٦٩]. انتهى[2].

---

(١) في الأصل: «يلبس».

(٢) من «بستان العارفين» في (الباب السابع والثمانون في الطب)(ص١٢٧).

قلتُ: وعن هذا رأيتُ أهلَ الحرميْنِ الشَّريفيْنِ يعتادونُ لُبْسَ النَّعلينِ الأصفرين، وليطلبْ تفصيلُهُ من رسالتي: «غايةُ المقالِ فيما يَتَعَلَّقُ بالنِّعال»(١).

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ إلباسُ الصَّبيِّ ذهباً، أو فضَّةً، أو حريراً، أو خَلْخَالاً، ونحوَهُ ممَّا يحرمُ استعمالُهُ على الرِّجال؟

الاسْتِبْشَارُ: عند الأئمَّةِ الثَّلاثةِ تجوزُ تحليةُ الصَّبيّ. كما نقلَ العَيْنِيُّ عن «فتاوى العَتَّابِيّ»، وعندنا: لا يجوز، والإثمُ على المُلْبِس(٢).

في «جامع الرُّموزِ»: وَكُرِهَ إلباسُ الصَّبيِّ ذهباً أو حريراً؛ لئلا يعتادَه، والإثمُ على المُلْبِس؛ لأنَّ الفعلَ مضافٌ إليه. انتهى(٣).

ومَثَّلَهُ في «شرح الوقاية»: بقولِه: كما أنَّ شربَ الخَمْرِ حرام، فكذا إشرابها. انتهى(٤).

وفي «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «التُّمُرْتَاشِيّ»: وما يَحْرُمُ للرِّجالِ على الصَّبيان والغلمان؛ لأنَّ النَّصَ يُحَرِّمُ الذَّهبَ والحريرَ على ذكورِ أمَّتِهِ بلا قيدِ الحريةِ والبلوغ، والإثمُ على مُلْبِسِهم؛ لأنّا أُمِرْنا بحفظهم(٥).

---

(١) «غاية المقال»(ص١٣٣) ينظر فإن اللكنوي قد حقَّق المسألة فيه، وقد أتممت تحقيقه وهو تحت الطبع.

(٢) انتهى من «البناية في شرح الهداية»(٩: ٢٤١).

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية»(٢: ١٦٩).

(٤) «شرح الوقاية»(ص٣٤٠).

(٥) انتهى من «الفتاوى العالمكيرية» في (الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك...)(٥: ٣٦٧).

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ لُبْسُ الخاتمِ الذي في ثُقْبِ فَصِّهِ مسمارُ الذَّهب، أو الفضَّة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لأنَّ مسمارَ الذَّهبِ في الفصِّ تابعٌ كالعلمِ في الثَّوب. كذا في «الهداية»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ:** قد أجازَ الفقهاءُ قَدْرَ أربعِ أصابعَ من حرير، فهل يجوزُ إذا كان الثَّوبُ قَدْرَ أربعِ أصابع أنَّ يكونَ مملوءاً من الحرير كلِّه، كما القَلَنْسُوةِ التَّي تروَّجتْ في بلادِ الهندِ للفسَّاق، حيث يَلْبَسُونَ قَلَنْسُوةً صغيرة، ويُرْسِلُونَ شَعْرَ الرَّأسِ للزِّينة[2]، فتكونُ[3] قَلَنْسُوتُهُم قَدْرَ أربعِ أصابع.

وكالنَّعلِ الذي تَرَوَّجَ في بلادِ الهندِ حيث يكونُ فوقَهُ من أصولِ الأصابعِ إلى رؤوسِها الذي يقال له: بنجه، قَدْرَ أربعِ أصابع، بل أقلُّ فَحْسب، فهل يجوزُ أن يكونَ فوقَ أصابعِ الرِّجْلِ من النَّعل، والقَلَنْسُوةِ مملوءاً من الحرير، أو الذَّهب، لأنّه ليسَ بزائدٍ عن قَدْرِ أربعِ أصابعَ المُجَوَّز، أم لا يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: قد نازعني في ذلك بعضُ أحبابي زماناً كثيراً، وقلتُ له:

---

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»(٤: ٨٢).

(٢) في الأصل: «الزينة».

(٣) في الأصل: «فيكون».

أَنَّهُ لا يجوز؛ لأنه يكونُ كالجُبَّةِ المَكْفوفةِ بالحريرِ كلِّها[١]، ولا يجوزُ ذلك.

والفقهاءُ إنَّما جَوَّزوا قَدْرَ أربعِ أصابع؛ لأنه يكونُ تابعاً كالعلمِ في الثَّوب، وإذا كان الثَّوبُ قَدْرَ أربعِ أصابع، وكان فيه الحريرُ قَدْرَه، ذهبَ معنى التَّبعيَّة، فلا يجوزُ أصلاً.

ثُمَّ ظفرتُ بتصريحِهِ في «نصابِ الاحتساب» في (الباب الثَّامن والثلاثين)، فحمدتُ الله على ذلك.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للنَّاسِ أن يكفِّنُوا أمواتَهم من الرِّجال في الحريرِ والإبراشيم، وما يحرمُ على الرِّجال؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ ذلك. كذا في «نصابِ الاحتساب».

قلتُ: وذلك لأنَّ الكفنَ لباسُهُ بعدَ مماتِه، فيعتبرُ بلباسِهِ حالَ حياتِه، ولهذا قُدِّمَ التَّكفينُ على أداءِ الدَّينِ بعد الممات، كما أنَّ لباسَهُ حيَّاً مُقَدَّمٌ على أداءِ الدَّينِ حالَ الحياة.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ لُبْسُ كسوةِ الكعبةِ للحائضِ والجنب؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ صرَّح به في (حج) «الدُّرِّ المختار».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أن تكونَ تِكَّةُ[٢] الإزارِ التَّي يقالُ لها في الفارسيَّة: إزار بند من الحرير؟

---

(١) في الأصل: «كله».

(٢) التِّكَّةُ: واحدةُ التِّكَكِ، وهي تِكَّةُ السَّراويلُ، والتِّكَّةُ: رباط السَّراويل، قال ابن دريد: لا أحسبها إلا دخيلاً، وإن كانوا تكلَّموا بها قديماً. انظر: «اللسان»(١: ٤٣٨).

الاسْتِبْشَارُ: التِّكَّةُ من الحريرِ تُكْرَهُ للرِّجال، وهو الصَّحيح. كذا في «الدُّرِّ المختار»[١].

ثُمَّ هو على الخلاف، أو متَّفقٌ عليه؟

قيل: هو على الخلافِ، فعندَ أبي حنيفةَ ﷺ: لا يُكْرَه، كما لا يُكْرَهُ عنده البساطُ من الحرير، وتوسُّدُه، وتعلِّيقُ أستارِ الحريرِ على أبوابِ البيوتِ وعندهما يُكْرَه، كما يُكْرَهُ البساط، وبقولِهما في البساط والتَّوسُّد وغيره أخذَ أكثرُ المشايخ. كما في «جامع الرُّموز»[٢]عن الكَرْمَانِيّ.

وفي «الفتاوى العالمكيريَّة»: ناقلاً عن «شرح الجامع الصَّغير»: لا بأسَ بتكَّةِ الحريرِ للرِّجالِ عند أبي حنيفةَ ﷺ.

وذَكَرَ الصَّدرُ الشَّهيدُ ﷺ في (أيمان) «الواقعات»: أنهُ يُكْرَهُ عندهما.

وفي «حاشية شرح الجامع الصَّغير»: مكتوبٌ بخطِّهِ أنَّ في تِكَّةِ الحريرِ اختلافاً بين أصحابنا. انتهى[٣].

وقيل: هو على الاتِّفاق في «نصاب الاحتساب».

وفي (أيمان) «الخانيَّة»: وَيُكْرَهُ لُبْسُ التِّكَّةِ من الحريرِ في قولِهم جميعاً؛ لأنّه مستعمِلٌ للحرير، وإن لم يكنْ لابساً[٤].

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٦: ٣٥٣).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(٢: ١٦٩).

(٣) من «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٦٨).

(٤) انتهى من «الخانية» في (كتاب الأيمان)(٢: ٦٨-٦٩).

قال العبدُ ـ أصلحَهُ اللهُ تعالى ـ : وبهذه العلَّةِ عُلِمَ أن موى بند من الحريرِ أيضاً مكروه؛ لأنه مستعملٌ أيضاً. انتهى.

قلتُ: يعلمُ من هذه الرِّوايةِ أنَّ استعمالَ الحريرِ حرام، وإن لم يكن لُبْسَاً فيحرمُ زِرُّ القميصِ الذي يقالُ له: كهندى.

• ويحرُمُ أيضاً استعمالُ السُّبْحَةِ التي يكونُ خيطها التي نُظِمَتْ فيها حريراً.

• لكن في «الدُّرِّ المختار»[1] عن «شرحِ الوهبانيَّة» عن «المُلْتَقى»: لا بأسَ بزرِّ القميصِ من الحرير؛ لأنَّهُ تبع.

وقد حقَّقَ الشَّاميُّ في «ردِّ المحتار»: أنَّ لُبْسَ الحريرِ حرامٌ، أمَّا استعمالُهُ بسائرِ أنواعِه، فليس بحرام، فجازَ نَظَمُ النَّوى وغيره في سلكِ الحريرِ واستعمالُه[2]، ويشهدُ عليه أنه يجوزُ وضعُ ملاءةِ الحريرِ على مهدِ الصَّبيِّ[3] كما في «مطالبِ المؤمنين» مع أنه استعمال، والله أعلم بما هو الحقّ.

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أن تكونَ عصابةُ المُفْتَصِدِ حريراً؟

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٦: ٣٥٥).
(٢) انتهى من «رد المحتار على الدر المختار»(٥: ٢٢٥-٢٢٦).
(٣) انظر: «رد المحتار»(٥: ٢٢٧).

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ لأنه أصلٌ بنفسِه. كذا في «فتاوى عالمكير»[١] ناقلاً عن «التُّمُرْتَاشِيّ».

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ لُبْسُ ثوبٍ فيه تصاوير؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه؛ لأنه يُشْبِهُ حاملَ الصَّنَم. كما في «كَنْز الدَّقائق»، وغيرِه.

وفي «نصابِ الاحتساب»: يُحْتَسَبُ على مَن يَلْبَسُ ثوباً فيه تصاوير؛ لأنّه يشبهُ حاملَ الصَّنَم، ولهذا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فيها. انتهى.

• **الاسْتِفْسَارُ:** امرأةٌ لها صندلة، في موضعِ قدمِها سُمْكٌ مُتَّخذٌ من غزلِ الفضةِ الخالص، هل يُكْرَه؟

الاسْتِبْشَارُ: (حم): لا يُكْرَهُ استعمالُها، أي أبو حامد، (عك): أي عينُ الأئمَّة الكَرَابيسِيّ[٢]: يُكْرَه، (شط): أي «شرح طحاويّ»: وأمَّا الفضَّةُ في المكاعب، فيُكْرَهُ في روايةِ أبي يوسف رضي الله عنه، وعندهما: لا يُكْرَه. انتهى. كذا في «القُنْيَة»[٣].

• **الاسْتِفْسَارُ:** إسبالُ الإزار ونحوه، إن لم يكنْ للخيلاء، هل فيه بأس؟

---

(١) «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٦٨).

(٢) في الأصل: «الكرباسي»، والمثبت من «الجواهر المضية»(٥: ٣٤٢)، سبقت ترجمته.

(٣)«القنية»(ق١١١/ أ). وانظر: «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٧٠).

الاسْتِبْشَارُ: هو مكروهٌ بالكراهةِ التَّنْزِيهِيَّة. كذا في «فتاوى عالمكير»[(١)] ناقلاً عن «الغرائب»[(٢)].

وفي «المِرقاة»: قال أئمَّتُنا: يُكْرَهُ إطالةُ الثَّوبِ عن الكعبين، وإن لم يُصِبِ الأرض، ما لم يُقْصَدْ به الخيلاءُ وإلا حرم. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ لُبْسُ النَّعلينِ الْمُتَّخَذينِ من الخشب؟

الاسْتِبْشَارُ: اتِّخاذُ النَّعْلِ من الخشبِ بدعة. كما في «القُنْيَة»[(٣)]، و«الحمَّاديَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ لُبْسُ ثوبٍ كُتِبَ فيه بالذَّهب أو الفضَّة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم.

في «فتاوى عالمكير»: ولا يُكْرَهُ لُبْسُ ثيابٍ كُتِبَ فيها بالفضَّةِ والذَّهب، وكذلك استعمالُ كُلِّ مُمَوَّه؛ لأنه إذا ذُوِّبَ لم يَخْلُصْ منه شيء. كذا في «الينابيع». انتهى[(٤)].

---

(١) «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٦٩).

(٢) لعلَّه: «غرائب المسائل» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت٥٢٢)، سبق ترجمته.

(٣) «قنية المنية»(ق١٠٨/ ب).

(٤) من «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٧٠-٣٧١).

وفي «نصابِ الاحتساب» عن القُدُورِيّ: أنهُ قولُ أبي حنيفة ﵁، وعند أبي يوسف ﵁: يُكْرَه.

● **الاسْتِفْسَارُ:** لُبْسُ الذَّهبِ أكثرُ إثماً أم لُبْسُ الحديد؟

الاسْتِبْشَارُ: لُبْسُ الحديدِ أكثرُ إثماً؛ لِمَا رُوِي أنَّ رسولَ الله ﷺ: «أَبْصَرَ رَجُلاً وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْرَحَه، فَجَعَلَ فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِن حَدِيد، فَقَالَ: أَذَهَب، فَهَذَا أَشَرُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّار»[1]. ذكَرَهُ الفقيهُ أبو اللَّيثِ في «بستانه»[2] في (باب الخاتم). كذا في «نصابِ الاحتساب» عن «شرعةِ الإسلام» في (باب الاحتساب على الفقراء).

● **الاسْتِفْسَارُ:** أيُّ إناءٍ من غيرِ النَّقدين، وهو ليس بمغصوب، ولا مملوكٍ للغيرِ يَحْرُمُ استعمالُه؟

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»(١: ٢١) رقم (١٢٣)، ولفظه: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى في يدِ رجلٍ خاتماً من ذهبٍ، فقال: ألق ذا، فألقاه، فتختمَ بخاتمٍ من حديدٍ فقال: ذا شر منه، فتختم بخاتمٍ من فضةٍ، فسكت عنه)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٥: ١٥١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمر بن أبي عمار لم يسمع من عمر.
وللإمام ابن رجب الحنبلي كتاباً في «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها» مطبوع في دار الكتب العلمية، فلينظر.

(٢) «بستان العارفين»(ص١٤٤-١٤٥).

الاسْتِبْشَارُ: هو الإناءُ المتَّخذُ من أجزاءِ الآدميّ؛ لكرامتِه. كذا في (ألغاز) «الأشباه والنَّظائر»(١).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يُكْرَهُ السَّدْلُ خارجَ الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: قال في «القُنْيَة» في (باب الكراهة في اللُّبس): [واختلفَ في السَّدْلِ في غيرِ الصَّلاةِ](٢):

فقيل: يُكْرَهُ بدونِ القميص، ولا يُكْرَهُ على القميص، وفوقَ الإزار.

وقيل: يُكْرَه، كما في الصَّلاة.

والصَّحيحُ قولُ أبي جعفر(٣) أنّه لا يُكْرَه. انتهى(٤).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ لُبْسُ الحريرِ بحائلٍ بينَهُ وبينَ البدن؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ على المذهبِ الصَّحيح. كما في «الدُّرِّ المختار»(٥).

وقد ضلَّ مَن أجازَهُ مُسْتَدِلاً بأنّه رُوِي عند أبي حنيفةَ ﷺ أنّه يجوزُ لُبْسِ

---

(١) «الأشباه والنظائر»(ص٤٠٢).

(٢) عبارة الأصل: (صحَّ الخلف في السَّدْلِ خارجَ الصَّلاةِ)، والعبارة المثبتة من «القنية».

(٣) هو مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله الهِنْدُوَانيّ، أبو جعفر، (ت٣٦٢هـ). سبقت ترجمته.

(٤) من «قنية المنية»(ق١١٠/ أ).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٦: ٣٥١).

الحريرِ بالحائل ، فأجازَ اللُّبْس، ولم يَفْهَمْ أنَّ هذه الرِّوايةَ غريبة ، ومع غرابتِها غيرُ صحيحةٍ لا يُفْتَى بها.

قال الزَّاهِدِيّ في «القُنْيَة»: (بم): أي برهان صاحب «محيط»: لُبْسُ الحريرِ فوقَ الدِّثارِ إنَّما لا يُكْرَهُ عند أبي حنيفةَ ﷺ؛ لأنه اعتبرَ حرمةَ الاستعمالِ إذا كان يتَّصلُ ببدنِهِ صورة، وأبو يُوسُفَ ﷺ اعتبرَ اللُّبْسَ معنى، قال: فهذا تنصيصٌ من (بم) أنَّ عند أبي حنيفةَ ﷺ لا يَكْرَهُ لُبْسُ الحريرِ إذا لم يتصلْ بجلدِهِ حتَّى لو لُبِسَ فوقَ قميصٍ من غَزْلٍ ونحوِهِ لا يُكْرَهُ عندَهُ ، فكيف إذا لَبِسَهُ فوقَ قباء، أو شيءٍ آخرَ محشوَّاً، وكانت جُبَّةً من حريرٍ وبطانَتُها ليست من الحرير، وقد لَبِسَها فوقَ قميصٍ غَزْلِيّ، قال: وفي هذا رخصةٌ عظيمةٌ في موضعٍ عمَّ به البَلْوَى لكن طلبتُ هذا القولَ عن أبي حنيفةَ ﷺ في كثيرٍ من الكتب، فلم أجدْهُ سوى هذا.

(شح): أي شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانيّ: ومن النَّاسِ مَن يقولُ إنَّما يُكْرَهُ إذا كان الحريرُ يمسُّ الجلد، وما لا فلا، وعن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّه كان عليه جُبَّةٌ[1] من حرير، فقيل له في ذلك، فقال: أما تَرَى إلى ما يلي الجَسَد، وكان ما تحتَه ثوبٌ من قُطْن، ثُمَّ قال: إلاَّ أنَّ الصَّحيحَ ما ذَكَرْنا أنَّ الكُلَّ حرام. انتهى.

رَوَى البُخَارِيُّ في الحديث المعراجيّ مرفوعاً: «إِذَا أَتَانِي آتٍ بِطِسْتٍ

---

(١) الجُبَّةُ: ضرب من مُقَطَّعاتِ الثياب تلبس، وجمعها: جُبَبٌ، و جِبابٌ. انظر: «اللسان»(١: ٥٣٢).

مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءة»[1] وساقَ الحديث.

قال في «الفيضِ الطَّاري»: ولعلَّ ذلك كان قبلَ أن يُحَرَّمَ استعمالُهُ في هذه الشَّريعة، ولا يكفي أن يقالَ إنَّ المستعمَلَ له ممَّن لم يحرم عليه، وذلك كان من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حَرَّمَهُ عليه استعمالَه، كَرِهَ أن يستعملَهُ غيرُهُ في أمرٍ يَتَعَلَّقُ ببدنِهِ المُكَرَّم.

ويمكنُ أن يقالَ إن التَّحريمَ استعمالُهُ مخصوصٌ بأحوالِ الدُّنيا، وما وَقَعَ في تلك اللَّيلةِ لم يكنْ من أحوالِ الدُّنيا. انتهى.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»(١٣٥) رقم (٣٤٢).

ما يتعلَّقُ بالنظر والمسّ والاستمناء وما يتعلَّق به

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ النَّظرُ إلى الأجنبيَّةِ إذا أرادَ النِّكاحَ بها؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوزُ النَّظرُ إليها، وإن خافَ الشَّهوة. كما في «مجمعِ البركات» ناقلاً عن «التَّبيين»[1].

قلتُ: أصلُهُ أنَّ آدمَ على نبيِّنا وعليه صلاةُ مالكِ العالمِ لمَّا اسْتَوْحَشَ طَلَبَ جِنْسَهُ فرأى في المنامِ صُوراً، منها صورةُ حواءَ فاختارَها، فخلقَها الله تعالى من ضِلْعِهِ الأيسر؛ للاستئناسِ وزوَّجَهُ بها، فآدم نَظَرَ إلى حواءَ قبلَ التَّزوّج، فجازَ في الشَّريعةِ المُحَمَّديَّةِ أيضاً. كذا في «نُزهة المجالس».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ النَّظرُ إلى وَجْهِ صبيح؟

الاسْتِبْشَارُ: هو عورةٌ من قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ له حُكْمُ الرِّجالِ في حقِّ الصَّلاة، وحُكْمُ النِّساءِ في باب النَّظر، لا يحلُّ النَّظرُ إليه بالشَّهوة. كذا في «الدَّرِّ المختار»[2].

---

(١) «تبيين الحقائق»(٦: ١٨).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٤٠٧).

حُكِي أنَّ واحداً من العلماءِ ماتَ فرآهُ في المنامِ رجلٌ أنّه قد اسودَّ وَجْهُه، فسألَهُ عن ذلك، فقال: قد نَظَرتُ غلاماً صبيحَ الوجهِ فاحترقَ وَجْهِي بالنَّار. كذا في «مجمع البركات».

وفي «نُزهة المجالس»: إنَّ واحداً من العبَّادِ رأى رجلاً يقولُ في الطَّواف:

اللَّهمَّ أعوذُ بك من سهمٍ عائر، ـ أي الذي لا يُعْلَمُ راميه ـ فسألَهُ عنه، فقال: كنتُ طائفاً فنظرتُ بعيني الواحدةِ إلى غلامٍ حسنِ الوجهِ فأصابني سَهْمُ الهواءِ فأخرجتُهُ من العينِ وفيه مكتوب: نَظَرْتَ إلى الحرامِ بالعينِ الواحدة؛ للعبرةِ فرميناكَ بسهمِ الأدب، ولو نَظَرْتَ بنظرِ الشَّهوةِ رميناكَ بسهمِ القطيعةِ على قلبك.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الاستمناءُ باليد، أو بعلاجِ الذَّكَرِ بالفخذ، وغيرِهِ من الصُّور؟

الاسْتِبْشَارُ: الاستمناءُ باليدِ أمرٌ شنيعٌ حرام، مفسدٌ للصَّوم، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَ إن أرادَ الاستلذاذ، نعم؛ إن غَلَبَتِ الشَّهوة، وأرادَ تسكينَها، فالمرجوُّ أن لا يُعاقب.

في «فتحِ القدير»: ولا يحلُّ الاستمناءُ بالكفّ، ذَكَرَهُ المشايخ، وفيه أنّه ﷺ،

قال: «نَاكِحُ اليَدِ مَلْعُون»[(١)]، فإن غَلَبَتْ الشهوةُ ففعلَ أرجو أن لا يُعاقَب[(٢)]. انتهى[(٣)].

وهكذا في «شرعةِ الإسلام»، وفي «حاشية البِرْجَنْدِيِّ على مختصر الوقاية»: وهل يحلُّ أن يفعلَ ذلك إذا لم يكن صائماً؟

إن أرادَ الشَّهوةَ لا، وإن أرادَ به تسكينَ الشَّهوةِ لا بأسَ به. كذا في «الكافي». انتهى. وهكذا في «العناية»، و«جامع الرُّموز»، و«الدُّرِّ المختار»[(٤)]، و«الكفاية».

---

(١) قال القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»(ص١٩٩)، والعجلوني في «كشف الخفاء»(٢: ٤٣١): قال الرُّهاوي: لا أصل له. وانظر: «الأسرار المرفوعة»(١: ٥٦٩)، و«اللؤلؤ المرصوع»(١: ٦٧٠)، و«تحذير المسلمين»(١: ١٦٢).
وقد ذكر الشيخ المحقِّق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعليقاً لطيفاً على هذا الحديث في تحقيق «المصنوع»(ص١٩٩-٢٠١)، ومما قاله: إن ابن الهمام من العلماء المحقِّقين المشهود له بالإمامة بل ببلوغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولكنه وقع منه الاستشهاد بهذا الحديث على المتابعة لمن استشهدَ به من الفقهاء والعلماء الذين ينظر في كتبهم، فأورده دون أن يبحث عنه، وكثيراً ما يقع للعالم هذا، إذ لا ينشَطُ ويتوَّجهُ للكشف والتمحيص لما يستشهد به، فيذكره أو ينفيه على الاسترسال والمتابعة... .

(٢) انظر: «رد المحتار»(٢: ١٠٠).

(٣) من «فتح القدير»(٢: ١٥٦).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ٣٩٩).

● وأمَّا الاستمناءُ بمعالجةِ الذَّكَرِ في الفخذِ وغيرِه، ففي «ردِّ المحتار»: أنه لا فرقَ بينَهُ وبين الاستمناءِ باليدِ فكما أنّه لا يجوز، كذلك هذا لا يجوز.

واللَّمَمُ[1] فيه أنَّ المَنِيَّ ماءٌ للحرث، وفي الاستمناءِ إضاعةُ الحرث، وقد سألَ[2] ابنَ عبَّاسٍ ﷺ رجلٌ عن شابٍ يَسْتَمْنِي بالكفّ، فقال: النِّكاحُ من الأمةِ خَيْرٌ منه. كذا في «إحياء العلوم».[3]

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ النَّظرُ إلى عظامِ المرأةِ الأجنبيَّةِ بعد موتِها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوز. كذا في «القُنْيَة»[4] عن ظَهير الدِّين المَرْغِينَانِيّ.

● **الاسْتِفْسَارُ**: امرأةٌ صارَ مَسْلَكَاهَا واحداً، وانقطعَ الحجابُ الذي بينَ القُبُلِ والدُّبُر، هل يجوزُ الجماعُ معها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوز. كذا في «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ مسافرٌ ليس معه ماءٌ يكفي للاغتسال، ويعلمُ انعدامَ قُرْبِ الماء، فهل يجوزُ أن يجامعَ مع زوجتِهِ بعد علمِهِ بذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: عند أحمدَ ﷺ: مكروهٌ في روايةٍ عنه.

وعن ابنِ مسعود وابنِ عمرَ ﷺ: لا يجوزُ له أن يجامعَ امرأتَهُ مع علمِهِ

---

(١) في الأصل: «اللم».

(٢) زيادة «عن» في الأصل.

(٣)«إحياء علوم الدين»(٢: ٣٣).

(٤) «قنية المنية»(ق١١٠/ ب).

عدمَ الماء.

وعندنا: يجوز، فبعدَ ذلك إن وَجَدَ الماءَ اغتسلَ وإلا يَتيَمَّم ، وهو قولُ ابنِ عبَّاس، وزيد، وقتادة[١]، والشَّافعيِ، وأحمدَ ﵁ في روايةٍ عنه، وقد روىٰ أحمدُ بإسنادٍ ضعيفٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن جدِّه، أنه قال رجل : يا رسولَ الله الرَّجلُ يُجْنِبُ ولا يَقْدِرُ علىٰ الماءِ أيجامعُ زوجتَه، قال: ـ «نَعَم»[٢]. كذا في «البناية»[٣].

● **الاسْتِفْسَارُ**: الشَّعرُ المرسلُ من المرأةِ هل يجوزُ النَّظرُ إليه[٤]؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ فإنَّ شعرَ المرأةِ علىٰ رأسِها عورة، وأمَّا المرسلُ منه ففيهِ روايتان؛ والأصحُّ أنه عورة، لكن غُسْلَهُ في الجَنَابةِ موضوع. انتهىٰ. كذا في «جامع المضمرات».

وقال البِرْجَنْدِيّ: ورَوَىٰ الحَسَنُ ﵁: أنّه ليس بعورةٍ، وكذا عن أبي عبدِ اللهِ الثَّلْجِيّ[٥]، ذَكَرَهُ في «الظَّهِيرِيَّة». قال قاضي خان: هو الصَّحيح.

---

(١) وهو قتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسي البصري، أبو الخطاب، قال قتادة: ما قلت لمحدِّث قطّ أعدْهُ عليّ، وما سمعتُ شيئاً إلا وعاه قلبي، وقال فيه شيخه ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، (ت١١٧هـ). انظر: «العبر»(١: ١٤٦)، «التقريب»(ص٣٨٩).

(٢) في «مسند أحمد»(٢: ٢٢٥).

(٣) «البناية في شرح الهداية»(١: ٤٩١).

(٤) في الأصل: «إليها».

(٥) هو محمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبو عبد الله، نسبة إلىٰ ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوباً إلىٰ بيع الثلج، ويقال له: ابن الثَّلْجِي، كان فقيه العراق في

وهذا الاختلافُ في حقِّ جوازِ الصَّلاةِ وعدَمِه، وأمَّا في حقِّ حرمةِ النَّظرِ فلا فرقَ بينَ النَّازل وغيرِه. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: معتادةٌ طَهُرَتْ من الحيضِ قبلَ عادتِها، واغتسلت، هل يحلُّ للزَّوجِ أن يَطَأَها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يَحِلّ، وعليه أن يَجْتَنِبَها حتَّى تمضي أيام عادتِها. كذا في «المنافع على النَّافع».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ النَّظرُ إلى وجهِ الأجنبيةِ بغيرِ الشَّهوة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوزُ، لكن يُكْرَهُ بغيرِ حاجة؛ لخوفِ الشَّهوة. كذا في «نصابِ الاحتساب» عن «شرحِ الكَرْخِيّ».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الوَطءُ وعندَهُ بهيمة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا.

في «شرعةِ الإسلام»: ولا يُجامِعُها وعنده صبيٌّ وبهيمةٌ. انتهى.

وفي «خزانةِ الرِّوايات» عن «مجموعةِ الرِّوايات» من «الواقعاتِ

وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، و«الرد على المشهبة»، و«المناسك» في نيف وستين جزءاً، (ت٢٦٦هـ). انظر: «العبر»(٢: ٣٣)، و«التاج»(ص٢٤٢-٢٤٣)، «الفوائد» (ص٢٨١-٢٨٢).

الحساميَّة»: لو جامَعها وهناكَ نائم، أو مجنون، أو صبيّ يعقل، أو مُغْمَىً عليه يُكْرَه.

● **الاسْتِفْسَارُ:** لِمَ سُمَّيَتْ العورةُ عورة؟

الاسْتِبْشَارُ: لِقُبْحِ ظُهُورِها، ومنه الكلمةُ العوراء: أي القبيحة، وعورُ العين: نقصٌ وعيبٌ فيها. كذا قال العَيْنِيُّ في «حاشية الهداية»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** ظَهْرُ كَفِّ المرأة، هل هو عورة؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلف فيه:

فقيل: إنَّهُ ليس بعورة، ورجَّحَهُ في «شرح المُنْيَة» بما أخرجَهُ أبو داودَ في «المراسيل» عن قتادة: «إنَّ المرأةَ إذا حاضتْ لم يصلحْ أنْ يُرَىٰ منها إلا وَجْهُها ويداها إلى المَفْصل»[2]، والمذهبُ خِلافُه. انتهى.

وفي «مختلفات قاضي خان»: ظاهرُ الكفِّ وباطِنُهُ ليسا بعورة[3]. كذا في «حاشية الحَمويّ على الأشباه»[4].

---

(١) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٥٨).

(٢) «مراسيل أبي داود» في (ما جاء في اللبس)(ص٣١٠).

(٣) انظر: «غنية المستملي»(ص٢١١).

(٤) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» في (الفن الثالث: أحكام الأنثى)(٢: ١٧١).

وقيل: هو عورة، وإليه يُشِيرُ تعبيرُ النَّسَفِيِّ في «الكَنْز»[١]، والمَرْغِينَانِيّ في «الهداية»[٢]، والتُّمُرْتَاشِيّ في «تنويرِ الأبصار».

في بيانِ العورةِ بالكفِّ دونَ اليدِ؛ لأنَّ الكفَّ هو الرَّاحةُ، لا يشتملُ ظَهْرُهُ.

فإن قلتَ: الكفُّ يطلقُ على اليدِ أيضاً.

قلتُ: هب، لكنَّ الكفَّ عُرْفاً هو الرَّاحة، ولا يشتملُ ظَهْرَه، وهو ظاهرُ الرِّواية[٣]. كذا قال العَيْنِيّ[٤]. وهو المذهبُ كما في «الدُّرِّ المختار»[٥].

● **الاسْتِفْسَارُ**: قدما المرأةِ، هل هي[٦] عورة؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلفَ التَّصحيحُ فيه:

١. فقيل: إنَّهُ ليس بعورة. وصحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ في «شرح الكَنْز»[٧]؛ للابتلاءِ بإبدائهما خصوصاً للفقيرات. وصحَّحَهُ في «الهداية»[٨]. واختارَهُ

---

(١) «كنز الدقائق»(ص٢٢).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٤٣).

(٣) انظر: «رد المختار»(١: ٢٧١).

(٤) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٦٢).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٢٧١)، دار إحياء التراث.

(٦) في الأصل: «هو».

(٧) «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٩٦).

(٨) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٤٣).

أربابُ المتون[1]. وهو المعتمدُ. كما في «الدُّرِّ المختار»[2].

٢.وقيل: إنهُ عورة مطلقاً. وصحَّحَهُ في «شرح الأقطع»، واختارَهُ الإسْبِيجَابِيّ. كذا في «البناية»[3].

٣.وقيل: إنهُ عورةٌ في حقِّ النَّظر، لا في حقِّ الصَّلاة. واختاره في «السِّراجيَّة»[4].

وقال البِرْجَنْدِيّ: عن «الخزانة»: الصَّحيحُ أنَّ القدمَ ليست بعورةٍ في حقِّ الصَّلاة. وصحَّحَهُ في «الاختيار»[5]. كذا قال الحَمَويّ[6].

- **الاسْتِفْسَارُ**: صوتُ المرأةِ، هل هو عورة؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلفَ فيه:

١.فقيل: إنَّها عورة، ومَشَىٰ عليه النَّسَفِيّ في «الكافي» فقال: ولا تُلَبِّي

---

(١) مثل: «المختار» وشرح «الاختيار»(١: ٦٣)، و«ملتقىٰ الأبحر»(ص٦٦)، و«النقاية» وشرحه «فتح باب العناية»(١: ٢١٨).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٢٧١) دار إحياء التراث.

(٣) «البناية شرح الهداية»(٢: ٦٣).

(٤) «الفتاوىٰ السراجية»(١: ٤٧).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار»(١: ٦٣).

(٦) «غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه والنظائر»(٢: ١٧١).

جَهْرَاً، لأنَّ صوتَها عورة، ومَشَى عليه صاحبُ «المحيط»[١] في باب «الأذان». كذا في «البحر الرَّائق»[٢].

وفي «فتح القدير»: صرَّحَ في «النَّوازلِ»: أنَّ نغمةَ المرأةِ عورة، وبَنَى عليه أنَّ تَعَلُّمَها القرآنَ من المرأةِ أحبُّ من تعلُّمِها من الأَعمى، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَال، وَالتَّصْفِيقُ للنِّسَاء»[٣]، فلا يَحْسُنُ أن يسمعَها الرَّجل. انتهى.

وعلى هذا لو قيلَ إذا جَهَرَتْ بالقراءةِ في الصَّلاة، فَسَدَتْ كان مُتَّجهاً. انتهى[٤].

٢. وقيل: إنَّهُ ليس عورة. ورجَّحَهُ في «الدِّرِّ المختار»[٥].

واعتمدَ عليه ابنُ نُجَيم المصريّ في «الأشباه»[٦]. وفي «غمز عيون البصائر»: في «شرح المُنْيَة»: الأَشبَهُ أنَّ صوتَها ليسَ بعورة، وإنَّما يُؤدِّي إلى الفتنة. انتهى[٧].

---

(١) «المحيط البرهاني» في (كتاب الصلاة)(ص٢٤٢).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(١: ٢٨٥).

(٣) في «صحيح البخاري»(١: ٤٠٣)، رقم (١١٤٥). و«صحيح ابن خزيمة»(٢: ٥١) رقم (٨٩٤). و«السنن الكبرى»(١: ١٩٥) رقم (٥٤٣). و«سنن البيهقي الكبرى»(٢: ٢٤٦) رقم (٣١٥١). و«مسند أبي يعلى»(١٠: ٤٣١) رقم (٦٤٢).

(٤) «فتح القدير على الهداية» في (شروط الصلاة)(١: ٢٢٧).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ٥٢٨).

(٦) «الأشباه والنظائر» (أحكام الأنثى) في (ص٣٢٣).

(٧) «غمز عيون البصائر على الأشباه النظائر»(١: ١٧١).

فإن قلتَ: لو كانت ليستْ بعورةٍ لمَ منعنَ من التَّسبيح، وتعلُّمِ القرآنِ من البصيرِ والأعمى.

قلتُ: لخوفِ الفتنة، أما ترى أنَّ وَجْهَهَا وكَفَّهَا ليس بعورة، إلا أنها تُمْنَعُ من كشفِ الوجهِ والكفَّيْن؛ لخوف الفتنة.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ النَّظَرُ إلى شعرِ عانةِ الرَّجلِ إذا حَلَق؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوز، وهو الأصحّ، وهو من فروعِ قاعدةِ: «كُلّ عضوٍ هو عورةٌ إذا انفصل لا يجوزُ النَّظرُ إليه». كذا في «البحر الرَّائق».

● **الاسْتِفْسَارُ**: ذراعُ المرأة هل هو عورة؟

الاسْتِبْشَارُ: فيه اختلاف:

١. قال في «البحرِ الرَّائق»: عن أبي يوسفَ رضي الله عنه: إنَّ الذِّراعَ ليس بعورة. واختارَه في «الاختيار»[1] للحاجةِ إلى كشفِهِ عند الخدمةِ، ولأنه الزِّينةُ الظَّاهرة، وهو السِّوار.

٢. وصحَّحَ في «المبسوط»: أنه عورة.

٣. وصحَّحَ بعضُهم: أنهُ عورةٌ في الصَّلاةِ لا خارجَها.

والمذهبُ ما في المتون؛ لأنهُ ظاهرُ الرِّواية. كما في «شرح المُنْيَةِ»[2]. انتهى[3].

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار»(١: ٦٣).

(٢) «غنية المستملي شرح منية المصلي»(ص٢١١).

(٣) من «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٨٤).

وفي «الدُّرِّ المختار»[١]: إنَّ الذراعَ ليس بعورةٍ على المرجوح.

وفي «خزانة الرِّوايات»: في «الظَّهيريَّة»: والذِّراعُ في كونِهِ عورةً روايتان، الأصحُّ أنها عورة. انتهى.

* * *

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٤٠٦).

ما يتعلَّقُ بتعظيم اسم الله
واسم حبيب الله وأنبياء الله
والصحابة والتابعين وما يتعلق به
وبتعظيم الكعبة والحرم وغير ذلك

● **الاسْتِفْسَارُ**: قد تعارفَ في بلادِنا أنهم يُلْقُونَ على قَبْرِ الصُّلحاءِ ثوباً مكتوباً فيه سورةُ الإخلاص، هل فيه بأس؟

الاسْتِبْشَارُ: هو استهانةٌ بالقرآنِ؛ لأنَّ هذا الثَّوبَ إنَّما يُلْقَى تعظيماً للميت، ويصيرُ هذا الثَّوبُ مُستعملاً مُبتذلاً، وابتذالُ كتابِ الله من أسبابِ عذابِ الله. كذا في «نصابِ الاحتساب» في (باب الاحتساب على مَن يحضرُ للتَّعْزِيةِ في الأيَّامِ المعهودةِ في المقابر).

قلتُ: وأشنعُ من هذا ما يفعلُهُ أهلُ الدّكنِ من إلقاءِ الثِّيابِ التي كُتِبَ فيها اسمُ الله تعالى، أو سورةُ القرآنِ على جميعِ القبور، وإن لم يَكُنْ المقبورُ من أهلِ الزُّهدِ والورع.

● **الاسْتِفْسَارُ**: مُصَلَّى كُتِبَ فيه اسمُ الله، هل يُصَلَّى عليها؟

الاسْتِبْشَارُ: ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ تعظيمَ اسمَ الله تعالى، وتَبعيدَهُ من النَّجاسات من الأمورِ الواجباتِ، ألا تَرَىٰ إلى قولِ العَليِّ الأعلى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى:١].

ولهذا يجبُ على من يَسْمَعَ اسمَ الله تعالى أن يُعَظِّمَه، فيقول: سبحانَ اللهَ، ونَحوَه، كُلَّما سَمِعَ اسمَه. كما في «فتاوى عالمكير»[١]؛ لأنَّ تعظيمَهُ واجبُ في كُلِّ زمانٍ ومكان، كيف لا؟ وهو العليّ، جليلُ الشَّأن، فإذا كُتِبَ اسمُ الله تعالى على البساطِ يُكْرَهُ بَسْطُهُ والقُعُودُ عليه؛ لأنَّ فيه ابتذالُ أسماء الله تعالى.

عنه: كما في «السِّراجيَّة»: والمُصَلَّى الذي كُتِبَ فيهِ اسمُ الله تعالى، أو التَّسبيح، أو سورُ القرآنِ لا يُستعمل، وقد أهدى إليَّ البعضُ مُصَلَّىً مطويَّاً، فنُشِرَ فإذا فيه سُورٌ وآياتٌ وأذكار، فأَمَرَ بأن يُجْعَلَ في لفافةٍ جيدة، ويوضعُ في أعلى موضع. كذا في «مطالبِ المؤمنين».

• وعليه يَتَفَرَّعُ أنّ الرَّسائلَ التَّي يُسْتَغْنَىٰ عنها وفيها اسمُ الله تُمْحَىٰ، ثُمَّ تُلْقَىٰ في الماءِ الكثير، أو تُدْفَنُ في أرضٍ طيبة. كذا في «نصابِ الاحتساب»، والنَّاس عنه غافلون، فإنَّهُم عندما يستغنونَ من الرَّسائلِ يخرقونَها[٢]، وينشرونَها[٣] في الطُّرقِ والنَّجاسات، ولا يُبَالونَ في ذلك.

---

(١) «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٥٨).

(٢) في الأصل: «يخرقونه».

(٣) في الأصل: «ينشرونه».

• **قلتُ**: وعليه يَتَفَرَّعُ أَنَّ دخولَ بيتِ الخلاءِ مع القَلَنْسُوةِ التي عليها اسمُ الله، أو تعويذٌ فيه اسمُ الله تعالىٰ مكروه.

ففي «القُنْيَة»: ويَضَعُ ما عليه اسمُ اللهِ لدخولِ الخلاء.

وبالجملةِ كُلُّ ما فيه التَّخللُ في تعظيمِ اسمِ العظيم، أو اسمِ النَّبيِّ ذي الخُلِقِ العظيمِ لا شَكَّ أنه يُكْرَه. والله أعلم.

• **الاسْتِفْسَارُ**: لو تَرَحَّمَ علىٰ أسماء الصَّحابة، وتَرَضَّى علىٰ أسماءِ التَّابعين، هل يجوزُ ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لكن الأَوْلَىٰ عَكْسُه. كما في أواخر «تنويرِ الأبصار».

• **الاسْتِفْسَارُ**: كاتبٌ كَتَبَ اسمَ الله، ثُمَّ رأىٰ مَحْوَه، هل يجوزُ مَحْوُهُ بِالبزَاق، وغيرِه؟

الاسْتِبْشَارُ: هو مَكْرُوه، وقد وَرَدَ النَّهْي في ذلك. كذا في «البحر الرَّائق»[1] في (بحث مسِّ الجنبِ كلامَ الله).

قلتُ: ثُمَّ ماذا يَفْعل؟

يخطُّ علىٰ أطرافه خطوطاً؛ ليُعْلَمَ أنه خارجٌ من الكتابة، وقعَ سهواً من قلمِ الكاتب، ولا يَمْحُوهُ ببزاقِه، أو يمدِّ الخطّ عليه. كذا رأيتُ شيخنا شيخَ

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق» في (باب الحيض)(١: ٢١٢-٢١٣).

«الدَّلائل»[١] الشَّيخَ عليّ بن يوسف ملك الباشليّ الحَرِيرِيّ المَدَنِيّ[٢].

كنتُ قد حضرتُ عندَهُ سنةَ إحدى وثمانين بعد الألفِ والمائتينِ في المدينة المنوَّرة؛ لتصحيحِ «الدَّلائل»، فكان إذا مَرَّ باسم الله، أو اسمِ النَّبيِّ ﷺ الذي يكونُ داخلا في كتابِ «الدَّلائل» المطبوع، ولا يكونُ صحيحاً عنده يخطُّ بأطرافِهِ خطوطاً، ليُعْلَمَ أنه ليس من الكتاب، وكان يَكْرَهُ المَحْو.

● **الاسْتِفْسَارُ**: سَمِعَ اسمَ النَّبيِّ مراراً في مجلسٍ واحد، هل يجبُ عليه تكرارُ الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلف فيه:

قال الطَّحَاوِيّ: تجبُ الصَّلاة عند كُلِّ سماع.

وقال آخرون: يَكْفِي مَرَّةً واحدة. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٣].

---

(١) «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار» لمحمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجُزُولِيّ السملاني الشَّاذلي الشريف الحسني، أبي عبد الله، نسبه إلى جزولة أو كزولة من بطون البربر، قال صاحب «الكشف»: هذا الكتاب آية من آيات الله في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، يواظب بقراءته في المشارق والمغارب لاسيما في بلاد الروم. ومن مؤلفاته: «حزب الفلاح»، و«حزب الجُزُوليّ»، و(ت٨٧٠هـ). انظر: «الضوء»(١١: ١٩٦)، «الكشف»(١: ٧٥٩).

(٢) وهو عليّ بن يوسف الحَريريّ المَدَنِيّ، ملك باشلي، المعروف بشيخ الدلائل، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، من مؤلفاته: «الأخبار السنية والحروب الصلبية». انظر: «إيضاح المكنون»(٣: ٤٢). «معجم المؤلفين»(٢: ٤١٩).

(٣) «الفتاوى الخانية»(٣: ٤٢٢).

وفي «القُنْيَة»[1]: وبالثَّانيةِ يُفْتَى. انتهى.

قلتُ: بل المُفْتَى به، والأصحُّ هو الأَوَّل؛ لورودِ أحاديثَ كثيرةٍ دالَّةٍ على ذلك[2].

• **الاسْتِفْسَارُ**: قرأ القرآنَ فمَرَّ على اسمِ النَّبيّ ﷺ، هل يقرأُ القرآنَ على نَظْمِه، أم يَقِفُ ويصلِّي؟

الاسْتِبْشَارُ: الأفضلُ له أن يقرأَ القرآنَ على تأليفِه، فإذا فَرَغَ ففعل، فهو حَسَن، وإلا فلا شيء عليه. كذا في «فتاوى عالمكير»[3] ناقلاً عن «الملتقط».

• **الاسْتِفْسَارُ**: إذا ذُكِرَ اسمَ الصَّحابة ﵃، هل يَجِبُ الرِّضوان؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجِب، بل هو مُسْتَحبٌّ. كما في «القُنْيَة»[4].

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أن يُسَمِي وَلَدَهُ بأسماءِ الأنبياءِ وغيرِهم؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوز، لكن إذا سَمَّى الوَلَدَ بأسمائِهم لم يجزْ أن تَلْعَنَه، أو تَشتُمَهُ باسمِه، فإنَّهُ سوءُ الأدبِ بهم؛ ولهذا قالوا: ليس للعجمِ أن يُسَمُّوا أولادَهم بأسماءِ الله تعالى؛ لأنهم يُصغِّرُونَهُ. كذا في «مطالب المؤمنين».

---

(١) «قنية المنية»(ق١٠٧/ أ).

(٢) وفي «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٤٩): وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع، والمختار قول الطحاوي، كذا في «الولوالجية».

(٣) «الفتاوى العالمكيرية» في (كتاب الكراهية)(٣: ٣٥٠)، و«الملتقط»(ص٢٦٨).

(٤) «قنية المنية»(ق١٠٧/ أ).

●**الاسْتِفْسَارُ:** استقبلَ الكعبة، أو اسْتَدْبَرَهَا للاستنجاء، هل يُكْرَه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يُكْرَه، بل يُكْرَهُ الاستقبالُ والاستدبارُ لأجلِ بَولٍ، أو غائط، ولو في بنيان. كذا في «الدُّرِّ المختار»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** كاغَدٌ مكتوبٌ فيه اسمُ اللهِ تعالى، ووضْعَهُ تحت الفراشِ الذي يجلسونَ عليها، هل يُكْرَه؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: نعم.

وقيل: لا يُكْرَه. كذا في «خزانة الرِّوايات».

قلتُ: الظَّاهرُ هو أنّه إن كان للحفظ، أو دَعَتْ إليه داعيةٌ لا يُكْرَه. كما لا يُكْرَهُ وَضْعُ الرَّأسِ على المصحفِ للنَّوم حفظاً له، والرُّكوبُ على الدَّابةِ وعليها جوالقُ[2] فيها كتبُ الشَّريعة، وإلا فيُكْرَه.

* * *

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣٤١).

(٢) الجَوَالِقُ: وعاءٌ، والجمع الجَوَالِقُ، بالفتح، والجَوَالِيقُ أيضاً.

فائدة: الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدةٍ من كلام العرب، إلا أن يكون معرباً، أو حكاية صوتٍ. انظر: «مختار»(ص١٠٦).

ما يتعلَّقُ بإطاعة الزَّوجات للأزواج وحقوقهم عليهنَّ وحقوقهنَّ عليهم

• **الاسْتِفْسَارُ**: هـل يجـوزُ للـزَّوجِ أن يـأذنَ الزَّوجـةَ للخـروجِ إلى زيـارةِ الأجانب؟

الاسْتِبْشَارُ: يجوزُ له أن يأذنَ لها في أُمـور، ولا يجـوزُ الإذنُ في غيرِهـا، فإن أَذِنَ كانا عاصيين.

• **منها**: الخروجُ إلى زيارةِ الأبوين، وتعزيتِهما، وعيادتِهما. وزيارةِ المحارم.

• **ومنها**: إذا كانت قابلَةً بوضعِ[1] الولد.

• **ومنها**: لغسلِ الموتَى، إذا كانتْ تعاهد ذلك.

• **ومنها**: الخروجُ إلى مجلسِ العلم.

• وكذا إذا كان لها حقٌّ على غيرها، أو عليها حقُّ غيرِها.

---

(١) في الأصل: «يوضع».

وماعدا ذلك لا يُباحُ له أن يأذن . كذا في «مطالبِ المؤمنينَ» عن «المحيطِ»، و«جامعِ الفتاوىٰ».

قلتُ: هذا عند الأمنِ من الفتنة، وإلا فالإذنُ بغيرِ الضَّرورةِ لا يجوز.

وقد صرَّحوا بأنَّ الخروجَ إلىٰ مجلسِ العلمِ في زمانِنا لا يجوزُ لَهُنّ.

● **الاسْتِفْسَارُ**: امرأةٌ احتاجتْ إلىٰ واقعة، وزوجُها جاهل، ولا يسألُ هو عن عالمٍ أيضاً، فهل لها أن تخرجَ بنفسِها لتسألَ عنها؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ إذا امتنعَ الزَّوجُ من السُّؤالِ عن العالمِ، وكانت الواقعةُ ممَّا احتاجتْ إليها، ولا يحصلُ العلم بها إلا بالسُّؤالِ عن العالمِ يجوزُ لها أن تخرج، فإنَّ طلبَ العلمِ فريضةٌ علىٰ كُلِّ مسلمةٍ ومسلمٍ في ما احتاج إليه. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للزَّوجِ أن يَمْنَعَ أبويها من الدُّخولِ عليها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا. كذا في «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للزَّوجِ أن يَضْرِبَ امرأتَهُ في خصلةٍ من الخصال؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم ؛ قالوا : **يجوزُ له أن يضربَها في أربعة أمورٍ ، وما في معناها:**

أحدُها: علىٰ تَرْكِ الزِّينةِ للزَّوج.

وثانيها: علىٰ عَدَمِ إجابتِها إذا دعاها إلىٰ فراشِه، وهي طاهرةٌ من الحيضِ والنَّفاس.

وثالثُها: علىٰ خروجِها من مَنْزِلِهِ بغيرِ إذنِه.

ورابعُها: علىٰ تركِ الصَّلاة، وتركِ الغُسْلِ من الجَنابة . كذا في «مجمع البركات» عن «القُنْيَة».

ثُمَّ الضَّربُ علىٰ تَرْكِ الصَّلاةِ رواية، وعليه مَشَىٰ في «الكَنْز»[١] تَبْعَاً للكثيرين.

وفي «النِّهايةِ» تَبْعَاً للحاكمِ[٢]: أنّه لا يجوز؛ لأنَّ المنفعةَ لا تعودُ إليه.

ومعنىٰ قولهم: وما في معناها: أنها إذا ارتكبتْ معصيةً ليس لها في الشَّرعِ تعزيرٌ مقرَّرٌ له أن يضربَها فيها، فيجوزُ إذا ضربَتْ جاريةَ زوجِها غيرة، ولم تتَّعظْ بوعظِه، له أن يَضْرِبها. كما في «القُنْيَة».

• وينبغي أن يُلْحَقَ به ما إذا ضَرَبَتِ الوَلَدَ الذي لا يعقلُ عند بكائِه؛ لأنَّ ضربَ الدَّابةِ إذا كان ممنوعاً، فهذا أَوْلَىٰ.

• **منه**: ما إذا شَتَمَتْهُ، أو مَزَّقَتْ ثِيابَه، أو أَخَذَتْ لِحْيَتَه، أو قالت: له يا حمار، يا أبله، ونحوه.

---

(١) «كنز الدقائق»(ص١٧٥).

(٢) أي للحاكم الشهيد، سبقت ترجمته.

● **ومنه**: ما إذا كَشَفَتْ وجهها لغيرِ مَحْرَم.

● **ومنه**: ما إذا شَتَمَتْ أجنبيّاً.

● **ومنه**: ما إذا أَسْمَعَتْ صوتَها للأجنبيّ. كذا في «البحر الرَّائق»[1] في (فصل التَّعزير).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يَجِبُ على الزَّوجِ تطليقُ الزَّوجةِ الفاجرةِ التي لا تَصُوم، ولا تُصلِّي، ولا تَنْزَجِرُ بِزَجْرِه؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا اعتادتِ الزَّوجةُ الفِسْق، عليه الأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر، والضَّربُ فيما يجوزُ فيه، فإن لم تَنْزَجِرْ لا يَجِبُ التَّطليقُ عليه؛ لأنَّ الزَّوجَ قد أَدَى حَقَّه، والإثْمُ عليها. كذا في «خزانةِ الرِّوايات» عن «القُنْيَة».

وصرَّحَ به في «الدُّرِّ المختار»[2]: أيضاً قبيلَ (كتاب إحياء الموات). هذا ما اقتضاهُ الشَّرع، وأمَّا مُقْتَضى غايةِ التَّقْوَى، فهو أن يُطَلِّقَها.

رُوِي عن عابدٍ أنه اشترَى يوماً لزوجتِهِ قُطْناً، فاغتابَتِ الزَّوجةُ بائعي القُطن، وقالت: إنَّهُم خانوك، فَطَلَّقَها، فسئلَ عن ذلك، فقال: لَمَّا اغْتَابَتْ تَرَكْتُها؛ لئلا أَنْدَمَ يومَ القيامةِ إذا أحاطتْ بي[3] الخصماء. كذا في «تنبيهِ الغافلين»[4] للفقيهِ أبي اللَّيث.

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(٥: ٥٣).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٦: ٤٢٧).

(٣) في الأصل: «به».

(٤) «تنبيه الغافلين»(ص٥٤)، والقصة المذكورة فيه فيها اختلافٌ عن المذكورة هنا،

قلتُ: في هذه الحكايةُ تنبيهات:

التَّنبيهُ الأوَّل: إنَّ كُلَّ إنسانٍ يليقُ به أن لا يُصاحِبَ مَن يَغْتابُ النَّـاس، ويعتادُ ذلـك.

التَّنبيهُ الثَّاني: إنَّ الغيبةَ أكبرُ الذَّنوب.

التَّنبيهُ الثَّالِثُ: إنَّ ذِكْـرَ رَجُـلٍ بسـوءٍ في غَيْبَتِـه ، وإن كـان في عاداتِـه، وأفعالِهِ الدُّنيويَة، كالخيانةِ وغيرِهِ من الغيبة، لكن جوازُ الطَّـلاقُ إنَّـما هـو إذا قَدِرَ على أداء المهر، وإلا فلا يُطَلِّقُها. كما في «الأشباه والنَّظائر».

●**الاسْتِفْسَارُ:** امرأةٌ يَضُرُّ رأسَها الغُسْل، وأرادَ الزَّوجُ وطأها ، هـل يجـوزُ منعُها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تَمْنَعُ نَفْسَها، فَتتيمَّم. كذا في (غسل)«جامع الرُّموز»[1].

●**الاسْتِفْسَارُ:** هل يجبُ على الزَّوجِ أن يُوضِّئَ امرأتَهُ المريضة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجب، ويجبُ أن يوضِّئَ عَبْدَهُ وأمتَهُ إن كانا مريضين.

وهي: ذُكِرَ عن بعض الزهاد أنه اشترى قطناً لأمرأته، فقالت المرأة: إن باعةَ القطنِ قومُ سوءٍ قد خانوكَ في هذا القطنِ، فطلَّقَ الرَّجلُ امرأتَهُ، فَسُئِلَ عن ذلك، فقـال: إني رجـل غيور، فأخافُ أن يكون القطانونَ كلُّهم خصماءها يوم القيامة، فيقـال: إنَّ امـرأةَ فـلانٍ تعلَّقَ بها القطانون، فلأجل ذلك طلَّقتها.

(١) انظر: «جامع الرموز»(١: ٢٦).

والفرقُ أنَّ العبدَ مَلَكَه، فيجبُ عليه إصلاحُهُ بخلافِ المرأة . كذا في (فن فروق) «الأشباه والنَّظائر»[1].

* * *

(١) «الأشباه والنظائر» في (أحكام العبيد)(٣١٢-٣١٣).

ما يتعلَّقُ بالنساء
وفيه الحيض والنفاس وغيره

● **الاسْتِفْسَارُ**: يجوزُ للنِّساءِ أن يَخْرُجْنَ إلى المساجدِ للجماعات؟

الاسْتِبْشَارُ: قد أجازَ أبو حنيفةَ رضي الله عنه العجائزَ أن يَخْرُجْنَ في الفجر، والمغربِ، والعشاءِ دون غيرها، والشَّوابُّ لا يَخْرُجْنَ.

والصَّاحبانِ أجازا خُرُوجَهُنَّ إلى الصَّلواتِ كلِّها. كذا في «الهداية»[1].

والفَتْوَى اليومَ على عدمِ جوازِ خُرُوجِهِنَّ شَوابَّاً كُنّ، أَو عجائزَ في الصَّلواتِ كلِّها. كما في «رسائلِ الأركان»[2]، وقد مَرَّ ذِكْرُهُ سابقاً.

● **الاسْتِفْسَارُ**: امرأةٌ في سُرَّتِها جراحة، فوَلَدَتْ منها، وسالَ الدَّمُ منها، هل تكونُ نفساء؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ لأنه اشتُرِطَ في النَّفاسِ أن يَخْرُجَ من الفَرْج، بل تكونُ صاحبةُ جُرحٍ سائل. كذا في «فتحِ القدير»[3] عن «الظَّهيريَّة».

---

(١) «الهداية»(١: ٥٧).

(٢) «رسائل الأركان»(ص١٠٠).

(٣) «فتح القدير على الهداية»(١: ١٦٤-١٦٥).

● **الاسْتِفْسَارُ:** ما الحكمةُ في أنَّ الحائضَ تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: هي أنَّ أُمَّنا حواءَ لَمَّا رأتِ الدَّمَ أَوَّلَ مـرَّةٍ في الـدُّنيا بعـد مـا عَصَتِ

المَوْلَىٰ وأُخْرِجَتْ من الجنَّة والدَّرجاتِ العُـلىٰ، سـأَلَتْ آدمَ عـلىٰ نبيِّنـا وعليـه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فقال: لا أعلم، فـأوحىٰ الله إليـه أن تـتركَ الصَّـلاة، فلَـمَّا طَهُرَت، سألَتْ عنه: فقالَ: لا أعلم، فأَوْحَىٰ إليه أن لا قضاءَ عليها، ثُمَّ رأَتْـهُ في حالةِ الصَّوم، فسألَتْهُ[1]، فأمرَ بتركِهِ وعدمِ قضائِهِ قياساً على الصَّـلاة، فـأمرَ الله تعالىٰ بقضاءِ الصَّوم دونَ الصَّلاة بسبب أنه أمَرَ بغيرِ أمرِ الله تعالىٰ. كذا في «البحرِ الرَّائق»[2] عن أواخرِ «الظَّهيريَّة».

قلتُ: في هذه الحكايةِ رموز:

الرَّمزُ الأَوَّل: هو أنـه ينبغـي للزَّوجـةِ أن تسـأَلَ[3] في كـلِّ حادثـةٍ[4] زوجَها، ولا يخالِفَها، كما سألَتْ حواءُ زوجَها[5] في كُلِّ مرَّة.

الرَّمزُ الثَّاني: أنه ينبغي للمفتي أن لا يتجاسرَ في كُلِّ باب، فإنَّ التَّجَنُّبَ

---

(١) في الأصل: «سأله».

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق» في (باب الحيض)(١: ٢٠٤).

(٣) في الأصل: «تسألة».

(٤) زيادة «عن» في الأصل.

(٥) في الأصل: «زوجه».

من كُلِّ خطأ ، ليس إلا شأنَ الوهَّاب ، بل يُظْهِرُ عدمَ العلم، والعجز، كما قال سيِّدُنا آدمُ في كُلّ مرَّة: لا أعلم، ولم يتجاسرْ برأي نفسه.

وعن هذا سكتَ إمامُنا أبو حنيفةَ ﷺ في بعض المسائل: كوقتِ الختان، وقال: لا أدري، وهذا من مناقبه، فإنَّ التَّجاسُرَ في كُلِّ ما يُسْأَلُ عنه لا يَلِيقُ بأربابِ العقول، فضلاً عن إمام الفحول.

وله أشباهٌ ونظائرٌ لا يَخْفَىٰ علىٰ أُولي البصائر.

الرَّمزُ الثَّالِثُ: إنَّ المجتهدَ قد يخطئ، وقد يصيب، وهو من مسائلِ اعتقادِنا، انظر كيف قاسَ آدمُ الصَّومَ علىٰ الصَّلاة، فظهرَ خطأُه، وانكشفَ خلافُه.

الرَّمزُ الرَّابعُ: إنَّ العبدَ إذا خالفَ المَوْلَىٰ عاقَبَهُ الله بما يَشِقُّ عليه، انظر لَمَّا قاسَ آدم، وأمرَ بعدَمِ قضاءِ الصَّومِ بغير أمر الله تعالىٰ، أمرَهُ الله تعالىٰ بعكسِه، وذلك ممَّا يَشُقُّ علىٰ بناته ألبتة، ولذا قال بعضُ الزُّهاد: عوقِبْتُ بذنبٍ واحدٍ بفوات صلاة الصُّبْحِ أياماً، فإنَّ غلبةَ النَّومِ وقتَ طلوعِ الصَّبْحِ الصَّادق، وفوات صلاتِهِ أداءً ؛ ليس إلا لغلبةِ الشَّيطان ، وغلبته لا يكون إلا علىٰ قلبٍ مُنْكَدِرٍ بالسَّيئات.

وأمَّا القلبُ الصَّافي فلا تَسَلُّطَ له عليه، ومثله كمثلِ الكلبِ يروحُ بمجردِ الزَّجْرِ إن لم يكنْ ثَمَّةَ طعام، وإلا فلا يَنْزَجِرُ بمجردِ الزَّجْر، بل يحتاجُ

في دفعِهِ إلى التَّكَلُّف، فكذلك الشَّيطانُ إذا وَجَدَ قلباً صافياً عمَّا يشتهيه، وأرادَ تَسَلُّطَهُ عليه، انْزَجَرَ بمجردِ زجرِ صاحبِه، وإذا وَجَدَ قلباً سقيماً يغلبُ عليه.

أما سمعتَ أنَّ سيِّدَنا عمر رضي الله عنه كيف كان يَفِرُّ الشَّيطانُ من ظِلِّه[1].

أمَا قرع سمعَكَ كيف أسلمَ شيطانُ نبيِّنا ﷺ على يدِه؛ ولهذا قال آدمُ في بيانِ فضائلِه: شيطاني قد غَلَبَ عليّ، وشيطانُهُ أسلمَ على يديه[2]، وزوجتِي صارتْ سبب هلاكي بخلافِ أزواجِه. كما في «روضة الواعظين».

---

(١) كما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساءٌ من قريش يكلِّمنَهُ ويستكثرنه عالية أصواتهنّ، فلمَّا استأذن عمرُ قمنَّ يبتدرن الحجابَ، فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنَّكَ يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي فلمَّا سمعن صوتَكَ ابتدرن الحجاب، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحقُّ أن يهبن، ثم قال: أي عدواتُ أنفسهنّ أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قُلْنَ: نعم أنت أفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما لقيك الشَّيطانُ قطّ سالكاً فجاً إلا سلكَ فجاً غيرَ فجِّكَ). أخرجه البخاري(٣: ١١٩٩) رقم (٣١٢١). ومسلم (٤: ١٨٦٣) رقم (٢٣٩٦). وأحمد (١: ١٧١) رقم (١٤٧٢). وابن حبان(١٥: ٣١٦) رقم (٦٨٩٣).

(٢) الحديث المروي في «المستدرك»(١: ٣٥٢) رقم (٨٣٢)، و«المعجم الأوسط»(١: ١٥٨) رقم (١٩٩)، و«المعجم الصغير»(١: ٢٨٨) رقم (٤٧٦) عن عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة: (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وكان معي على فراشي فوجدتُهُ ساجداً مستقبلاً بأطرافِ أصابعِهِ القبلةِ، فسمعتُهُ يقول: أعوذ برضاك من

فإنْ قلتَ: قلبُ آدمَ كان صافياً، فكيف غَلَبَ عليه الشَّيطان؟

قلتُ: لا؛ فإنَّ الشَّيطانَ لَمَّا رأىٰ أنَّ آدمَ قد قَرَّ عينُهُ بنعيمِ الجنَّة، واشتغلَ بلذَّاتِ الجنَّة، احتال {وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ} [الأعراف:٢١]، إنّكما من الخالدين إن أكلتما هذه الشجرة فأكلا منها.

علىٰ أنّه قد صَرَّحَ ملاَّ معين الهَـرَوِيّ: إنَّ سببَ عصيانِ آدم، وتغلُّبِ الشَّيطانِ عليه هو أنّه لَمَّا خُلِقَ آدمُ نَظَرَ إلىٰ ساقِ العرش، فوجدَ اسم خاتمِ الأنبياءِ محمَّدٍ المصطفىٰ، أحمدَ المُجْتَبَىٰ ﷺ مقروناً مع اسم الله تعالىٰ، فخَطَرَ ببالِهِ أنَّ الله تعالىٰ خلقني بيدي، وجعلني خليفةً، واصطفاني، وأكرمني، فمن هذا الذي قُرِنَ اسْمُهُ باسِمِّه، فكانت هذه الخطرةُ سبباً لعصيانه. والله أعلم، هذا ما خطرَ ببالِ مَن لا بضاعةَ له إلا السِّيئاتُ أبي الحسناتِ أدخلَهُ الله في أعلىٰ الدَّرجات.

- **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للمرأة الصَّالحةِ أن تكشفَ أعضاءها عند النِّساء المشركات، والفاجرات؟

الاسْتِبْشَارُ: لا ينبغي ذلك.

سخطك، وبمغفرتك من عقوبتِكِ، وبك منك، أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك، فلما انصرف قال: يا عائشة أخذك شيطانك، فقلت: أما لك شيطان، قال: ما من آدميٍّ إلا وله شيطانٌ، قلتُ: وأنت يا رسول الله، قال: وأنا، ولكن دعوت الله فأعانني عليه، فأسلم).

في «فتاوى عالمكير»: في (بحث النَّظر): ولا ينبغي للمرأة الصَّالحةِ أن تنظرَ إليها المرأةُ الفاجرة؛ لأنها تصِفُها عند الرِّجال، فلا تضعُ جلبابَها وخمارَها عندها.

• ولا يحلُّ أيضاً لامرأةٍ مؤمنةٍ أن تَنْكَشِفَ عند امرأةٍ مشركة أو كتابيَّة، إلا أن تكونَ أَمَةً لها. كذا في «السِّراج الوهَّاج». انتهى[1].

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للمرأةِ أن تعالجَ لإسقاط الولد؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يُمْنَعُ الإسقاطُ مطلقاً.

وقيل: يَمنَعُهُ إذا كان مُسْتبينَ الخلقة، وقد أفتوا في زماننا بجوازه.

في «القُنْيَةِ»: عن عين الأئمَّةِ الكَرَابِيسيّ[2]: لا يجوزُ إسقاطُ الولدِ قبل أن يُصوَّرَ في الحرَّةِ قولاً واحداً، والأصحُّ في الأمَةِ هو المنع[3]، والدَّمُ بعد الإسقاط استحاضة. انتهى.

وفي «خزانةِ الرِّوايات» عن «السِّراجيَّة»: امرأةٌ عالجتْ في إسقاطِ وَلَدِها لا تأثمُ ما لم يَتَبَيَّنْ من خلقِه، وذلك لا يكونُ إلا بمئةٍ وعشرينَ يوماً. انتهى.

وفي «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «جواهرِ الأخلاطيّ»: أفتَوْا في زماننا بجوازِه، وإن كان مُستبينَ الخِلْقَة[4].

---

(١) من «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٦٢).

(٢) في الأصل: «الكرباسي»، والمثبت كما في «القنية».

(٣) انتهى من «قنية المنية»(ق١١٦/ ب).

(٤) انتهى من «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٩٢).

وهكذا في «خزانة الرِّوايات» عن «مُتفرِّقاتِ دستورِ القضاة» عن «فتاوىٰ الواقعات».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ للمرأةِ أن تتَّخذَ تعويذاً ليحبَّها زوجُها بعدما كان يُبْغِضُها؟

الاسْتِبْشَارُ: هو حرام(١). كذا في «الفتاوي الحمَّاديَّة» عن «الجامع الأصغر»(٢)، و«السِّغْنَاقِيّ»، و«الغياثيّة».

وقال صاحبُ «الكتاب»: رَوَىٰ لنا أبو نصرٍ محمَّدُ بنُ عبد الله: بإسنادِهِ عن خالدِ بن مَعْدَان(٣): إنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إن لي بعلاً، وهو يُبْغِضُنِي، فما تَرَىٰ فأمرها بتَقْوَىٰ الله تعالىٰ، فقالت: يا رسولَ الله إني فعلتُ شيئاً أتحبَّبُ به إليه، قال: أُفّ لك، أفّ لك، أُفّ لك، ثلاثاً، لقد قلت قولاً عظيماً، لقد آذيتِ أهلَ السَّماءِ والأرض، ثُمَّ أمرها، فأُخْرِجَت، ثُمَّ أمَرَ بماء، فنضحَ المكانَ الذي كانت فيه. انتهىٰ.

قلتُ: لينظرَ هذا الحديث من مَظَانِّه، فإنَّ آثارَ الوضعِ عليه لائحة.

---

(١) انظر: «فتاوىٰ قاضي خان»(٣: ٤٢٥).

(٢) «الجامع الأصغر» لمحمد بن الوليد السَّمَرْقَنْدِيّ الحنفي، المعروف بالزَّاهد، أبي علي، ومن مؤلفاته: «الفتاوىٰ». انظر: «الجواهر»(٣: ٣٩٠). و«الفوائد»(٣٣١). و«الكشف»(١: ٥٣٥).

(٣) هو خالد بن مَعْدَان الكَلاعيّ الحِمصيّ، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً، (ت١٠٣هـ). انظر: «التقريب»(ص١٣٠).

• **الاسْتِفْسَارُ**: العادةُ في الحيضِ تَثْبُتُ[١] بمرَّة أو بمرَّتين؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلفَ فيه:

فعند أبي حنيفةَ ومُحَمَّد رضي الله عنهما: لا تَثْبُتُ إلا بمرَّتين، وعند أبي يوسفَ رضي الله عنه: تَثْبُتُ بمرَّةٍ واحدة، قالوا: وعليه الفَتْوَىٰ من «الأشباه والنَّظائر»[٢] تحت (القاعدة السَّادسة: العادةُ مُحُكَّمَة).

• **الاسْتِفْسَارُ**: لو نَبَتَتْ للمرأةِ لحية، ماذا تفعل؟

الاسْتِبْشَارُ: يستحبُّ نَتْفُهَا وحَلْقُها. كذا في (استحسان) «الفتاوىٰ الحمَّاديَّة».

• **الاسْتِفْسَارُ**: حاملةٌ ماتَت، وأكبرُ رأيهم أن ما في بَطْنِها حيّ، هل يجوزُ شَقُّ بطنها؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوزُ أن يُشَقَّ بَطْنُها ويخرجَ الولد. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط».

• **الاسْتِفْسَارُ**: الحائضةُ إن قضتِ الصَّلاة، هل يُكْرَهُ لها ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: لم أره صريحاً، وينبغي أن يكونَ خلافَ الأَوْلَىٰ. كذا قال ابنُ نُجَيمٍ في «البحر الرَّائق»[٣].

---

(١) في الأصل: «ثبت».

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص٩٤).

(٣) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٠٤).

● **الاسْتِفْسَارُ**: مسافرةٌ طَهُرَتْ من الحيضِ فتيَمَّمَت، ولم تُصَلِّ، هل يجوز للزَّوجِ أن يطأها؟

الاسْتِبْشَارُ: ليس له أن يقربَها إلا أن يَمْضيَ عليها وقتٌ يَسَعُ الصَّلاة.

في «البحر الرَّائق»: قال في «المبسوط»: ولم يذكرْ ـ يعني الحاكمُ الشَّهيدُ في «الكافي» ـ ما إذا تيَمَّمَت، ولم تُصَلِّ، فقيل: ما هو على الخلاف عندهما ليس للزَّوجِ أن يَقْرَبَها، وعند محمَّدٍ ﵁ له ذلك، والأصحُّ أنهُ ليس له أن يقرَبَها عندهم جميعاً؛ لأَنَّ محمَّداً ﵁ إنَّما جعلَ التَّيمُّمَ كالاغتسالِ فيما هو مبنيٌّ على الاحتياط، وهو قطعُ الرَّجعة، والاحتياطُ في الوطءِ تَرْكُهُ فلم يجعل التَّيمُّمَ فيه قبل تأكُّدِه بالصَّلاة كالاغتسال. انتهى[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: ما خرَجَ من الدَّم في حالِ ولادَتِها قبلَ خروجِ أكثرِ الولد، هل يُعَدُّ من النِّفاس؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ بل هو استحاضةٌ إلا أن يخرجَ أكثرُ الولد. كذا في «البحر الرَّائق»[2].

* * *

---

(١) من «البحر الرائق»(١: ٢١٤-٢١٥).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٢٩).

ما يتعلَّقُ بإطاعة الوالدين وخفض الجناح للأقارب

● **الاسْتِفْسَارُ:** إذا أمرَ الوالدُ بطلاقِ الزَّوجة، وهي مرغوبةُ[١] الطَّبع، فهل يجبُ الطَّلاق؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم[٢]؛ يجبُ التَّطْلِيقُ متابعةً للوالد، ورضاءً له، فقد وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِد، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِد»[٣].

ورَوَى أبو داودَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنه قال: «كَانَتْ تَحْتِي اِمْرَأَةٌ أُحِبُّها،

(١) في الأصل: «مرغوب».

(٢) ينبغي أن يكون هذا مقيّداً لا على إطلاقه بأن يكون الأب مثل عمر رضي الله عنه من أهل التقوى ورجحان العقل وحسن الاختيار، وأن تكون صفات الزوجة القبيحة ظاهرة ومصلحة تطليقها واضحة، والله أعلم.

(٣) في «صحيح ابن حبان»(٢: ١٧٢) رقم (٤٢٩). و«سنن الترمذي»(٤: ٣١٠) رقم(١٨٩٩). و«الأدب المفرد»(ص١٤) رقم (٢). و«المستدرك»(٤: ١٦٨) رقم (٧٢٧٩)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه.ا.هـ.

وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُها. فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فذَكَرَ ذَلِكَ لَه، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: طَلِّقْهَا»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ يُصلِّي فريضةً وناداهُ أحدُ أبويه، فهل عليه أن يقطَعَها ويجيبَه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ إلا أن يستغيثَ أَحدُ أبويه. كذا في «فتح القدير»[2] في (أبواب الصَّلاة).

● **الاسْتِفْسَارُ**: أمرَ أبوهُ بأمر، وأمرَتْ أُمُّهُ بخلافِه، فهل يطيعُ الأبَ أو الأمّ؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا تَعَذَّرَ عليه مراعاةُ جميعِ حقوقِ الوالدين، رجَّحَ جانبَ الأبَ فيما يرجعُ إلى التَّعظيمِ والاحترام، وحقَّ الأمِّ فيما يَرْجِعُ إلى الخدمةِ والإنعام، حتَّى لو دخلا عليه في البيتِ يقومُ للأب، ولو سُئِلَ ما لاً يَبْتَدِئُ بالأُمّ، وإذا خالفَ أمرُهُ أمرَها يطيعُهُ فيما يَرْجِعُ إلى التَّعظيم، ويُطِيعُ أمرَها فيما يَتَعَلَّقُ بالإنعام. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «القُنْيَة»[3].

---

(١) في «سنن أبي داود»(٤: ٣٣٥) رقم (٥٣٨). و«المستدرك»(٢: ٢١٥) رقم (٢١٩٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.ا.هـ.

(٢) «فتح القدير على الهداية»(١: ٣٦٥).

(٣) «قنية المنية»(ق١١٨/ ب).

●**الاسْتِفْسَارُ**: امرأةٌ لها أبٌ زَمِنٌ[1] أو مريض، وليس له مَن يخدِمُه، وزوجُها يمنَعُها عن الخروجِ عليه، فهل لها أن تخرجَ بغيرِ إذن الزَّوج؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ تَعْصي الزَّوْج، وتطيعُ الأبَ مسلماً كان الأب، أو كافراً؛ لأنَّ حقوقَ الأبوَّةِ متفوِّقةٌ على حقوقِ الزَّوجيَّة. كذا في «فتاوى قاضي خان»[2] في (حقوق الزَّوجيَّة).

● **الاسْتِفْسَارُ**: رأى في الوالدينِ ما لا يجوزُ شرعاً، هل يجوزُ أن يأمرَهُمَا بالمعروف، وينهاهُمَا عن المنكر؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّ الأمرَ بالمعروف، والنَّهيَ عن المنكرِ فيه منفعةٌ مَن أمرَهُ ونَهاهُ عن المنكر، والأبُ والأمُّ أحقُّ بأن ينفعَ لَهُمَا.

أما ترَى أنَّ إبراهيم ـ على نبيِّنا وعليه الصَّلاة والسَّلام ـ، قال: {يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ} [مريم:٤٢]، ولا ينفعُ، {يَا أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّايَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَن فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا} [مريم:٤٥]، فلمَّا غضِبَ أبوه، وقال: {قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَاإِبْرَاهِيمُ} [مريم:٤٦]، سكتَ واشتغلَ بالاستغفار.

---

(١) زَمِنٌ: رجل زَمِنٌ، أي مبتلى بيِّن الزَّمانة، والزَّمانة: آفةٌ في الحيوانات. انظر: «مختار»(ص٢٧٥).

(٢) «الفتاوى الخانية»(١: ٤٤٣).

لكن ينبغي أن لا يُعَنِّفَ علىٰ الوالدين ، فإن قبلا فيهـا، وإلا سـكتَ واشتغلَ بالاستغفار لهما. كذا في «نصاب الاحتساب».

* * *

ما يتعلَّقُ بالوالدين بالنسبة إلى الأولاد

• **الاسْتِفْسَارُ**: تسميةُ الأولاد بأسماء الله تعالى كالعليّ، والرَّشيد، هل فيه بأس؟

الاسْتِبْشَارُ: لا بأسَ به؛ لأنه من الأسماء المشتركة، ويرادُ بها في حقِّ العبدِ غير ما يرادُ به في حقِّ الله تعالى. كذا في «السِّراجيَّة».

• **الاسْتِفْسَارُ**: حَلْقُ شَعْرِ الولدِ يوم العقيقة، هل يجب؟

الاسْتِبْشَارُ: لا، بل هو مباح، لا واجب، ولا سُنَّة. كذا في «فتاوى عالمكير»[1] ناقلاً عن «الوجيز» للكَرْدَرِيّ[2].

• **الاسْتِفْسَارُ**: لطخُ رَأسِ الصَّبيِّ بدمِ العقيقة، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: كَرِهَهُ أكثرُ أهلِ العلم؛ لأنه من عَمَلِ الجاهليَّة. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الكاشف».

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٩٨).

(٢) وقع في الأصل: «للكردي»، والمثبت من «الفتاوى الهندية».

● **الاسْتِفْسَارُ**: وُلِدَ له وَلَدٌ واستهلّ، فمات، هل يُسَمَّى؟

الاسْتِبْشَارُ: الأَوْلَى أن يُسَمَّى.

في «معدن الحقائق»: وهل يُسَمَّى؟

رُوِي عن أبي حنيفةَ ﷺ: أنّه لا يُسَمَّى.

وعن مُحَمَّدٍ ﷺ: أنّه يُسَمَّى. كذا في «الزَّاد»[1]. وفي «مفاتيح المسائل»[2]: الأَوْلَى أن يُسَمَّى. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: تسميةُ الأولادِ بما لم يذكرْ في كتابِ الله، ولا في سنَّةِ رسول الله، وما سبقَهُ المسلمون، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: تكلَّموا فيه: والأَوْلَى أن لا يفعلَ ذلك. كذا في «نصاب الاحتساب» في (الباب الخامس والأربعين).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل تجوزُ التَّسميةُ بعبدِ النَّبيّ، وعبدِ الرَّسول، وأَمَةِ النَّبيّ، وأَمَةِ الصَّديق، وغير ذلك؟

---

(١) «زاد الفقهاء شرح القدوري» لمحمد بن أحمد بن يوسف المَرْغِينانيّ الإسْبِيجَابِيّ، أبي المحامد، بهاء الدين، المنسوب إلى إسْبِيجاب، أستاذ الإمام جمال الدين عبيد الله البخاري المَحْبُوبِيّ. انظر: «الجوهر»(٣: ٧٤). «الفوائد»(ص٢٦٠).

(٢) «مفاتيح المسائل وحجة الدلائل» لحجة الله البَلْخِيّ. انظر: «الكشف»(٢: ١٧٥٧).

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ كُلُّ اسمٍ أضيفَ فيه لفظُ العبد، أَو الأَمَة، أَو ما يُؤَدِّي مؤدَّاهما، بأي لسانٍ كان إلى غير الله. صرَّحَ به عليّ القاريّ في «شرح الفقه الأكبر».

وقد وَرَدَ الحديثُ بالنَّهي عن ذلك في «سُنَنِ أبي داود»، وغيره.

وأمَّا إضافةُ لفظِ الغلامِ إلى غير الله، فهو جائز، فيجوزُ غلامُ رسول، ولا يجوزُ عبدُ الرَّسول، أَو بنده رسول، أَو نحو ذلك.

* * *

ما يتعلَّقُ بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف

● **الاسْتِفْسَارُ**: قراءةُ القرآنِ أفضلُ من استماعِه أو الأمرُ بالعكس؟

الاسْتِبْشَارُ: الاستماعُ أثوب؛ لوجودِ التَّدبُّرِ أكثرُ من القراءة. كذا في «الأشباه والنَّظائر».

وفي «ردِّ المحتار»[1]: إنَّ سماعَ القرآنِ فرضُ كفاية، فلو كان القارئُ واحداً في المكتبِ يجبُ على المارِّينَ سماعُه.

وإن كان أكثرَ ويقعُ الخللُ في الاستماعِ لا يجبُ عليهم. كما في «القُنْيَة»[2] عن البرهان صاحب «المحيط».

والواجبُ على القارئ أن لا يقرأَ عند المشتغِلين بالأعمال جهراً، فإن قرأَ يأثم، ويُعْذَرُونَ عن استماعِ القرآنِ إن افتتحوا العملَ قبلَ القرآن، فإن كان

---

(١) «رد المحتار»(١: ٣٦٦).

(٢) «قنية المنية»(ق١٠٤/ أ).

رجلٌ يكتبُ الفقه، أو يطالِعُه، ولا يُمْكِنُهُ الاستماع، فالإثمُ على القارئ. كما في «خزانة الرِّوايات»، وغيره[١].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل تجوزُ قراءةُ القرآنِ عند القبور؟

الاسْتِبْشَارُ: عند أبي حنيفةَ ﷺ: تُكْرَه، وعندَ محمَّدٍ ﷺ: لا، وبهِ يفتى. كذا في «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يُتَعَوَّذُ عند ابتداءِ أمرٍ سوى قراءةِ القرآنِ؟

الاسْتِبْشَارُ: إن أرادَ افتتاحَ القرآنِ يتعوَّذ، وإلا لا. كذا في «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ:** ما تُعُورِفَ بينَ القرَّاءِ أنَّهم يقرؤونَ بعد الختم آياتٍ مُتفرِّقةٍ مثل: آيةِ الكرسي، و{آمَنَ الرَّسُولُ}[البقرة: ٢٥٥]، وآية: {لَقَدْ جَاءَكُمْ}[التوبة: ١٢٨]، وقوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}[الأعراف:٥٦]، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلا}[الأنبياء:١٠٧]، ويفعلون ذلك في التَّراويحِ أيضاً، ما حُكْمُه؟

الاسْتِبْشَارُ: هذا مِمَّا لا أصلَ له، ولا أثَرَ له في كتبِ المتقدِّمين، وفي «الإتقان في علوم القرآن»: فأمَّا خَلْطُ سورةٍ بسورة، فعدَّ الحَلِيميُّ[٢] تركَهُ من

---

(١) انظر: «رد المختار على الدر المختار» في (فصل القراءة)(١: ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجُرْجَانِيّ الشَّافِعِيّ، أبو عبد الله، قال الحاكم فيه: كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم وأنظرهم بعد أستاذيه

الآداب؛ لِمَا أخرجَهُ أبو عبيدٍ[١] عن سعيدِ بن المسيَّب ﵁: «إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ ببلال، وهو يقرأُ من هذه السُّورة، ومِن هذه السُّورة، فقال: يا بَلالُ مَرَرْتُ بِكَ وأنت تقرأُ من هذه السُّورة، ومِن هذه السُّورة، فقال: أخلطُ الطَّيِّبَ بالطَّيِّب، فقال: اقرأ السُّورةَ على هيئتِها،أو قال على نحوها». مرسلٌ صحيح، وهو عند أبي داودَ موصول[٢].

وعن ابنِ عون[٣] أنه قال: سألتُ ابنَ سيرينَ[٤] عن الرَّجلِ يقرأُ من

القفال الشاشي والأودني، من مؤلفاته: «المنهاج في شعب الإيمان»، (٣٣٨-٤٠٣هـ). انظر: «طبقات الآسنوي»(١: ١٩٤-١٩٥)، «الأعلام»(٢: ٢٥٣).

(١) لعلَّه: القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي، أبو عبيد الله، من مؤلفاته: «الغريب المصنف»، و«فضائل القرآن»، و«الأيمان والنذور»، قال عبد الله بن طاهر: علماء الإسلام أربعة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، والقاسم بن سلام في زمانه، وقال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة، (١٥٧-٢٢٤هـ). انظر: «وفيات»(٤: ٦٠-٦٣). «مرآة الجنان»(٢:٨٣-٨٤).

(٢) ما وقفت عليه في «سنن أبي داود» (٢: ٣٧) رقم (١٣٣٠): هو عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ، قال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر: اخفض شيئاً. زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلامٌ طيبٌ يجمع الله تعالى بعضه إلى بعضٍ، فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب».

(٣) هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، (ت١٥٠هـ). انظر: «التقريب»(ص٢٥٩).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، شيخ البصرة مع الحسن، سمع عمران بن

السُّورةِ آيتين، ثُمَّ يَدَعُها، ويأخذُ غيرَها، قال: ليتَّقِ أحدُكُم أن يأثَمَ إثماً كبيراً، وهو لا يشعر، وقال أبو عبيدٍ: الأمرُ عندنا على كراهةِ الآياتِ المختلفة. كما أنكرَ رسول الله ﷺ على بلال، وكرهَهُ ابنُ سيرين. انتهى ملخصاً[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: لو تعلَّمَتِ النِّساءُ قرآناً من الأعمى، هل فيه ضرر؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يُكْرَهُ ذلك. كما في «القُنْيَة»[2] ناقلاً عن القاضي عبدِ الجبَّار؛ لأَنَّ تعلُّمَ النِّساءِ من الرَّجلِ وإن كان أعمى، واجتماعهنَّ معه مقامُ الفتنة.

على أنَّ نظرَ النِّساء على الرِّجال، وإن كانوا عمياناً أيضاً يُكْرَه.

كما رَوَى أبو داودَ أنَّ عائشةَ وحفصةَ[3] رضي الله عنها كانتا جالستَيْن، فجاءَ ابنُ أمِّ مكتومٍ وذلك بعدما نزلَ آيةُ الحجاب، «فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بسترِهما، فقالتَا: يا رسولَ الله إنّه أعمى لا ينظر، فقال: هو أعمى، لكنَّكما تَنْظَرانِه»[4].

حصين، وأبا هريرة، وطائفة، قال ابن عُوْن: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبي يقول: عليكم بذاك الأصم، يعني ابن سيرين، (ت١١٠هـ). انظر: «العبر»(١: ١٣٥)، «التقريب»(ص٤١٨).

(١) «الإتقان في علوم القرآن»للسيوطي(١: ٢٩٠-٢٩١).

(٢) «قنية المنية»(ق١٠٣/ أ).

(٣) المذكور في الحديث كما سيأتي هو أم وسلمة وميمونة، وليس عائشة وحفصة، رضي الله عنهم جميعا.

(٤) في «سنن أبي داود»(٤: ٦٣) رقم (٤١١٢). و«مسند أحمد»(٦: ٢٩٦) رقم (٢٦٥٧٩). «صحيح ابن حبان»(١٢: ٣٨٩) رقم (٥٥٧٦). و«سنن البيهقي

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل تجوزُ تحليةُ المصحف؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لِمَا فيه من تعظيمِه. كما في «الهداية»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ شدُّ العقد، وغيره على المصاحف، وعلى صناديقِها وخرائِطِها؟

الاسْتِبْشَارُ: كان السَّلفُ يكرهونَ ذلك احترازاً عن صورةِ المنعِ عن القراءة. كما يُكْرَهُ غَلْقُ بابِ المسجدِ احترازاً عن شبهةِ المنعِ من الصَّلاة.

وأمَّا في زمانِنا فيجوزُ لفسادِ نيَّاتِ النَّاس، بل يجبُ صيانةً له. كذا في «جامع الرُّموز»[2] في (باب ما يفسد الصَّلاة).

● **الاسْتِفْسَارُ**: كافرٌ قرأَ القرآن، أَو علَّمَ القرآنَ رجلاً، هل يُحْكَمُ بإسلامِه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا، كذا في «فتاوى قاضي خان»[3]. كذا في «كشف الوقاية».

الكبرى»(٧: ٩١) رقم (١٣٣٠٢). و«المعجم الكبير»(٢٣: ٣٠٢) رقم (٦٧٨)، ولفظ أبي دواد هو: عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبيُّ ﷺ: «احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه».

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»(٤: ٩٥).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٢٣).

(٣) «الفتاوى الخانية» في (كتاب الحظر والإباحة: فصل التسبيح والتسليم...) (٣: ٤٢٦).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أخذُ الفألِ من المصحف؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه، كما في «جامعِ الرُّموز»[1] عن «التُّحفة»، وصَرَّحَ بمنعِهِ عليٌّ القاري المَكِيّ في «شرحِ شرحِ النُّخبة»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ**: ما تعارفَ في بلادنا، أنَّ الوارثَ في يومِ موتِ المورِّثِ من كُلِّ سنةٍ يجْمَعُ القرَّاء، والحفَّاظ، ويأمرُ بقراءةِ القرآن؛ لهديةِ الثَّوابِ إلى الميِّت، فيقرأُ كُلٌّ جزءاً واحداً، أو جزئَيْن جهراً، هل يُكْرَهُ ذلك؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ إن قرؤوا جَهْراً لإخلالِهِ باستماعِ القرآن، وهو فرض.

في «خزانة الرِّوايات»: في «التَّاتارخانيَّة» عن «المحيط»: من المشايخِ مَن قال: إن خَتْمَ القرآنِ بالجماعةِ جَهْراً، أو يُسمَّى بالفارسيَّةِ سيباره خواند مَكروه. انتهى.

وفي «القُنْيَة» عن «شرح السَرَخْسِيّ»: يُكْرَهُ للقومِ أن يقرؤوا جملةً لتضمُّنها تركَ الاستماعِ والإنصات بها.

وعن «فتاوى أبي الفضل الكَرْمَانِيّ»: لا بأس به. انتهى[3].

---

(١) «جامع الرموز» في (كتاب الكراهية)(٢: ٢٨٣).

(٢) «النخبة» و«شرحها» لأحمد بن علي بن محمد العَسْقَلانِيّ (ت ٨٥٢هـ) سبقت ترجمته.

(٣) من «قنية المنية»(ق١٠٢/ ب).

● في «البناية»: من المشـايخِ مَـن قـال: قـراءةُ القـرآن بـالأجزاء الثَّلاثـين مكروهةٌ لما فيه من الغلط.

وفي «المجتبى»: والعامَّة جوَّزوهُ بدعةً حسنةً لِمَا فيه من إحرازِ فضلِ الختم في ساعة. انتهى[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ يصلِّي وبجَنْبِهِ رجلٌ يقرأُ القرآنَ جهراً، هل فيه بأس؟

الاسْتِبْشَارُ: الأفضلُ في قراءةِ القرآنِ خارجَ الصَّلاةِ الجهر؛ لأنه تحضرُه الملائكة، ويكونُ فيه طردٌ للشَّيطان. كما في «خزانة الروايات» عن «عقد اللآلي».

وفي «عين العلم»[2]: يسرُّ إن خافَ الرِّياء، وتشويشَ المصلِّي، وإلا فيجهرُ. انتهى[3].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الاقتباسُ من القرآن؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لا يُشَكُّ في جوازِه، بل قيل: إنّه مُجْمَعٌ عليه، وقد

---

(١) من «البناية في شرح الهداية» في (كتاب الكراهية: مسائل متفرقة)(٩: ٣٧٠).

(٢) «عين العلم وزين الحلم» قال الإمام علي القاريّ في «شرحه» عليه(١: ٢-٣)، عنه: هو في الحقيقة مختصر «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الغَزَاليّ، ومصنفه من فضلاء الهند وصلحائهم على ما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح مقدمته،وقيل: إنه منسوب إلى بعض علماء بلخ،ومشائخهم، والله أعلم.

(٣) من «عين العلم وزين الحلم» في (بيان فضل الصلاة)(١: ٨٥).

استعملَهُ العلماء ، والخطباء، والشَّعراء، كناظمِ «قصيدةِ البردةِ»[1] وغيرِها، بل وقد استعملَهُ

النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ والتَّابعونَ، ونصُّوا في كتبِ الفقهِ على جوازه.

وذهبُ بعضُ المالكيَّةِ إلى عدمِ جوازه، ويردُّهُ استعمالُ إمامِهِم[2] مالكٍ رضي الله عنه، وأجازَهُ كثيرٌ منهم: كابنِ عبدِ البَرِّ[3]، وقاضي عِياض.

وقد نقل الشَّيخ داودُ المناخليّ اتِّفاقَ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ على جوازه. كذا قال ابن حَجَرٍ في «المنح المكيَّة في شرح القصيدة الهمزيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ مسُّ المصحفِ للمحدِث أم لا؟

---

(١) «قصيدة البردة» لمحمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البُوصِيرِيّ المِصْرِيّ، أبو عبد الله، شرف الدين، نسبته إلى بوصير من أعمال بني سويف بمصر، أشهر شعره البردة، وله: الهمزية، (٦٠٨-٦٩٦هـ). انظر: «الأعلام»(٧: ١١).

(٢) في الأصل: «إمامه».

(٣) هو يوسفُ بن عبدِ البرِ بنِ محمَّد النمري القُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ، قال الباجي: لم يكنْ بالأندلسِ مثله في الحديث، من مؤلفاته: «الاستذكار» و«التمهيد»، و«الاستيعاب في أحوال الأصحاب»، قال الإمام اللكنوي : قد طالعت «الاستذكار» ، وهو نفيس جداً ، يستحسنه الأخيار ، مبسوط كاف ، مع اختصاره بسيط، وافٍ مُغنٍ عن غيره، (٣٦٨-٤٦٣هـ). انظر: «وفيات»(٧: ٦٦-٧١). «الكشف» (١: ٨١). «مقدمة التعليق الممجد» (ص٢٢).

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ عند المتقدِّمين، وقد أجازَهُ المتأخِّرونَ لعمومِ البَلْوَى.

في «الهداية»: وكذا المُحْدِثُ لا يمسُّ المصحفَ إلا بغلافِه. انتهى[1].

وفي «مختصر الوقاية»: لا يمسُّ هؤلاءِ أي الجنبُ والحائضُ والنّفساءُ والمحدِثُ مصحفاً إلا بغلاف متجاف. انتهى[2].

وفي «خزانة الرِّوايات» في «الخلاصة»: ويُكْرَهُ مسُّ المحدِث المصحف، كما يُكْرَهُ للجنب، وكذا كتب الحديث والتَّفسير عندهما، وعند أبي حنيفةَ رضي الله عنه: الأصحُّ أنّه لا يُكْرَه. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للجنُب، والحائض، والنَّفساءُ مسُّ المصحفِ بكمِّه، أو بغلافِهِ المتَّصلِ به؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ على الصَّحيح، وعند العامَّة المسُّ بالكمِّ يجوز.

في «العناية»: قال صاحبُ «التُّحْفَة»[3]: اختلفَ المشايخُ في الغلاف:

قال بعضُهم: هو الجلدُ الذي عليه.

وقال بعضُهم: هو الكمّ.

---

(١) من «الهداية»(١: ٣١).

(٢) من «النقاية»(ص١٠).

(٣) «تحفة الفقهاء» في (أحكام الحدث)(١: ٣١).

وقال بعضُهم: هو الخريطَة، وهو الصَّحيح؛ لأَنَّ الجلدَ تبعٌ للمصحف، والكمُّ تبعٌ للحامل، والخريطةُ ليستْ بتبعٍ لأحدِهما. انتهى[1].

وفي «السِّراجيَّة»:مسُّ المصحفِ بالكمِّ لا يجوزُ في ظاهر الجواب. انتهى.

وفي «الهداية»: وغلافُهُ ما يكونُ مُتجافياً عنه دون ما هو متَّصلٌ به، كالجلد، هو الصَّحيح، ويُكْرَهُ مسُّهُ بالكمّ، هو الصَّحيح؛ لأنه تابعٌ له، بخلاف كُتُب الشَّريعةِ لأهلِها حيث يُرَخَّصُ في مسِّها بالكمِّ ضرورةً. انتهى[2].

وفي «فتح القدير»: والمرادُ بقولِهِ: يُكْرَهُ كراهةَ التَّحريم، ولذا قال في «الفتاوى»: لا يجوزُ للجنب، والحائضِ أن يَمَسَّا المصحفَ بكُمَّيهما، أَو ببعض ثيابهما. انتهى[3].

وفي «الكفاية»: في «المحيط»[4]: قال بعضُ مشايخِنا: يُكْرَهُ للحائضِ مَسُّ المصحفِ بالكُمّ، وعامَّتُهُم أنّه لا يُكْرَه.

وفي «الجامع الصَّغير» للإمام التُّمُرتاشِيّ، وقيل: لو مسَّه بالكُمِّ جاز،

(١) من «العناية على الهداية»(١: ١٥٠).

(٢) من «الهداية»(١: ٣١).

(٣) «فتح القدير على الهداية»(١: ١٤٩).

(٤) «المحيط البرهاني» في (كتاب الطهارة)(ص٤٣٦).

وعن محمَّدٍ ﷺ فيه روايتان، وإنَّما قال في «الكتاب»[١]: هو الصَّحيح؛ لأنَّ الكُمَّ تبعٌ للحامل، ألا ترى أنّه لو بَسَطَ كُمَّه على النَّجاسة، وسجدَ لا يَجُوز. انتهى[٢].

وفي «البناية»: في «المحيط»: ولا يُكْرَهُ مسُّهُ بالكُمِّ عند عامةِ المشايخِ؛ لعدم المسِّ باليدِ؛ لأنَّ المحرّمَ هو المسّ، وهو اسمٌ للمباشرةِ باليدِ بلا حائلٍ.

- ولهذا لو وقعتْ امرأةٌ أجنبيَّةٌ في طينٍ وردغت حلَّ أخذها لأجنبيِّ بحائلِ ثوب.
- وكذلك لا تَثْبُتُ حرمةُ المصاهرةِ بالمسِّ بحائل[٣].

وفي «الذَّخيرةِ» : عن محمَّدٍ ﷺ: أنه لا بأسَ بالمسِّ بالكُمّ ، وقيل : عنه روايتان. انتهى[٤].

- **الاسْتِفْسَارُ**: مَسُّ المصحفِ بالمِنْدِيلِ المعلَّقِ في العنق، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: لم أَرَهُ صراحةً، لكن ينبغي أن لا يجوز.

في «فتح القدير»: عن الفتاوى: لا يجوزُ للجُنُبِ والحائضِ أن يمسَّا

---

(١) في «مختصر القدوري» في (باب الحيض)(ص٦): ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن، ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه.اهـ.

(٢) من «الكفاية على الهداية»(١: ١٥٠).

(٣) انتهى من «المحيط البرهاني» في (كتاب الطهارة)(ص٤٣٦).

(٤) من «البناية في شرح الهداية»(١: ٦٤٩-٦٥٠).

المصحفَ بكمَّيهما، أو ببعضِ ثيابِهما؛ لأَنَّ الثيابَ بمَنْزِلةِ أيديهما، ألا تَـرَىٰ أنّـه لو قامَ في صلاتِهِ على نجاسة، وفي رجليهِ نعلانِ لا تجوزُ صـلاتُه، ولـو فَـرَشَ نعليه، أَو جوربيه، وقامَ عليهما جازتْ. انتهى[1].

فالمِنْدِيلُ المعلَّقُ في العنقِ لا شَكَّ أنه بمَنْزِلةِ الثِّياب، فلا يجوزُ المسُّ بـه، ثُمَّ وجدتُ[2] فيه تصريحاً.

حيث قال[3] لي بعضُ الإخوان: هل يجوزُ مسُّ المصحفِ بمَنْـدِيلٍ هـو لابِسُهُ على عُنُقِه؟

قلتُ: لا أعلم فيه منقـولاً، والـذي يَظْهَـرُ أنّـه إن كـان بطرفِـه، وهـو يتحرَّكُ بحركتِه، ينبغي أن لا يجوز، وإن كـان لا يتحـرَّكُ بحركتِـه، ينبغـي أن يجوز؛ لاعتبارهم إيَّاهُ في الأَوَّلِ دون الثَّاني.

وقالوا في مَن صلَّىٰ وعليه عِمامةٌ بطرفِها نجاسةٌ مانعة: إن كان يتحـرَّكُ إذا ألقاهُ لا يجوز. انتهى[4].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ دفعُ المصحفِ للصِّبيانِ مـع أنهـم لا يخلـونَ عـن الحدث، ويبعدونَ عن الطَّهارة؟

---

(١) من «فتح القدير»(١: ١٤٩).

(٢) الضمير يعود على الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى.

(٣) القائل هنا هو الكمال ابن الهمام في «فتح القدير»(١: ١٤٩-١٥٠).

(٤) من «فتح القدير»(١: ١٥٠).

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يُكْرَه، والإثمُ على الدَّافع. كما أن تحليةَ الصَّبيِّ وسقيَهُ الخَمْرَ وإلباسَهُ الحريرَ والخلخال، وتوجيهَهُ عند قضاءِ الحاجةِ إلى القبلة، وغيرَ ذلك ممَّا يَحْرُمُ على الرِّجالِ فعلُهُ ممنوع.

وقيل: لا بأسَ بدفعِه؛ لأَنَّ في المنعِ تضييعُ حفظِ القرآن، وفي الأمرِ بالتَّطهيرِ حرجاً لهم، وهو الصَّحيح. كما في «الهداية»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ للجُنُبِ النَّظرُ إلى القرآن؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لا بأسَ به ؛ لأَنَّ الجنابةَ ما حلَّتْ العين . كما في «جامع الرُّموز»[2]، وغيره.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ السَّفرُ إلى أرضِ العدوِّ مع المصحف؟

الاسْتِبْشَارُ: مَن سافرَ إلى أرضِ العدوِّ ليس له أن يُخْرِجَ المصاحفَ إلا في جيشٍ يؤمَنُ عليهم من استيلاءِ الكفار.

قال في «التَّبيين شرح الكَنْز» [3]: لِمَا فيه من تعريضِ المصحفِ على الاستخفاف، وهو المرادُ من قول النَّبيِّ ﷺ: «لا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ في أَرْضِ العَدُوِّ»[4].

---

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٣١).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٥٤).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق»(٣: ٢٤٤).

(٤) في «صحيح البخاري»(٣: ١٠٩٠) رقم (٢٨٢٨). و«صحيح مسلم»(٣: ١٤٩٠) رقم (١٨٦٩). و«صحيح ابن حبان»(١١: ١٥) رقم (٤٧١٥). و«مسند الحميدي»(٢: ٣٠٦) رقم (٦٩٩). و«المنتقى»(ص٢٦٦) رقم (١٠٦٤). وغيرها.

وذَكَرَ الطَّحاويُّ أنَّ هذا النَّهيَ كان في ابتداءِ الإسلامِ حيث كانت المصاحفُ قليلة، والقرَّاءُ قليلين، فيخافُ ذهابُ بعضِ القرآن، وانتسخَ ذلك حين كثرتِهم، والأوَّلُ أصحّ وأحوط. كذا في «كشف الوقاية».

● **الاسْتِفْسَارُ**: تقبيلُ المصحف، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ وقد رُوِي ذلك عن الأصحابِ. ففي «خزانة الرِّوايات» عن «الفتاوى الصوفيَّة» عن «اليتيميّة»: رُوِي عن عثمانَ ﷺ أنّه كان يأخذُ المصحفَ كُلَّ غداة، ويقبِّلُه، ويمسَحُهُ على وجهه. انتهى.

وفي «القُنْيَة» (باب ما يَتَعَلَّقُ بالمقابر): (مت): أي مجدُ الأئمَّة التُّرْجُمَانِيّ، وفي «شرح الجامع الصغير»: إن قُبْلَةَ الدِّيانة: قبلةُ الحجرِ عند الاستلام، وقُبْلَةُ المصحف.

وعن عُمَرَ ﷺ: أنه كان يأخذُ المصحفَ كلَّ غداة، ويُقَبِّلُه، ويقولُ: عهدُ ربِّي، ومنشورُ ربِّي ﷻ. انتهى[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: قراءةُ القرآنِ أفضلُ من الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ أم الأمرُ بالعكس؟

الاسْتِبْشَارُ: القرآنُ أفضلُ الأذكار؛ لأنه كلامُ الله تعالى[2]. كما في «الحصن

---

(١) من «قنية المنية» (ق١١٣/ أ).

(٢) انظر: «البناية» (٩: ٣٧٠).

الحصين»[١]، لكن في الأوقات التَّي يُكْرَهُ الصَّلاةُ فيها،كما بعد صلاة الصُّبح إلى طلوعِ الشَّمس، فالتَّسبيحُ والدُّعاءُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيها أفضلُ من قراءةِ القرآن.

وكان السَّلفُ يُسَبِّحونَ في ذلك الوقت، ولا يقرؤون، وبه أجاب البَقَّاليّ[٢]. كذا في «فتاوى عالمكير»[٣]ناقلاً عن «الغرائب».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل تجوزُ قراءةُ القرآنِ في الطَّواف؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه؛ لأنَّ المأثورَ فيه هو الأدعيةُ المأثورةُ دون قراءةِ القرآن. كذا في «العالمكيريّة»[٤] عن «الملتقط».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل تجوزُ كتابةُ القرآنِ بالفارسيَّة؟

---

(١) «الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين» في (آداب الذكر)(ص٥)، و«الحصن» لمحمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدِّمشقيّ الشِّيرَازِيّ الجَـزَرِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الخير، شمس الدين، نسبةً إلى جزيرةِ ابنِ عُمَرَ، من مؤلفاته: «النشر في القراءات العشر»، و«طيبة النشر في القراءات العشر»، و«ملخص تاريخ الإسلام»، (٧٥١-٨٣٣هـ). انظر: «الأنس الجليل»(٢: ١٠٨-١٠٩)، «الشقائق النعمانية»(ص٢٥-٣٠)، «التعليقات» (١٤٠-١٤١).

(٢) أي بهذا الجواب أجاب البقَّالي عندما سئل عن قراءة القرآن أهي أفضل أم الصَّلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

(٣) «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٥٠).

(٤) «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٥٠).

الاسْتِبْشَارُ: تجوزُ كتابةُ آية أَو آيتينِ بالفارسيَّةِ لا أكثر[١]. كذا في «الدُّر المختار»[٢] في (فصل صفة الصَّلاة).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآن؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم.

في «نصاب الاحتساب»: ذَكَرَ في «الذَّخيرة»: لا يجوزُ الاستئجارُ على تعليم القرآن؛ لأنه من باب الاحتساب، ولا يجبُ الأجرةُ على فعلِ الاحتساب، والفتوى في زماننا على وجوب الأجرة، وجواز الإجارة؛ لظهورِ التَّواني في الأمورِ الدِّينيَّة، وانقطاعِ وظائفِ المعلِّمينَ عن بيتِ المال، وقلَّةِ المروءة في الأغنياء.

فأمَّا في زمانِهم فإنّما كَرِهَ أصحابُنا ذلك؛ لقوَّة حرصِهم على الحسبة. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل تجوزُ قراءةُ القرآنِ في المحابس، ورأس القبور طمعاً للدُّنيا؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «مفيد المستفيد».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أن يقرأَ القرآنَ مَنْكُوساً بأن يقرأَ سورةً، ثُمَّ يقرأَ ما قبلَها؟

---

(١) «البناية»(٩: ٣٧١).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٤٨٦).

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه، وسُئِلَ عبدُ اللهِ عنه، فقال: هو مَنْكُوسُ القلبِ. كذا في «البناية».

● **الاسْتِفْسَارُ**: ما حُكْمُ ما تروَّجَ من قراءة سورةِ البقرةِ إلى المفلحون بعد المعوذتين عند الختم؟

الاسْتِبْشَارُ: هو مستحبّ.

في «فتاوى قاضي خان»: رجلٌ قرأ في صلاتِهِ في الرَّكعةِ الأُولَى المعوذتيْن، قال بعضُهم: يقرأُ في الثَّانيةِ الفاتحة، وشيئاً من البقرة[1]؛ ليكونَ حالاً مرتحلاً[2].

وقال بعضُهم: يعيدُ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الناس:١] في الرَّكعةِ الثَّانية. انتهى.

وفي «خزانة الرِّوايات» عن «الذَّخيرة» عن «فتاوى سَمَرْقَنْد»: مَن ختَم القرآنَ في الصَّلاةِ إذا فَرَغَ من المعوذتيْن في الرَّكعةِ الأُولَى يركع، ثُمَّ يقومُ في الثَّانية، ويقرأُ الفاتحةَ وشيئاً من سورةِ البقرة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «خَيْرُ النَّاسُ الحَالُّ المُرْتَحِل»[3] يعني الخاتمَ المُفْتَتِح. انتهى.

---

(١) انتهى من «فتاوى قاضي خان» في (مسائل كيفية القراءة...)(١: ١٦٤).

(٢) الحال المرتحل: فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي: الذي يضربُ من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل.

(٣) في «سنن الترمذي»(٥: ١٩٧) رقم (٢٩٤٨). و«سنن الدارمي»(٢: ٥٦٠) رقم (٣٤٧٦). و«المستدرك»(١: ٧٥٧) رقم (٢٠٨٨)، ولفظ الترمذي، هو: حدثنا نصر بن عليّ، حدثنا الهيثم بن الرَّبيع، حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن

• **الاسْتِفْسَارُ:** قراءةُ سورةِ الإخلاصِ ثلاث مرَّات عند ختمِ القرآن ، هل هو مستحبّ؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يستحبُّ عند بعضِ المشايخ ، وقد استحسنَهُ مشايخُ العراقِ إلا أن يكونَ الختمُ في المكتوبة، فلا يُكرِّرُ سورةَ الإخلاص . كذا في «العالمكيريَّة»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ:** لو تهجّأ بآيةِ السَّجدة، هل تجبُ سجدةُ التِّلاوة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تجبُ إلا إذا تلا آيةَ السَّجدة. كذا في «البحر الرَّائق»[2].

• **الاسْتِفْسَارُ:** سَمِعَ آية السَّجدة من كافر، هل تجب؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ لأَنَّ السَّببَ في حقِّ التَّالي التِّلاوة، وفي حقِّ السَّامعِ

ابن عباس، قال: قال رجل: (يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله، قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل، قال: الذي يضربُ من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، قال أبو عيسى: وهذا عندي أصحُّ من حديثِ نصر بن علي، عن الهيثم ابن الربيع.

(١) «الفتاوى العالمكيرية»(١: ٣٥١).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٣٨).

السَّماع، وقد وُجد، ولذلك تجبُ بسماعِ آيةِ السَّجدة من صغير أو مجنون أَو حائض أَو نفساء.

وقيل: لا تجبُ بقراءة الصَّغير والمجنون. كذا في «تبيين الحقائق».[١]

• **الاسْتِفْسَارُ:** قرأَ النَّائمُ في نومِهِ آيةَ السَّجدة، فأُخْبِرَ عنه، هل تجبُ عليه؟

الاسْتِبْشَارُ: عند السَّرَخْسِيّ: لا تجب، وتجب في بعضِ الأقوال.

وهذا من المسائلِ التَّي فيها النَّائمُ كالمستيقظ، وهي خمسةٌ وعشرونَ ذَكَرَهَا في «الأشباه»[٢].

قال الحَمَويُّ في «غمز عيون البصائر»: أقول: الوجوبُ هو الصَّحيحُ احتياطاً في أمر العبادة. كما في «التَّاتارخانيّة». انتهى[٣]. وفي «فتاوى عالمكير» عن «النِّصاب»: هو الأصحّ[٤].

• **الاسْتِفْسَارُ:** سَمِعَ من النَّائم، هل تجبُ على السَّامع؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ وهو الصَّحيح[٥]. كذا في «المضمرات».

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ٢٠٦).
(٢) «الأشباه والنظائر» في (الفن الثالث: الجمع والفرق: النائم كالمستيقظ...) (ص٣٢٠).
(٣) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ١٦٥).
(٤) انتهى «الفتاوى الهندية» في «سجود التلاوة»(١: ١٣٢).
(٥) انظر «الفتاوى العالمكيرية»(١: ١٣٢).

• **الاسْتِفْسَارُ**: تلا راكباً، هل تجزئُ السَّجدةُ بالإيماء؟

الاسْتِبْشَارُ: القياسُ أن لا يجزئ ؛ لأنها واجبةٌ فلا يتأدَّىٰ بالإيماء من غيرِ عُذْرٍ، لكنهم استحسَنوا الإجزاء؛ لأنَّ التَّلاوةَ أمرٌ دائمٌ بمَنْزلةِ التَّطوع، فكان في اشتراط النُّزول حرج، هذا إذا وجب علىٰ الدَّابة.

وأمَّا إذا وجب علىٰ الأرضِ، فلا يُجْزِئ الإيماءُ راكباً؛ لأن ما وجبَ كاملاً لا يتأدَّىٰ ناقصاً. كذا في «البحر الرَّائق»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ**: قرأ علىٰ الدَّابةِ آيةَ السَّجدة مراراً، وخلفَهُ سائقٌ يسوقُها، ويسمَعُها، هل تكفي السَّجدةُ الواحدةُ أم تعدَّد؟

الاسْتِبْشَارُ: يكفي الواحدةُ للتَّالي لاتّحاد مجلسه.

وأمَّا السَّامعُ فيتعدَّدُ عليه الوجوب. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[2].

• **الاسْتِفْسَارُ**: الحائضُ إن قرأت آيةَ السَّجدة، هل تجبُ عليها؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تجب؛ لأنّه لَمَّا وُضِعَ عنها الفرضَ دفعاً للحرج، فالواجبُ الذي هو دونه أَوْلَىٰ. كذا في «المنافع».

• **الاسْتِفْسَارُ**: سَمِعَ آية السَّجدة من طير[3]، هل تجب؟

---

(١) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١ : ١٢٨).

(٢) «الفتاوىٰ الخانية» في (فصل في قراءة القرآن...)(١ : ١٥٧).

(٣) في الأصل: «طوطىٰ»، والمثبت من «الفتاوىٰ الهندية».

الاسْتِبْشَارُ: لا تجب، وهو المختار. كذا في «فتاوى عالمكير»[١].

● **الاسْتِفْسَارُ**: ماذا يقولُ في سجدة التِّلاوة؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يقول: سبحانَ ربِّنا إن كان وعدُ ربِّنا لمفعولاً، والأصحُّ أن يقولَ ما يقولُ في السَّجدة الصَّلاتيَّة. كذا في «الكفاية»[٢] عن «المبسوط».

● **الاسْتِفْسَارُ**: ختَم القرآنَ كلَّه في مجلسٍ واحدٍ تجبُ عليه الواحدةُ أم تعدَّد؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تتَّحد، بل تجبُ عليه أربعَ[٣] عشرَ سجدةً. كذا في «السِّراجيَّة»[٤].

● **الاسْتِفْسَارُ**: إذا أرادَ السَّجدة، هل يسجدُ قاعداً، أَو قائماً؟

الاسْتِبْشَارُ: الأفضلُ أن يقومَ فيسجد،وهو مرويٌّ عن عائشةَ رضي الله عنها. كذا في «تبيين الحقائق»[٥].

● **الاسْتِفْسَارُ**: قرأَ آيةَ السَّجدةِ بالفارسيَّة، هل تَجِبُ على السَّامعِ السَّجدة؟

---

(١) «الفتاوى الهندية»(١: ١٣٢).

(٢) «الكفاية على الهداية»(١: ٤٧٧).

(٣) في الأصل: «أربعة».

(٤) «الفتاوى السراجية»(١: ٧٩).

(٥) «تبيين الحقائق»(١: ٢٠٨).

الاسْتِبْشَارُ: عنده: تجبُ مطلقاً، وعندهما: إن كان السَّامِعُ يفهمُ أنه يقرأُ القرآنَ وجبت، وإلا لا، والصَّحيحُ أنها تجبُ بالإجماع. كذا في «فتاوى عالمكير»(١) عن «محيط السَّرَخْسيّ».

● **الاسْتِفْسَارُ**: إذا أراد سجدةَ التَّلاوة، هل يُكَبِّرُ ابتداءً؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يُكَبِّرُ ابتداءً وانتهاء، هو المختار. كذا في «جامع المضمرات».

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ ﷺ: أنه يُكَبِّرُ في الابتداء لا في الانتهاء.

وقيل: يكبِّرُ في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يُكَبِّرُ عند محمَّدٍ ﷺ، ولا يُكَبِّرُ عند أبي يوسف ﷺ. كذا قال البِرْجَنْدِيّ.

● **الاسْتِفْسَارُ**: قرأَ آيةَ السَّجدة وقتَ طلوع الشَّمس، هل يَسَعُ أن يؤدِّيَها وقتَ غروبِ الشَّمسِ أو غيره من الأوقات المكروهة؟

الاسْتِبْشَارُ: أجزأ عندهما . كذا في «مطالب المؤمنين» عن «عيون المسائل»(٢).

عنه: أنّه لا يجوزُ عند أبي يوسف ﷺ؛ لأنه كما ارتفعَ النَّهارُ قَدِرَ على الأداء كاملاً، فلا يؤدَّى في الأوقات المكروهة. وبه أفتى الشَّيخُ أبو بكر مُحَمَّدُ

---

(١) «الفتاوى العالمكيرية»(١: ١٣٣).

(٢) «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي(ص٣٣).

ابنُ الفضل. قال قاضي خان في «فتاواه»: الظَّاهرُ أنّه لا يجوز[١].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يَسَعُ تأخيرُ السَّجدة عن القراءة؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: التَّأخيرُ في الصَّلاةِ يُكْرَه، وخارجَ الصَّلاةِ لا يُكْرَه، وذكر الطَّحاويُّ: أنَّ تأخيرها مكروهٌ مُطلقاً، وهو الأصحّ، والظَّاهِرُ أنّ الكراهةَ تَنْزيهيّةٌ في غير الصَّلاة. كذا في «البحر الرَّائق»[٢].

● **الاسْتِفْسَارُ:** قرأَ القرآنَ في الرُّكوع أَو السَّجدة، هل تجبُ السَّجدة؟

الاسْتِبْشَارُ: لا تجب.

في «فتاوى عالمكير»: لا يلزمُهُ سجودُ التِّلاوة ، قال : وعندي إنّها تجب، ولكن تتأدَّى فيه. كذا في «الظَّهيريَّة». انتهى[٣].

قلتُ: يُستفادُ منه أن تؤدَّى السَّجدةُ بالرُّكوع، والسَّجدةُ الصَّلاتيَّةُ غيرُ منوط بالنيَّة، وقد اختلفَ فيه.

● **الاسْتِفْسَارُ:** كثرت السَّجدات، وأراد أداءها على التَّوالي ، هل تُشْتَرَطُ نيَّةُ التَّعيين؟

الاسْتِبْشَارُ: لا. كذا في «الدُّرِّ المختار»[٤].

---

(١) انتهى من «فتاوى قاضي خان»(١: ١٥٧).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ١٢٩).

(٣) من «الفتاوى العالمكيرية»(١: ١٣٤-١٣٥).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٢: ١١٥).

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يُجْزِئ لها ركوعُ غير الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم يَنُوبُ عنها الرُّكوعُ في خارجِ الصَّلاة أيضاً في ظاهر المرويّ. كذا في «الدُّرِّ المختار»[١] عن «البَزَّازِيَّة»[٢].

● **الاسْتِفْسَارُ:** قرأَ آيةَ السَّجدة، ولم يقرأ حرفها، هل تجب؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجب، وكذا لو قرأ حرفَ السَّجدة ما لم يقرأ معه أكثر الآية.

في «خزانة الرِّوايات» عن «الغياثيَّة»: فحينئذٍ المعتبرُ تلاوةُ أكثرِ من نصفِ الآيةِ مع حرف السَّجدة سواءٌ كان الأكثرُ قبلَ حرف السَّجدة أَو بعدها. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** اختلفَ مجلسُ التَّالي، ولم يختلفْ مجلسُ السَّامع، هل يتعدَّدُ الوجوبُ عليه؟

الاسْتِفْسَارُ: لا يتعدَّد، وعليه الفَتْوَى. كذا في «السَّراجيَّة»[٣].

ونذكرُ هاهنا مسألةَ اختلاف المجلس وجزئيَّاتها بإغلاقها، فاسمع:

إنَّ المجلسَ لا يختلفُ وإن طال، أَو أكل لقمةً، أَو شربَ شربةً، أَو قامَ،

---

(١) «الدر المختار»(٢: ١١١).

(٢) «الفتاوى البَزَّازية»(٤: ٦٨).

(٣) «الفتاوى السراجية»(١: ٧٩).

أَو مشىٰ خطوةً، أَو خطوتَيْن، أَو كان راكباً فنَزَل، أَو نازلاً فركب، أَو انتقلَ من زاويةِ البيت، أَو المسجدِ إلىٰ زاويةٍ أخرىٰ، إلا إذا كانت الدَّارُ كبيرة، كدارِ السَّلطان، وكلُّ موضعٍ من المسجدِ يصحُّ الاقتداءُ فيه، يُجْعَلُ كمكان واحد، وسيرُ السَّفينةِ لا يَقْطَعُ المجلس بخلاف سير الدَّابة.

وإن قرأَ علىٰ غصن، ثُمَّ انتقلَ إلىٰ غصن آخرَ فأعادها اختلفوا فيه، والصحيحُ أنه يتكرَّرُ الوجوب ، وكذا لو قرأَ مرَّةً في الدَّرس ، أَو تسديةِ الثَّوب، أَو يدورُ حولَ الرَّحىٰ.

والذي يَسْبَحُ في حوض، قال محمَّد ﷺ: إن كانَ عرضُ الحوضِ وطولُهُ مثلَ المسجدِ لا يتكرَّر، والصَّحيحُ أنه يتكرَّر. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[1].

وإن اشتغل بالتَّسبيح، والتَّهليل، لا يَنْقَطِعُ حُكْمُ المجلس، ولو قرأَها، وهو ماشٍ وأعادها يَلْزَمُهُ بكلِّ قراءة سجدة.

وكذا لو قرأها حوالِ الرَّحىٰ في الطَّاحونة، هو الصَّحيح. كذا في «فتاوىٰ عالمكير»[2] ناقلا عن «الخلاصة».

وفيه[3]: عن «محيط السَّرَخْسيّ»: إن عَمِلَ عملاً كثيراً بأن أكلَ كثيراً، أَو

---

(١) من «الفتاوىٰ الخانية»(١: ١٥٧).

(٢) «الفتاوىٰ العالمكيرية»(١: ١٣٤).

(٣) أي «الفتاوىٰ العالمكيرية»(١: ١٣٤).

شربَ كثيراً، أَو نامَ مضطجعاً، أَو باع ونحوه، ينقطعُ المجلس، وينقطعُ أيضـاً إذا نكح، أو تكلَّمَ أكثر من كلمتيْن، أَو أرضعتْ ولداً، والانتقالُ من ركعةٍ إلى ركعةٍ أخرى اختلافُ المجلس عند محمَّدٍ رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه. كـذا في «فتح القدير»[1].

ولو نامَ قاعداً لا ينقطعُ المجلس. كذا في «البحر الرَّائق»[2].

ولا يبطلُ بمجرَّد القيام. كما في «الهداية»[3].

* * *

(١) «فتح القدير على الهداية»(١: ٤٧٥).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٣٥).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٨٠).

ما يتعلَّقُ بالمساجد
وما يفعل فيها وما لا يفعل

• **الاسْتِفْسَارُ:** إذا دَخَلَ المسجدَ والمؤذِّنُ يؤذِّن، هل يَجْلِسُ أو يَنْتَظِرُ قائماً؟

الاسْتِبْشَارُ: المستحبُّ أن يجلس، ثُمَّ يقومَ عند الإقامة. كذا في «السَّراجيَّة»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ:** رَجلٌ أتىٰ المسجدَ وفاتَتْهُ الجماعة، هل ينصرف، أو يدخل؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا أتىٰ لصَّلاة الجماعةِ ولم يدرك، يستحبُّ أن لا يرجع، بل يدخلُ المسجد، ويصلِّي منفرداً؛ لينالَ ثوابَ المسجد. كذا في «جامع الرُّموز»[2]، وغيره.

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ تكلُّمُ أمورُ الدُّنيا في المساجد؟

الاسْتِبْشَارُ: الجلوسُ في المساجدِ لتكلُّم أحاديث الدُّنيا يَحْرُمُ بالاتِّفاق؛ لأَنَّ المسجدَ ما بُنِيَ لذلك. كذا في «مجمع البركات» وما سواه.

---

(١) «الفتاوىٰ السراجية»(١: ٤٤).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» في (فصل في إدراك الفريضة)(١: ١٣٧).

قيل: يجوزُ الكلامُ المباحُ من الدُّنيا، ولا يجوزُ الكلامُ المنكر، كالقصصِ وحكايات الدُّنيا الكاذبة.

فقد نَقَلَ في «فتاوى عالمكير» عن التُّمُرْتَاشِيّ: إنَّ الكلامَ المباحَ يجوزُ في المساجد، وإن كان الأَوْلَى أن يشتغلَ بذكرِ الله تعالى.

وفي «خزانة الفقه»[١]: ما يدلُّ على أنَّ الكلامَ الدُّنيويَّ مطلقاً حرامٌ في المسجد، حيث قال: ولا يتكلَّمُ بكلامِ الدُّنيا[٢]. وهكذا في «السِّراجيَّة».

وكذا يُكْرَهُ البيعُ والشَّراء، وإنشادُ الضَّالة، وإنشاد الأشعارِ أيضاً في المسجد تعظيماً له، وهذا كلُّهُ لغيرِ المعتكف.

وقد وردَت في هذا الباب أحاديثُ التَّشديدِ وأخبارُ التَّهديد:

رَوَى ابن حِبَّانَ[٣] عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَكُونُ حَدِيثُهُم فِي مَسَاجِدِهِم، لَيْسَ لله فِيهِمْ حَاجَة»[٤]، ويدخلُ فيه البيعُ والشَّراءُ لغيرِ المعتكف، وإنشادُ الضَّالة.

وأمَّا حديثُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي المَسْجِدِ بِكَلامِ الدُّنْيَا أَحْبَطَ اللهُ أَعْمَالَه»[٥].

---

(١) «خزانة الفقه» لأبي الليث السمرقندي في (باب حقوق المسجد)(ص٤٣٠).

(٢) انتهى من «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٥٦).

(٣) وهو محمد بن حِبَّان البُسْتيّ (ت٣٥٤هـ). سبقت ترجمته.

(٤) في «صحيح ابن حبان»(١٥: ١٦٢) رقم (٦٧٦١).

(٥) ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»(ص٣٢٥-٣٢٦)، وقال بعد كلام الصَّنعاني: موضوع: هو كذلك؛ لأنه باطل مبنىً ومعنىً. والشوكاني في

قال الصَّغَانِيّ: إنه موضوع.

وَكذا: «الحَدِيثُ فِي المَسْجِدِ يَأكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأكُلُ[1] البَهِيمَةُ الحَشِيش»[2].

قال الفَيْرُوزآبَادِيّ: لم يوجد. كذا في «موضوعات الشَّوْكَانِيّ»[3].

ورَوَىٰ أبو داودَ عن حكيمِ بنِ حزام رضي الله عنه أنـه قـال: (نَهَـىٰ النَّبِـيّ ﷺ أنْ يُسْتَقَاءَ فِي المَسْجد، وتُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَار، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُود)[4].

«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص٧٢).

(١) في الأصل: «يأكل»، والمثبت من «الأسرار المرفوعة».

(٢) ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة»(ص١٩٤)، وفي «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»(ص٩٢)، والفيروزآبادي قال: لم يوجد في «المختصر» الذي اختصر فيه «المغني عن حمل الأسفار» في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي، وفي «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»(١: ٣٤٥): قال العراقي: لم أقف له على أصل. وقال السبكي: لم أجد له إسناداً. وانظر: «الأحاديث التي لا اصل لها»(ص٢٩٤)، و«تذكرة الحفاظ»(ص٣٦)، و«كشف الخفاء»(١: ١١٢١)، و«موضوعات الصغاني»(ص٤٠).

(٣) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»(ص٧٣).

(٤) في «سنن أبي داود»(٤: ١٦٧) رقم (٤٤٩٠). و«مسند أحمد»(٣: ٤٣٤) رقم (١٥٦١٨). و«سنن البيهقي الكبرىٰ»(٨: ٣٢٨) رقم (١٧٣٦٩). و«المعجم الكبير»(٣: ٢٠٤) رقم (٣١٣٠). و«سنن الدارمي»(٣: ٨٥) رقم (١٢). و«مسند الشاميين»(٢: ٣٣٠) رقم (١٤٣٦).

ورَوَى التِّرمِذِيُّ عن النَّبيِّ ﷺ: (إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ حَلَّ بِهَا البَلاء. قِيل: وَمَا هِي يَا رَسُولَ الله، قَال: إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلاً، والأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه، وَعَقَّ أُمَّه، وَبَرَّ صَدِيقَه، وَجَفَا أَبَاه، وَارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ فِي المَسَاجِد، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلهم، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّه، وَشُرِبَتِ الخُمُور، وَلُبِسَ الحَرِير، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِف، وَلَعَنَ آخَرُ هَذِهِ الأُمَّة، أَوَّلَهَا)(١).

فَلَمَّا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ ارتفاعَ الأصواتِ في المسجد، وتكلُّمَ أمورِ الدُّنيا فيه من أسبابِ البلاء، وأشراطِ السَّاعة، لا يُشَكُّ في قباحتِها وشناعتِها، لا يقال: إنَّ كونَهُ مِن أشراطِ السَّاعةِ لا يستلزمُ أن يكونَ قبيحاً، ألا ترى أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ من أشراط السَّاعةِ خروجَ عيسى عليه السلام، وظهورَ مَهْدِيٍّ عليه السلام، وليسا بقبيحَيْن.

لأنا نقول: قال المحقِّقُ الهدادُ الجونفوريّ في «حاشية الهداية»: إنَّ خروجَ عيسى عليه السلام وغيرِه، ليس من قبيلِ أفعالِ العباد، فلا تَلْزَمُ شناعتَه، وما جُعِلَ من أشراط السَّاعةِ من قبيلِ أفعالِ العبادِ لا شكَّ في شناعتِه، وارتفاعُ

---

(١) في «المعجم الأوسط»(١: ٢٩٢) رقم(٤٧٢). و«سنن الترمذي»(٤: ٤٩٤) رقم (٢٢١٠)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعَّفَهُ من قبل حفظِهِ، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.ا.هـ.

الأصواتِ في المساجدِ من قبيلِ أفعالِ العباد؛ ولذا قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي...اهـ»[١].

وكان خلفُ بنُ أيوبٍ يوماً جالساً في المسجد، فأتاهُ غلامٌ يسألُهُ شيئاً فقامَ وخرجَ من المسجدِ وأجابَه، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: ما تكلَّمتُ بكلامِ الدُّنيا أبداً في المسجد[٢].

وقال: مُلاَّ محمَّد جيون الأهيهويّ[٣]: في «التَّفسيرات الأحمديَّة»: إنه قد اختلفَ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهَّ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهَّ أَحَدًا} [الجن:١٨]، وأوضحُ التَّفاسيرُ هو أنَّ هذه الآيةَ نَزلتْ لمنعِ تكلُّم أَحاديثِ الدُّنيا في بيوت الله لتعظيمِها وإجلالِها، كيف لا؟ وهي[٤] بيوتٌ أضافَها الله تعالى إلى نفسه، ومَن خَرَّبَها جعلَهُ ظالماً لنفسه.

---

(١) الحديث السابق.

(٢) انظر: «خزانة الفقه»(ص٤٣٠).

(٣) وهو أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزَّاق المكي الصاحلي اللكنوي الصديقي الميهوي الحنفي، المعروف بملا جيون، وكان ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتاب صفحة صفحة، وورقة ورقة فيستوعبها، وكان يحفظ القصيدة الطويلة لمجرد سماعها، من مؤلفاته: «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار»، «نور الأنوار في شرح المنار»، و«التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية»، (١٠٤٧- ١١٣٠هـ). انظر: «أصول الفقه تاريخه ورجاله»(ص٥١١).

(٤) في الأصل: «هو».

فالحاصلُ أنَّ اللائَّقَ لِمَن أرادَ إطاعةَ الله ورسولِهِ أن لا يَجْلِسَ في بيوت الله إلاَّ له، ولا يدعو معه أحداً، فإنه لا شريكَ له، ولا يُحَدِّثُ بأحاديثِ الدُّنيا فيها إلا بالضَّرورة.

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ البولُ والتَّخلي فوقَ المسجد؟

الاسْتِبْشَارُ: هو مخلٌّ بالتِّعظيمِ ليس هذا شأن التَّكريم. كذا في «الوقاية»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يدخلُ الذِّميُّ مسجدَ الحرام، أَو مسجداً آخر؟

الاسْتِبْشَارُ: عند مالكٍ رضي الله عنه: لا يدخلُ مسجداً؛ فإنَّهُ لا يخلو من جَنابة، والجُنُبُ ليس له أن يدخلَ المسجد.

وعند الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه: ليس له أن يدخلَ المسجدَ الحرامَ فقط؛ لقولِهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا} [التوبة:٢٨] أي العامُ الذي حجَّ فيه أبو بكرٍ رضي الله عنه بالنَّاس، ونادى عليٌّ رضي الله عنه بسورة براءة، وهو عامُ تسعٍ من الهجرة، كما في «معالم التَّنزيلِ»[2].

---

(١) «الوقاية في مسائل الهداية»(ق١٤/ ب).

(٢) «معالم التَّنزيل في علم التفسير»(٢: ٢٨٢)لحسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبي محمد، محيي السُّنَّةِ، والبَغَوي: منسوب إلى بغا، بفتح الباء، وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها، وكان ديناً ورعاً قانعاً

وعندنا يجوزُ دخولُهُ في كُلِّ مسجد. كذا في «الهداية»[1] فإنَّ الخبثَ في اعتقادِهم لا يوجبُ تلويثَ المسجد، وجَنابَتُهم غيرُ متيَّقِنَة.

وأمَّا الآيةُ فهي محمولةٌ على نهي الدُّخولِ استعلاءً لهم، أَو يقال: إنه مَنْعٌ عن الدُّخول في المسجدِ الحرامِ عراةً للطَّواف. كما كانت عادتُهُم من أنهُم يطوفونَ عراةً، الرِّجالُ بالنَّهار، والنَّساءُ باللَّيال، ويقولون: كيف نطوفُ في اللِّباسِ الذي نذنبُ فيه.

أَو يقال: أنه لا يوجبُ حرمةَ الدُّخول بعد عامِهم هذا، هل المرادُ بشارةُ المؤمنينَ بأنهم لا يتمكَّنونَ من دخولِه. كذا في «شرح الوقاية»[2]، و«الهداية»[3].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ تزيينُ المساجدِ بماء الذَّهب والفضَّةِ وغيرهما؟

الاسْتِبْشَارُ: هو مكروه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعةِ تَزْيينَ المَسَاجِد»[1]، صرَّح به الهدّادُ الجونفوريُّ في «حاشية الهداية».

باليسير، يأكل الخبز وحده، فَعُذِل في ذلك وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، ومن مؤلفاته: «التهذيب»، و«مشكاة المصابيح»، و«شرح السنة»، (ت٥١٦هـ). انظر: «وفيات»(٢: ١٣٦-١٣٧). «طبقات الآسنوي»(١: ١٠١).

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»(٤: ٩٥).

(٢) «شرح الوقاية»(ص٣٤٢).

(٣) «الهداية»(٤: ٩٥).

وقيل: هو قربة؛ لِمَا فيه من تعظيمِ المسجد.

وعندنا: هو ممّا لا بأس به، ومحملُ الكراهةِ التَّكلُّفُ بدقائقِ النُّقوش، ونحوه خصوصاً في المحراب، أَو التَّزيين مع ترك الصَّلاة، أَو عدمِ إعطاءِ حقِّه. كذا في «فتح القدير»[٢].

● **الاسْتِفْسَارُ:** مسجدٌ غيرُ منهدم، هل يجوزُ للنَّاسِ أن يهدموه؛ ليبنوهُ أحكمَ من الأَوَّل؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوزُ إلا أن يخافَ انهدامُه، فيجوزُ لأهلِ المحلَّةِ لا لغيرِهم أن يهدموه، ويَبْنُوهُ استحكاماً من مالِ أنفسِهم لا من مالِ الوقف. كذا في «السِّراجِ المنيرِ» عن «فتاوى إبراهيم شاهي».

● **الاسْتِفْسَارُ:** جُنُبٌ مسافرٌ مَرَّ بمسجد، وفيه عينٌ للماء، أَو الماءُ موضوعٌ فيه في الآنية، ولم يجدْ غيرَهُ، كيف يدخلُ المسجد، فإنَّ دخولَ المسجدِ على الجُنُب حرام؟

الاسْتِبْشَارُ: يلزمُ عليه أن يَتيَمَّم، ويدخلَ المسجد، فيغتسل. كذا في «النَّافع حاشية المنافع» في (بحث الغُسْل).

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه»(٣: ١٥٢-١٥٦) عدَّة أحاديث في تزيين المساجد قريبة منه، وكذا أبو عمرو في «السنن الواردة في الفتن»(٤: ٨١٧-٨١٨).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (باب ما يفسد الصلاة)(١: ٣٦٨).

• **الاسْتِفْسَارُ**: احتلمَ في المسجد، ولم يُمْكِنْهُ الخروجُ من ساعتِهِ بسببِ المطر، أَو الظُّلْمَة، وغير ذلك، ماذا يفعل؟

الاسْتِبْشَارُ: يستحبُّ له التَّيمُّم، كيلا يبقى جُنُباً. كذا في «البناية».

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ لمن جاءَ في المسجدِ أن يبسطَ مصلاَّهُ في المسجد، ويذهبَ إلى الوضوءِ وغيرِه؛ لئلا يجلسَ في هذا الموضعِ شخصٌ آخر؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم لا بأس به . كما في «نصاب الاحتساب» في (باب الاحتساب على المنكرات).

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أن يَفْسُو في المسجد؟

الاسْتِبْشَارُ: اختلفَ السَّلفُ في الذي يَفْسُو في المسجد:

فبعضُهم: لم يرَ به بأساً.

وقال بعضُهم: لا يَفْسُو فيه، بل يخرجُ إذا احتاجَ فيه ، وهو الأصحّ. كذا في (كراهةِ) «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» للتُّمُرْتَاشِيّ. ونَقَلَ عنه العلاَّمةُ الحَمَويُّ في «حاشية الأشباه»[1] في (بحث أحكام المسجد).

• **الاسْتِفْسَارُ**: دخلَ المسجدَ فصلَّى الفرض، أَو السُنَّة، هل يُجْزِئُ ذلك من صلاة تحيَّةِ المسجد؟

---

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ٢٣٤).

الاسْتِبْشَارُ: نعم. كذا في «تنوير الأبصار»[١].وهو من فروعِ قاعدةِ: (إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد، ولم يختلفْ مقصودُهما دخلَ أحدُهما في الآخر).

- **ومن فروعها**: أنه إذا اجتمعتْ جَنابةٌ وحَيْضٌ كَفَى الغُسْلُ الواحد.
- **ومنها**: قرأَ آيةَ السَّجدةِ في الصَّلاةِ فرَكَعَ لها في الفورِ أجزأه.
- **ومنها**: زَنَى مرَّات كَفَى حدٌّ واحد. كذا في (الفن الأَوَّلِ) من «الأشباهِ»[٢].

وذَكَرَ فيه فروعاً كثيرةً[٣]، ومن فروعها:

- أنه إذا حضرتْ الجنازتان كَفَتِ الصَّلاةُ الواحدةُ لهما.
- **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الظُّهورُ على سطحِ المسجد؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه؛ ولذا يُكْرَهُ الصَّلاةُ بالجماعةِ في شدَّةِ الحرِّ إلا إذا ضاقَ[٤] المسجد. كذا في «نصابِ الاحتساب» عن «المحيط».

---

(١) «تنوير الأبصار»(١: ٤٥٦).

(٢) «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الثامنة)(١: ١٣٢-١٣٣).

(٣) أي ذكر ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر» فروعاً كثيرة تحت هذه القاعدة.

(٤) في الأصل: «ضاقت».

ما يجبُ على الناس من الإخبار وقبول الأخبار

• **الاسْتِفْسَارُ**: رأىٰ رجلٌ شابَّاً صائماً يأكُل ناسياً، هل يلزمُهُ أن يخبرَه؟

الاسْتِبْشَارُ: نَعَمْ؛ يلزمُهُ أن يخبرَه، ويُكْرَهُ تركُهُ كراهةً تحريميَّةً.

أمَّا إذا كان شيخاً، الأَوْلَىٰ أن لا يُذَكِّرَه؛ لأَنَّ ما يفعلُهُ الصَّائمُ ليس بمعصية، فالسَّكوتُ ليس بمعصية، والشَّيخوخةُ محلُّ الضَّعف، فبالأكلِ يقوىٰ علىٰ العبادة. كذا في «البحر الرَّائق»[1].

• **الاسْتِفْسَارُ**: رَجُلٌ أكلَ ناسياً في حالةِ الصَّوم، فقيل له: إنَّك صائمٌ فأكلَ كذلك، هل تجبُ عليه الكفارة؟

الاسْتِبْشَارُ: يجبُ عليه القضاءُ دونَ الكفّارة؛ لأَنَّ قولَ الواحدِ في باب الدِّيانات حُجَّةٌ في حقِّ القضاء دون الكفارة. كذا في «جامع المضمرات» عن «النِّصاب».

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(٢: ٢٩٢).

● **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ رأىٰ مُصلِّياً علىٰ ثَوْبِهِ نجاسةٌ أكثرَ من قَـدْرِ الـدِّرهم، هل يجبُ الإخبار؟

الاسْتِبْشَارُ: إن وقعَ في قلبهِ أنّه لو أخبرَهُ اشتغلَ بغسلِهِ لا يسـعُهُ أن لا يخبرَه؛ لأنَّ الإخبارَ مفيد.

وإن وقعَ في قلبهِ أنّه لا يلتفتُ إليه لو أخبره يسعهُ أن لا يخبرهُ. كـذا في «نصاب الاحتساب» في (الباب التَّاسع والأربعين).

* * *

ما يتعلَّقُ بالغيبة
واللعنة وغيرهما

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل تجوزُ غيبةُ الفاسقِ في ملبسه، ومسكنه، ومأكلِه، ومشربِه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ صرَّح به في «إحياء العلوم»[1]، و«نزهة المجالس»[2]، و«السِّيرة الأحمديَّة».

نعم؛ غيبتُهُ في أمورِ الفسقِ جائزةٌ ألبتة، قال الفقيه أبو اللَّيث: إنّما جازتْ غيبتُه؛ ليتحرَّزَ النَّاسُ عن شرِّه، ويطَّلعوا على ضررِه[3].

قلتُ: هذا الوجهُ لا يستقيمُ إلا في غيبةِ الفاسقِ الخفيّ، وأمّا في الفاسق المجاهر فلا، فالوجهُ الشَّاملُ هو أنَّ اللهَ تعالى لا يحبُّ الفاسقَ، فحكم عباده بعدم محبتِه، وإفشاء سرِّه وهتكِ سترِه وتذليلِه؛ عسى أن يأتيه الحياء، ويتركَ الجفاء.

---

(١) «إحياء علوم الدين»(٣: ١٦٢).

(٢) «نزهة المجالس»(١: ٢٣٢).

(٣) انظر: «تنبيه الغافلين» لأبي الليث السمرقندي(ص٥٤).

● **الاسْتِفْسَارُ**: تركُ الغيبةِ أفضلُ من أداء الصَّلوات، أم الأمرُ بالعكس؟

الاسْتِبْشَارُ: تركُ الغيبةِ أفضلُ من أداء الفروض والنَّوافل، فإنَّ فيها حقَّين:

حقُّ الله تعالى، وحقُّ العبد.

وتركُ الصَّلوات فيه حقُّ الحقِّ فقط.

ففعلُ الغيبةِ أشدُّ من ترك الفروض، وتركُها أفضلُ من فعلِها، قال الإمام الغَزَالِيُّ في «إحياء العلوم»: كان الصَّحابةُ رضي الله عنهم يتلاقونَ بالبشر[1]، ولا يغتابونَ

عند الغَيبة، ويرونَ ذلك أفضلَ الأعمال[2].

وقال وُهَيْبُ المَكِّيّ[3]: لأَنْ أدعَ الغيبةَ أحبُ إليَّ من الدُّنيا وما فيها.

---

(١) وقع في الأصل: «بالبشرة»، والمثبت من «الإحياء».

(٢) انتهى من «إحياء علوم الدين»(٣: ١٥٢).

(٣) هو وُهَيْب بن الورد بن أبي الورد المخزومي المكِّيّ، أبو أميَّة، وكان اسمه عبد الوهاب، فصغر فقيل: وهيب، من العبَّاد الحكماء، صاحب المواعظ والرقائق، كان من أقران إبراهيم بن أدهم، وكان سفيان الثوري إذا حدَّث الناس في المسجد الحرام وفرغ، قال: قوموا إلى الطيب، يعني وهيباً، (ت١٥٣هـ). انظر: «العبر»(١: ٢٢٢). «مرآة الجنان»(١: ٣٢٣).

• **الاسْتِفْسَارُ**: الضِّيافةُ التي تكونُ هناك ضيافة الغيبةِ أيضاً، ما حكمُ إجابتها؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا تيقَّنَ وجودَ الغيبةِ في موضعِ الدَّعوةِ لا تجوزُ له الإجابة. كذا في «ردِّ المحتار»[1] عن «الخانيَّة»[2] فإن لم يعلمْ فحضر، فوَجَدَ بساطِ الغيبةِ مبسوطاً، فإن قَدِرَ على المنعِ مَنَع، وإلاَّ فإن قدرَ على القيام قام وتركَ ذلك المجلس، وإلاَّ قعدَ مع غير التفات إليه.

حُكِي أنَّ إبراهيمَ بنَ أدهمَ[3] ﷺ ذهبَ في الضِّيافة، فلمَّا جلَس على السُّفرة سألوا عن رجلٍ لم يجيء، فقيل: هو ثقيل.

فقامَ إبراهيمُ ﷺ في الفور، ولم يأكلْ شيئاً ثلاثةَ أيام، وقال: قد ابتُليتُ بسماعِ الغيبةِ بسبب جوعِ البطن، فأكلِّفُهُ ولا آكل. كذا في «تنبيهِ الغافلين»[4].

---

(١) «رد المحتار»(٥: ٢٢١-٢٢٢). دار إحياء التراث.

(٢) «فتاوى قاضي خان»(٣: ٤٠٦).

(٣) هو إبراهيم بن أَدْهَم بن منصور العِجْلِيّ التميمي البلخي، أبو إسحاق، زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم، وجاءه عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم، ويخبره أن أباه قد مات في بلخ، وخلف له مالاً عظيماً، فاعتق العبد ووهبه الدراهم، ولم يعبأ بمال أبيه، (ت١٦٢هـ). انظر: «التقريب»(ص٢٧). «الأعلام»(١: ٢٤).

(٤) «تنبيه الغافلين»(ص٥٣).

ونظيرُ هذه المسألةُ مسألةُ إجابةِ الدعوةِ التي ثَمَّةَ غناء، أَو لعبٌ غير مشروعٍ على ما هو مصرَّحٌ في «الهداية»(١)، وغيرِها.

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل تجوزُ غيبةُ الكافرِ الذِّميّ؟

الاسْتِبْشَارُ: لا؛ لأنَّ ما لنا لهم، وما علينا عليهم.كذا في «ردِّ المحتار»(٢).

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل تجوزُ غيبةُ الصَّبيُّ والمجنون؟

الاسْتِبْشَارُ : توقَّف فيه الطَّحْطَاوِيّ(٣) ، وقال: لم أرَ حكمَه ، وجزم ابنُ حجرٍ بحرمتِه. نقلَهُ عنه في «ردِّ المحتار»(٤).

• **الاسْتِفْسَارُ**: إن اغتابَ الصَّائم، هل يفسدُ صومُهُ بالغيبة؟

---

(١) في «الهداية»(٤: ٨٠): ومن دعي إلى وليمة أو طعام، فوجد ثمَّة لعباً أو غناءاً، فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة رحمه الله: ابتليت بهذا مرَّة فصبرت، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة.اهـ.

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»(٥: ٢٦٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحنفي، ويقال: الطَّهْطَاوِيّ، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وفي تاريخ الجبرتي: إن أباه روميّ تركي حضر إلى مصر متقلِّداً القضاء بطحطا، من مؤلفاته: «حاشية على الدر المختار»، و«حاشية على مراقي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين»، (ت١٢٣١هـ). انظر: «الأعلام»(١: ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) «رد المحتار على الدر المختار»(٥: ٢٦٣).

الاسْتِبْشَارُ: عندنا لا يفسد. كذا في «الوقاية»[١].

وقد وردتْ في الباب أحاديث:

فرُويَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَر»[٢]. أخرجَهُ إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده».

ورُوِي أنه قال: «خَمْسٌ يُفْطِّرْنَ الصَّائِم، وَيَنْقُضْنَّ الوُضُوء: الكَذِب، وَالغَيْبَة، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَة، واليَمِينُ الكَاذِب»[٣].

قال العَيْنِيّ[٤]: رواهُ ابنُ الجُوزِيّ[٥]، وقال[٦]: إنّه موضوع.

---

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية»(ق٢٨/ ب).

(٢) في «الزهد» لهناد(٢: ٥٧٣).

(٣) في «الموضوعات» لابن الجوزي(٢: ١٩٦) «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة»(ص١٥)، و«اللالئ المصنوعة»(٢: ١٠٦)، و«تَنْزيه الشريعة»(٢: ١٤٧). وانظر: «تخريج أحاديث الإحياء»(٢: ٦١٢-٦١٣).

(٤) في «البناية في شرح الهداية»(٣: ٣٩٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القُرَشِيّ التَّيْمِي البَكْرِي البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ الواعظ، أبي الفرج، جمال الدِّين، المعروف بابن الجَوْزِي، ونسبه يصل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حكي مرَّة أن مجلسه حُزِرَ بمئة ألف، من مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«المنتظم»، و«الموضوعات»، (٥٠٨-٥٩٧). انظر: «وفيات»(٣: ١٤٠-١٤٢)، «العبر» (٤: ٢٩٧)، «مرآة الجنان» (٣: ٤٨٩-٤٩٢).

(٦) في «الموضوعات»(٢: ١٩٦).

ورُوِي أنّه قال: «أَرْبَعٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِم، وَيَنْقُضْنَ الوُضُوء، وَيَهْدِمْنَ العَمَل: الغَيبَة، والكَذب، وَالنَّمِيمَة، وَالنَّظَرُ إِلَى مَحَاسِنِ المَرْأَةِ التَّي لا تَحِلُّ إِلَيْه»(١).

ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ مرفوعاً، أنّه قال: «مَا صَامَ مَن ظَلَّ يَأْكُل لُحُومَ النَّاس»(٢).

ورُوِي: أنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا الظُّهْرَ والعصرَ معه، وكانا صائمَينِ فلمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، قال: «أَعِيدَا وُضُوءَكُمَا وَصَلاتَكُمَا، وَامْضِيا فِي صَوْمِكُمَا، وَاقْضِيا يَوْمَاً آخَر، قالا: لِمَ يا رسولَ الله، قال: لأنَّكُمَا اغْتَبْتُمَا فَلاناً»(٣). رواهُ البَيْهَقِيّ.

وقال مجاهدٌ(٤): خصلتان تفسدان الصَّوم: الغيبةُ والكذب.

ورُوِي أن رجلاً كان يَحْتَجِمُ رجلاً، وكانا يغتابان، فمرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوم»(٥).

---

(١) في الأصل: «إليها».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»(٢: ٢٧٢).

(٣) في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»(٢: ٤٨٢)، وعزاه إلى البيهقي في «شعب الإيمان».

(٤) هو مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المَكِّيّ، تابعي، (٢١-١٠٤). انظر: «طبقات الشيرازي»(ص٥٨).

(٥) في «صحيح ابن حبان»(٨: ٣٠٦) رقم (٣٥٣٥). و«صحيح ابن خزيمة»(٣: ٢٢٧) رقم (١٩٦٤). و«سنن الترمذي»(٣: ١٤٤) رقم (٧٧٤). و«سنن أبي داود»(٢: ٣٠٨) رقم (٢٧٦٠). و«سنن الدارمي»(٢: ٢٥) رقم (١٧٣٠).

ومن هاهنا ظَنَّ مَن ظَنَّ أنَّ الحجامةَ مفسدةٌ للصُّوم.

وقال العَيْنِيّ[1] وابنُ الهُمام[2]: إنَّ أحاديثَ الغيبةِ في إفسادِ الصَّوم كلُّها مدخولة، وعلى تقديرِ صحَّتِها، فمؤوَّلَةٌ بالإجماع. كما في «ردِّ المحتار»، و«الهداية»[3].

وفي «الكفاية»: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الصَّومَ لا يَفْسُدُ بهذا، والفَتْوَى بخلافِ الإجماعِ غيرُ معتبر. والحديث، وهو قولُهُ ﷺ: «ثَلاثُ يُفَطِّرْنَ الصَّائِم...»اهـ[4]. كذا ذَكَرَه الإمامُ المَحبُوبِيّ.

وقال فخرُ الإسلامِ في «الجامع الصَّغير»: والحديثُ الواردُ فيه، هو قولُه: «الغَيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِم»[5] مُؤوَّلٌ بالإجماع[6].

وتأويلُها بوجهَيْن:

الوجهُ الأَوَّلُ: ما في «البناية»[7]: إنَّ المرادَ به ذهابُ الثَّواب[8].

---

(١) في «البناية»(٣: ٣٩٢).

(٢) في «فتح القدير على الهداية»(٢: ٢٩٧).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ١٣٠).

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث: (خمس يفطرن الصائم...).

(٥) لم أقف على هذا اللفظ.

(٦) انتهى من «الكفاية على الهداية»(٢: ٢٩٥-٢٩٦).

(٧) «البناية في شرح الهداية»(٣: ٣٩٢).

(٨) انظر: «فتح القدير»(٢: ٢٩٧).

والوجهُ الثَّاني: ما قال الغَزَالِيّ: إنَّ الصَّومَ ثلاثة[1]:

١. صومٌ يتركُ الصَّائمُ فيه الأكلَ والشَّربَ والجماعَ فقط، وهو صومُ العوامّ.

٢. وصومٌ يجتنبُ فيه الصَّائمُ عنها، وعن ما يجعلُ الصَّومَ مكروهاً، كالغيبة، والكذبِ وغيره، وهو صومُ الخواصّ.

٣. وصومٌ لا يَلْتَفِتُ فيه الصَّائمُ إلاَّ إلى مَن هو مولاه، ولا يَنْظُرُ إلى ما سواه، وهو صومُ أخصِّ الخواصّ.

فالغيبةُ وأخواتُها وإن لم تُفْسدِ الصَّومَ الأوَّل، لكنَّها تفسدُ الصَّومَيْنِ الآخرَيْن، فهو المرادُ بالحديث.

قلتُ: قال ابنُ الهُمام[2]: حكايةُ الإجماعِ بناءً على عدمِ اعتبارِ خلافِ الظَّاهريَّةِ في هذا، فإنَّهُ حدثَ بعدما مضى السَّلف.

وفي «ردِّ المحتار»[3]: إنَّ فسادَ الصَّومِ بالغِيبةِ ممَّا لم يذهبْ إليه أحدٌ من المجتهدين إلا أصحاب الظَّواهر.

---

(١) «إحياء علوم الدين»(١: ٢٧٧).

(٢) في «فتح القدير»(٢: ٢٩٧).

(٣) انظر: «رد المحتار على الدر المختار»(٢: ١٠٩).

مع أنَّ عليَّاً القاريّ صرَّحَ في «شرح المشكاة»، والغَزَالِيَّ في «إحياء العلوم»: إنَّ فسادَ الصَّوم بالغيبة ، قد ذَهَبَ إليه سفيانُ الثَّورِيّ ، وهو من المجتهدين، فلا يصحُّ قولُهُما.

وهذه الشُّبهةُ قد خطرتْ في خاطري سنةَ اثنتينِ وثمانينَ بعدَ الألفِ والمئتين، وحرَّرتُها على صفحات «ردِّ المحتار».

ويخطرُ بالبالِ ما يصحِّحُ قولَ الفقهاءِ من أنَّ أحاديثَ الغيبةِ مُؤَوَّلةٌ بالإجماع، وهو أنَّ فسادَهُ بها ممَّا لم يذهبْ إليه أحدٌ من الصَّحابة ﷺ، وإن ذهبَ إليه بعضُ المجتهدين المتأخِّرين، فكان المرادُ به إجماع الصَّحابة ﷺ، أو إجماع الكُلِّ بعدمِ اعتبارِ قولِ مَن خالفَهم.

وأمَّا حصرُ ابن الهُمام والشَّاميِّ[1] كما ذكرنا من أنَّ فسادَ الصَّوم ممَّا لم يذهبْ إليه إلا أربابُ الظَّواهر، فممّا لا يصحُّ عندي، فإنَّ الثَّورِيّ عُدَّ من المجتهدين،لا يَعُدُّهُ أحدٌ من أرباب الظَّواهر، والله يعلمُ السَّرائر، إلا أن يقالَ لم يثبتْ عنه ذلك بسندٍ معتبر.

• **الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ توضَّأ، ثمَّ اغتابَ أحداً من المسلمين، فهل يعيدُ الوضوءَ أم لا؟

الاسْتِبْشَارُ: الغيبةُ ليست من نواقضِ الوضوء، ولم أرَ فيه خلافاً، نعم؛ يستحبُّ الوضوءُ بعدها. كما في «مجمع البركات».

---

(١) أي ابن عابدين رحمه الله.

وقد وردتْ فيه الآثارُ والأقوالُ عن إبراهيم النَّخَعِيّ، أنه قال: الوضوءُ من الحدث، وأذىٰ المسلم.

وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها : الحدثُ حدثان : حدثٌ مِن فيك ، وحدثٌ من نومِك، وحدثُ الفمِ أشدّ: الكذب، والغيبة.

ورُوِيَ أنَّ رجلَيْن توضَّأا وجاءا مسجداً للصَّلاة ، فمرَّ هناك مخنَّثٌ فاغتاباه، ثُمَّ صلَّيا، وحضرا عند عطاء[1]، فسألاهُ عن ذلك ، فقال : أعيدا وضوءكُما وصلاتكُما.

وكلُّ ذلك من الأحكام صادرةٌ تهديداً، والأقوال تشديداً.

قلتُ[2] : وقد ألَّفْتُ في بحثِ الغيبةِ رسالةً جامعةً سمَّيتُها بـ«زجرِ الشُّبان وأهلِ الشَّيبةِ عن ارتكاب الغيبةِ» باللِّسان الهنديّة، فلتطالع، فإنَّها نفيسةٌ في بابها لم يوجدْ عديلُها ومثيلُها.

ولي رسالةٌ أخرىٰ بالهنديَّة أيضاً مسمَّاةٌ بـ«عمدة النَّصائحِ بتركِ القبائحِ» ذكرتُ فيها أيضاً قدراً ممَّا يتعلَّقُ بهذا البحث، ولله الحمدُ على ذلك.

---

(١) هو عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان مولىٰ بني فِهْر المَكِّيّ، أبو محمد، من أجلَّة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). انظر: «وفيات»(٣: ٢٦١-٢٦٣). «العبر»(١: ١٤١-١٤٢).

(٢) القائل الإمام اللكنوي رحمه الله تعالىٰ.

ما يتعلَّقُ بالحيوانات
وفيه الصيد والذبح
وما يحل وما لا يحل

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ قَتْلُ النَّملةِ بغيرِ أذاها؟

الاسْتِبْشَارُ: النَّملةُ إن ابتدأتْ بالأذى يجوزُ قتلُها، وإن لم تبتدِئ يُكْرَهُ قتلها، وهو المختار، واتَّفقوا على أنّه يُكْرَهُ إلقاؤها في الماء.

• وقتلُ القملةِ يجوزُ بكلِّ حال. كذا في «فتاوى عالمكير»[1] ناقلاً عن «الخلاصة».

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن يُلْقَى الفيلقُ في الشَّمس؛ ليموت الدِّيدان؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم ؛ لأَنَّ فيه منفعةً للنَّاس، ألا يرى أنَّ السَّمَكَةَ يأخُذُها الرَّجُل ، فَتُلْقَى[2] في الشَّمس ، فلا يُكْرَه . كذا في «المطالب المؤمنين» عن «الحاوي».

• **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ إحراقُ حطبٍ فيها نحلة؟

---

(١) «الفتاوى الهندية»(٥: ٣٩٧).

(٢) في الأصل: «فيلقى».

الاسْتِبْشَارُ: نعم. كذا في «السِّراجيَّة».

- **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ ركوبُ الثَّور، ووضعُ الحِمْلِ عليه؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ هو مشروعٌ (بم): أي برهان صاحب «محيط». كذا في «القُنْيَة»[1].

- **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ قتلُ الوَزَغ[2]؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم ؛ بل في قَتْلِهِ ثوابٌ جزيل . كما ورد : «إنَّ مَن قَتَلَ وَزَغاً وَجَدَ سَبعينَ حَسَنَة»[3].

وفي «خزانة الرِّوايات» عن «حاشية المشارق» عن أم شريك رضي الله عنها[1]: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغ ، وقال: كانَ يَنْفُخُ عَلَى نارِ إبراهيمَ على نبيِّنا وعليه الصَّلاةُ والسَّلام»[2]. انتهى.

---

(١) «قنية المنية»(ق١١٧/ ب).

(٢) الوَزَغُ: بفتح الواو والزاي والغين المعجمة: سامٌّ أبرصُ، دُوَيْبَةٌ، سميت بها لخفَّتها وسرعة حركتها. انظر: «حياة الحيوان»(٢: ٣٩٩)، «تاج العروس»(٢٢: ٥٩٠).

(٣) لفظ الحديث: عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل وزغاً في أوَّل ضربةٍ فله كذا وكذا حسنة، ومَن قتلها في الثانية فله كذا وكذا أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربةِ الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الذي ذكره في المرَّة الثانية)، في «صحيح مسلم»(٤: ١٧٥٨) رقم (٢٢٤٠). و«سنن أبي داود»(٤: ٣٦٦) رقم (٥٢٦٣). و«سنن الترمذي»(٤: ٧٦) رقم (١٤٨٢). و«مسند أحمد»(١: ٣٥٥) رقم (٣٦٤٤).

● **الاسْتِفْسَارُ:** ما الحكمةُ في أنَّ الله تعالىٰ جَعَلَ لكلِّ حيوان لساناً، ولم يَجْعَلْهُ للسَّمك؟

الاسْتِبْشَارُ: لأَنَّ الله تعالىٰ لَمَّا خلقَ آدمَ وأمرَ الملائكةَ بالسُّجودِ فسجدوا إلاَّ إبليس، فأخرجَهُ الله من الجنَّة، وأهبطَهُ علىٰ الأرض، فجاءَ إلىٰ البحار، وأَوَّلُ ما لاقىٰ به هو السَّمَك، فأخبرَهُ بخلقِ آدم عليه السلام، وقال: إنّه يصطادُ دوابَّ البَرِّ والبحر، فجعلتُ السَّمكَ تُخْبِرُ بخلقِ آدم عليه السلام، وتقول: لا أمانَ لنا، فأذهبَ الله عنها لساناً. كذا في (صيد) «الحمَّاديَّة» عن «الظَّهيريَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن يُتْرَكَ القملُ حيَّاً؟

الاسْتِبْشَارُ: مكروه. كذا في «مطالب المؤمنين».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ طحنُ الحنطةِ وغيرُهُ بالدَّواب؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كذا في «نصاب الاحتساب» عن «شرعة الإسلام».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ قتلُ الجراد؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّهُ صيدٌ يحلُّ قتلُهُ[3]؛ لأجلِ الأكل، فلدفعِ الضَّررِ أَوْلَىٰ. كذا في «فتاوىٰ قاضي خان»[4].

---

(١) هي أم شريك العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال الأنصارية، اسمها غَزِيَّةٌ، ويقال غُزيلة، صحابية. انظر: «التقريب»(ص٦٧٤).

(٢) في «صحيح البخاري»(٣: ١٢٢٦) رقم (٣١٨٠).

(٣) في الأصل: «قتلها»، والمثبت من «الخانية».

(٤) «الفتاوىٰ الخانية» في (كتاب الحظر والإباحة: فصل في الختان)(٣: ٤١٠).

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ إحراقُ القملِ والعقربِ وغيرِهِ بالنَّار؟

الاسْتِبْشَارُ: مَكْرُوه. كذا في «فتاوى عالمكير»[١] ناقلاً عن «الظَّهيريَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ حملُ الفأرِ على الهرَّة لتأكلَها؟

الاسْتِبْشَارُ: يجوزُ أن تحملَ الهِرَّةُ على الفأرة، ولا يحملَها على الهرَّة.

في «مطالب المؤمنين»: عن (أشربة) «كفاية الشّعبيّ»: ولا يحلُّ لأحدٍ أن يحملَ الميتةَ إلى الكلب، ويجوزُ أن يحملَ الكلبَ إلى الميتة، وكذا أخذُ الفأرةِ فليس له أن يحملَها إلى الهِرَّة، ولكن يحملُ الهِرَّةَ إلى الفأرة. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن يُلْقِيَ القملَ المقتولَ في المسجد؟

الاسْتِبْشَارُ: هو حرام. كما صرَّحَ بِهِ ابن نُجَيمٍ المِصْرِيّ في «الأشباه»[٢] في (أحكامِ المسجد).

لكن نظَر فيه الحَمَويّ، فقال: أقول: المنعُ على سبيلِ التّنْزيهِ لا الحرمة، ولا كراهةَ التَّحريم؛ لأَنَّ القملةَ المقتولةَ ليست بنجسة، فالمنعُ لاستقذارِها لا لنجاستها؛ لتصريحهم بأنَّ ميتةَ القمل والبرغوث والبَقّ لا يفسدُ الماء. فتأمَّل. انتهى[٣].

---

(١) «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٩٧).

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص٣٧٠).

(٣) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ٢٣٠).

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يدخلُ الجَنَّةَ حيوانٌ غيرُ ناطق؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ تدخلُ فيه خمسةُ حيوانات[١]:

كلبُ أصحاب الكهف، وكبشُ إسماعيل، وناقةُ صالح، وحمارُ عُزَير، وبراقُ النَّبيِّ ﷺ. كذا في (فوائد) «الأشباه والنَّظائر»[٢].

وفي «حاشيةِ» أحمدَ بنِ محمَّدٍ الحَنَفِيّ الحَمَويّ: في «شرح شرعة الإسلام»: قال مقاتل[٣]: عشرةٌ من الحيوانات تدخلُ الجنَّة:

ناقةُ محمَّدٍ ﷺ، وناقةُ صالح،وعجلُ إبراهيم عليه السلام، وكبشُ إسماعيل عليه السلام، وبقرةُ موسى عليه السلام، وحوتُ يونس عليه السلام، وحمارُ عُزَير عليه السلام، ونملةُ سليمانَ عليه السلام، وهدهدُ بلقيس، وكلبُ أصحاب الكهف. انتهى.

ويزادُ على ذلك ذئبُ يعقوب، نَقَلَهُ بعضُهم عن الدَّاوديّ[٤] تلميذُ السُّيوطِيّ.

---

(١) في الأصل: «حيوان».

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص٣٨٢).

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي الخراساني، أبو الحسن، المفسِّر، من مؤلفاته: «التفسير الكبير»، و«نوادر التفسير»، و«الرد على القدرية»، و«متشابه القرآن»، (ت١٥٠هـ). انظر: «التقريب»(ص٤٧٦). «الأعلام»(٨: ٢٠٦).

(٤) هو محمد بن علي بن أحمد الدَّاوديّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ، كان شيخ أهل الحديث في عصره، من مؤلفاته: «ترجمة شيخه السيوطي»، و«ذيل على طبقات الشَّافِعيَّةِ للسُّبْكِيّ»،

وذَكَرَ بعضُهم: إنَّ ولداً لبغلةِ النَّبيِّ ﷺ من جملةِ الدَّوابِ التَّـي تـدخلُ الجنَّة. انتهى ملخَّصاً[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ أن يُسْقَى الفرسُ خمراً؟

الاسْتِبْشَـارُ: لا يجـوز. في «مطالـب المـؤمنين»: ولا يُسْـقَى الصَّـبيّ، والدَّابة، والذِّميُّ خمراً، والإثمُ عـلى مَـن سـقاهم. كـذا في «جوامـعِ الفقـه». انتهى.

قلتُ: قد جَرَتِ المذاكرةُ بين الأصحاب سنةَ اثنتينِ وثمانينَ بعد الألفِ والمئتينِ من هجرةِ رسولِ الثَّقلينِ ﷺ في هـذا البـاب، فقـالوا: لا يعلـمُ وجـهُ حرمةِ سقي الخمرِ للدَّواب، فإنَّ العلَّةَ المحرِّمةَ لسـقي الخمـرِ صـبيانَهم أن لا يعتادُوه، وهو مفقودٌ في الدَّواب.

وقد ظَفِرْتُ بجوابِهِ بفضلِ الله تعالى، وهو: أن انتفاءَ العلَّةِ لحكمٍ في بعضِ المواضعِ لا يَقْتَضي انتفاءهُ لجوازِ أن تكونَ له علَّةٌ أخرى، فالاعتيادُ وإن لم يكنْ مُحْتَمَلاً هاهنا، لكنَّ استعمالَ الشَّيءِ النَّجس موجودٌ هاهنا، وهـو علَّـةٌ لحرمةِ سقي الخمرِ فرسانَهم؛ لأَنَّ فيهِ استعمالاً بالخمر، ولا يجوزُ استعماله على

و«طبقات المفسرين»، و«الإتحاف بتمييز ما تبـع فيـه البيضـاوي صـاحب الكشـاف»، (ت٩٤٥هـ). انظر: «الكشف»(٢: ١١٠٧). «معجم المؤلفين»(٣: ٤٩٦).

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ٢٦١).

أنَّ لحرمَةِ سقي الخمرِ الصَّبيانَ علَّتَيْن: احتمالُ الاعتيـاد، واسـتعمالُ الـنَّجس، ففقدان أحدهما غيرُ مستوجب لفقدان الآخر.

ألا ترى أنه يحرمُ إطعامُ الميتةِ كلباً أَو غيرَهُ من الدَّواب؛ لأنَّ اللهَ تعـالى حرَّمَ الميتة، واستعمالَهَا بجميعِ الوجوه. كما في «القُنْيَة» عن الإمامِ الرَّازِيّ.

ثُمَّ إن كان لا بدَّ من سقي الخمر فرساً لا يُشربه بل يَضَـعُ الخمـرَ بـين يديه ليشربَه، كما أن لا ينبغي أن يُؤَكِّلَ الميتة الكلب إلا بـأن يضـعَ الميتـةَ بـين يدي الكلب، فيأكلَهُ بنفسه. كما في «مطالب المؤمنين».

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ ذبحُ الشَّاةِ الحامل؟

الاسْتِبْشَارُ: إذا كانـت مشرِفةً علىٰ الـولادة يُكْـرَهُ ذبحهـا.[1] كـذا في «نصاب الاحتساب» في (باب احتساب الأكل والشَّرب).

• **الاسْتِفْسَارُ**: إذا طلعَ الصُّبْحُ كيف تَعْلَمُهُ ديوكُ الأرض فيصيحون؟

الاسْتِبْشَارُ: إنَّ لله سـبحانَه وتعـالىٰ ديكـاً أبـيض، جناحـاهُ موشـحانِ بالزَّبَرْجَد، واللُّؤلؤ، والياقوت، جناحٌ بـالمغرب، وجنـاحٌ بالمشرِـق، ورأسُـهُ تحتَ العرش، وقوائِمُهُ في الهواءِ يؤذِّنُ في كُلِّ سَـحَر، فيسـمعُ تلـك الصَّـيحة أهلُ السَّموات والأرضِ إلا الثَّقليْن، فعند ذلـك تجيبُـهُ ديـوكُ الأرض، فـإذا دَنَىٰ يومُ القيامة، يقولُ الله تعالىٰ: له ضمَّ جناحَك، وغضَّ صوتَك، فيعلمُ

(١) في الأصل: «ذبحه».

أهـلُ السَّـموات والأرضِ إلا الثَّقلـيْنِ أنَّ السَّـاعةَ اقتربـت . كـما في «حيـاة الحيوان»[١] عن «تاريخ أصبهان».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن تذبحَ[٢] المرأة، أَو الأقلف، أَو الأبرص؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم. ففي «السِّراج المنير» عن «السِّراجيَّة»: وتجوزُ ذبيحـةُ المرأة، والسَّكران، والصَّبيِّ الذي يعقلُ التَّسميةَ على الذَّبح، وكونُهُ أقلـفَ لا يضرّ. انتهى.

وفي «جامع الرُّموزُ»: حلَّ ذبيحُ الأبرصِ بلا كراهة[٣].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ ذبحُ الأَبْكَم؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ فإنَّهُ معذورٌ في ترك التَّسمية . كما في «مختصر الوقاية»[١].

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى»(١: ٣٤٤). لمحمد بن عيسى الدَّمِيرِيّ المصريّ الشَّـافِعِيّ ، والدَّمِيرِيُّ بفتح الدال وكسر الميم، كمال الدين، من مؤلفاته: «شرح المنهاج»، و«الديباج شرح سنن ابن ماجه»، و«حياة الحيوان»، قال اللكنوي عنه: هو مجموع لطيف ، وجامع شريف فيه فوائد مُستعذبة ، ولطائف مُتستغربة، وقال السيوطي: هو نفـيس مـع كثـرة الاستطراد فيه من شيء من إلى شيء، وأتوهم أن فيه ما هو مدخول لما فيه مـن المنـاكير، وقد جرَّده التقيّ الفاسيّ، ونبَّه على أشياء مهمـة يحتـاج الأصـل إليهـا، (ت٨٠٨هـ). انظر: «التعليقات السنية»(ص٣٣٣-٣٣٤). «الكشف»(١: ٦٩٦).

(٢) في الأصل: «يذبح».

(٣) انتهى من «جامع الرموز»(٢: ١٩١).

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الاصطيادُ حرفةً واكتساباً؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ وقد تجاسرَ فيه ابنُ نُجَيمٍ في «الأشباه»، فقال: الصَّيْدُ مباحٌ إلا للتَّلهي، أَو حرفةً. كذا في «البَزَّازيَّة» ، وعلى هذا فاتخاذُهُ حرفةً كصيَّاد السَّمكِ حرام. انتهى[2].

ومثلُهُ تَبْعُدُ عن أشباه هذا المحقِّق فضلاً عنه، ولقد صَدَقَ الحَمَويّ حيث قال: قوله: فَعَلَىٰ هذا من قبيلِ زيادة نَغْمَةٍ في الطُّنْبُورِ صادرةٍ من غيرِ شعور؛ لما قدَّمناهُ من عدمِ صحَّةِ حملِ عبارةِ «البَزَّازيَّة» على ما هو المذهبُ الصَّحيحُ عند جمهورِ العلماءِ على كراهةِ التَّنْزيه، فكيف يتفرَّعُ عليه التَّحريمُ وما بعد الحقِّ إلا الضَّلال. انتهى[3].

وتحقيقُهُ أنَّ البعضَ قد كرهوا بعضَ أنواعِ الكسب.

والمذهبُ عند جمهورِ العلماءِ أنَّ جميعَ أنواعِ الكسبِ في الإباحةِ على السَّواء.

---

(١) «النقاية» في (كتاب الذبائح)(ص٢٠٨).

(٢) من «الأشباه والنظائر» في (كتاب الصيد)(ص٢٨٦).

(٣) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ١٠٤).

وبعضُهم قالوا: الزِّراعة مذمومة، والصَّحيحُ ما قالَهُ الجمهور[١]. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الذَّخيرة»، وهو مصرَّح في غيرِهِ من كتبِ الفتوىٰ أيضاً.

إذا علمتَ هذا عرفتَ أن ما في «البَزَّازِيَّة» من أنَّ الاصطيادَ حرفةً ليس بمباحٍ خلافُ ما عليه التَّصحيح، ومع قطعِ النَّظرِ عنه، نقول: لا يُستفادُ من «البَزَّازِيَّة» حرمةُ حرفةِ الاصطياد؛ لأنَّ الاستثناءَ في قولِهِ إلا من مباح، فانتفىٰ فيه الإباحة، وانتفاءُ الإباحةِ لا يستلزمُ الحرمةَ لجوازِ أن يكونَ مكروهاً تَنْزيهاً، فالتَّفريعُ عليه بالحكمِ بكونِهِ حراماً، كما وقعَ من المصنِّف[٢]، عجيب.

وبالجملة؛ لا محملَ لعبارة «البَزَّازِيَّة» إلا علىٰ كراهةِ التَّنْزيه، وهو أيضاً خلافُ التَّصحيح، والتَّفريعُ بالحرمةِ قبيح[٣].

●**الاسْتِفْسَارُ**: رجلٌ أرسلَ حيواناً، فقال: هو لِمَن أَخَذَه، وهل يحلُّ أخذه؟

الاسْتِبْشَارُ: لا. ففي «الدُّرِّ المختار»: شَرَىٰ عصافيرَ ليعتقها، إن قال: مَن أخذها فهي له، لا تخرجُ عن ملكِهِ بإعتاقه. انتهىٰ[٤].

---

(١) في الأصل: «جمهور».

(٢) أي صاحب «الأشباه والنظائر» ابن نجيم المصري رحمه الله.

(٣) انظر: «غمز العيون»(٢: ١٠٤).

(٤) من «الدر المختار»(٦: ٤٠١).

وفي (صيد) «الأشباه»: ولو أرسَلَ إنسانٌ مُلْكَه، وقال: مَن أَخَذَهُ فهو له، لا يُمْلَكُ بالاستيلاء؛ فلصاحبِهِ أخذُهُ بعده، حتى قشورَ الرُّمان الملقاة في الطَّريق، لكن المختارَ أنه يملكُ قشورَ الرُّمان. انتهى[1].

* * *

(١) من «الأشباه والنظائر»(١: ٢٨٦).

ما يتعلَّقُ بالانتفاع بالأشياء النجسة والمحرمة

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الاستصباحُ بالدُّهنِ النَّجس؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «شرح حميد الدِّين على الهداية»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: تَنَجَّسَ الطَّعام، أَو الخبز، هل يجوزُ أن يُطْعِمَهُ الحيوانَ مأكولَ اللَّحم؟

---

(١) «شرح الهداية» لمخلص بن عبد الله الدِّهْلِيّ الهِنْدِيّ، حميد الدين، قال عبد الحي الحسني: كان مولى لإحدى عجائز هذه الديار فخصَّه الله تعالى بالمنح السنية والعطية الأزلية البهية، ورزقه الإلمام، وجعله من الأعلام، وخلع عليه خلعة القبول، وأهبَّ عليه من مهاب اللطف الصباء والقبول، ويسَّرَ له تحصيل العلوم الشرعية أوَّلاً، ونشَرَ له علمَ القَبول على قلوب البرية آخراً، فجمع الفنَّين وحاز المرتبتَين، وشرح «الهداية» شرحاً حسناً ولم يكمله، وصنَّفَ تفسيراً سماه، «كشف الكشاف»، وله مؤلفات أخر، (ت٧٦٤هـ). انظر: «الكشف»(٢: ١٠٣٩). «نزهة الخواطر»(٢: ١٥٨).

الاسْتِبْشَارُ: لا. في «القُنْيَةِ»: (قع): أي قاضي عبد الجبَّار: إذا تَنَجَّسَ الخبزُ لا يجوزُ أن يطعمَ الصَّغير، أَو المعتوه، أو الحيوانَ مأكولَ اللَّحم. انتهى[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: تنجَّسَ الثَّوب، هل يجوزُ لُبْسُهُ في غيرِ الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: ينبغي أن لا يَلْبَسَهُ إذا وَجَدَ ثوباً آخر، إلا بعد إزالةِ النَّجاسة. في «نصاب الاحتساب»: لا يجوزُ لُبْسُهُ إلا إذا لم يجدْ غيرَه. انتهى.

وفي «القُنْيَة»: (قع): أي قاضي عبد الجبَّار: يُكْرَهُ استعمالُ الثَّوبِ النَّجسِ إذا زادَ نجاسةً على قَدْرِ الدِّرْهَم، وله ثَوْبٌ طاهر، (سم): أي إسماعيل متكلِّم: لا يُكْرَهُ إلا إذا فَحُش، مثل ربعِ الثَّوب، قال: وفي (شص): أي «شرح صبَّاغي»: إشارةٌ إلى أنه يجوزُ مطلقاً. انتهى[2].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ لأربابِ الزَّرع والبساتينِ أن يستعملوا العَذِرةَ في أصولِ الأشجار والزَّرع؟

الاسْتِبْشَارُ: قال محمَّد رضي الله عنه: إن غلبَ عليها التُّرابُ جاز، وعن أبي حنيفةَ رضي الله عنه روايتان.

ورُوِي عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنّه كان يَكْرَه ذلك، وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا دَفَعَ أرضَهُ مزارعةً، شرطَ على المزارعِ أن لا يلقيَ في أرضِهِ عَذِرَةً.

---

(١) من «القنية» (١١٤/ أ).

(٢) من «قنية المنية» (ق١١٣/ أ).

والصَّحيحُ ما قالَهُ محمَّدٌ ﷺ. كذا في «نصاب الاحتساب» في (الباب الرَّابعِ والأربعين).

وقال الزَّيْلَعِيُّ في «تبيين الحقائق» في (فصل البيع الصَّحيحِ): عند أبي حنيفةَ ﷺ: أنّ الانتفاعَ بالعَذِرةِ الخالصةِ جائز[1].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الانتفاعُ بالامتشاطِ بدُرْدِيِّ[2] الخمر، كما يفعلُهُ بعض النِّساء لبريقِ الشَّعر؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوز. كما في «مختصر الوقاية»[3]، وذلك لأنه نَوْعُ انتفاعٍ بالمحرَّم، والانتفاعُ بالمحرَّمِ لا يجوز. كذا قال البِرْجَنْدِيّ.

ومنه يعلمُ أنَّ ما في «الهداية»[4]: أنّه يُكْرَهُ الامتشاطُ به، المرادُ به الحرمة.

فإنْ قلتَ: يُشْكِلُ هذا بالسِّرْقِين، فإنه يُنْتَفَعُ بها في الإيقاد.

قلتُ: الانتفاعُ بالنَّجِسِ بالاستهلاكِ جائز، كما أنّه تجوزُ إراقةُ الخمر، وغسلُ الثَّوبِ النَّجس، وتخليلُ الخمر، وهذا كذلك فيجوز.

---

(١) انتهى من «تبيين الحقائق»(٦: ٢٦).

(٢) دُرْدِيُّ الزيت وغيره: ما يبقى في أسفله، فهو ما يركد في أسفل كل مائعٍ كالأشربة والأدهان. انظر: «اللسان»(٢: ١٣٥٥).

(٣) «النقاية»(ص٢٠٨).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»(٤: ١١٣).

ما يتعلَّقُ بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان وما يتعلَّقُ باللحية والضيافة والعيادة وغيرها من أفعال العباد

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الكلامُ خَلْفَ الجنازة؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كذا في «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ**: قد اشتهرَ في زمانِنا أنَّ دعاءَ الزَّوجةِ باسم الزَّوجِ سببُ لنقصانِ عُمُرِ الزَّوَج، فهل له أصل؟

الاسْتِبْشَارُ: هذا ممَّا لا أصل له، نعم؛ يُكْرَهُ للزَّوجةِ أن تدعوَ زوجَها باسمِهِ تعظيماً له، كما يُكْرَهُ للابنِ أن يدعوَ أباهُ باسمِه . كذا في «تنوير الأبصار»[1] عن «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ ثَقْبُ أُذُنِ البنات، وختانُ المرأة؟

(١) «تنوير الأبصار» في (كتاب الكراهية»(٥: ٢٦٩).

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ يجوز، وكانوا يفعلونَ ذلك في زمن النَّبيِّ ﷺ من غيرِ إنكار. كذا في «مجمع البركات».

قلتُ: أصلُهُ أنَّ هاجرَ لَمَّا شَرَّفَها الله بظهورِ نورِ سيِّدِ الموجوداتِ عليه أكمل الصَّلوات، همَّت سارةُ وأرادت أن تجعلَها مِثْلَةً، وحَلَفَت، فَفَرَّتْ هاجرُ من استماعِ هذا الأمر، فلَمَّا اطَّلع إبراهيم ـ على نبيِّنا وعليه الصَّلاةُ والتَّسليمُ ـ على هذه الواقعة، قال لسارة: أقطعُ من أُذُنِ هاجر، ومن فرجِها شيئاً لبَرِّ القسم، ففعلتْ فجَرَىٰ ذلك طريقةً في شريعتنا. كذا في «روضة الواعظين» لملاّ معين الهرويّ.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ ثَقْبُ أُذُن الطِّفل الصَّغير؟

الاسْتِبْشَارُ: الثَّقْبُ جائزٌ في حقِّ النِّساء، كما مرَّ للزِّينة، لا في حقِّ الرِّجال؛ ليحتسبَ على مَن ثَقَبَ أُذُنَ الطِّفل الصَّغير. كذا في «نصاب الاحتساب».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ ثَقْبُ أنفِ النِّساء؟

الاسْتِبْشَارُ: ما اطَّلعتُ على تصريحِهِ في كتب الفقهِ إلى الآن، بل قال في «الدُّرِّ المختار»[1]: هل يجوزُ انخرامُ[2] الأنف؟ لم أرَه.

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٥: ٢٧٠). دار إحياء التراث.

(٢) في الأصل: «انحرام»، وفي «الدر المختار»(الخزام).

وقال في «ردِّ المحتار»: إن كان للتَّزيُّنِ يجوز. كما في ثقبِ الأُذُن، وجوَّزَهُ الشَّافعيَّة[1].

وقد سُئِلَ والدي[2] ـ مُدَّ ظِلُّهُ ـ عنه، فقال: يجوزُ قياساً على ثَقْبِ الأذن.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الكحلُ يومَ عاشوراء؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: يجبُ تركُه؛ لأَنَّ يزيدَ اكتحلَ بدمِ الحسين؛ ليقَرَّ به عَيْنُه.

قال الطَّحْطَاوِيّ: وَما في «القُنْيَة»[3]: من أنَّ الكُحْلَ وَجَبَ تَرْكُهُ يومَ عاشوراءَ لا يعوَّلُ عليه؛ لأَنَّ «القُنْيَةَ» ليستْ من كتبِ المذهبِ المعتمدة. انتهى[4].

---

(١) انتهى من «رد المحتار على الدر المختار»(٥: ٢٧٠).

(٢) أي والد الإمام اللكنوي وهو عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أحمد بن يعقوب الأنصاري اللكنوي، من مؤلفاته: «القول الأسلم لحل شرح السلم»، و«كشف المكتوم في حاشية بحر العلوم»، و«نور الإيمان في آثار حبيب الرحمن»، (١٢٣٩-١٢٨٥هـ). انظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٢٥٣-٢٥٥)، و«حسرة العالم بوفاة مرجع العالم» ألَّفه الإمام اللكنوي في ترجمه والده، وقد أتممت تحقيقه بفضل الله تعالى، وهو في طريقه إلى الطبع إن شاء الله.

(٣) «قنية المنية»(ق١٢٠/ أ).

(٤) من «حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار»(١: ٤٦٠).

قلتُ: ما نُقِلَ أن يزيدَ اكتحلَ بدمِ الحسينِ من مفتريات الرَّوافض، لا يمكنُ كَونُهُ وجهاً لوجوبِ تركِ الكحلِ يوم عاشوراء، والشَّاهدُ العدلُ على كذبِهِ أنَّ الحسينَ قتلَ يومَ عاشوراءَ بعد الزَّوالِ في كربلاء، ويزيدُ لم يكنْ موجوداً هناك، بل كان في الشَّام، فكيف يتصوَّرُ اكتحالُهُ به يوم عاشوراء، حتى يجبَ تركُهُ لنا، وهل هذا إلا كما اشتهرَ أنَّ أمَّ يزيدَ قد صامتْ يوم عاشوراءَ طرباً لقتلِ الحسين، والعياذُ بالله.

والحقُّ أن الاكتحالَ يومَ عاشوراءَ ممَّا لا بأسَ به . كما في «جامع الرُّموز»[1].

وقد أوردوا فيه حديثاً.

قال العَيْنِيّ[2]: ولم يُرْوَ النَّدبُ إلى الاكتحالِ فيه فيما علمتُهُ من كتبِ الحديث.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ بيانُ قصةِ شهادةِ الإمامِ الحسين[3] في عشرةِ المُحَرَّمِ الأُوْلَى بجمعِ المجالس، وبكاءِ النَّاسِ عليه؟

الاسْتِبْشَارُ: نقلَ في «مطالب المؤمنين» عن إمامِنا أبي حنيفةَ رضي الله عنه: أنه لا

---

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ٢٢٣).

(٢) في «البناية»(٣: ٣٠٨-٣١٠)، فلينظر، فإنه فيه ذكراً لأحاديث في الاكتحال يوم عاشوراء، وقد ضعَّفها العيني.

(٣) في الأصل: «حسين».

يجوزُ للتَّشَبُّه بالرَّوافض.

وفي «جامع الرُّموز»: يجوزُ لمن يُبَيِّنُ قصصَ شهادةِ الخلفاءِ الأربعة، وغيرِهم من أجلَّةِ الصَّحابة، ويعتادُ ذلك.

وأمَّا بيانُ قصةِ شهادةِ الحسين، وتركُ بيانِ قصصِ شهاداتِ الأئمَّةِ فتشبُّهٌ بالرَّوافض.

قلتُ: تخصيصُ بيانِهِ بعشرةِ المحرَّمِ الأُوْلَى أَو بالمحرّم، وجَمْعُ المجلسِ لبكاءِ النَّاس، كما تعارفَ في بلادِنا تَشَبُّهٌ بالرَّوافض، ومَن تَشَبَّه بقومٍ فَهُو مِنْهُم.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ الجلوسُ متربِّعاً؟

الاسْتِبْشَارُ: إن كان عن تَكَبُّرٍ يُكْرَه، وإلا لا، وقد صحَّ أن النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعَاً بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْس». كذا في «الهداية».

● **الاسْتِفْسَارُ**: النَّومُ بعدَ صلاةِ الصُّبْح، هل فيه بأس؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم. في «السِّراجيَّة»: النَّومُ في أَوَّلِ النَّهار، وما بينَ المغربِ والعشاءِ يُكْرُه. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل تجوزُ عيادةُ اليهوديّ، والنَّصرانيّ، والذِّميِّ، والمجوسيِّ، والمسلم الفاسق؟

الاسْتِبْشَارُ: جازتْ عيادةُ الذِّمِيِّ مطلقاً.

• واخْتُلِفَ في عيادةِ المجوسيّ:

فقيل: لا يجوز؛ لأنه أبعدُ عن الإسلام.

• وكذا قيل: لا عيادةَ للفاسق.

والحقُّ المَرْضِي عند الفقهاءِ هو جوازُ عيادتِهم. كذا في «مجمع البركات».

فإنَّا ما مُنِعْنَا عن الإحسان إليهم، وقد نُقِلَ أنَّ إبراهيمَ ـ على نبيِّنا وعليه الصَّلاةُ والتَّسليمُ ـ طلبَ يوماً أضيافاً، فلم يجد إلاَّ رجلاً واحداً، فجاءَ وسأله عن مذهبه، فقال: أنا مجوسيّ، فطردَه، وما أطعمَه، فراحَ المجوسيّ، فأرسلَ الله جبريلَ عليه السلام إلى الخليل عليه السلام، وعاتَب عليه، وقال يا إبراهيم؛ هذا الرَّجلُ يعصيني من سبعينَ سنة، ولا أُضيِّقُ في رزقِه، وأنت آيستَهُ من طعامِ وقتٍ واحدٍ، أحِسنْ إليه، وأضِفْهُ.

فسعى إبراهيمُ خلفَه، وأتى به، وأطعمَهُ فلـمَّا فَرَغَ المجوسيُّ عن الطَّعام، سأَلَ المجوسيّ عن هذه الواقعةِ فبيَّنَ له، فأسلم بعونِ الله تعالى. كذا في «إحياء العلوم».

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ القيامُ تعظيماً للجائي؟

الاسْتِبْشَارُ: قيل: لا يجوزُ القيامُ تعظيماً لأحد، فإنَّ اللائقَ بالتَّعظيم عليه وعلى آله أفضلُ الصَّلواتِ وأزكى التَّسليم، خَرَجَ على الصَّحابة رضي الله عنهم،

فقاموا، فقالَ: «لاَ تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الأَعَاجِم»[1].

وقيل: إن دخلَ مَن يَتَوَقَّعُ القيام، وإلا كما نُقِلَ أنَّ الشَّيخَ أبا القاسمِ السَّمَرْقَنْدِيّ[2] كان يقومُ تعظيماً لمن جاءه من الأشراف، ولا يقومُ للفقراءِ فَطُعِنَ في ذلك، فقال: أقومُ لمنَ يَرْجُو التَّعظيمَ منّي، فإنّي إن لم أقمْ له يتضرَّرُ بي، ولا ضرورةَ لي إلى القيامِ لِمَن لا يتوقَّع. كذا في «البناية» للعَيْنِيّ حاشية «الهداية».

والأصحُّ الأَحَقُّ بالقَبولِ ما اختارَهُ الغَزَالِيُّ من إباحتِهِ مطلقاً تكريماً للآتي، وتفريحاً للجائي.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ نَشْرُ السُّكَّر، أو اللَّوز، أَو التَّمر، أو غيرِهِ بعد عقدِ النَّكاح، كما تعارف في ديارِنا؟

الاسْتِبْشَارُ: لا بأسَ به. كما في «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ**: إسراجُ السِّراجِ الكثيرِ الزَّائدِ عن الحاجةِ ليلةَ البراءة، وليلةَ القَدْرِ في الأسواق، والمساجد، كما تعارفَ في أمصارنا، هل يجوز؟

---

(١) في «سنن أبي داود»(٤: ٣٥٨) رقم (٥٢٣٠). و«سنن ابن ماجه»(٢: ١٣٦١) رقم (٣٨٣٦). و«مسند أحمد»(٥: ٢٥٣) رقم (٢٢٢٣٥). و«المعجم الكبير»(٨: ٢٧٨) رقم (٨٠٧٢). ولفظه عند أبي داود هو: عن أبي أمامة، قال: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً فقمنا إليه، فقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجمُ يعظِّم بعضها بعضاً).

(٢) هو محمد بن يوسف بن محمد (ت٥٥٦هـ)، سبقت ترجمته.

الاسْتِبْشَارُ: هو بدعة. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «القُنْيَة»[١].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ التَّخَصُّرُ خارجَ الصَّلاة؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ في «حاشية شيخ الإسلام بدر الدِّين على الخلاصة».

رُوِي أنَّ الشَّيطانَ لَمَّا أُخْرِجَ من الجَنَّةِ اختصر، فلذلك يُكْرَه. كذا في «خزانة الرِّوايات».

وفي «الحميدي»: معنى النَّهي فيه أنه راحةُ أهلِ النَّار.

وفي «الرَّوضةِ»: رُوِيَ أنَّ أهلَ النَّارِ لَمَا ضُربوا وَضَعوا أيديهم على الخاصرة. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ الكلامُ في بيتِ الخلاء؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ الكلامُ في الخلاء، وعند الجماع. كذا في «السِّراجيَّة».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ الكلامُ المباحُ مع المرأةِ الأجنبيَّة؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ إن أَمِنَ من الشَّهوة. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «القُنْيَة»[٢].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ مدُّ الرِّجلينِ إلى القبلةِ في حالةِ النَّوم؟

---

(١) «قنية المنية» في (باب ما يتعلق بيوم عاشوراء، وليلة البراءة) (ق١٢٠/ أ).

(٢) «قنية المنية» في (باب الخلوة بالأجنبية وكلامها)(ق١١/ ب).

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ مدُّ الرَّجلينِ إلى الكعبةِ في النَّوم وغيرِه؛ لأنّه إساءةُ أدب، كما قال مُلاَّ باكير. كذا في «الدُّرِّ المختار»[1] في (بحث استقبال القبلة بالخلاء)، وغيرِه.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ نَهْبُ السّكَّرِ إذا نَثَرَهُ في مجلسِ النِّكاحِ بعد العقد؟

الاسْتِبْشَارُ: منهم مَن كَرِهَه؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن النَّهيب.

ومنهم: مَن أجازَه؛ لأَنَّ صاحبَهُ أباحَ ذلك، وبه قال الحَسَن، وعكرمة[2].

وقال الشَّعْبِيّ[3]: إنَّما كُرِهَ مِن النَّهبِ ما أُخِذَ بغيرِ طيبِ نفسِ صاحبِه، وأمَّا مَن أخذَ بإباحتِه، فلا بأسَ فيه. كذا في «مطالب المؤمنين».

---

(١) «الدر المختار»(١: ٣٤٢).

(٢) هو عِكرِمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أبو عبد الله، أصله من البربر من أهل المغرب، كان ينتقل من بلد إلى بلد، روي أن ابن عبَّاس قال له: انطلق فأفتِ الناس، وقيل: لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة. (ت١٠٧هـ). انظر: «وفيات»(٣: ٢٦٥-٢٦٦). «العبر»(١: ١٣١-١٣٢).

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبي الحِمْيَري، أبو عمرو، والشَّعْبي بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبعدها باء موحدة، نسبة إلى شَعب، وهو بطن من هَمَدان، قال ابن المديني: ابن عباس في زمانه، والشَّعْبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، (ت١٠٣هـ). انظر: «وفيات»(٣: ١٢-١٦)، «التقريب»(ص٢٣٠)، «مرآة الجنان» (١: ٢٤٤).

وفي «شرعة الإسلام»: نشرُ السُّكَّر، واللَّوزةِ على رأسِ الزَّوج، وانتهابُ القومِ به تَبَرُّكاً به، ثَبَتَ بالآثار، والأخبار.

● **الاسْتِفْسَارُ**: العبثُ بثوبِه، أَو بدنِه، أَو لحيتِه، وغير ذلك خارج الصَّلاة، هل يحرم؟

الاسْتِبْشَارُ: العبثُ في الصَّلاة مكروه. كما في «الوقاية»[١].

وكراهتُهُ تحريميَّة. كذا في «البحر الرائق»[٢]؛ لِمَا أخرجه القُضَاعِيّ[٣] في «مسند الشِّهاب» عن يحيى بن أبي كثير[٤] مرسلاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً : العَبَثَ فِي الصَّلاةِ ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، والضَّحِكَ فِي المَقَابِرِ»[٥]. كذا في «فتح القدير»[٦].

---

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية»(ق١٣/ ب).

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ٢١).

(٣) هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القُضَاعِي المِصريّ الشَّافِعِيّ، أبو عبد الله، والقُضَاعِي: نسبة إلى قُضاعة شعب من حِمير، من مؤلفاته: «مسند الشهاب»، و«مناقب الشافعي»، «تواريخ الخلفاء». (ت٤٥٤هـ). انظر: «مرأة الجنان»(٣: ٧٥). «طبقات الأسنوي»(٢: ١٥٦-١٥٧). «الرسالة المستطرفة»(ص٥٧).

(٤) وقع في الأصل: «ابن كثير»، والمثبت من «الشهاب»، و«فتح القدير»، وهو يحيى ابن أبي كثير الطَّائِيّ، أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه كان يدلِّس ويُرسل، وقال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير، (ت١٣٢هـ). انظر: «تهذيب الكمال»(٣١: ٥٠٤-٥١١). «التقريب» (ص٥٢٥).

(٥) في «مسند الشهاب»(٢: ١٥٥).

(٦) «فتح القدير على الهداية»(١: ٣٥٦-٣٥٧).

وأمَّا العبثُ في الصَّلاة، فقد تكلَّم بحرمتِهِ المَرْغِينَانِيُّ في «الهداية»[١] حيث قال في تعليلِ كراهتِهِ في الصَّلاة: ولأنَّ العبثَ خارجَ الصَّلاةِ حرامٌ فما ظَنُّكَ بالصَّلاة.

وقد كان يخطرُ ببالي أنَّ هذا القولَ ممَّا لا صحَّةَ له، فإن العبثَ بثوبِه، أَو بجسدِه خارجَ الصَّلاة ليس بحرام ولا بمكروه، نعم؛ هو خلافُ الأَوْلَى، فإنَّ الأَوْلَى لكلِّ إنسانٍ أن يشتغلَ في كُلِّ آنٍ بطاعةِ المالكِ المنَّان، ولا يصرفَ عُمُرَهُ في العبثِ والطَّغيان، إلى أن وجدتُ في «البحر الرَّائق» قد نَقَلَ عن «الغاية» نظراً فيه، حيث قال: وفي «الغاية» للسُّروجيّ: قوله: ولأنَّ العبثَ خارجَ الصَّلاةِ حرامٌ نظر؛ لأَنَّ العبثَ خارجَ الصَّلاةِ بثوبِه أَو بدنِهِ خلافُ الأَوْلَى، ولا يحرم، والحديثُ قُيِّدَ بكونِهِ في الصَّلاة. انتهى[٢].

فحمدتُ اللهَ على ذلك، والله أعلم بما هو مُرَادُ عبادِه.

● **الاسْتِفْسَارُ:** تقبيلُ الخبزِ إكراماً له، هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: هو ممَّا لا بأسَ به.

في «الدُّرِّ المختار»: قبيل (فصل البيع): وأمَّا تقبيلُ الخبزِ فَجَوَّزَهُ الشَّافعيَّة، وإنَّهُ بدعةٌ مباحة. وقيل: حسنة. وقالوا: يُكْرَهُ دوسُه. ذَكَرَهُ ابنُ

---

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٦٣).

(٢) من «البحر الرائق»(٢: ٢١).

قاسم[١] في «حاشيته على شرح المنهاج» لابن حَجَر[٢] في (بحث الوليمة).

وقواعدُنا لا تأباه، وجاء: «وَلاَ تَقْطَعَوا الخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَأَكْرِمُوه، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمَه»[٣]. انتهى[٤].

وفي «شرعةِ الإسلام»: ويكرمُ الخبزُ بأقصى ما يمكنه. انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ تقبيلُ عتبةِ الكعبة؟

الاسْتِبْشَارُ: التَّقبيلُ على أنواع:

---

(١) هو أحمد بن قاسم الصَّبَّاغ المصري الأزهري الشافعي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «حاشية على شرح المنهاج»، و«الآيات البينات على شرح جمع الجوامع»، و«شرح الورقات»، و«حاشية على شرح الألفية»، (ت٩٩٢هـ). انظر: «الكشف»(١: ١٥٢)، «معجم المؤلفين»(١: ٢٣٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن بن علي حَجَر الهَيْتَمِيّ السَّعْدِيّ المَكِّيّ، أبو العباس، شهاب الدين، نسبة إلى محلة أبي الهَيْتَم من إقليم مصر الغربية، والسَّعْدِيّ نسبة إلى سعد بإقليم الشرقية من إقليم مصر، من مؤلفاته: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم»، و«الخيرات الحسان في مناقب النعمان»، (٩٠٩-٩٧٤هـ). انظر: «النور السافر»(ص٢٥٨-٢٦٣). «خلاصة الأثر»(٢: ٤٢٧). «التعليقات السنية»(ص٤١١-٤١٢).

(٣) في «المعجم الكبير»(٢٣: ٢٨٥)، و«شعب الإيمان»(٥: ١١٤)، و«الفردوس»(٥: ٣٤).

(٤) «الدر المختار»(٥: ٢٤٦). دار إحياء التراث.

منها: ما هو حرام؛ كتقبيلِ الأرضِ بين يدي السُّلطانِ والعلماء، ولكن لا يَكْفُر. كما في «خزانة الرِّوايات».

ومنها: ما هو مباح؛ كتقبيلِ يدِ العالِمِ للتَّبرُّك، فقد أجازَهُ المتأخِّرون، ولا يجوزُ تقبيلُ يدِ غيرهما. كذا في «مطالب المؤمنين»، ومن فروعه:

تقبيلُ عتبةِ الكعبة، فلا بأس به تعظيماً له.

وقال الزَّيْلَعِيّ: قال الفقيه أبو اللَّيْث[1]: التَّقبيلُ على خمسةِ أوجه:

١. تقبيل الرَّحمة: هو قبلةُ الوالدِ لولدِه، وقُبُلُ النَّبيِّ ﷺ الحسنَ والحسين.

٢. وقبلةُ التَّحيَّة: كقبلةِ المؤمنينَ بعضَهم بعضاً.

٣. وقبلةُ الشَّفقة: كقبلةِ الولدِ لوالدِه.

٤. وقبلةُ المحبَّةِ والمودَّة: كقبلةِ الرَّجلِ أخاه.

---

(١) في «بستان العارفين» في (الباب الثاني والثمانون: في القبلة للولد الصغير) (ص١٢٠)، إذ قال: القبلة على خمسة أوجه: قبلة المودة وقبلة الرحمة، وقبلة الشفقة، وقبلة التحية، وقبلة الشهوة.

فأما قبلة المودة: فهي قبلة الوالدين لولدهما على الخد.

أما قبلة الرحمة: فقبلة الولد لوالديه على الرأس.

وأما قبلة الشفقة: فقبلة الأخت للأخ على الجبهة.

وأما قبلة التحية: فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد.

وأما قبلة الشهوة: فقبلة الزوج لزوجته على الفم.

٥. وقبلةُ الشَّهوة: كقبلةِ الرَّجلِ لزوجته.

وزاد بعضُهم:

قبلةُ الدِّيانة: كتقبيلِ الحجرِ الأسود[1]. انتهى.

وقد صرَّح بجوازِ تقبيلِ عتبةِ الكعبةِ في (حج) «الدُّرِّ المختار»[2].

● **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ سُؤْرُ المرأةِ للرَّجل، وسُؤْرُ الرَّجلِ للمرأة؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَه. كما في «الدُّرِّ المختار»[3] قبيل (كتاب إحياء الموات).

وهذا ليس لنجاسة، بل لخوفِ الاستلذاذ، فلا يُكْرَهُ للزَّوجِ والزَّوجة. كما في «مجمع البركات» عن «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «النَّهر الفائق».

● **الاسْتِفْسَارُ**: مسحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدُّعاء، هل هو شيء؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ قد اعتبرَهُ أكثر المشايخ، وهو الصَّحيح، وبه وَرَدَ الخبر[4]، وإن قيل: إنّه ليس بشيءٍ. كذا في «فتاوى عالمكير»[5] ناقلاً عن «الغياثيَّة».

---

(١) انظر: «الفتاوى الهندية»(٥: ٤٠٥).

(٢) «الدر المختار»(٥: ٢٤٦). دار إحياء التراث.

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٥: ٢٧٤). دار إحياء التراث.

(٤) في «صحيح البخاري»(٥: ٢٣٢٩) رقم (٥٩٦٠): عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذَ مضجعَهُ نَفَثَ في يديه، وقرأَ بالمعوذات، ومسح بهما جسده).

(٥) «الفتاوى الهندية» في (كتاب الكراهية: باب الرابع: في الصلاة والتسبيح...) (٥: ٣٥٢).

• **الاسْتِفْسَارُ**: ما يلعبُ به الشُبَّانُ أيامَ الصَّيفِ بالبطيخ، بأن يضربَ بعضُهُم بعضاً، هل فيه بأس؟

الاسْتِبْشَارُ: هو ممَّا لا بأس به.

في «الحمَّاديَّة» في (كتاب الاستحسان) من «الجواهر» : قال القاضي الإمامُ ملكُ الملوك: الملعبُ الذي يلعبُ به الشُبَّانُ أيامَ الصَّيفِ بالبطيخ، بأن يضربَ بعضُهم بعضاً مباحٌ غيرُ مستنكر، كانوا يفعلونَ ذلك في زمن النَّبيِّ ﷺ من غيرِ نكير[1]، انتهى . وهكذا في «العالمكيريَّة»[2].

• **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ حلقُ الشَّارب؟

الاسْتِبْشَارُ: الحلق، قيل: سُنَّة، ونسبَهُ الطَّحَاوِيُّ إلى أبي حنيفة ومحمَّدٍ ﷺ. كذا في «خزانة الرِّوايات» عن «الحميدي» في (كتاب الحجّ).

وعن السِّغْنَاقِيّ: ومن النَّاسِ مَن قال: إنّ الحلقَ بدعة، والقصرَ سُنَّة، وبه أخذَ بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابنا. انتهى.

• **الاسْتِفْسَارُ**: وضعُ العجينِ على الجرح، هل يجوز؟

---

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٣٢٣) رقم (٩٠٧)، وغيره: عن عائشة، قالت: (كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين، فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت، قال: حسبك، قلت: نعم، قال: فاذهبي).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية»(٥: ٣٨٨).

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ إن علمَ أنَّ فيه شفاءً[١]. كذا في «فتاوى عالمكير»[٢].

• **الاسْتِفْسَارُ:** تعليقُ القلادةِ التي فيها الأجراس، والجلاجلُ في عنقِ الفرس، كما تَرَوَّجَ في بلادنا هل يجوز؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوز.

في «مطالب المؤمنين»: قال محمَّدٌ ﷺ: إذا كان في دارِ الإسلامِ منفعةٌ لصاحبِ الرَّاحلة، فلا بأسَ بالجرس.

وفي الجرسِ منافع:

منها: إذا ضَلَّ واحدٌ من القافلةِ يلتحقُ بصوتِ الجرس.

ومنها: إنَّ صوتَ الجرسِ يُبْعِدُ هوامّ اللَّيل.

ومنها: إنه يزيدُ في نشاطِ الدَّواب. كذا في (متفرِّقات استحسان) «المحيط».

وإن جعَلَ الأجراسَ في غيرِ الإبل والحمار الذي يُحْمَلُ عليه الأثقالُ لا أحبُّ أن يفعلَ ذلك؛ لمكان النَّهي.

سُئِلَ عليُّ بنُ أحمدَ عن القلادةِ التَّي فيها الأجراسُ تُجْعَلُ على عُنُقِ الفرس، هل يجوز، كما هو العادةُ في بلادِنا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية»(٤: ٢٤).

(٢) «الفتاوى الهندية» في (الباب الثامن عشر: التداوي والمعالجات...)(٥: ٣٩١).

قال: نعم؛ كذا أجابَ أبو حامد.

وسألتُ والدي عن هذا فقال: لا يجوز؛ لأنه لا منفعةَ فيه. كذا في «اليتيميَّة». انتهى.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ صبغُ الرِّجالُ أيديَهم بالحنَّاء؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ للرِّجال؛ لأنه تشبُّهٌ بهنّ، وسُنَّةٌ للنِّساء. كذا في «الحمَّاديَّة» عن «كَنْز العباد».

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ إعطاءُ أجرةِ النَّائحة، والمغنِّية، والزَّامر؟

الاسْتِبْشَارُ: لا يجوز؛ فإنَّ ما حَرُمُ أَخْذُهُ حَرَمُ إعطاؤُه: كالرِّبا، أو مَهْرِ البغي، وحلوانِ الكاهن، والرَّشوة، وأُجرةِ النَّائحة، وغيرِه. كذا في «الأشباه والنَّظائر»[1].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ أن يَجْمَعَ أهلَهُ وولدَهُ عند ختمِ القرآن، ويدعو لهم؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ بل هو مستحبّ. كذا في «العالمكيريَّة»[2] عن «الينابيع».

---

(١) «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم اعطاؤه) (ص١٥٨).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٥١).

كيف لا؟ وهو من أزمانِ الإجابة، فالاجتماعُ للدِّعاءِ أَوْلَى؛ ولهذا قد تَوارثَ عن القدماءِ أنَّهم يدعونَ في التَّراويحِ بعد الختمِ مع الاجتماع؛ عسى الله أن يتقبَّلَ الدُّعاء، ويحصلَ الرَّجاء، وإن لم يكن في الصَّدرِ الأَوَّل، فكانَ بدعة.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يُفَرِّجُ بين الكفَّيْن في الدُّعاء، أم يصِلُهما؟

الاسْتِبْشَارُ: الأفضلُ أنَّ يَبْسُطَ كفَّيه، ويكونُ بينهما فرجة. كذا في «القُنْيَة»[1] عن (شح): أي شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانيّ.

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يُنْدَبُ القيامُ عند سَماعِ[2] الأذان؟

الاسْتِبْشَارُ: نعم؛ كما في «البَزَّازيَّة»[3]، ولم يَذْكُرْ هل يستمرُّ إلى فراغِه، أو يجلس. كذا في «الدُّرِّ المختار»[4]: لكن لا يَظْهَرُ وجههُ على ما مَرّ[5].

● **الاسْتِفْسَارُ:** هل يجوزُ حَلْقُ اللِّحية؟

الاسْتِبْشَارُ: لا.

---

(١) «قنية المنية»(ق١٠٢/ ب).

(٢) في الأصل: «سمع».

(٣) المسألة التي وقفت عليها في «الفتاوى البزازية»(٤: ٢٥): سمع وهو يمشي فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد.ا.هـ.

(٤) «الدر المختار»(١: ٢٦٦). دار إحياء التراث.

(٥) (ص٢١٣).

في «نصاب الاحتساب» في (باب الاحتساب على الفقراء): لا يجوز، ذَكَرَهُ في (جنايات) «الهداية»، وكراهيتُهُ في[1] «التَّجْنِيس والمزيد»: وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِفُوا الشَّوَارِب، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[2].

أي قُصُّوا الشَّوارب، واتْرُكُوا اللِّحَى، كما هي، ولا تحلِقُوها، ولا تقطعوها، ولا تنقصوها من القدرِ المسنون، وهو القبضة.

- **الاسْتِفْسَارُ**: هل يجوزُ قطعُ شَعْرِ العانةِ بالمقراض؟

الاسْتِبْشَارُ: هو خلافُ السُّنَّة.

قال عليُّ القَارِيّ في «المِرقاة»: قال ابنُ المَلَك: لو أزالَ شعرَها بغيرِ الحلقِ لا يكونُ على وجهِ السُنَّة، وفيه: إنّ إزالتَهُ قد يكونُ بالنُّورَة، وقد ثَبَتَ أنه ﷺ استعملَ النُّورَةَ[3] على ما ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ في «رسالتِه»، نعم؛ لو أزالَها بالمقراضةِ لا يكونُ آتياً للسُنَّةِ على وجهِ الكمال. والله أعلم.

---

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»(٥: ٢٢٠٩) رقم (٥٥٥٤). و«صحيح مسلم»(١: ٢٢٢) رقم (٢٥٩) . و«صحيح ابن حبان»(١٢: ٢٨٨) رقم (٥٤٧٥). و«السنن الكبرى» (١: ٦٦) رقم (١٣). و«شرح معاني الآثار»(٤: ٢٣٠). وغيرها.

(٣) ورد حديث في «المعجم الصغير»(١: ٢٨٥) رقم (٤٦٤) في استعمال النُّورةِ، وهو: عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَوَّل مَن صُنِعتْ له النُّورةُ، ودخل الحمام سليمان بن داود، فلما دخلَهُ ووجدَ حَرَّهُ وغَمَّهُ، قال: أوه من عذاب الله أوه أوه

وقال ابنُ حَجَر: وحلقُ العانة، ولو للمرأة، كما اقتضاهُ إطلاقُ الحديث، لكن قيَّدَهُ كثيرونَ بالرَّجل ، وقالوا الأَوْلَى للمرأةِ النَّتْف ؛ لأنه أنظف، وأبعدُ لنفرةِ الرَّجلِ من بقايا أثر الحلق، ولأنَّ شهوةَ المرأةِ أضعافُ شهوةِ الرَّجل، أَو جاءَ أنَّ لها تسعاً وتسعينَ جزءاً منها، وله جزءٌ واحد، والنَّتْفُ يضعفها، والحلقُ يقوِّيها، فأمرَ كُلٌّ بما هو الأنسبُ به. انتهى.

* * *

قبل أن لا ينفع أوه)، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرَّدَ به إبراهيم بن مهدي.

كتاب الجنائز
وما يتعلَّقُ بها

● **أيُّ شيءٍ يُكْرَهُ للإنسانِ أن يتمنَّاه؟**

أقولُ: هو الموت، فإنَّهُ يُكْرَهُ أن يتمنَّاهُ الإنسان؛ لخوفِ الدُّنيا، كضيقِ المعاش، وإن كان للدِّينِ كخوفِ الوقوعِ في المعصية، فلا يُكْرَه. كذا في «الدُّرِّ المختار»[1] في (كتاب الحظر والإباحة).

● **أيُّ محتضرٍ يُتْرَكُ على حالِه، ولا يُوجَّهُ إلى القبلة؟**

أقولُ: هو مَن يَشُقُّ عليه ذلك، ويُفْضِي التَّحريكُ إلى التَّكلُّف، فيتركُ على حالِه. كذا في «البحر الرَّائق»[2].

● **أيُّ سورةٍ يُسْتَحَبُّ قراءتُها عند المحتضر؟**

أقولُ: هي سورةُ يس.

قال في «شرعةِ الإسلام»: ومن السُّنَّة: قراءةُ يس عند المحتضر، وحضورُ الصَّالحين، وأهلِ الخير، ويطيَّبُ ما حولَ الميت، فإنَّهُ يَحْضُرُهُ

---

(١) «الدر المختار»(٥: ٢٦٩). دار إحيار التراث.

(٢) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»(٢: ١٨٤).

الملائكة. انتهى.

● أيُّ رجلٍ ظهرتْ منه كلماتُ الكفر، ولم يحكمْ بكفرِه؟

أقولُ: هو المحتضر.

في «البحر الرَّائق»: قالوا: إذا أظهرَ منه كلماتٍ توجبُ الكفرَ لا يحكمُ بكفرِه، ويُعامَلُ معاملةَ المسلمينَ حَمْلاً على أنّه في حالِ زوالِ عقلِه. انتهى[1].

● أيُّ محتضرٍ لا يَشُقُّ عليه التَّوجِيهُ لا يُوجَّه؟

أقولُ: هو المرجوم. كما في «الدُّرِّ المختار»[2] عن «معراج الدِّراية».

● أيُّ مَيتٍ يجوز أن يُشَقَّ بطنُها؟

أقولُ: هو امرأةٌ حاملةٌ ماتت، والولدُ يضطَّربُ في بطنِها.

قال محمَّدٌ رضي الله عنه: يُشَقُّ بَطْنُها، ويُخْرَجُ الولدُ لا يسعُ إلا ذلك. كذا في «فتاوى قاضي خان»[3].

● بخلافِ ما إذا ماتت ودُفِنَتْ فرؤيتْ في المنامِ أنها ولدت، فإنَّه حينئذٍ لا ينبشُ قبرها؛ لإخراجِ الولد؛ لأَنَّ الظَّاهر أنَّ الولدَ ماتَ بموتِ الأُمّ، والمنامُ خيالٌ محض. كذا في «نصاب الاحتساب» عن «الخانيَّة»[4].

---

(١) من «البحر الرائق»(٢: ١٨٤).

(٢) «الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٥٧٠). دار إحياء التراث.

(٣) «فتاوى قاضي خان»(١: ١٨٨).

(٤) «الفتاوى الخانية»(١: ١٩٥).

• **أَيُّ مَيِّتٍ غيرُ شهيدٍ لا يُغَسَّل؟**

أقولُ: هو الخُنْثَى الذي أُشْكِلَتْ فيه الأنوثةُ والذُّكورة.

في «السِّراجيَّة»: الخُنْثَى لا يُغَسَّل. انتهى.

وفي «فتح القدير»: غسلُ الميتِ فرضٌ بالإجماعِ إذا لم يكنِ الميِّتُ مُشْكِلاً، فإنَّهُ مُخْتَلَفٌ فيه.

قيل: يُتيَمَّم.

وقيل: يُغَسَّلُ في ثيابِه، والأَوَّلُ أَوْلَى. انتهى[1].

• **أيُّ غَسْلٍ لا يَتَأَدَّى بالغَرَق؟**

أقولُ: هو غَرَقُ المَيت، فإنَّهُ لا يَكْفِي، بل يجبُ على المسلمينَ أن يغسلونَه؛ لأنّا أُمِرْنا بغَسْلِه، ولم نفعلْه، ولم نقضِ حقَّهُ بعد.

في «السِّراجيَّةِ»: مَيتٌ وُجِدَ في الماءِ لا بُدَّ من غسلِه. انتهى[2].

• **أيُّ مَيِّتٍ لا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه؟**

أقولُ: هو الكافرُ الذي ليس له وليٌّ مسلم، **فإنَّ الأمواتَ على أربعةِ أقسام:**

منهم: مَن يُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّل، وهو الشَّهيد.

---

(١) من «فتح القدير على الهداية»(٢: ٦٩).

(٢) من «الفتاوى السراجية»(١: ١٣٧).

ومنهم: مَن يُغَسَّل، ويُصلَّىٰ عليه، وهو المسلمُ الذي ماتَ حَتْفَ أنفِه.

ومنهم: مَن يُغَسَّل، ولا يُصَلَّىٰ عليه، وهو الباغي، وقاطعُ الطَّريق، والكافرُ الذي له وَلِيٌّ مسلم.

ومنهم: مَن لا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّىٰ عليه، وهو ما ذكرنا. كذا في «المنافع».

● **أيُّ شهيدٍ يُغَسَّل؟**

أقولُ: هو مَن اسْتَشْهَد، وقد وَجَبَ عليه الغُسْل.

قيل: ذلك بالجنابة، والحيض، أَو النَّفاس، هذا عند أبي حنيفةَ ، وبه قال أحمد[1]، وسَحْنُون[2] من المالكيَّة، وابنُ سريج[3]، وابن أبي هُرَيرَةَ[4] من الشَّافعيَّة، وهو قولٌ للأَوْزَاعِيّ.

---

(١) انظر: «المغني»(٢: ٤٠١).

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسَحْنون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، له: «المدونة»، أخذ عن أبي القاسم، وابن وهب، وأشهب، (١٦٠-٢٤٠هـ). انظر: «العبر»(١: ٤٣٢-٤٣٣). «الأعلام»(٤: ١٢٩).

(٣) وقع في الأصل، و«البناية»: «ابن شريح»، ولعلَّه تحريف من سريج، وهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، قال أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل علىٰ جميع أصحاب الشافعي حتىٰ المزني، بلغت مصنفاته الأربعمئة. منها: «الودائع»، و«تذكرة العالم»، (ت٣٠٦هـ). انظر: «طبقات الشيرازي»(ص١١٨). «طبقات الآسنوي»(١: ٣١٦).

(٤) هو الحسن بن الحسين البغدادي، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة

وقال: لا يُغَسَّل، وهو قولُ الشَّافِعِيّ[١]، وأشهب[٢]. كذا في «البناية»[٣].

• **أيُّ مَيتٍ لا يُوضَّأ؟**

أقولُ: هو الصَّبيُّ الذي لا يعقل، قال الحَمَويُّ في «حاشيةِ الأشباه» نقلاً عن «التَّاتارخانيَّة»: يوضَّأُ المَيتُ وضوءهُ للصَّلاة، قال شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيّ: هذا في حقِّ البالغ، والصَّبيُّ الذي يعقلُ الصَّلاة.

أمَّا الصَّبِيُّ الذي لا يعقلُ الصَّلاة، فإنَّهُ يُغَسَّل، ولا يُوضَّأ. انتهى[٤]. وهكذا في «البحر الرَّائق»[٥].

• **أيُّ غَسْلٍ لا مَسْحَ للرَّأسِ فيه؟**

الشافعيَّة، وانتهت إليهة إمامة العراقيين، من مؤلفاته: شرحين على «مختصر المزني» أحدهما مبسوطاً والآخر مختصراً، (ت٣٤٥هـ). انظر: «وفيات»(٢: ٧٥). و«طبقات الآسنوي»(٢: ٢٩١).

(١) انظر: «المجموع»(٥: ٢٦٤).

(٢) وهو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القَيْسِيّ الجَعْديُّ المالكيّ المِصْرِيّ، أبو عمرو، تلميذ الإمام مالك، وانتهت له الرِّئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة أربعين، (ت٢٠٤هـ). انظر: «وفيات»(١: ٢٣٨-٢٣٩). «العبر»(١: ٣٤٥).

(٣) «البناية في شرح الهداية»(٢: ١٠٥٥).

(٤) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ٢١٧).

(٥) «البحر الرائق شرح كَنْز الدقاق»(٢: ١٨٥).

أقولُ: هو غسل الميت، وهذا في رواية، وفي «البرهان»: المختارُ أنه يمسح. انتهى.

● **أيُّ غُسْلٍ هو أفضلُ بالماءِ الحارّ؟**

أقولُ: هو غُسْلُ الميَّت، فإنَّهُ أفضلُ بالماءِ الحارّ، بخلاف غُسْلِ الحَيّ، فإنَّ الحارَ والباردَ فيه سواءٌ. نَصَّ عليه العلامةُ الحَمَويُّ[1] مستفيداً من «التَّاتارخانيَّة».

● **أيُّ غُسْلٍ يستحبُّ فيه البدايةُ بغسلِ الوجِه؟**

أقولُ: هو غُسْلُ الميِّتِ بخلافِ الحيِّ، فإِنَّهُ يبدأُ بِغَسْلِ يديه. كذا في (فن فروق) «الأشباه»[2].

● **أَيُّ وُضُوءٍ لا يعادُ بعدَ خروجِ الحدث؟**

أقولُ: هو وضوءُ الميت، قال في «مجمعِ البحرين»: ثمَّ يُجْلَسُ فيُمْسَحُ برفقٍ، ويكفي غَسْلُ المخرج. انتهى.

وفي «تنوير الأبصار»:لا يعادُ غَسْلُه،ولا وُضُوؤُهُ بالخارجِ منه. انتهى[3].

---

(١) في « غمز العيون»(٢: ١٤٧-١٤٨).

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص٣٧٤).

(٣) «تنوير الأبصار»(١: ٥٧٥).

• **أيُّ زمانٍ يحرمُ للزَّوجِ فيه أن يَمَسَّ امرأتَه؟**

أقولُ: هو زمانُ ما بعد الموتِ، فإنَّ الزَّوجةَ إذا ماتت حَرُمَ على الزَّوجِ أن يُغَسِّلَها، وأمَّا النَّظَرُ فلا يُمْنَعُ منه على الأصحّ. كذا في «تنوير الأبصار»[(١)].

• **أيُّ رجلٍ يستحبُّ له الغُسْلُ عندَ تغسيلِه غيرَه؟**

أقولُ: هو الذي غَسَّلَ ميتاً، فقد روى ابنُ ماجه عن أبي هُريَرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِل»[(٢)]. وهو أمرُ استحبابٍ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهة ، وعليه الأكثرُ للخَبَرِ الصَّحيح: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُم غُسْل»[(٣)].

---

(١) «تنوير الأبصار»(١: ٥٧٥).

(٢) في «سنن الترمذي»(٣: ٣١٨) رقم (٩٩٣)، وقال الترمذي : حديث حسن. و«سنن أبي داود»(٣: ٢٠١) رقم (٣١٦١). و«سنن ابن ماجه»(١: ٤١٠) رقم (١٤٦٣). و«مسند أحمد»(٢: ٢٨٠) رقم (٧٧٥٧). و«صحيح ابن حبان»(٣: ٤٣٥) رقم (١١٦١).

(٣) في «سنن الدارقطني»(٢: ٧٦) رقم (٤)، و«المستدرك»(١: ٥٤٣) رقم (٤٢٦) مرفوعاً، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: (من غسل ميتا فليغتسل). وفي «سنن البيهقي الكبير»(١: ٣٠٦) رقم (١٣٥٨)، وقال البيهقي: وروي هذا مرفوعا ولا يصح رفعه.

وقيل: الأمرُ للوجوب؛ لأنه لا يؤمنُ من رشاسِ المغسول، وهو لا يعلمُ مكانَه، وفيه: أن الماءَ المستعملَ طاهرٌ على الصَّحيح. كذا في «المرقاة».

● **أيُّ ثَوبٍ يُكْرَهُ أن يُكَفَّنَ الميِّتُ فيه؟**

أقولُ: هو ما يَحْرَمُ له في حياتِه، فيكرَهُ أن يُكَفَّنَ الميِّتُ من الرِّجالِ في لباسِ الحرير، والإبريشم، وغيرِه. نَصَّ عليه في «نصاب الاحتساب»، وإنَّما كُرِه ؛ لأَنَّ الكَفَنَ لِباسُهُ بعد مماتِه ، فيُعْتَبَرُ بلباسِهِ في حياتِه ، ولذلك يُقُدَّمُ التَّكفينُ على أداءِ الدَّينِ من مالِ الميِّت.

● **أيُّ لونٍ يستحبُّ في الكَفَن؟**

أقولُ: هو البياض. كما في «خزانة الرِّوايات» عن «العَتَّابيَّة».

● **أيُّ مَيِّتٍ لا يُكَفَّن، بل يُلَفَّفُ في خرقةٍ واحدة؟**

أقولُ: هو السّقط.

قال في «البحر الرَّائق»: عن «المُجْتَبى»: **المُكَفَّنُونَ**[1] **اثنا عَشْر:**

١. الرَّجل.

٢. والمرأة.

والثَّالِثُ: المراهقُ المُشْتَهِي، وهو كالبالغ.

---

(١) وقع في الأصل: «المكفون»، والمثبت من «البحر».

والرَّابعُ: المُرَاهِقَةُ المُشْتَهِيَة، وهي كالمرأة[١].

الخامسُ: الصَّبِيُّ الذي لم يراهق، فَيُلَفَّفُ في خرقتَيْنِ إزارٌ ورداءٌ، ولو كُفِّنَ في واحدٍ أجزأه.

والسَّادس: الصَّبِيَّةُ التَّي لم تراهق، فعند محمَّدٍ ﵁ كَفَنُهَا ثلاثة، وهذا أكثرُه.

والسَّابعُ: السّقطُ، فَيُلَفّ، ولا يُكَفَّنُ كالعضوِ من الميت[٢].

والثَّامِنُ: الخُنْثَى المُشْكِل: فيُكَفَّنُ كَتَكْفِينِ الجارية، ويُسَجَّى قبره.

والتاسع: الشَّهيد، ويُدْفَنُ بدِمِه، وثيابِه، إلا ما ليس من جنسِ الكَفَّن.

والعاشرُ: المحرمُ، وهو كالحلالِ عندنا.

والحادي عَشْرَ: المنبوشُ الطَّريّ، فيُكَفَّنُ كالذي لم يُدْفَن.

والثَّاني عَشْرَ: المنبوشُ المُنْفَسِخ، فَيُكَفَّنُ في ثوبٍ واحد. انتهى[٣].

● **أيُّ صلاةٍ تُشْتَرَطُ فيها سوى طهارة مكانِ الصَّلاة طهـارةُ مكـانٍ آخـر أيضاً؟**

---

(١) وقع في الأصل: «الامرأة»، والمثبت من «البحر».

(٢) العبارة في الأصل: «كالميت كالعضو»، والمثبت من «البحر».

(٣) «البحر الرائق»(٢: ١٩١).

أقولُ: هي صلاةُ الجنازة ، فإنَّ طهارةَ مكانِ الميتِ أيضاً شرطٌ في «القُنْيَة»، أي: الصَّدرُ الحسامُ.

• والطَّهارةُ من النَّجاسةِ في الثَّوبِ والبدن، والمكان، وسترُ العورة شرطٌ في حقِّ الإمام، والميِّت جميعاً. انتهى[1].

لكن في «العالمكيريَّة» عن «المضمرات»: طهارةُ مكانِ الميتِ ليس بشرط. انتهى[2].

• **أَيُّ صلاةٍ قَهْقَهَةُ المُصلِّي فيها لا تَنْقُضُ الوضوء؟**

أقولُ: هي صلاةُ الجنازة. كذا في «رمز الحقائق»[3].

• **أيُّ صلاةٍ لا تفسدُ بمحاذاةِ المرأةِ الرَّجُلَ فيها؟**

أقولُ: هي صلاةُ الجنازة. كذا في «معدن الحقائق».

• **أيُّ صلاةُ تُكْرَهُ في المسجد؟**

أقولُ: هي صلاةُ الجنازة، واختلفوا في علَّتِه:

فمنهم: مَن قال: بأنَّ المسجدَ لم يُبْنَ لذلك، فَتُكْرَهُ صلاةُ الجنازةِ فيه[4]، وحينئذٍ فالكراهة تَنْزِيهيَّة.

---

(١) من «قنية المنية»(ق٣٩/ ب).

(٢) من «الفتاوى العالمكيرية»(١: ١٦٣).

(٣) من «رمز الحقائق»(١: ١٠).

(٤) في الأصل: «فيهما».

ومنهم: مَن علَّلهُ بخوفِ التَّلويث، فعلَىٰ هذا الكراهةُ تحريميَّة، ورجَّحهُ العلامةُ قاسم[1]، والصَّحيحُ أنَّ المنعَ لصَّلاةِ الجنازة، وإن لم يَكُنْ الميِّتُ فيه إلا لعذْرِ مطرٍ، ونحوِه.كذا في «الأشباهِ» في(بحث أحكام المسجد)[2].

وفي «الخلاصة»: صلاةُ الجنازةِ في المسجدِ الذي تُقامُ فيه الجماعةُ مكروهةٌ سواءٌ كان الميِّتُ والقومُ في المسجد، أَو كان القومُ في المسجدِ والميِّتُ خارجَه، أَو كان الإمامُ مع بعضِ القومِ خارجَ المسجد، والقومُ الباقي في المسجد، أَو كان الميِّتُ في المسجد، والإمامُ والقومُ خارجَ المسجد، في «الفتاوىٰ الصغيري»: هو المختار. انتهىٰ.

وفي «مجمعِ البحرينِ»: ونمنَعُها في مسجد، وعلىٰ عضو، وغائب. انتهىٰ.

وفي «البحر الرَّائق»: الإطلاقُ أوفقُ لإطلاقِ الحديثِ الذي رواه أبو

---

(١) وهو قاسم بن قُطْلُوبُغَا بن عبد الله السُّودُونيّ المِصْرِيّ الحَنَفيّ، أبو العدل، زين الدِّين، والسُّودُونِيّ نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطان الحنفي، من مؤلفاته: «تحفة الإحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، و«الترجيح والتصحيح على القدوري»، و«شرح المجمع»، و«شرح مختصر المنار»، و«شرح المصابيح»، (٨٠٢-٨٧٩هـ). انظر: «الضوء اللامع»(٥: ١٨٤-١٩٠). «التعليقات» (ص١٦٧-١٦٨). «البدر الطالع»(٤٥-٤٧).

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص٣٦٩-٣٧٠).

داود[1]. كذا في «فتح القدير»[2]، فما في «غاية البيان»، و«العناية»[3] من أن الميِّتَ وبعضَ القومِ إذا كان خارجَ المسجدِ، والباقي فيه فلا كراهةَ حينئذٍ ممنوعٌ. انتهى[4].

وفي «البرهان شرح مواهب الرَّحمن»: إنَّ روايةَ كراهةِ التَّنْزيهِ اختارَها بعضُ المحقِّقين. انتهى.

● **أيُّ صلاةٌ أمَّتِ المرأةُ النَّاسَ فيها فكَفَت؟**

أقولُ: هي صلاةُ الجنازة.

ففي «القُنْيَةِ»: (بم): أي برهان صاحب «المحيط»: أمَّت امرأةٌ في صلاةِ الجنازةِ فلا تعاد، وفيها عن (نظ): أي «نُظُم الزَّنْدَوِيسَتِيّ»[5]: لم يوجدْ رجلٌ فَصَلَّتْ عليها النِّساءُ جاز. انتهى[6].

---

(١) وهو: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلَّى على جنازةٍ في مسجدٍ فلا شيء له) في «سنن أبي داود»(٣: ٢٠٧) رقم (٣١٩١). و«سنن ابن ماجه»(١: ٤٨٦) رقم (١٥١٧). و«مسند أحمد»(٢: ٤٤٤) رقم (٩٧٢٨). و«مسند أبي داود الطيالسي»(ص٣٠٤) رقم (٢٣١٠). و«شرح معاني الآثار»(١: ٢٩٢). وغيرها.

(٢) «فتح القدير على الهداية»(٢: ٩٠).

(٣) «العناية على الهداية»(٢: ٩٠).

(٤) من «البحر الرائق»(٢: ٢٠١).

(٥) أي «نظم الفقه» ليحيى بن علي الزَّنْدَوِيسَتيّ، سبقت ترجمته.

(٦) من «قنية المنية»(٣٩/ أ).

وقال في «الأشباه» في (أحكام الأُنثَى): ولا تؤمُّ في الجنازة، ولو فعلتْ لسقطَ الفرضُ بصلاتِها. انتهى[1].

وزادَ الحَمَويّ: وإن بطلتْ صلاةُ الرِّجالِ خَلْفَها[2].

• أَيُّ صلاةٍ يُكْرَهُ الدُّعاءُ بعدها؟

أقولُ: هي صلاةُ الجنازةِ على رواية.

قال الزَّاهِدِيُّ في «القُنْيَة» عن أبي بكرٍ بنِ حامد: الدُّعاءُ بعد الجنازةِ مكروهٌ. انتهى[3].

ثُمَّ قال[4]: وقال: مُحَمَّدُ بنُ الفضل[5]: لا بأسَ به، ونُقِلَ عن (ط): أي «المحيط»: لا يقومُ الرَّجلُ للدُّعاءِ بعد صلاةِ الجنازة. انتهى[6].

• أيُّ صلاةٍ تُشْتَرَطُ فيها محاذاةُ المُصَلِّي لشيءٍ آخر؟

أقولُ: هي صلاةُ الجنازةِ، فإنَّهُ يُشْتَرَطُ فيها أن يحاذي المُصَلِّي جزءاً من الميِّت، حتَّى لو صلَّى والجنازةُ على الدُّكانِ المرتفعِ بحيث لم توجدْ المحاذاة،

---

(١) من «الأشباه والنظائر»(ص٣٢٤).

(٢) انتهى من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ١٧٢).

(٣) من «قنية المنية»(ق٣٩/ أ).

(٤) أي صاحب «القنية».

(٥) هو محمد بن الفضل الكَماريّ (ت٣٧١هـ). سبقت ترجمته.

(٦) من «قنية المنية»(ق٣٩/ أ).

لا تجوز. نَصَّ عليه الحَمَويّ[١] ناقلاً عن «التُّحْفَةِ»[٢].

• **أيُّ مَيتٍ وُجِدَ وفي يدِهِ مصحفٌ، وفي عُنُقِهِ زُنَّار[٣]، فلا يُصَلَّىٰ عليه؟**

أقولُ: هو الذي وُجِدَ في دارِ الإسلامِ كذلك؛ لأَنَّ الزُّنَّار من شعائرِ الكُفَّار، بخلافِ ما إذا وُجِدَ مَيِّتٌ كذلك في دارِ الحربِ حيث يُصَلَّىٰ عليه؛ لأنه لا يَجِدُ في دارِ الحربِ أماناً إلاَّ به. كذا في (الفنِّ السَّادس) من «الأشباه والنَّظائر»[٤].

• **أيُّ مَيتٍ يُصَلَّىٰ عليه تَبَعاً لدارِ الإسلام؟**

أقولُ: هو اللَّقيطُ الذي وُجِدَ في دارِ الإسلام، ولم يعلمْ إسلامُهُ وكُفْرُه، فماتَ فيه. كذا في «الهداية»[٥].

• **أيُّ صلاةٍ صلاَّها رجلٌ قد حَلَفَ قبل ذلك علىٰ أنه لا يُصَلِّي، فلم يَحْنَثْ بها؟**

أقولُ : هي صلاةُ الجنازةِ . نَصَّ عليه في «الأشباه»[٦] في (القاعدة السَّادسة) من (الفنِّ الأوَّلِ).

---

(١) في «غمز العيون» في (الفن الثالث)(٢: ٢٦٥).

(٢) «تحفة الفقهاء»(١: ٢٥٠).

(٣) الزُّنَّارُ: ما علىٰ وسط المجوسي والنصراني، وفي «التهذيب»: ما يلبسه الذمِّي يشدُّه علىٰ وسطِهِ. انظر: «اللسان»(٣: ١٨٧١).

(٤) «الأشباه والنظائر»(ص٣١٩).

(٥) «الهداية شرح بداية المبتدي»(١: ٩٣).

(٦) «الأشباه والنظائر» في (قاعدة العادة محكمة)(ص٩٧).

● أيُّ ميتٍ يُغْرَّق؟

أقولُ: هو مَن تعذَّرَ دَفْنُهُ كرجلٍ ماتَ في السَّفِينَة، فإنَّهُ يُغَسَّل، ويُكَفَّن، ويُصَلَّىٰ عليه، ثُمَّ يُرْمَىٰ في البحرِ لتعذُّرِ الدَّفن. كذا في «جامع الرُّموز» عن «المحيط».

قلتُ: يُعْلَمُ من التَّعليل أنه لو ماتَ في السَّفينة، وهي واقفةٌ علىٰ الشَّطّ ويمكنُ الدُّفنُ بالنُّزولِ منها لا يُرْمَىٰ في البحر، بل يُدْفَن؛ لانعدامِ الضَّرورة، والله أعلم، وعِلْمُهُ أَتَمّ.

● أيُّ جماعةٍ من المسلمينَ لا يُصَلَّىٰ عليها، وتُدْفَنُ في مقابرِ المشركين؟

أقولُ: هو جماعةُ المسلمينَ الذين اختلطوا بموتَىٰ الكُفَّار، واسْتَوَىٰ الفريقانِ، أَو كانت الكفَّارُ أكثر، ولم تَكُنْ علامةٌ يُعرف[1] بها المسلمُ من الكافر، فإنَّهم يُغَسَّلُون، ويُكَفَّنُون، ويُدْفَنُونَ في مقابرِ المشركين بغيرِ الصَّلاة، بخلاف ما إذا كانت علامةٌ تتميَّزُ بها جنائزُ المسلمينَ عن الكافرين، فإنَّهُ حينئذٍ يُصَلَّىٰ علىٰ المسلمِ دونَ غيرِه، وتكونُ موتىٰ المسلمينَ أكثرُ فحينئذٍ يُصَلَّىٰ عليهم بنيَّةِ الصَّلاةِ علىٰ المسلمين، ويُدْفَنُونَ في مقابرِ المسلمين.

وهذه المسألةُ من المسائلِ التَّي خرجتْ من قاعدة : (إذا اجتمعَ المانعُ والمقتضىٰ يُقَدَّمُ المانع)، فإنَّها تَقْتَضي عدم التَّغسيلِ للكلِّ من غيرِ تفصيل. كذا

---

(١) في الأصل: «تعرف».

في (الفنِّ الأَوَّلِ) في (القاعدة الثَّانية) من «الأشباه»[١].

● **أيُّ شيءٍ يُكْرَهُ حملُ الجنازةِ عليه؟**

أقولُ: هو الدَّابّة، فإنَّهُ يُكْرَهُ حملُ الجنازةِ على الدَّابة، كما يُكْرَهُ أن تُحْمَلَ على الظَّهر. نَصَّ عليه إلياس زاده[٢] في «شرح النُّقاية».

● **أَيُّ تلقينٍ لا يُسْتَحَبُّ عندنا؟**

أقولُ: هو التَّلقينُ بعد الموت خلافاً للشَّافِعِيّ[٣].

هذا آخرُ الكلامِ في هذا المرام، ولله الحمدُ على التَّمام، والصَّلاةُ على سيِّدِ الأنام، وعلى آلِهِ العظام وأصحابِهِ الكِرامِ إلى ما تعاقبَتْ اللَّيالي والأيام من قيامِ القيامة، ويومِ القيامِ[٤].

---

(١) «الأشباه والنظائر»(ص١١٧-١١٨).

(٢) وهو محمود بن إلياس زاده الرومي، من «شرح النُّقَاية» أتم شرَّحه سنة (٨٥١هـ). انظر: «الكشف»(١٩٧١)، «دفع الغواية»(٣٧). «معجم المؤلفين»(٣: ٨٠٠).

(٣) ظاهر كلام النووي في «المنهاج» والشربيني في «شرحه» عليه(١: ٣٣٠) يدل على أنه يلقن الشهادة قبل الموت لا بعده. والله أعلم.

(٤) النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب توفِّي الإمام اللكنوي أثناء طباعتها، كما سيأتي في خاتمة طبعها، وقد رثاه تلميذه المدراسي بقصيدة، ذكر أبيات منها في نهاية هذا الكتاب، وأيضاً في نهاية كتاب «الآثار المرفوعة»، فأورد خاتمة الطبع مع هذه الأبيات.

خاتمة الطبع:

الحمدُ لِمَن هو الموفِّقُ للمفتي والسَّائلِ في جوابِ السُّؤال، وسؤالِ المسائل، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ صاحبِ المعجزاتِ بالدَّلائل، وعلى آله وصحبِهِ الذَّينِ هم في فقِهِ أحكامِ شرعِهِ وسائل.

وبعدُ: =

= فهذه الرِّسالةُ المسمَّاةُ بـ«نفع المفتي والسَّائل بجمعِ متفرِّقاتِ المسائل» قد استتبَّ طبعُها بإدارة الخانِ الرَّفيعِ الشَّان مُحمَّدٍ عبدِ الواحدِ خان في المطبع المصطفائي، لمحمد مصطفى خان، سنةَ ثلاثِ عشرةَ مئةٍ وأربعٍ هجرية، لكن مصنِّفها العلاّم، المفتي في دين الإسلام في أثناء طبعِها، رَحَلَ بالخفات إلى دار السَّلام، وآية سلامٍ على عبادِهِ الذين اصطفى، تاريخ رحلتِه.

وأنا العبدُ الأسي الآسِي مُحَمَّدٌ عبدُ العليِّ المدراسيّ، أرَّختُ أيضاً تاريخينِ في مرثيته:

إِنَّما الدُّنيا فَنَاءٌ لَيْسَ للِدُّنيا بقا

إِنَّما الدُّنيا وما فيها كَنَسْجِ العَنْكَبُوت

لانْقِلابِ الدَّهْرِ مِن مَوْتٍ وَمَحْيَا

هَادمُ اللَّذاتِ فِي أَعْلَى نِداءٍ قَدْ يَصُوت

هَاهُنَا مَن كَانَ حَيّاً كَانَ يَوْمَاً ميتاً

قَدْ يُلاقِي المَوْتُ مِن أَدْنَى الأَنَاسِي

مَاتَ عَبْدُ الحيِّ لكن لمْ يَمُتْ

إِنَّما مَاتَ المُسَمَّى وَاسْمُهُ مَا لا يَمُوت

بَغْتَةً بِالصَّرْعِ ليلاً قد توفَّاهُ الإلـه

ذَاكِراً الاسمَ الذي في حُكْمِهِ رَجْعُ

صَرْعُهُ أَمْرٌ عَجِيبٌ قَد بَدَا بالقَهْقَهَه

بَعْـدَها آثـارُ قَـبْضِ الـرُّوحِ سَـارتْ

إِنَّه أَحيا عُلومَ الـدِّين في الـدُّنيا لَنَـا

إِنَّ فِي العُقْبَىٰ له جَنَّاتِ عَـدْنٍ لا تَفُـوت

كَـانَ عَـمَّاراً(٤) ثَبِيتَـاً في الصِّـراط

قـطُّ لمْ يَنْظُـرْ سوىٰ الأُخْـرىٰ إلىٰ الـدُّنيا

إِنَّـه عَلامـةٌ في كـلِّ عِلْـمٍ بـالكلام

سَالِمَاً عن آفةِ الإكثـارِ آخـذاً بالصُّـمُوت

خَيْرُهُ الجاري من التَّصنيفِ جارٍ في

فَيْضُهُ قَد شَاعَ مِن هِنْـدٍ إلىٰ رومٍ ولُـوت

كَانَ يأَتِي طُلَّبٌ مـن كُـلِّ فَـجٍ لَدُنْـهُ

يَحْضُرُ الطُّـلابُ في تَدْرِيسِـهِ مـن

جَاءَ عَلامَاً شَهِيراً كَـابِرَاً عـن كَـابر

فَاقَ أَعْلامَاً جَمِيعاً فَوْقَ سَبْقٍ في الخُبُـوت

صَنَّف الأَسْفَارَ تَنْقِيحَـاً علىٰ وَجْـهِ

دَرَّسَ الطُّـلابَ تَوْضِـيحاً عـلىٰ وَجْـهِ

لمْ يَـزَلْ في طُـولِ عُمْـرٍ خَادِمَـاً فَـنَّ

بَلْ لَهُ يَوْمَاً وَلَـيْلاً مِـن كِتـابِ اللهِ قُـوت

اِسْتَفَاضَ الفَيْضَ مِن تَصْنِيفِهِ أَهْـلُ

وَاسْتَفَادَ الفَيْدَ مِن إِفْتَائِـهِ أهـلُ القُنُـوتِ

عِلْمُهُ المَنْقُولُ شَمْسُ الضَّحْوِ تَعْلُـو

فَنُّهُ المَعْقُولُ بَحْرُ الزَّخْرِ يَجْرِي بِـالحُيُوت

ذِهْنُهُ صَافٍ كَبَدْرٍ بل كـما في البَـدْرِ

طَبعُهُ جارٍ كَبَحْرٍ بل كما في البَحْرِ حُـوت

أَيُّ عَيْنٍ لم تَفِضْ فِي مَوْتِهِ فَجَعَاً عَلَيْهِ

أَيُّ قَلْبٍ مَا بَكَىٰ فِي غَمِّهِ هَمَعَ السُّـكُوتِ

قَـــالَ نَـــاسٌ: أَوْهِ نَاحَـــتْ جِنَّـــةٌ

نَـوْحُ حُـزْنٍ جَـاءَ مِمَّـن في الصَّـحارِي

أَنْشَدَ الآسي لَهُ مُصَرَاعَ تَارِيخِ الوَفَاةِ

فَاتَ عبدُ الحَيِّ وَالقَيُومُ حَـيٌّ لا يَمُـوت

وقال:

مَاتَ عبـدُ الحَـيِّ مَصْرُـوعَاً خُفَاتَـاً

إِنَّـهُ في فَوْتِـهِ قَـدْ جَـاءَ فَـوْتُ العَـالَمِ

أَوْهِ فِي تَارخِـهِ الآسي أَسِـيَّاً آسِـيَا

قَـالَ مَـوْتُ العَـالِمِ بِـاللهِ مَـوْتُ العَـالَمِ

المراجع:

١. «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها» لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٠٥هـ.
٢. «إحياء علوم الدين» لمحمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣. «أصول الفقه تاريخه ورجاله» للدكتور شعبان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل، دار المريخ. الرياض. ط١. ١٩٨١م.
٤. «إعانة الطالبين» للسيد البكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٥. «إعلاء السنن» لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية . ط١. ١٩٩٧م.
٦. «أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر» لمحمد جميل الشطي، دار البشائر، ط١، ١٤١٤هـ.
٧. «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٨. «إقامة الحجَّة في أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ١٩٦٦م.
٩. «آكام المرجان في أحكام الجان» لمحمد بن عبد الله الشبلي، (٧١٢-٧٦٩هـ). ت: مجدي محمد الشهاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة.

١٠. «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.
١١. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر،١٤١٠هـ.
١٢. «الآثار الخطّية في المكتبة القادرية» لعماد عبد السلام رؤوف، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠هـ.
١٣. «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
١٤. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٩٩٤م.
١٥. «الآحاد والمثاني» لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوابرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.
١٦. «الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء» لعبد الوهاب بن علي الشبلي (٧٢٨-٧٧١هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٧. «الأحاديث المختارة» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨. «الإحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة» لعمر بن بدر الموصلي الوراني (٥٥٧-٦٢٢هـ)، ت: ربيع السعودي، مكتبة الطرفين، الطائف، ط.١، ١٤١٢هـ.
١٩. «الأدب المفرد» لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار البشائر الإسلامية . بيروت.
٢٠. «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي، ت: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢١. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن محمد بن نجيم(ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٢. «الأعلام»: لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
٢٣. «الأم»لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢٤. «الإمام زفر وأراؤه الفقهية» للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، جامعة بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠هـ.
٢٥. «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» لخليل إبراهيم قوتلاي، دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤٠٨هـ.
٢٦. «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين الحنبلي، مكتبة المحتسب، عمان،١٩٧٣م.
٢٧. «الأنساب» لعبد الكريم بن محمد التميمي السَّمْعَاني (ت٥٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط.١، ١٩٨٨هـ.
٢٨. «الإنصاف» لعلى بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث.
٢٩. «الاتقان في علوم القرآن» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم.
٣١. «الاقناع» لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٣٢. «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»: لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٣٣. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.
٣٤. «البناية في شرح الهداية» لمحمود بن أحمد العَيْنِي (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط.١، ١٩٨٠م.
٣٥. «التاج والإكليل» لمحمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٣٩٨هـ.
٣٦. «التحقيق العجيب في التثويب» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض . لكنو، ١٣٠٤هـ
٣٧. «التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق. ط١ . ١٩٩١م:ـ.
٣٨. «التعليقات السنية على الفوائد البهية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٩٩٨م.
٣٩. «التلويح على التوضيح» لمسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، (ت٧٩٢هـ). مطبعة صبيح بمصر.
٤٠. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري. ١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.
٤١. «التنبيه» لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٢. «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» لصالح بن عبد الله الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٣. «الجامع الصحيح المختصر» لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: د.مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧هـ.

٤٤. «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع «النافع الكبير».
٤٥. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣.
٤٦. «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني، وزراة الأوقاف المصرية، ١٤٠٦هـ.
٤٧. «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٤٨. «الحصن الحصين في كلام سيد المرسلين» لمحمد بن محمد الجزري، مطبعة العلوم، لكنو، ١٢٨٧هـ. وأيضاً طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٩هـ.
٤٩. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفِي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية «رَدّ المُحْتَار». دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٥٠. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.
٥١. «الذخائر الأشرفية في ألفاظ الحنفية» لعبد البر بن محمد بن الشحنة (ت٩٢١هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٢. «الرسائل الزينينة» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ): ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٣. «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥٤. «الروض المربع» لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٥٥. «الزهد» لهناد بن السري الكوفي(١٥٢-٢٤٣هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٦. «الزيادات» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وهو من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية، مع شرح لقاضي خان.
٥٧. «السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.
٥٨. «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني (٣٧١-٤٤٤هـ)، ت: د. ضياء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط.١، ١٤١٦هـ.
٥٩. «الشرح الكبير» لأحمد الدردير، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٦٠. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»: لأحمد بن مصطفى، طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.
٦١. «الصحاح» للجوهري، ت: نديم وأسامة مراشله، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٤هـ.
٦٢. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٣. «العبر في خبر من غبر»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م:ـ.
٦٤. «العناية على الهداية»: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي(٧١٤-٧٨٦)، بهامش «فتح القدير»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٥. «الفتاوي البَزَّازية» لمحمد بن محمد بن شهاب، ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».
٦٦. «الفتاوى التاتارخانية» من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

٦٧. «الفتاوي الخيرية لنفع البرية»:لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين الرَّمِّلِي الحَنَفي(٩٩٣-١٠٨١هـ). دار المعرفة. ط٢. ١٩٧٤مـ. أعيدة بالأفست عن الطبعة الأميرية. ١٣٠٠هـ.
٦٨. «الفتاوى السراجية» لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ.
٦٩. «الفتاوي العالميكرية» لمجموعة من العلماء. أمر بتدوينها عالمكيره حاكم الهند، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر. ١٣١٠هـ.
٧٠. «الفردوس بمأثور الخطاب»لشيرويه بن شهردار الديلمي(٤٤٥-٥٠٩)، ت: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٧١. «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط٤.
٧٢. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م:ـ.
٧٣. «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠)، ت: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧.
٧٤. «الفواكه الدواني» لأحمد بن نمير النمرواي (ت١٢٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٧٥. «القاموس المحيط» لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفَيْرُوزآبادي (ت٨١٧هـ). طبعة مطصفى بابي الحلبي.
٧٦. «القوانين الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي(٦٩٣-٧٤١هـ).
٧٧. «القول الأشرف في الفتح من المصحف» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع العلوي.
٧٨. «الكافي في فقه ابن حنبل» لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧٩. «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.

٨٠. «الكفاية على الهداية» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٨١. «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل» لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.

٨٢. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي، ت: د.جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥م.

٨٣. «اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع» لمحمد بن خليل المشيشي (١٢٢٣-١٣٠٥هـ)، ت: فواز زمرلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.١، ١٤١٥هـ.

٨٤. «اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط.٣، ١٤٠١هـ.

٨٥. «اللمعة في خصائص الجمعة»لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٩٠هـ.

٨٦. «المبدع»لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.

٨٧. «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٨. «المبسوط»: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفَّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٨٩. «المجموع شرح المهذب» ليحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١٤١٧،١هـ.

٩٠. «المحرر في الفقه» لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط.١، ١٤٠٤هـ.

٩١. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري، (ت٦١٦هــ)، (كتاب الصلاة إلى صلاة التطوع)، رسالة دكتوراه في جامعة بغداد لكامل الرواي، ١٤١٧هـ.

٩٢. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري، (ت٦١٦هــ)، (كتاب الطهارات) رسالة دكتوراه في جامعة بغداد لصالح الرواشده، ١٤٠٦هـ.

٩٣. «المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هــ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، مطبوع مع «الاختيار».

٩٤. «المستدرك عليالصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هــ). ت: مصطفى عبد القادر. ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

٩٥. «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هــ)، ت: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٩٩٦م.

٩٦. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط.٢، ١٩٠٩م.

٩٧. «المصفى شرح منظومة الخلاف» لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ)، ت: خالد نهاد ط.١، بغداد، ١٤١٩هـ.

٩٨. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هــ) ت: كمال الحوت، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٩٩. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هــ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٠. «المصنوع في معرفة الموضوع»لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي (ت١٠١٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، ١٤١٤هـ.
١٠١. «المعجم الأوسط»: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: عبد المحسن بن إبرهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٠٢. «المعجم الصغير»: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، ط.١، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ.
١٠٣. «المعجم الكبير» لسليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي، ط.٢، ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
١٠٤. «المعجم المفهرس لألفاظ القُرآن» للشيخ محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
١٠٥. «المغرب في ترتيب المعرب» لناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
١٠٦. «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»لعبد الرحمن بن الحسين العراقي، زين الدين، (ت٨٠٦هـ). دار إحياء الكتب العربية. بهامش «الإحياء».
١٠٧. «المغني»لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٠٨. «المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية» لمنير حمود الكبيسي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. ١٤١٤هـ.
١٠٩. «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسنة» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١٠. «الملتقط في الفتاوىٰ الحنفية» لمحمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت٥٥٦هـ). ت: محمود نصار ويوسف أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢٠هـ.

١١١. «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠١هـ.

١١٢. «المنتقىٰ من السنن المسندة»: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.

١١٣. «المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية» الهيتمي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.

١١٤. «المهذب» لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١١٥. «الموضوعات» لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠-٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط.١، ١٣٨٦هـ.

١١٦. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٦هـ.

١١٧. «النقاية» لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، مطبع دهلي، ١٢٨٦هـ.

١١٨. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

١١٩. «الهداية شرح بداية المبتدي»: لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفىٰ البابي. الطبعة الأخيرة.

١٢٠. «الوسيط في المذهب»: لمحمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط.١، ١٤١٧هـ.

١٢١. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٢هـ.

١٢٢. «بداية المبتدي» لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، مطبعة وادي الملوك، مصر، ط٣، ١٣٧٢هـ.

١٢٣. «بستان العارفين» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت٣٧٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ، مطبوع بهامش «تنبيه الغافلين».
١٢٤. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.
١٢٥. «تأسيس النظر» لعبيد الله بن عمر الدبوسي، أبو زيد،(ت٤٣٠هـ)، طبع في المطبعة الأدبية، مصر، ط.١.
١٢٦. «تاج التراجم» لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢مـ.
١٢٧. «تاج العروس من جواهر القاموس»: لمحمد مرتضى الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.
١٢٨. «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ.
١٢٩. «تحذير المسلمين من الإحاديث الموضوعة على سيد المرسلين» لمحمد بن بشير المدني (١٣٢٩هـ)، ت: محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط.١. ١٤٠٥هـ.
١٣٠. «تحفة الطلبة في مسح الرقبة». للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.
١٣١. «تحفة الفقهاء»: لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
١٣٢. «تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة» لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.
١٣٣. «تحفة النبلاء في جماعة النساء» لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.

١٣٤. «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»للعراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: محمود الحداد، دار العاصمة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٥. «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.

١٣٦. «تذكرة الحفاظ»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الـذَّهَبِي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع أنوار محمد، لكنو، ١٣٠١هـ.

١٣٨. «تفسير الجلالين» لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط.١.

١٣٩. «تقريب التهذيب» لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٩٩٦م.

١٤٠. «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير» لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

١٤١. «تنبيه الغافلين» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت٣٧٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ.

١٤٢. «تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة» لعلي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

١٤٣. «تنوير الأبصار» للتمرتاشي. مطبوع في حاشية «رَدّ المُحْتَار». دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤٤. «تهذيب الأسماء واللغات» ليحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (٦٣١-٦٧٦). المطبعة المنيرية.

١٤٥. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ليوسف المزي، أبو الحجاج، (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٥هـ.
١٤٦. «جامع أحكام الصغار» لمحمد بن محمود الاستروشني، المطبعة الأزهرية، ط١، ١٣٠٠هـ.
١٤٧. «جامع الرموز في شرح النقاية» لشمس الدين محمد القهستاني، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.
١٤٨. «حاشية البجيرمي» لسليمان بن عمر البيجرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٤٩. «حاشية الدسوقي» لمحمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٥٠. «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» لحسن الشرنبلالي، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
١٥١. «حاشية العدوي» لعلي الصعيدي العدوي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.
١٥٢. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض. ١٣٠٥هـ.
١٥٣. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: (ت٤٣٠هـ). ط١. ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٥٤. «حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء»: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال. (٤٢٩-٥٠٧هـ). ت: د. ياسين درادكه. ط.١. ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة ودار الأرقم. الأردن.
١٥٥. «حواشي الشرواني» لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٥٦. «حواشي الهداية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
١٥٧. «حياة الحيوان الكبرى» لكمال الدين الدميري، المكتبة الإسلامية.
١٥٨. «خزانة الفقه» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت٣٧٥هـ)، ت: د.صلاح الناهي، المطبعة الأهلية، بغداد، ١٣٨٥هـ.

١٥٩. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: لمحمد أمين لمحبي (١٦٥١-١٦٩٩م:). دار صادر.

١٦٠. «خلاصة البدر المنير» لعمر بن علي بن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط.١، ١٤١٠هـ.

١٦١. «خلاصة الكيداني»، وهي من مخطوطات المكتبة القادرية في العراق.

١٦٢. «در المنتقى في شرح الملتقى» للإمام علاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. بهامش «مجمع الأنهر».

١٦٣. «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو الحنفي، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

١٦٤. «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

١٦٥. «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.

١٦٦. «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.

١٦٧. «ردّ المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٦٨. «رسائل الأركان» لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت١٢٢٥هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٩هـ.

١٦٩. «رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.

١٧٠. «رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق» لمحمود بن أحمد العيني، بدر الدين، (ت٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ.

١٧١ . «روض المناظر في علم الأوائل والأَواخر»: لأبي الوليد محمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.

١٧٢ . «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (٦٣١-٦٧٦). ط٢. ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٧٣ . «زاد المستقنع» لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي (ت٦٩٠هـ)، ت: علي محمد الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٧٤ . «سنن أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٧٥ . «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٧٦ . «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٧ . «سنن الدَّارَقُطْنِي» لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٧٨ . «سنن الدارمي» لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (١٨١-٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، دار التراث العربي، بيروت، ط.١، ١٤٠٧هـ.

١٧٩ . «سنن النَّسَائيّ الكبرى»: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (٢١٥-٣٠٣هـ)، ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١١هـ.

١٨٠ . «شرح العمدة» لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٦١-٧٢٧هـ)، مطبعة العبيكان، الرياض، ت: مسعود صالح، ط.١، ١٤١٦هـ.

١٨١ . «شرح الوقاية» لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة،(ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.

١٨٢. «شرح خلاصة الكيداني» لتاج الدين الريحاني، مطبع در أحمد أحمد حسن خان، الهند، ١٢٩٩هـ.

١٨٣. «شرح صحيح مسلم»: ليحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.٢.

١٨٤. «شرح عين العلم وزين الحلم» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط.١، ١٣٥١هـ.

١٨٥. «شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

١٨٦. «شرح منظومة رسم المفتي» لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبوعة ضمن «رسائل ابن عابدين».

١٨٧. «صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.

١٨٨. «صحيح ابن خزيمة»: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣-٣١١هـ)، ت: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٨٩. «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج القُشَيْريّ النَّيْسَابوريّ (٢٠٦-٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٠. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط.٢.

١٩١. «طبقات الشافعية» لأحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٩٢. «طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ)، ت: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٠٧هـ.

١٩٣. «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.
١٩٤. «طبقات الفقهاء» لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط.٢، ١٣٨٠هـ.
١٩٥. «طبقات المفسرين» لمحمد بن علي الداودي(ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
١٩٦. «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) . ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م:ـ.
١٩٧. «طلبة الطلبة» لعمر بن محمد النسفي، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٨. «ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٤١٦هـ.
١٩٩. «علل ابن أبي حاتم» لعبد الرحمن بن محمد الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٠٠. «علماء العرب في شبه القارة الهندية» ليونس الشيخ إبراهيم السامرائي، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٦هـ.
٢٠١. «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .
٢٠٢. «عين العلم وزين الحلم» مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط.١، ١٣٥١هـ، مطبوع مع شرح لعلي القاري.
٢٠٣. «عيون المسائل» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت٣٧٥هـ)، ت: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٢٠٤. «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) . مطبع جشمة فيض. لكنو . ١٣٠٥هـ.
٢٠٥. «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» لأحمد بن محمد الحموي، المطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ.
٢٠٦. «غنية المستملي شرح منية المصلِّي»: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
٢٠٧. «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٢٠٨. «فتاوى قاضي خان» لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».
٢٠٩. «فتح الباري شرح صحيح البُخَاري» لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢١٠. «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١١. «فتح المعين» لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر ، بيروت.
٢١٢. «فتح الوهاب»لزكريا بن محمد الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ.
٢١٣. «فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٠٤هـ)، ت: محمد نزار تيم وهيثم نزار تيم، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ.
٢١٤. «فقه سعيد بن المسيب» للدكتور هاشم جميل، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٤هـ.
٢١٥. «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد» للدكتور عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٩٧٣م.

٢١٦. «قنية المنية» للزاهدي، من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية.

٢١٧. «قوت المغتذين بفتح المقتدين» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.

٢١٨. «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو ٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

٢١٩. «كشاف القناع» لمنصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢٠. «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث» لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٤، ١٤٠٥هـ.

٢٢١. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.

٢٢٢. «كفاية الطالب» أبو الحسن المالكي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٢٣. «كَنْز الدقائق» لعبد الله بن محمود النسفي، (ت٧٠١هـ)، المطبعة الحميدية المصرية، ١٣٢٨هـ.

٢٢٤. «لسان العرب» لمحمد بن مكرم، ابن منظور (ت٧١١هـ)، ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .

٢٢٥. «متن أبي شجاع» لأحمد بن الحسين الأصفهاني، ت: د.مصطفى البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢٢٦. «متن القدوري» لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلب، مصر، ط.٣، ١٣٧٧هـ

٢٢٧. «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.

٢٢٨. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٢٩. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٢٣٠. «مختصر الخرقي» لعمر بن الحسين الخرقي (ت٣٨٤هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٢٣١. «مختصر الطحاوي» لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي.
٢٣٢. «مختصر خليل في فقه الإمام مالك» لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤١هـ.
٢٣٣. «مختلف الرواية» لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي(ت٥٥٢هـ)، ت: عيسى زكي عيسى، ١٤٠٧هـ.
٢٣٤. «مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.١، ١٩٧٠م.
٢٣٥. «مراسيل أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.
٢٣٦. «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» لحسن بن عمّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت. ط.١، ١٤١١هـ.
٢٣٧. «مسند أبي داود الطيالسي» لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٨. «مسند أبي عوانة» ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط.١.
٢٣٩. «مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط.١، ١٤٠٤هـ.

٢٤٠. «مسند إسحاق بن راهويه» لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (١٦١-٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.
٢٤١. «مسند ابن الجعد» لعلي بن الجعد الجوهري (١٣٤-٢٣٠هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.
٢٤٢. «مسند ابن حنبل» لأحمد بن حنبل(١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٢٤٣. «مسند البَزَّار» المسمَّى«البحر الزخار» لأحمد بن عمرو البَزَّار(٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: د.محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط.١. ١٤٠٩هـ.
٢٤٤. «مسند الحميدي» لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ودار المتنبي، بيروت والقاهرة.
٢٤٥. «مسند الشافعي» لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية . بيروت.
٢٤٦. «مسند الشاميين» لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤٠٥هـ.
٢٤٧. «مسند الشهاب» لمحمد بن سلامة القُضَاعي (ت٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤٠٧هـ.
٢٤٨. «مصباح الزجاجة» لأحمد بن أبي بكر الكناني(٧٦٢-٨٤٠هـ)، ت: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢. ١٤٠٣هـ.
٢٤٩. «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، راجعه: أبو الحسن الندوي، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣ . وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».
٢٥٠. «معالم التنزيل في علم التفسير»لحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت٥١٦هـ)، ت: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٥١. «معجم الأدباء» لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٢٥٢. «معجم لغة الفقهاء» للدكتور: محمد رواس قلعه جي. والدكتور: حامد صادق. دار النفائس. ط١. ١٩٨٥م.

٢٥٣. «معجم مقاييس اللُّغَة» لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية .

٢٥٤. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٢٥٥. «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لاحمد بن مصطفى، طاشكبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٢٥٦. «مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط.١، ١٩٩١م.

٢٥٧. «مقدمة الهداية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

٢٥٨. «مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .

٢٥٩. «ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحلبي، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ. وأيضاً: طبعة: ت: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٩،١هـ.

٢٦٠. «منار السبيل» لإبراهيم بن محمد بن ضويان (١٢٧٥-١٣٥٣هـ)، ت: عصام القلعجي، مكتبة المعارف الرياض، ط.٢، ١٣٠٥هـ.

٢٦١. «منحة الخالق على البحر الرائق» لمحمد بن أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.

٢٦٢. «منهاج الطالبين» يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٦٣. «منية المصلي وغنية المبتدي» لمحمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ). مطبعة محمدي . بمبئ. ١٣١٣هـ.
٢٦٤. «موارد الظمآن» لعلي بن أبي بكر الهيثمي(٧٣٥-٨٠٧هـ)، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٥. «مواهب الجليل» لمحمد بن عبد الرحمن المغربي(٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٦٦. «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن موسى لطرابلسي ـ (٨٥٣-٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزراة الأوقاف العراقية.
٢٦٧. «موضوعات الصغاني» لمحمد بن الحسن الصغاني (٥٧٧-٦٥٠هـ)، ت: نجم عبد الرحمن، دار المأمون للتراث، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٦٨. «موطأ الإمام مالك»: لأبي عبد الله مالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي . مصر.
٢٦٩. «موطأ محمد» لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط١. ١٩٩١م، مطبوع مع شرحه «التعليق الممجد».
٢٧٠. «ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه» لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، ت: د. عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٧١. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٦هـ.
٢٧٢. «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبُو الحسن الندوي. ط١. ١٩٧٢م.

٢٧٣. «نزهة المجالس ومنتخب النفائس» لعبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧٤. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت:محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٧٥. «نهاية الزين» لمحمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط.١.

٢٧٦. «نهاية المراد شرح هداية ابن العماد» لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ)، ت: عبد الرزاق الحلبي، الجفان والجابي، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٧٧. «هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.

٢٧٨. «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود بن عبيد الله، تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *